شرح قانون الإجراءات الجنائية

تأليف

الدكتور محمد أبو العلا عقيدة

دكتوراه الدولة فى القانون الجنائي جامعة ليون (فرنسا)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق -جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات
أستاذ زائر بجامعة ليون (فرنسا)
المحامى بالنقض

الطبعة الثانية منقحة ومزيدة

- بأحدث التشريعات وآراء الفقه حتى سنة ٢٠٠١
- بأحكام محكمة النقض والدستورية العليا حتى ٢٠٠١
- أحكام محكمة النقض حتى سنة ٢٠٠١ في نهاية كل فصل
- التعليمات العامة للنيابات

٢٠٠١

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت -القاهرة

مقدمة

* التعريف بالإجراءات الجنائية وبيان موضوعها وأهميتها.
* علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون العقوبات.
* علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون المرافعات.
* تفسير نصوص قانون الإجراءات الجنائية.
* تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان والمكان.
* النظم المختلفة للإجراءات الجنائية.
* تاريخ الإجراءات الجنائية في مصر.
* أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الاجراءات الجنائية الحالي.
* مشروع قانون الإجراءات الجنائية.
* خطة الدراسة.

التعريف بالإجراءات الجنائية وبيان موضوعها وأهميتها

يضم قانون الإجراءات الجنائية بين دفتيه مجموعة النصوص التي بمقتضاها تحصل الدولة علي حقها في العقاب حيث يشمل القواعد التي تبين الإجراءات الواجبة الاتباع للتحقق من وقوع الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وإصدار الحكم بالجزاء الجنائي المناسب، فضلا عن قواعد الاختصاص والطعن في الأحكام، وطرق تنفيذ هذه الأحكام. وقد أضيفت إلى قوانين الإجراءات الجنائية المعاصرة القواعد الخاصة بالتعاون القضائي الدولي، حيث تتضمن القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وبالإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، والأحكام المصرية في دولة أجنبية[1].

---

(١) انظر الكتاب الخامس من مشروع قانون الإجراءات الجنائية في مصر (المواد من ٥٢٢ إلى ٥٥٩). والكتاب الحادي عشر من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ (المواد من ٦٩٦ إلى ٧٤٦). حول هذا القانون انظر: الدكتور محمد إبراهيم زيد والدكتور عبد الفتاح الصيفي «قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد» دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٣٨٧، وما بعدها.

فموضوع قانون الإجراءات الجنائية هو وضع قواعد التجريم والعقاب، أى قواعد «القانون الجنائي الموضوعي» موضع التطبيق، وذلك ببيان الإجراءات التي تتعلق بإثبات الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإصدار الحكم الجنائي ضدهم وتنفيذه، فضلا عن تحديد السلطات المختصة باتخاذ هذه الإجراءات. فموضوعه في إيجاز يتمثل في تنظيم الدعوى الجنائية على نحو يمكن الدولة من اقتضاء حقها في العقاب[١].

وأهمية قانون الإجراءات الجنائية لا تخفي على أحد، فهو أهم القوانين الجنائية لاتصاله المباشر بحريات الأفراد، وحرمة حياتهم الخاصة. فتارة يسلب هذه الحرية أو يقيدها وتارة أخرى يأمر بالاطلاع على رسائلهم أو يراقب محاثاتهم أو يأمر بالقبض عليهم أو تفتيشهم. لذلك فقد حرصت الدساتير المختلفة[٢] فضلا عن الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على النص علي مجموعة من الضمانات المتعلقة بالمتهمين. أولها التأكيد على قرينة البراءة : فقد نصت المادة ١/٦٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على أن «المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه». وتؤكد المادة ١/١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن «كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون إثر محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[٣]، وفى فرنسا نص القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ على أن «كل شخص مشتبه فيه أو محل تحقيق أو محاكمة تفترض فيه البراءة طالما أن إدانته لم تثبت بعد»[٤]. كذلك فقد أضاف القانون الفرنسى الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣

(١) Stefani, Levasseur, et Bouloc" Procédure pénale " 15éd. 1993 n°2. p. 1.

(٢) انظر نصوص الدستور المصري المتعلقة بالحريات الخاصة بالأفراد (المواد ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٧، ٧١) وتلك المتعلقة بحقوق الدفاع (المواد ٦٧، ٦٨، ٦٩).

(٣) حول قرينة البراءة وبتفصيل أوفى أنظر : الدكتور أحمد فتحي سرور: «الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٧٩ وما بعدها. ولنفس المؤلف : «الحماية الدستورية للحقوق والحريات،دار الشروق ٢٠٠٠،ص٤٧٥ومابعدها. الدكتور عبد الرءوف مهدى:« شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية،١٩٩٩،ص١١.

(٤) Voir: Conte et Maistre du Chambon: Procédure pénale3e éd. 2001.p.23.

إلي القانون المدنى المادة ٩-١ التى تنص على أن «لكل فرد الحق في احترام قرينة البراءة». وثاني هذه الضمانات حق المتهم في أن يكون له مدافع، يدفع عنه التهمة المنسوبة إليه، ويراقب حسن سير الإجراءات، وتوافر الضمانات المنصوص عليها قانونا للمتهم. وتؤكد هذه الضمانة من ضمانات الدفاع المادة ٦٩ من الدستور المصري حيث تنص على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم».

وتضمن الدولة تعويضاً عادلاً للمجنى عليه في الجرائم المتعلقة بالحرية الفردية. وهذا ما تؤكده المادة ٥٧ من الدستور المصري حيث تنص على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء». كذلك تضمن العديد من التشريعات الأجنبية تعويضاً عادلا للمتهم المحبوس احتياطياً في حالة صدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو الحكم ببراءته[١].

فضلا عما تقدم فإن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، وليس على مجرد الشك والتخمين، وأن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم.

وإذا كانت ضمانات المتهم ورعاية حقوقه قد شغلت الفكر الجنائي خلال ما يزيد على قرنين من الزمان، فقد بدأت التشريعات في النصف الثاني من القرن العشرين تتجه صوب المجني عليه للتأكيد على حقوقه وتوفير الضمانات اللازمة له لاقتضاء حقه في التعويض، وتقديم صور المساعدة الأخرى له عقب وقوع الجريمة وأثناء نظر الدعوى الجنائية[٢].

(١) انظر بحثا لنا بعنوان «المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، دراسة مقارنة» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س٣٤، يناير ١٩٩٣، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) انظر مؤلفنا: «تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة»، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م، وبحثنا المشار إليه، الدكتورمحمود كبيش :=

ولا يكفي أن تتوافر النصوص التي تحمي حقوق المتهم أو المجنى عليه وتوفر الضمانات اللازمة لهما، بل لابد أن يتوافر لتلك النصوص من الضمانات التي تعمل علي حسن تطبيقها. من هذه الضمانات استقلال القضاء وما يجب أن يتوافر له من ضمانات. وقد حرص الدستور المصري علي التأكيد على هذه الضمانات في المواد ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٧ منه[(١)].

علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون العقوبات

يحدد قانون العقوبات الأفعال التي تعد جرائم والجزاء الجنائي المقرر لها سواء أكان عقوبة أم تدبيراً احترازياً. فقواعده ذات طبيعة «موضوعية» بينما قواعد قانون الإجراءات ذات طبيعة «شكلية»[(٢)]. ورغم تبعية قانون الإجراءات لقانون العقوبات، حيث لا توضع القواعد الإجرائية موضع التطبيق إلا بعد انتهاك نص من نصوص قانون العقوبات، إلا أن نصوصه هي التي تضع النصوص الجنائية موضع التطبيق، وتحولها من حالة السكون إلى حالة الحركة. وقد عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي Garraud بقوله أن «قانون العقوبات يمثل حق

=«مساهمة المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتطورات الحديثة في القانونين المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١،ص٧ ومابعدها.

(١) تنص المادة ١٦٥ من الدستور على أن: «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون»
- وتنص المادة ١٦٦ على أن: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة».
- وتنص المادة ١٦٨ على أن: «القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً»
- وتنص المادة ١٧٧ على أن: «أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها علي الوجه المبين بالقانون»

(٢) القواعد الموضوعية لقانون العقوبات تتعلق بالتجريم والعقاب، بينما تتعلق القواعد «الشكلية» أو «الإجرائية»، بما يجب اتخاذه من إجراءات لاقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني. ولا يعني هذا أن جميع قواعد قانون العقوبات موضوعية وجميع قواعد قانون الإجراءات شكلية، فقد يحدث أحيانا وجود بعض النصوص الإجرائية في قانون العقوبات (على سبيل المثال المواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦)، وقد يتضمن قانون الإجراءات الجنائية بعض النصوص الموضوعية (على سبيل المثال المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤) انظر الدكتور محمود نجيب حسني: «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، ط٢، ١٩٨٨ رقم ١١، ص١١، الدكتور عبدالفتاح الصيفي: الإجراءات الجنائية، جـ١، ١٩٩٨، ص١٤، الدكتور مأمون سلامة: «الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى»، ط١٩٩٢، ص٢١.

المجتمع في العقاب في حالة السكون والركود، أما قانون الإجراءات الجنائية فهو حق المجتمع في العقاب في حالة الحركة والفعالية». [١]

ورغم هذه الصلة الوثيقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات، إلا أن اختلاف طبيعة النصوص في كل منهما - كما أشرنا فيما تقدم- فضلا عن أن اختلاف موضوع كل من القانونين يؤدي إلى اختلافهما في عدد من القواعد التي تحكم النصوص الخاصة بكل منهما. فموضوع قانون العقوبات تدخل فيه جميع النصوص التي تحدد الجرائم وتبين المسئولية الجنائية لمرتكبيها، وتحدد الجزاء الجنائي الواجب تطبيقه. سواء أكانت مقررة لمصلحة المجتمع فحسب، أم لمصلحة المتهم بينما يتحدد موضوع الإجراءات الجنائية من خلال النصوص التي تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة الجنائية، والمتعلقة باكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها وتقديمهم للتحقيق والمحاكمة، وإصدار الأحكام ضدهم وتنفيذها، فضلا عن قواعد الاختصاص[٢].

فالقواعد المتعلقة بتفسير النصوص، وبتطبيقها بأثر مباشر أو رجعي وبجواز القياس فيها تختلف في قانون العقوبات عنها في قانون الإجراءات. فقواعد قانون العقوبات معظمها لا يتفق ومصلحة المتهم، فوجب تفسيرها على نحو ضيق، ولا تطبق بأثر رجعي، ولا يجوز القياس في مجال التجريم أو العقاب[٣]. وعلى خلاف ذلك فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية يمكن التوسع في تفسيرها، وتطبق بأثر رجعي على جميع الدعاوى التي رفعت قبل العمل بها طالما أنه لم يصدر فيها حكم بات، والقياس جائز في نطاق قواعده[٤]،[٥].

---

(١) Garraud: Traité, T.1.n°. 1. p. 3.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc: ibid. n° 8 et 9.p. 5.

(٣) وعكس ذلك إذا كانت النصوص في مصلحة المتهم، فيتم تفسيرها بتوسع، وتطبق بأثر رجعي، ويمكن القياس عليها.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : «شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم ١٢، ص ١٢، الدكتور مأمون سلامة: «قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء»، ط١، ١٩٨٠، ص ١٥، الدكتور أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٣١ ومابعدها.

(٥) قارن مؤلفنا: «الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسى الجديد»، ط١ ١٩٩٧، ص٢٧ ومابعدها.

علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون المرافعات

يتفق قانون الإجراءات الجنائية مع قانون المرافعات المدنية والتجارية في أن كلا منهما يتضمن قواعد إجرائية تفترض وجود قواعد موضوعية سابقة عليها، تؤدى مخالفتها إلى إعمال هذه القواعد الإجرائية. فقانون الإجراءات الجنائية ينظم الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها إذا حدثت مخالفة لقواعد القانون الجنائي الموضوعي، بينما ينظم قانون المرافعات إجراءات الخصومة بين الأفراد تطبيقا للقواعد الموضوعية للقانون المدني والقانون التجاري.

ونظرا للطبيعة الإجرائية لكلا القانونين، فقد ثار التساؤل عن علاقة كل منهما بالآخر: هل يعد أحدهما أصلا للآخر، أم يستقل كل منهما بقواعده عن الآخر؟

ذهب البعض إلى أن قانون المرافعات يعد بمثابة الشريعة العامة لجميع القواعد الإجرائية، وما قانون الإجراءات الجنائية إلا فرع لهذا الأصل العام، فيجب أن يرجع إليه في كل حالة لا تجد تنظيما لها في ثنايا نصوص تقنين الإجراءات الجنائية[١، ٢].

إلا أن الرأى السائد يذهب إلى استقلال قانون الإجراءات الجنائية عن قانون المرافعات، فلا يمكن أن يعد الأول استثناء على الثاني. فعلى الرغم من وجود

---

(١) الاستاذ على زكي العرابي: «المبادىء الاساسية للإجراءات الجنائية»، ١٩٥١، جـ١، ص١؛ الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى: «موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٥٣، جـ١، ص ٤٦؛ الدكتور رءوف عبيد: «مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري»، ط١٧، ١٩٨٩، ص١٤. الدكتور محمد زكى أبو عامر: «الإجراءات الجنائية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٥ ومابعدها.

(٢) وقد اتجهت بعض أحكام محكمة النقض هذه الوجهة مقررة أن «قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة للإجراءات الجنائية فيتعين الرجوع إلى ذلك القانون لسد ما في هذا الأخير من نقص أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه» (انظر: نقض ٢١ ديسمبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١٥٣، ص ١٧٤٥؛ نقض ٢٢فبراير ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٥٣، ص٢٥٧).

أوجه تشابه بينهما إلا أن الاختلاف بينهما جوهرى وأساسي من وجوه عدة [١].

وتتمثل أوجه الشبه بينهما فيما يلي: فمن ناحية تصدر الأحكام المدنية والجنائية عن جهة قضائية واحدة، هي القضاء العادي. فيختص قضاة المحكمة الواحدة بالفصل في الدعاوى المدنية أو الجنائية، وتخضع المحكمة المدنية أو الجنائية لنفس المبادئ الأساسية من حيث التنظيم ومباشرة العمل. ومن ناحية أخرى نجد هناك قواعد مشتركة بينهما في مرحلة المحاكمة منها: علانية الجلسات، وعلانية النطق بالأحكام، وشفوية المرافعات، ومباشرة الإجراءات في مواجهة الخصوم، وكيفية إصدار الأحكام، فضلا عن خضوع الأحكام المدنية والجنائية لرقابة محكمة النقض[٢].

ورغم هذا التشابه في بعض الأحكام بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية إلا أن الفروق بينهما جوهرية، وتؤدى إلى استقلال كل منهما عن الآخر رغم بقاء نوع من العلاقة بينهما.

وأهم الفروق بينهما تتمثل في أهمية الدعوى في كل منهما، ودور الخصوم فيها فضلا عن اختلاف نظام الإثبات في كلا القانونين، وذلك على التفصيل التالي:

(١) أهمية الدعوى الجنائية بالمقارنة بالدعوى المدنية: الدعوى الجنائية هى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى: «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، ط١٢، ١٩٨٨، رقم ٨، ص١٠؛ الدكتور حسن المرصفاوى: «أصول الإجراءات الجنائية»، ١٩٩٦، رقم ٢، ص ١١؛ الدكتور عوض محمد: «قانون الإجراءات الجنائية»، جـ١، رقم ٤، ص ٠٦؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي، جـ١، ١٩٩٨، ص٢٢. الدكتور أحمد فتحي سرور: «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية»، ١٩٩٦، ص ١٧؛ الدكتور مأمون سلامة: «قانون الإجراءات الجنائية»، ط١، ١٩٨٠م رقم ٧، ص١٧.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc: ibid. n°17 p. 13.
والدكتور أحمد فتحي سرور: «المرجع السابق، ص ١٤، والدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص١٨.

الأصل الذي بمقتضاه تحصل الدولة علي حقها في العقاب من الجاني. ولم يفسح القانون الجنائي المجال للصلح إلا في نطاق ضيق[(١)،(٢)]، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم في المجال الجنائي، حيث يفصل في الدعوى الجنائية القاضي المختص.

ويختلف الأمر في المجال المدني، فيمكن للخصوم بمقتضى اتفاق خاص بينهم حل النزاع المدني عن طريق اللجوء إلى التحكيم[(٣)]. وبالتالي فاللجوء إلى القضاء المدني ليس حتميا دائما لحل النزاع بين الأطراف، لأن الأصل في الالتزامات المدنية والتجارية هو الوفاء بها اختيارا، ولا يتم اللجوء للقضاء إلا بعد امتناع المدين عن الوفاء اختيارا[(٤)].

(٢) دور الخصوم في الدعوين: - لا تتساوى مراكز الخصوم في الدعوى الجنائية حيث تقوم النيابة العامة وهي ممثلة للشعب والأمينة على الدعوى الجنائية بدور رئيسي فيها من حيث جمع الأدلة والتحقيق واتخاذ القرار المناسب بعدم تحريكها أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة. فالدعوى الجنائية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة تظل الدولة طرفا فيها ممثلة في النيابة العامة ، حتى ولو تم تحريكها استثناء بواسطة المضرور من الجريمة بطريق الادعاء المباشر بينما نجد

---

(١) ورغم ذلك فقد بدأ المشرع المصرى يتوسع تدريجيا فى الأخذ بنظام «الصلح» و «التصالح»، وذلك بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، وقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالنسبة لأحكام الشيك.

(٢) بدأت بعض التشريعات الجنائية المعاصرة تفسح المجال لنظام الصلح و«الوساطة»" Médiation pénale" بصورة تؤدى إلى اتخاذ النيابة العامة قرارا بحفظ الدعوى. من ذلك القانون الفرنسي الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ في مادته السادسة التي أضيفت إلي المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وجاء نصها على النحو التالي: «يمكن للنيابة العامة أن تصدر قرارها بشأن الدعوى الجنائية، وبعد موافقة أطراف الخصومة أن تقرر اللجوء إلي الوساطة، إذا رأت أنها ستؤدي إلى تعويض المجني عليه وإلى وضع نهاية للاضطراب الناشىء عن الجريمة، وستساهم في إعادة تأهيل الجاني»، حول نظام الوساطة الجنائية انظر :

"J.Vérin: Le réglement extrajudiciaire des litiges", R.S.C. 1982 p. 175. Colloque du 25 Oct. 1991. Arch. politique criminelle. n° 14.

الدكتور إبراهيم عيد نايل: «الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة فى النظام الإجرائى الفرنسى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٦ ومابعدها.

(٣) Stefani, Levasseur et Bouloc: ibid. n° 17. p. 13.

(٤) الدكتور مأمون سلامة: «المرجع السابق»، ص ١٩.

في الدعوى المدنية أن مراكز الخصوم متساوية، وهذا يتفق بطبيعة الحال باعتبارها عملا من أعمال الأفراد أصحاب النزاع، ويتسق مع طبيعة المصالح التي تهدف إلى حمايتها وهى مصالح فردية. وبالتالي فإن الخصوم في الدعوى المدنية يتمتعون بحرية كبيرة في إبداء الطلبات وتقديم الأدلة بل والتنازل عن الدعوى، بعكس الحال في الدعوى الجنائية التي لا تملك النيابة العامة سلطة التنازل عنها لأنها تهدف أيضا إلى حماية المصالح العامة، وإن أعطاها القانون سلطات ومكنات لا تتوافر للمتهم أو للمجنى عليه[١].

(٣) نظام الإثبات : يحكم نظام الإثبات الجنائي قواعد مختلفة عن تلك التي تحكم الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ففي المجال الجنائي تهيمن قاعدة «الأصل في المتهم البراءة»[٢]،[٣]، وينبني عليها أن عبء إثبات الجريمة التي تنسبها جهة التحقيق إلى المتهم تقع علي عاتقها . فيجب على قاضى التحقيق أو النيابة العامة تقديم الأدلة والقرائن والدلائل التي تفيد في إثبات التهمة قبل المتهم[٤]. وفي مرحلة المحاكمة يتسم دور القاضي الجنائي بالإيجابية، حيث يجرى تحقيقا نهائيا في التهمة، ويعمل على جمع الأدلة، غير مقيد بحسب الأصل بدليل معين ، حيث يحكمه «مبدأ الاقتناع القضائي» أو حرية الإثبات في المواد الجنائية. علي خلاف ذلك فإن عبء الإثبات في الدعوى المدنية يقع على عاتق المدعى، فالبينة على المدعى. ولكون الدعوى المدنية تهدف أصلا إلى حماية مصالحه الخاصة- عكس الدعوي الجنائية التي تهدف أصلا إلى حماية المصالح العامة - فقد وجب عليه جمع الأدلة التي تثبت صحة دعواه، وتقديمها

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: « المرجع السابق»، ص ١٤، ١٥ ؛ الدكتور مأمون سلامة: «المرجع السابق»، ص ١٩.

(٢) جدير بالذكر أن القانون الفرنسي، الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣، أضاف إلى القانون المدني المادة ٩-١ التي تنص على أن «لكل فرد الحق في احترام قرينة البراءة»، انظر :
Stefani, Levasseur et Bouloc: ibid. p. 26.

(٣) وتؤكد المحكمة الدستورية العليا على « أصل البراءة فى أحكامها » انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور: « القانون الجنائى الدستورى »، دارالشروق،٢٠٠١ ، ص٢٤٦ ومابعدها.

(٤) بل يقوم بهذا الدور كذلك رجال الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات.

للمحكمة. أما عن القاضي المدني فدوره ليس إيجابيا كالقاضي الجنائي ، بل يميل إلى السلبية ، لأنه يكتفي بتلقي أدلة الخصوم وتقدير قيمتها، ويفصل في الدعوى بناء عليها. فضلا عن ذلك يملك القاضي الجنائي من ناحية أن يطرح الدليل المستمد من الاعتراف، أو يجزئه، فقد انتهى العهد الذي كان يعتبر فيه الاعتراف سيد الأدلة. ويملك كذلك فحص شخصية المتهم للتعرف على الظروف الدافعة لإجرامه، والمحيطة به قبل وأثناء ارتكابه للجريمة من أجل التفريد القضائي للعقوبة.[1] هذه المكنات لا يملكها بالطبع القاضي المدني الذي لا يفحص شخصية المدعي عليه، ولا يملك أمام الإقرار بالحق المدعى به إلا الحكم لصالح المدعي[2].

ننتهي مما تقدم إلى استقلال قانون الإجراءات الجنائية بقواعده عن قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإن حدث التشابه أو التقارب بينهما أحيانا إلي الحد الذي يستعين فيه قانون الإجراءات الجنائية ببعض قواعد قانون المرافعات، سواء بإحالة صريحة من المشرع، أو بدون إحالة، بشرط ألا تصطدم هذه القواعد مع المبادىء الأساسية التي تحكم الإجراءات الجنائية، وذلك لاختلاف موضوع الدعوى والأهداف التي نريد الوصول إليها في كلا القانونين . وتطبيقا لذلك فقد رفضت محكمة النقض تصدى محكمة الاستئناف للحكم في موضوع الدعوي الذي لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى، لأن ذلك يحرم المتهم من إحدى درجتى التقاضي.[3] وقضت كذلك بأن «القواعد الخاصة بالخبرة الموجودة في قانون المرافعات التي توجب حضور الخصوم في أثناء مباشرتهم مهمتهم لا تنطبق على الخبرة في التحقيقات الأولية في الإجراءات الجنائية، لأن الأصل في التحقيق

---

(١) الدكتور نور الدين هنداوي: « ملف الشخصية»، دار النهضة العربية، ١٩٩٢،ص١٥ ومابعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: رقم ١٥ ، ص ٢٤؛ الدكتور احمد فتحي سرور ، ص ١٥-١٦؛ الدكتور مأمون سلامة ص ١٩.

(٣) نقض ٢ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض، س.٢٠، رقم ١٦٤، ص ٧٢٢.

الابتدائي أنه علني[١].

تفسير نصوص قانون الإجراءات الجنائية

يقصد بتفسير النصوص القانونية التعرف على مضمون النص بحثا عن الحكم الذي أراد المشرع تقريره من وضع النص. والتفسير قد يكون تشريعيا يقوم به المشرع أو الجهة التي يخولها حق التفسير، وقد يكون فقهيا يتولاه شراح القانون، أو قضائيا تتولاه المحاكم عند تطبيقها للنصوص علي الوقائع المعروضة أمامها.

ولا يلجأ إلي التفسير إلا في حالة ما إذا اكتنف النص اللبس أو الغموض، فإن كان واضحا فلا يقبل أن يتم تفسيره على نحو يخرج النص عن مقصود المشرع من وضعه. وتؤكد محكمة النقض ذلك في قولها: «متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث علي ذلك»[٢].

وإذا كان هدف التفسير هو الكشف عن مقصود الشارع من وضع النص، فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تخضع لذات القواعد التي تحكم تفسير النصوص القانونية بصفة عامة. إلا أن تفسير نصوص قانون الإجراءات الجنائية تختلف في بعض النواحي عن تفسير النصوص الجنائية الموضوعية (نصوص قانون العقوبات). ويبدو هذا الاختلاف في إمكانية التفسير بتوسع في مجال

---

(١) نقض ٢٢ أبريل ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣، رقم ٣٦٢، ص ٤٦٥. نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ١٧٧، ص ٣٢٨. والجدير بالذكر أن المشرع المصرى كان يأخذ بمبدأ علنية التحقيق الابتدائى فى ظل قانون تحقيق الجنايات ١٨٨٣ بمقتضى المادة ٣٤ من القانون المذكور ثم نصت عليه المادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤ وذلك حين يباشر التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق، أما حين يباشر بمعرفة النيابة العامة فإن العلانية تقتصر علي الخصوم دون الجمهور(م ٣٤ من ذات القانون) راجع : الدكتور محمود مصطفى: «سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع ،مجلة القانون والاقتصاد ،ع١، ١٩٤٧ ، ص ٨ ومابعدها، الدكتور محمد يحيى الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات »، رسالة دكتوراه، ، جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ٣٢ هامش١.

(٢) نقض ١٧ أبريل ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٨٢، ص ٢٤٢ ؛ نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ١٢٣، ص ٥٢٨.

قانون الإجراءات الجنائية، وإمكانية اللجوء إلي القياس للبحث عن النص الذي يمكن تطبيقه علي حالة مماثلة للحالة المنصوص عليها لاتحادهما في العلة[١] . وهذا المبدأ طبقه القضاء عند إنزاله للحكم المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات والمتعلق بضرورة التقدم بشكوى قبل تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع، فمد هذا القيد بطريق القياس إلى جريمتي النصب وخيانة الأمانة[٢] .

وإذا كان القياس غير جائز في مجال الإجراءات الجنائية إذا كان المقيس عليه نصاً استثنائياً إعمالا لقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه، فإن محكمة النقض أجازته إذا كان ذلك في صالح المتهم ، على النحو الذي طبقت به نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات والمشار إليه آنفا.

وعلى العكس من ذلك فلا يجوز التوسع في تفسير نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتجريم أو العقاب ، كذلك لا يجوز استخدام القياس بشأنها.

وسبب اختلاف قواعد التفسير بين النصوص الإجرائية والنصوص العقابية مرده أن النصوص الأخيرة لو أجزنا التوسع في تفسيرها، أو القياس بشأنها لأهدرنا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أما نصوص قانون الإجراءات الجنائية فنظرا لعدم تعلقها بالتجريم أو العقاب، بل بحسن سير العدالة الجنائية فلا ضير من التوسع في تفسيرها أو استخدام القياس الذي قد يحقق العدالة على نحو أفضل . ولذلك يجوز استخدام القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات التي لا تنشئ جرائم أو تقرر عقوبات، أى المتعلقة بأسباب الإباحة أو موانع المسئولية و العقاب، طالما أن القياس في هذه الحالة يحقق مصلحة المتهم.

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور : «الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ٢٥٢.

(٢) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ٢١٩، ص ٨٩١؛ نقض ١٦يونيو ١٩٧٤، س٢٥، رقم ١٢٧، ص ٥٩٦.

ولا علاقة للقاعدة التي توجب تفسير الشك لمصلحة المتهم بتفسير نصوص قانون الإجراءات الجنائية. فهدف التفسير هو التعرف على مضمون النص ومحتواه ، يستوى بعد ذلك أن يكون مفيدا أو ضارا بالمتهم. أما قاعدة «الشك يفسر لمصلحة المتهم»، فتتعلق بتقدير قيمة الدليل أو الأدلة الموجودة بالدعوى، فعند الشك في تقدير حقيقة الدليل أو قيمته يتعين القضاء ببراءة المتهم. «أنه إذا كان الدليل يحتمل تفسيرين أحدهما يضر بالمتهم والآخر يفيده وتعذر ترجيح أحدهما على الآخر فليس من الإنصاف أن نعتد بالتفسير الأول ونهدر الآخر، لأن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا الأصل لا يزول بمجرد الشك وإنما يرتفع باليقين وحده»(١).

تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان والمكان

تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان :

يحكم تنازع النصوص الإجرائية من حيث الزمان قاعدة عامة مؤداها سريان هذه النصوص بأثر فورى ومباشر، فتسرى فور نفاذها علي الوقائع التي تحدث في ظلها ، ولا تمتد فتطبق على الوقائع السابقة على صدورها. والعبرة في تطبيق النص على الإجراء هي بوقت مباشرته، حتى وإن تعلق بجريمة وقعت قبل صدور النص(٢) . ينبني علي هذه القاعدة العامة نتيجتان الأولى، تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية بأثر فورى ، والثانية عدم رجعية النصوص الإجرائية ولو كانت أصلح للمتهم. ومؤدي النتيجة الثانية أن نصوص القانون الجنائي الإجرائي تختلف في مجال التطبيق من حيث الزمان عن النصوص الجنائية الموضوعية التي يطبق بشأنها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم (المادة الخامسة من قانون العقوبات). لذا فإن التفرقة أو التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية لها أهميتها البالغة عند بحث سريان القانون من حيث الزمان. وأساس هذا

(١) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ١٠، ص ١٠.

(٢) الدكتور مأمون سلامة ، رقم ١٣، ص ٣١، الدكتورة آمال عثمان: «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص١٨ ومابعدها.

الفارق الجوهري بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية أن الأولى تحكم الجريمة، فتنشئ الجرائم وتقرر العقوبات، بينما الثانية تحكم الإجراء وتتعلق بحسن سير العدالة الجنائية. لذا فقد كان منطقيا قبول مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للنصوص الموضوعية، ورفضه بالنسبة للنصوص الإجرائية. وقضاء محكمة النقض مستقر على تأكيد هذه المبادىء ، حيث تردد دائما في أحكامها أن «المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات ، فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقدير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو التشديد»[١].

ويثير تطبيق قاعدة الأثر الفورى لنصوص قانون الإجراءات الجنائية ، وبالتالي عدم رجعيتها بعض الصعوبات مردها صعوبة التعرف على طبيعة النص: هل هو موضوعي أم إجرائي[٢]. ويتدخل المشرع تارة لتذليل هذه الصعوبات بالحلول التي يضعها، وتارة أخرى يترك المسألة دون حل تشريعي ، فيبذل الفقه والقضاة الجهد المطلوب لمواجهة هذه الصعوبات.

وتبدو الصعوبة في المجالات التالية: (أ) النصوص المتعلقة بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها. (ب) النصوص المتعلقة بقيود تحريك الدعوى الجنائية. (ج) النصوص المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة . (د) النصوص المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام ومواعيد الطعن فيها . (هـ) النصوص المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية. (و) النصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام.

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٩٣، ص ٧٨٩ ؛ نقض ٥ يونيو ١٩٧٧، س٢٨، رقم ١٤٣، ص ٦٧٤.

(٢) يضع الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني المعيار التالي للتفرقة بين النص الموضوعي، والنص الإجرائي: النص الموضوعي يتعلق بتحديد أركان الجرائم وعقوباتها ، والنص الإجرائي يتعلق بتنظيم نشاط السلطات العامة الناشئ عن الجريمة والمستهدف توقيع العقوبة. انظر مؤلفه : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، رقم ١١، ص ١١.

(أ) **النصوص المتعلقة بتشكيل المحاكم وتحديد إختصاصها**: إذا صدر قانون جديد ينظم تشكيل المحاكم أو بعضها على نحو مختلف عن القانون السابق كأن يزيد أو ينقص من عدد القضاة الذين تتكون منهم، فإنه يسرى بأثر فوري على جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد. فإذا جاء القانون الجديد وألغى محكمة قائمة واستبدل بها محكمة أخرى، أضحت المحكمة الجديدة هى المختصة بجميع الدعاوي التي تعرض عليها منذ نفاذه، وكذلك جميع الدعاوى التي كانت تنظرها المحكمة الملغاة[١]. فإذا اكتفت نصوص القانون الجديد بنقل الاختصاص بالدعوى إلى محكمة أخرى، دون أن تلغى المحكمة صاحبة الاختصاص القديم بالدعوى ، فنرى بقاء الدعوى أمام المحكمة التي رفعت أمامها قبل العمل بالقانون الجديد ، وتختص المحكمة الأخرى بجميع الدعاوى التي يتم تحريكها بعد صدور القانون الجديد، وذلك توفيرا للوقت والجهد وللحيلولة دون التأثير على عمل القضاء[٢.٣].

(ب) **النصوص المتعلقة بقيود تحريك الدعوى الجنائية** : الأصل أن النيابة العامة وهى الأمينة على الدعوى الجنائية ، تملك سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريكها من عدمه، ولكن القانون يغل يدها أحيانا ، فيستلزم لتحريك الدعوي ضرورة تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن[٤]. ويثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق، إذا ما صدر قانون جديد يطلق يد النيابة العامة بعد أن كانت مقيدة في ظل القانون القديم، أو يقيدها رغم إطلاق يدها في ظل القانون السابق. وبعبارة أخرى إذا رفعت الدعوي في ظل قانون لا يتطلب تقديم الشكوى بشأنها من

---

(١) Garraud: Traité. T.1. n° 161. p. 377.

(٢) الدكتور رءوف عبيد، ص ٨ ، والدكتور محمود نجيب حسني: رقم ٢٣، ص ٢٦.

(٣) تطبيقا لهذا الحكم فقد نص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات، في المادة ٥٤ منه على أن أحكامه «تسري على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية (الموجودة وقت صدوره) قبل أول فبراير سنة ١٩٠٥».

(٤) انظر المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

المجني عليه، وأثناء نظرها صدر قانون جديد يستلزم ضرورة تقديم الشكوى قبل تحريك الدعوى، فأى القانونين يطبق على الدعوى المنظورة؟ نرى أن القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية تتعلق بنصوص إجرائية لا موضوعية، حيث تتعلق بالشروط الواجب توافرها لتدخل الدعوى في حوزة القضاء على نحو سليم. ينبنى على ذلك أن القانون السابق هو الواجب التطبيق على جميع الدعاوى المنظورة أمام القضاء، ولا يطبق القانون الجديد إلا بشأن الدعاوى التي ترفع بعد صدوره . وقضاء محكمة النقض مستقر على هذا الرأى حيث تؤكد دائما أنه : «إذا كانت الدعوى قد رفعت صحيحة في ظل قانون تحقيق الجنايات الذي لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجني عليه، فلا يكون ثمة وجه للتمسك بما استحدثه قانون الإجراءات من قيود لرفعها. إذ أن الإجراء الذي تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا»[١].

(جـ) **النصوص المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة** : تسرى على إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة النصوص المطبقة وقت اتخاذ الإجراء، ولو كانت مخالفة لتلك السارية وقت ارتكاب الجريمة أو وقت تحريك الدعوى الجنائية. فإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة تخضع إذن للقاعدة العامة المطبقة في الإجراءات الجنائية وهى تطبيق النصوص الإجرائية بأثر فورى. وتنص على هذه القاعدة العامة صراحة القوانين الإجرائية سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تجارية. فقد نصت المادة الثانية من الأمر الصادر بتنفيذ قانون تحقيق الجنايات على أنه «يعمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون الجديد في جميع التحقيقات التي لم تكن تمت إلى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفي كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعد هذا التاريخ». كذلك تنص المادة الأولى

---

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٢٠٥، ص ٥٦١، نقض ٩ أبريل ١٩٥٧، س٨، رقم ١٠٧، ص ٣٩٦، نقض ٥ يونيو ١٩٧٧، س٢٨، رقم ١٤٣، ص ٦٧٤.

من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : «تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها». فالأصل أن الإجراء الذي يتم صحيحا وفقا لقانون معمول به يبقى صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله[١].

وتؤكد محكمة النقض في أحكامها المتواترة القاعدة العامة التى تقدم ذكرها . فقضت بأنه «متى كانت إجراءات التحريز والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذي كان ساريا وقت حصولها فإنه يتعين اعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من نصوص في شأنها»[٢].

(د) النصوص المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام ومواعيد الطعن فيها : تخضع طرق الطعن في الأحكام لقاعدة خضوع الإجراء للقانون الساري وقت اتخاذه[٣]. وتطبيقا لذلك فإذا صدر قانون جديد ينشئ طريقا من طرق الطعن لم يكن موجودا بالقانون القديم، فيطبق بأثر فورى على الأحكام التي تصدر في ظله، فلا

---

(١) الدكتور عوض محمد ، رقم ١٤، ص ١٤.

(٢) نقض ٢٩ أبريل ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ٣٢٧، ص ٨٧٧. وقضت محكمة النقض كذلك بأنه : « إذا كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد استحدث في المادة ٣٨١-٢ أ.ج قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام ، وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطا لصحته. فالتعديل خروج على الأصل العام في إصدار الأحكام بأغلبية الآراء . فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية، لأنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها . وعلى هذا ينفذ التعديل المذكور بأثر فوري على الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها ولا يرتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون الساري قبل التعديل». نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٩٢، ص ٧٨٩». وانظر تعليق الدكتور أحمد فتحي سرور علي هذا الحكم: إجماع الآراء عند الحكم بعقوبة الإعدام» مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٢، (١٩٦٢) ، ص ٤٧٩.

(٣) نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٤٨، ص ٥٩٦، نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦، س ٢٧، رقم ٥٣، ص ٢٥٧.

يسرى بالتالي على الأحكام التي صدرت قبل العمل به، بل تبقى خاضعة للقانون الذي صدرت في ظله. وعلى نفس النهج إذا صدر قانون جديد يلغي طريقا من طرق الطعن كان معمولا به في ظل القانون القديم فيسرى بأثر فورى على الأحكام التي تصدر بعد تطبيقه، دون الأحكام التي صدرت قبل العمل به، والتي تستفيد من طريق الطعن المقرر في القانون القديم طالما أن مواعيد الطعن فيه مازالت قائمة(١).

وفيما يتعلق بمواعيد الطعن في الأحكام، فيطبق القانون الجديد بأثر فورى إلا إذا وجدت مصلحة لمن له حق الطعن في تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي فيطبق علي الأحكام التي صدرت قبل العمل به. وتفسير ذلك أن إطالة مدد الطعن أو تقصيرها يتعلق بحق الدولة في توقيع العقاب، وبالتالي تعتبر القواعد المتعلقة بها من القواعد الموضوعية التي تسرى بشأنها قاعدة القانون الأصلح للمتهم هو الواجب التطبيق(٢).

وتطبيقا لذلك إذا أطال القانون الجديد ميعاد الطعن، فمن حق صاحب المصلحة أن يطعن في الحكم وفقا للمواعيد الجديدة، ولو كان الحكم صادرا قبل العمل بالقانون الجديد، ويبقى حقه قائما في الطعن حتى ولو انقضى الميعاد الذي حدده القانون القديم. وعلى العكس إذا صدر القانون الجديد فقصر ميعاد الطعن، في هذه الحالة يظل القانون القديم هو الواجب التطبيق، ولا يطبق القانون الجديد إلا بالنسبة للأحكام التي تصدر بعد نفاذه.

(هـ) **النصوص المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية**: النصوص المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية ذات طبيعة إجرائية، بخلاف النصوص المتعلقة بتقادم العقوبة فهي ذات

---

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٢٢٣، ص ٦٠٧ ؛ نقض ٦ فبراير ١٩٨٠، س٣١، رقم ٤٠، ص ١٩٥. ونقض ٢٨ أكتوبر ١٩٨١، س٣٢، ص٧٨٦.

(٢) الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤١.

طبيعة موضوعية. ينبني على ذلك أن النصوص المتعلقة بالدعوي الجنائية تطبق بأثر فورى ولو لم تكن في مصلحة المتهم[١]. وتؤكد محكمة النقض ذلك في قولها : «إن النصوص الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان في ذلك تسويء لمركز المتهم، ما دام أنه لم يصدر في الدعوي حكم نهائي»[٢]. ينبني على ذلك عدم سريان القانون الجديد الذي يطيل مدة تقادم الدعوى أو يقصرها؛ على التقادم الذي تم في ظل قانون سابق، ولا يسرى كذلك على التقادم الذي بدأ في ظل القانون القديم ولم يكتمل بعد عند صدور القانون الجديد. وتسرى نفس القاعدة المتعلقة بالأثر الفورى للنصوص الإجرائية على وقف التقادم وانقطاعه، فيسرى بشأنها القانون المطبق وقت حدوث السبب المؤدى إلى الوقف أو الانقطاع.

(و) **النصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام** : ثار خلاف في الفقه حول طبيعة النصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية بالإدانة، سواء بالعقوبة أم بالتدبير الاحترازى هل هي من النصوص الموضوعية أم الإجرائية؟ يرى جانب من الفقه أن النصوص المتعلقة بسقوط العقوبة بالتقادم أو بتنفيذها هى نصوص موضوعية يحكمها القانون المطبق وقت أن أصبحت واجبة النفاذ . ويطبق بشأنها القانون الجديد بأثر رجعي متى كان في صالح المحكوم عليه[٣]. ونرى مع الاتجاه الآخر من الفقه أن كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية من نصوص ذو طبيعة إجرائية، آخذين في الاعتبار أن المفهوم المعاصر للدعوى الجنائية يمتد ليشمل مرحلة التنفيذ

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢٧، ص ٣٣ ؛ الدكتور عوض محمد : رقم ١٣، ص ١٣.

(٢) نقض أول فبراير ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ١٦٤، ص ٥٠٠.

(٣) الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم ٢٤، ص ٣٣، الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٣.

العقابي[١]. ينبني على ذلك أن النصوص الجديدة المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى تسرى بأثر فوري على العقوبات والتدابير في مرحلة التنفيذ ولو كان الحكم بها قد صدر قبل بدء العمل بالقانون الجديد. كذلك تسرى بأثر فورى النصوص المتعلقة بالإفراج الشرطي على جميع العقوبات التى بُدأ في تنفيذها قبل العمل به.

تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث المكان :

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن: «تسرى أحكام هذا القانون على كل مصري أو أجنبي يرتكب في الأراضي المصرية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه» وهذا النص يقرر مبدأ إقليمية تطبيق قانون العقوبات. وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية هو الأداة لوضع نصوص قانون العقوبات موضع التطبيق، فإنه بحكم اللزوم المنطقي بل والقانوني إعمالا للنص المذكور أن يسرى مبدأ الإقليمية كذلك على قانون الإجراءات الجنائية. ينبني على ذلك أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية ينبسط سلطانها ويتحدد نطاق تطبيقها بإقليم الدولة الأرضى والمائي والجوي، فضلا عن السفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة.

ومبدأ إقليمية تطبيق نصوص الإجراءات الجنائية لا يطبق بصورة مطلقة، بل تتمخض عنه بعض الاستثناءات التي يمليها حسن سير العدالة الجنائية والتعاون الدولي في مكافحة الإجرام . من ذلك : عدم تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية داخل الإقليم المصري علي الأماكن والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية. فلا تسرى أحكامه مكانيا إذا وقعت الجريمة في مقار البعثات الدبلوماسية أو على السفن الأجنبية العسكرية أو الطائرات الأجنبية العسكرية الموجودة بالإقليم المصري برضاء السلطات المصرية . ولا يسرى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢٨، ص ٣٦، الدكتور عوض محمد، رقم ١٥، ص ١٥.

شخصيا على رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالنسبة للجرائم التي تقع منهم على الإقليم المصرى، حيث يتمتعون بحصانة إجرائية تحول بينهم وبين تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية عليهم[١].

كذلك توجد بعض الاستثناءات التي تعترف للإجراءات التي تمت في بلد أجنبي أو للأحكام الجنائية الأجنبية ببعض الآثار في مصر. من ذلك : (أ) حالات تسليم المجرمين من غير المصريين بناء على طلب دولة أجنبية ، يجعل السلطات المصرية تعترف ببعض الإجراءات التي باشرتها السلطات القضائية الأجنبية. (ب) حالات الإنابة القضائية : وتعنى أن تنيب مصر وهى الدولة المختصة بمحاكمة المجرم جهة قضائية أجنبية في اتخاذ بعض الإجراءات حيال المجرم الموجود على أراضيها، وتعترف مصر بهذه الإجراءات التي باشرتها جهة أجنبية وترتب الآثار القانونية عليها. من ذلك أن تقوم الجهة القضائية الأجنبية بسماع شاهد، أو إجراء تفتيش معين . (جـ) الاعتراف ببعض الآثار للأحكام الجنائية الأجنبية: فالمادة الرابعة من قانون العقوبات المصري تقرر غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوي الجنائية ضد أى شخص ارتكب في الخارج جريمة يختص بنظرها القضاء المصري إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وصدر حكم ببراءته أو بإدانته واستوفي عقوبته. فالحكم الجنائي الأجنبي يتمتع في هذه الحالة بالحجية أمام القضاء المصري على نحو يمنع محاكمة الجاني مرة ثانية.

النظم المختلفة للإجراءات الجنائية

يمكن رد النظم التي سادت الإجراءات الجنائية على مر العصور إلى ثلاثة أنظمة تعاقبت تاريخيا على النحو التالي: النظام الاتهامي ونظام التنقيب والتحرى، وأخيرا النظام المختلط .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : «شرح قانون العقوبات»، القسم العام، رقم ٢١١، ص١٢٢؛ الدكتور عوض محمد : «قانون العقوبات»، القسم العام، ص ٤٢٨ ؛ الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ٣٠.

أولا : النظـــام الاتهـــامي

* **مــدلول النظـــام وخـصـــائصــه:** يعــد النظـــام الاتهــامي، Le système accusatoire أقدم النظم الإجرائية المطبقة · ويقيم تصوره للخصومة الجنائية على أنها نزاع شخصي بين فردين (المجنى عليه والمتهم)، متكافئين في مراكزهما القانونية[1]· وهذا التصور للخصومة الجنائية يفسر خصائص هذا النظام· فمن ناحية نجد أن حق الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية يعد مكفولا للجميع : المجني عليه والمضرور من الجريمة بل ولأى فرد من أفراد المجتمع· فهو اتهام فردي وجماعي في آن واحد[2]· ومن ناحية أخرى فإن تحريك الدعوى الجنائية لا يسبقه إجراء تحقيق حول الواقعة الإجرامية ، بل يتوجه المجني عليه أو أى فرد عادي إلى القاضي مباشرة من خلال إجراءات لا تختلف عن إجراءات مباشرة الدعوى المدنية· فضلا عن ذلك يبرز خلال المحاكمة الدور المحايد للقاضي الذي يختاره الخصوم بمحض إرادتهم ويمكنهم رده في أى وقت· ويقتصر دور القاضي في النظام الاتهامي على فحص الأدلة التي يقدمها الخصوم ويوازن بينها ليتبين وجه الحق في الدعوي· فليس له أن يجرى تحقيقا نهائيا في الدعوى كما هو الحال في النظم المعاصرة، فلا يسمع الشهود من تلقاء ذاته وليس بوسعه أن يأمر باتخاذ أى إجراء يفيد في كشف الحقيقة· يضاف إلى ما تقدم أن إجراءات الدعوي تمر بمرحلة واحدة وتتسم بالعلانية، وتتم في حضور أطراف الخصومة الجنائية، ولا يتم تدوينها ·

* **تقدير النظام الاتهامي** : يتميز هذا النظام بما يعطيه للأفراد من حق إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم، فيمارس المجتمع بذلك نوعاً من الرقابة علي أعمال القضاء، ويساهم في الكفاح ضد الجريمة بتقديم مرتكبيها للمحاكمة· كما يتميز

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية»، ط٧، ١٩٩٦، ص ٢٧· الدكتور عبد الوهاب العشماوى:« الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة»، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٣، الدكتور رمسيس بهنام:« الإجراءات الجنائية،تأصيلا وتحليلا ، ١٩٨٤ ، منشأة المعارف،الاسكندرية ،ص٢٩ ،ومابعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٣٢، ص ٤٠، الدكتور أحمد عوض بلال:« التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى في القانون الأجلو أمريكى»، دراسة مقارنة ،دارالنهضة العربية، ١٩٩٣ ،ص١٥ ومابعدها، الدكتور سمير الجنزورى:« حق الاتهام في النظام الانجليزى»، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٤، ع١ ، ٢ ،ص٦٧.

بتقريره ضمانات هامة للمتهم من حيث مشاركته في جميع مراحل الدعوى الجنائية وتقديمه الأدلة التي تدفع الاتهام عنه، وتؤكد أن الاصل فيه البراءة. لهذا كان يترك المتهم خلال نظر الدعوى حرا طليقا، فلم يعرف النظام الاتهامي فكرة الحبس الاحتياطي، لأن دور الدولة كان غائبا آنذاك عن الخصومة الجنائية.

ويعيب النظام الاتهامي من ناحية أن الوصول إلي الحقيقة من خلاله، قد يكون صعبا أحيانا، وهذا يرجع إلي الدور السلبي للقاضي الذي لا يستطيع أن يأمر باتخاذ أى إجراء يفيد في كشف الحقيقة، ويتقيد بالأدلة التي يقدمها له الخصوم. فضلا عن غياب دور الدولة المتمثل في التحقيق والاتهام وما يستتبع ذلك من قيام جهة التحقيق بجمع الأدلة التي تساعد علي إظهار الحقيقة. ومن ناحية أخرى قد لا يحقق مصلحة طرفى الخصومة (المجني عليه والمتهم): فقد يعجز المجني عليه عن تقديم الأدلة المثبتة لحقه إما لجهله بها، أو لخوفه من المتهم، أو لأن يد المتهم قد امتدت إليها بالمحو أو التلف. وقد يعجز المتهم عن تقديم الأدلة اللازمة لإثبات براءته، على وجه الخصوص في زمن لم يكن فيه لحق الدفاع بالوكالة وجود، وفضلا عن تأثر نظام الأدلة بالمعتقدات الدينية السائدة في العصور القديمة، فانعكس ذلك على نظام إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم، فكان يلقي به في الماء المغلي أو النار ظنا بأن الإله سوف ينقذ المتهم البرىء[1].
وأخيرا يؤدى النظام الاتهامي إلى الإضرار بالمصلحة العامة في النهاية. فعلانية الإجراءات تضر بعملية جمع الأدلة التي قد تصل إليها يد المتهم بالإتلاف، وخاصة وأنه لم تتخذ ضده أى إجراءات سالبة أو مقيدة للحرية خلال مرحلة الخصومة. وقد يهدد المتهم المجني عليه أو الشهود ويتوعدهم، بصورة تؤدي إلى عدم إمكانية تقديم الأدلة اللازمة لإدانته. والقاضي أخيرا لا يمكنه دوره السلبي من الأمر باتخاذ ما يلزم لكشف الحقيقة التي قد تكون أحيانا خافية على أطراف الخصومة.

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص ٢٩.

ثانيا - نظام التنقيب والتحري

*** مدلول النظام وخصائصه:** ظهر نظام التنقيب والتحري **Le système inquisitoire** في مرحلة لاحقة للنظام الاتهامي، وذلك بعد ظهور الدولة وإحكام قبضتها على الأمن في المجتمع والعمل على مكافحة الجريمة واقتضاء حقها في العقاب من المجرمين. ويقوم نظام التنقيب والتحري على بعض الأسس ويتميز بخصائص تختلف تماماً عن تلك الخاصة بالنظام الاتهامي. فالخصومة الجنائية في ظله ليست نزاعا شخصيا بين طرفين كما هو الحال في النظام الاتهامي، بل تقوم على مجموعة من الإجراءات تتخذها الدولة إزاء المتهم،تتعدد من خلالها مراحل الدعوى الجنائية وتتمتع فيها الدولة وأجهزتها بسلطات كبيرة في جمع الأدلة وكشف الحقيقة ، واتخاذ الإجراءات القهرية ضد المتهم[١] .

وخصائص نظام التنقيب والتحرى تتمثل فيما يلى: فمن ناحية لم تعد الدعوى الجنائية نزاعا خاصا بين المجنى عليه والمتهم وتختصر إجراءاتها في المحاكمة، بل أضحت ملكا للدولة تتعدد فيها الإجراءات وتتنوع مراحلها من جمع للاستدلالات وتحقيق ابتدائي ، ثم المحاكمة. ومن ناحية أخرى أصبحت مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الهامة في الدعوى الجنائية، يتمتع خلالها جهاز النيابة العامة بسلطات كبيرة في جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن الحقيقة، ولو كانت إجراءات قهرية تقيد حرية المتهم أو تسلبها مؤقتا. وأضحى التحقيق سريا ، تتم معظم إجراءاته في غيبة المتهم، حيث تقوم سلطة الاتهام بجمع الأدلة ضده ثم مواجهته بها. ومن خصائص التحقيق كذلك تدوينه، وتمتع «اعتراف المتهم» بقيمة قانونية كبيرة في إثبات التهمة ضده، فأضحى «سيد الأدلة» ولذا فقد أبيح استخدام جميع الوسائل ومنها التعذيب للحصول عليه[٢] .

---

(١) قارن الدكتور أحمد فتحي سرور، ص ٣٠.

(٢) Garraud: Traité, T. 1. n°;17. P.17.

وانظر الدكتور عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

فضلا عن ذلك فقد امتد الدور الإيجابي للدولة إلى مرحلة المحاكمة، فلم يعد القاضي ذلك الحكم المحايد للمتخاصمين، صاحب الدور السلبي في الإجراءات، بل أضحى ممثلا للدولة يقوم بدور إيجابي في جمع الأدلة واتخاذ ما يراه من إجراءات مناسبة للكشف عن الحقيقة، ولو كان الإجراء هو الأمر بتعذيب المتهم للحصول على الاعتراف الذي لم تحصل عليه جهة التحقيق قبل ذلك[١].

* **تقدير النظام** : يتميز نظام التنقيب والتحري بإضفائه الطابع العام علي الاتهام وعلى وظيفة القضاء وعلى نظام الأدلة، وذلك تأكيدا لدور الدولة الإيجابي في محاربة الجريمة وإقامة العدل. ولقد ترتب على ذلك تعدد المراحل التي تجمع خلالها الأدلة المتعلقة بالدعوى: (استدلال، وتحقيق ابتدائي ومحاكمة)، فضلا عن الدور الإيجابي للقاضي في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والبحث عن الحقيقة. وإذا كان القانون قد قيده بنظام الأدلة القانونية، فلا إدانة إلا بناء على الأدلة التي حددها القانون سلفا، فإن ذلك يعد من الضمانات الهامة للمتهم التي تمنع التعسف وتضفى على العمل القضائي الموضوعية في إصدار الأحكام، وإن وقف أحيانا هذا النظام عقبة أمام القاضي في بعض الحالات للحكم بما يتفق ومقتضيات العدالة[٢].

والنقد الرئيسي الذي يوجه إلي نظام التنقيب والتحرى هو جعل اعتراف المتهم سيد الأدلة وما استتبع ذلك من إقرار «التعذيب» كوسيلة قانونية يلجأ إليها المحقق أو القاضي للحصول عليه. وقد أدى هذا إلى مظالم كثيرة وأحكام بالإدانة تجافي العدل لأنها استندت إلى اعترافات غير صادقة انتزعت من المتهم تحت تأثير التعذيب. فضلا عن ذلك فإن المغالاة في فكرة البحث عن الحقيقة أدت إلى معاملة المتهم على أساس افتراض الإدانة فيه وليس البراءة، فاتخذت الإجراءات في غيبته، دون أن تتاح له فرصة الاطلاع على الأدلة أو مناقشتها،

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٣٥، ص ٤٢-٤٣.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي : جـ١، ص٦١، الدكتور محمد إبراهيم زيد: « الجوانب التاريخية والعلمية للوسائل العلمية الحديثة»، المجلة الجنائية القومية ، ٣٤ . ١٩٦٧ ،ص٤٦٢.

فأهدر حقه في الدفاع ، فضلا عن حقه في الحرية الذي قيد كثيرا بإجراءات قهرية[١].

ثالثا: النظام المختلط

* **مدلول النظام وخصائصه:** لم ينجح نظام التنقيب والتحرى في محو نقائص النظام الاتهامي، ولم يستطع إقامة التوازن بين أطراف الدعوى الجنائية، وعليه فإن الأخذ بأى نظام منهما على إطلاقه يؤدى إلى عيوب ومساوئ لا تنتهي، لذا فقد نشأ النظام المختلط في محاولة لتفادي عيوب النظامين السابقين، والجمع بين المزايا التي يتمتع بها كل منهما[٢].

وتتحدد خصائص النظام المختلط **Le système mixte** في الجمع بين النظامين السابقين خلال مراحل الدعوى الجنائية، وإن غلبت مظاهر أحدهما على الآخر في مرحلة دون الأخري . ففي مرحلة التحقيق الابتدائي تكون الغلبة للنظام التنقيبي، حيث يسود مبدأ السرية وتدوين التحقيقات. إلا أن بعض مظاهر النظام الاتهامي ليست خافية خلال تلك المرحلة : فالنيابة العامة لا تستأثر وحدها بدور الاتهام ، بل يشاركها المضرور من الجريمة أحيانا في تحريك الدعوى الجنائية. والتعذيب كأداة للحصول على الاعتراف من المتهم ألغى في ظل هذا النظام[٣]. وفي مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي تغلب خصائص النظام الاتهامي : فإجراءات الدعوى علنية يمكن خلالها المتهم بل والجمهور من حضور جلساتها والمرافعة شفوية، وتتم الإجراءات في حضور الخصوم. ومع ذلك فبعض

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور :«الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٩٣-٩٤.

(٢) Donnedieu de Vabres: Traité de droit criminel et de législation pénale comparée. 1947. n°. 1043. p. 582.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني رقم ٣٨، ص ٤٦؛ الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق، ص ٩٥.

ملامح نظام التنقيب والتحري مازالت باقية خلال هذه المرحلة. فالدور الإيجابي للقاضي ما زال قائما، وإن تخلص النظام المختلط من عيب نظام الأدلة القانونية السائد في نظام التنقيب والتحري، فأحل محله مبدأ «حرية القاضي الجنائي في الاقتناع»، فلم يعد يقيده بالأدلة القانونية إلا علي سبيل الاستثناء[١].

* **تقدير النظام** : بدأ الأخذ بالنظام المختلط مع ظهور التقنيات الحديثة، فطبق في فرنسا منذ وضع قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٠٨ ، ثم انتشر في بقية الدول الأوربية. ويتميز هذا النظام بمحاولة تفادي عيوب النظامين السابقين، واحداث التوازن المطلوب بين مقتضيات العدالة الجنائية وضرورة حماية حقوق وحريات المتهم. وتحقيق هذا التوازن وهو الهدف النهائي للإجراءات الجنائية يتوقف على النظام السياسي المطبق، ودرجة التطور الحضاري واحترام حقوق الإنسان[٢].

والتشريعات الجنائية المعاصرة يسودها النظام المختلط غالبا، وسيادة النظام الاتهامي أو التنقيب والتحري داخل هذا النظام المختلط ترجع إلى ظروف كل دولة ورغبة المشرع فيها في غلبة أحد الأنظمة دون الأخرى.

والنظام المختلط هو السائد في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وإن غلبت نظام التنقيب والتحرى في مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي، وبينما يسود النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة. وغلبة النظام لا تعني أنه الوحيد المطبق ، لأن النظامين التنقيبي والإتهامي يختلطان في مراحل الدعوى المختلفة، مع تقرير السيادة لأحدهما دون الآخر في مرحلة دون الأخرى.

---

(١) انظر على سبيل المثال المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات التي تحدد الأدلة المقبولة في جريمة الزنا : «الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم».

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية ، ١٩٩٥ ، ص ٩٦،الدكتور عبد المهيمن بكر:« إجراءات الأدلة الجنائية ،ج١،في «التفتيش»،١٩٩٣،ومابعدها.

تاريخ الإجراءات الجنائية في مصر

صدر أول قانون للإجراءات الجنائية على النسق الحديث لتقوم بتطبيقه المحاكم الوطنية سنة ١٨٨٣ تحت مسمى «قانون تحقيق الجنايات». وقد حل محله قانون آخر يحمل نفس التسمية سنة ١٩٠٤، ظل معمولا به إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية المطبق حاليا رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. وقد انتهت اللجنة الدائمة للعقوبات والإجراءات بوزارة العدل منذ بضع سنوات من إعداد مشروع متكامل للإجراءات الجنائية.

*** قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ :**

قبل صدور قانون تحقيق الجنايات الأهلي سنة ١٨٨٣، صدر «قانون تحقيق الجنايات» سنة ١٨٧٥ لتطبقه المحاكم المختلطة بعد إنشائها على الرعايا الأجانب للدول صاحبة الامتياز في مصر[١]. والمصدر التاريخي لقانون تحقيق الجنايات المختلط والأهلي هو قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٨، حيث طبقته المحاكم المختلطة أولا، ثم ترجم إلى العربية سنة ١٨٨٣ ليصير «قانون تحقيق الجنايات الأهلي». لتطبقه المحاكم الوطنية. وقد تميز قانون تحقيق الجنايات بتوفيره العديد من الضمانات للمتهمين، فترتب علي ذلك ارتفاع معدلات الإجرام في مصر آنذاك، مما جعل الدولة توقف تطبيقه مؤقتا، وتعهد بالتحقيق والمحاكمة إلى لجان عرفت باسم «لجان الأشقياء». ولم تتقيد هذه اللجان بما جاء في قانون تحقيق الجنايات من ضمانات للمتهمين. وقد أعيد

---

(١) ظل قانون تحقيق الجنايات الذي صدر سنة ١٨٧٥، معمولا به إلى أن ألغيت الامتيازات الأجنبية في مصر بمقتضى معاهدة مونترو سنة ١٩٣٧، فوضع قانون تحقيق جنايات جديد في ١٣ يوليو سنة ١٩٣٧، لتقوم المحاكم المختلطة بتطبيقه أثناء فترة الانتقال التي انتهت في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩، وبانتهائها ألغيت المحاكم المختلطة ، فأصبحت السيادة للقضاء الوطني على جميع الموجودين على أرض مصر من أجانب ومصريين. انظر : علي زكى العرابي: المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية، ١٩٥١، ص «ج» من المقدمة ؛ الدكتور محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ١٩٦٩، ص ٤٧، وما بعدها ؛ الدكتور محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي (إجراءاته)، ٧٧- ١٩٧٨، ص ٤ وما بعدها.

العمل بقانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٩٥، وألغت الدولة عمل لجان الأشقياء وأحلت محلها «لجنة المراقبة القضائية»، لتقوم بالتفتيش على القضاة. كما ألغت الدولة في نفس العام إحدي الضمانات الكبرى للمتهمين وهى الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق التي نص عليها قانون تحقيق الجنايات الأهلي عند صدوره[١].

* **قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤:** صدر قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٠٤ مواكبا لصدور قانون العقوبات الأهلى الثاني. ومن الملامح المميزة لهذا القانون الجديد استمرار عدم الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق، فاستمرت النيابة العامة في مباشرة سلطة الاتهام وإجراء التحقيق في جميع الجرائم بنفسها، أو قيامها بانتداب قاض يباشر التحقيق في الجنايات وبعض الجنح[٢]، فضلا عن إنشاء وظيفة «قاضي الإحالة» بعد أن فصل بين سلطتى التحقيق والإحالة في الجنايات. ولقاضي الإحالة بعد انتهاء التحقيق في الجناية أن يصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو يحيلها إلي محكمة الجنح أو محكمة الجنايات[٣]. وأهم تعديلين أدخلا على قانون تحقيق الجنايات بعد صدوره هما : إنشاء محاكم الجنايات بمقتضى القانون الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٠٥؛ وإنشاء محكمة النقض بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١.

* **قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠[٤]** كان من الطبيعي أن تعود السيادة كاملة للتشريع والقضاء الوطنيين، فيبسط سلطانهما على الإقليم المصري كله ويخضع لهما سائر القاطنين فيه من وطنيين وأجانب، وذلك بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية سنة ١٩٣٧، وإلغاء المحاكم المختلطة سنة ١٩٤٩. فأضحى إعداد قانون جديد للإجراءات الجنائية أمرا ضروريا لهذا

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٤٠، ص ٤٧، حول الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق» انظر الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد: « مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق»، دراسة مقارنة، رسالة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص٧٥ ومابعدها.
(٢) الاستاذ على زكي العرابي :المرجع السابق، ص ٥ من المقدمه.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: رقم ٤١، ص ٤٨.
(٤) صدر قانون الإجراءات الجنائية المطبق حاليا في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠، ونشر في الجريدة الرسمية ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١، وطبق ابتداء من ١٥ نوفمبر ١٩٥١.

الاعتبار الوطني، فضلا عن أن العمل أثبت أن قانون تحقيق الجنايات لم يتضمن من النصوص التي تبسط الإجراءات، وتضمن للمتهمين حقوقهم بصورة كافية[١]. وقد بدأ العمل بالفعل منذ بداية الأربعينات في إعداد مشروع القانون، الذي ناقشه البرلمان في النصف الثاني من ذلك العقد، وصدر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠، تحت مسمى «قانون الإجراءات الجنائية». ليحل محل قانون تحقيق الجنايات لسنة ١٩٠٤. وتغيير مسمي القانون جاء في محله، لأن قانون تحقيق الجنايات يدل بحسب الظاهر على أنه قانون خاص بالإجراءات الواجب اتباعها عند التحقيق في الجنايات فحسب، وهذا غير صحيح. بينما يشير قانون الإجراءات الجنائية إلى ما يجب اتخاذه من إجراءات في جميع المراحل من استدلال وتحقيق ابتدائي ومحاكمة وتنفيذ. فضلا عن أن تلك الإجراءات ليست قاصرة على الجنايات فحسب بل تشمل كذلك الجنح والمخالفات[٢].

ويشتمل قانون الإجراءات الجنائية الحالي على أربعة كتب: موضوع الكتاب الأول الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي: (المادة الأولى إلى المادة ٢١٤ مكررا(«أ»). وموضوع الكتاب الثاني: المحاكم: (المواد من ٢١٥ إلى ٣٩٧). والكتاب الثالث في طرق الطعن في الأحكام: (المواد من ٣٩٨ إلى ٤٥٨). والكتاب الرابع في التنفيذ (المواد من ٤٥٩ إلى ٥٦٠).

أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية الحالي

– عاد القانون الجديد إلى مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق في مجال الجنايات، إلا أن المشرع ما لبث أن ألغى هذا الفصل بمقتضى القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

---

(١) وقد أبرزت المذكرة التفسيرية رقم(١) لمشروع الحكومة هذا الأمر بقولها: «يحدد قانون الإجراءات الجنائية الطريق الذي يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم، ويعني بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها لينال الجاني جزاءه في أقرب وقت، وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته». انظر الدكتور محمود مصطفى، رقم ١٥، ص ٢١.

(٢) الدكتور محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص ٣.

- الحرمان من حق الادعاء المباشر في بعض الحالات وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦: فحرم المدعى المدني من مباشرة هذا الحق ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. كذلك حرم من هذا الحق في حالة صدور أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ولم يطعن فيه في الميعاد أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر.

- أجاز القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لقاضى التحقيق أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجنايات مباشرة دون أن يحيلها أولا إلى غرفة الاتهام. وأعطى للنيابة العامة سلطة إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنايات مباشرة دون أن تحيلها ابتداء إلى غرفة الاتهام وفق ما تقضى به القواعد العامة.

- تأقيت حق الدفاع في جريمة القذف بطريق النشر أو غيرها من المطبوعات، إذا كان المجنى عليه موظفاً عاماً أو من في حكمه، حيث أوجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ على المتهم تقديم الأدلة على كل فعل أسنده إلى الموظف في خلال مدة معينة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل.

- إنشاء محاكم أمن الدولة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، مع عدم إخضاع الأحكام الصادرة عنها للطعن بأى وجه، ولا تصير نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

- تحديد حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

- حلول مستشار الإحالة وغرفة المشورة محل غرفة الاتهام بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

- صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية فأصاب

التعديل العديد من مواد قانون الاجراءات الجنائية[1]، التي تتعلق بأحوال التلبس (م٣٤، ٣٥)، وتفتيش المنازل وضرورة أن يكون أمر التفتيش مسببا (م٩١، ٢٠٦) وضبط المراسلات أوالاطلاع عليها أو مراقبة المحادثات التليفونية ، والضمانات المحيطة بها (م٩٥، ٢٠٦) حقوق الدفاع (م١٢٥)، والحبس الاحتياطي (م١٣٩ ، ١٤٣) وحرية القاضي في تكوين عقيدته (م٣٠٢).

- صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣، فأضاف المادة ٣٦٦ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية. والتي بمقتضاها تم تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات للفصل علي وجه السرعة في الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. من هذه الجنايات: الرشوة والاختلاس والغدر والتزوير . ويتم رفع هذه الدعاوي مباشرة إلى محكمة الجنايات من قبل النيابة العامة، دون عرضها على مستشار الإحالة.

- صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث فألغى النصوص الخاصة بمحاكمة الاحداث من قانون الإجراءات الجنائية.

- صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ فأضاف نص المادة ٢٥٨ مكررا إلي قانون الاجراءات الجنائية التي أجازت رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية.

- صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة علي نحو دائم ، مع جواز الطعن في احكامها بطرق الطعن المقررة قانونا.

- صدر القانون رقم١٧٠ لسنة ١٩٨١، فأنشأ غرفة المشورة بمحكمة النقض ، وألغى مستشار الإحالة . (المادة ٣ من القانون).

---

(١) المـــواد : ٣٤- ٣٥- ٤٠- ٩١ - ٩٥ - ١٢٥- ١٣٩- ١٤٣- ١٦٢ - ٢٠٥ - ٢٠٦- ٢١٠- ٢٣٢- ٢٥٩ - ٣٠٢.

- صدر المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلي محاكم أمن الدولة طوارئ . منها الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. والجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٢ . ١٧٤ . ١٧٥ . ١٧٦ . ١٧٧ . ١٧٩ من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات العامة المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات. كذلك الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأسلحة والذخائر ، وقانون التجمهر، وقانون الاجتماعات العام والمظاهرات وقانون التموين ، والخاص بالتسعير الجبرى.

- صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك بإضافة فصل جديد (الفصل الخامس مكررا) إلي الباب الثانى من القانون بعنوان « مجلس القضاء الأعلى » ، الذى حل محل « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » ، فبين تشكيله وحدد اختصاصاته، وأنشأ فضلا عن ذلك نيابة عامة مستقلة لدى محكمة النقض، وحدد طريقة تعيين النائب العام ومساعديه وبقية أعضاء النيابة العامة

- صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، فألغى الحبس الاحتياطى، وعقوبة الحبس الوجوبى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف.

- صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ فأضاف إلي الأسباب التى تمنع سريان مدة تقادم العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، سبب جديد يتعلق بوجود المحكوم عليه في الخارج، فاعتبره مانعا يوقف سريان مدة التقادم.

-صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات. معدل نص المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات، وجعل الحكم بمنع المتهم من التصرف في أمواله في بعض الجنايات من سلطة المحكمة بناء على طلب النيابة العامة. وأدخل هذا القانون كذلك نظام

«الصلح» و« التصالح» في حدود معينة، وجعل هذا النظام سببا لإنقضاء الدعوى الجنائية . فضلا عن ذلك فقد عدّل في أحكام الإدعاء المباشر،وتوسع في نظام الأمرالجنائى.

مشروع قانون الإجراءات الجنائية

عكفت اللجنة الدائمة للعقوبات والإجراءات بوزارة العدل عدة سنوات على إعداد مشروع جديد للإجراءات الجنائية. وقد انتهت اللجنة من عملها وجاء المشروع الجديد مكونا من ٥٦٦ مادة (مقابل ٥٦٠ مادة في القانون الحالى). وقد قسم المشروع إلى ستة كتب (مقابل أربعة كتب يتضمنها القانون الحالي)، منها كتاب جديد حول التعاون القضائي الدولي.

وقد اشتملت الكتب الستة علي ما يلي :

* **الكتاب الأول** في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية : (المواد من ١ إلى ٤٦) وقد تضمن هذا الكتاب بابين الأول: في الدعوى الجنائية (الدعوى الأصلية)، والثاني في الدعوى المدنية (الدعوى الفرعية).

* **الكتاب الثاني:** في جمع الاستدلالات والتحقيق (المواد من ٤٧ إلى٢٣٤) : وقد قسمه المشرع إلى خمسة أبواب. الأول في جمع الاستدلالات والثاني في التحقيق الذي تباشره النيابة العامة والثالث في قاضي التحقيق، والرابع في استئناف الأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق والباب الأخير في غرفة الاتهام.

* **الكتاب الثالث** في المحاكمة (المواد من ٢٣٥ - ٤٢٦) وقد اشتمل على سبعة أبواب: الأول في الاختصاص (في المواد الجنائية والدعوي المدنية وتنازع الاختصاص). والباب الثاني في إجراءات المحاكمة: (أحكام عامة، ومحاكم الجنايات). والباب الثالث في الحكم : (إصدار الحكم والمصاريف) . أما الباب الرابع فقد خصصه المشرع للأوامر الجنائية، والباب الخامس في البطلان والباب السادس للطعن في الأحكام: (بالمعارضة والاستئناف والنقض وإعادة

النظر) . والباب الأخير في قوة الأحكام الباتة.

* **الكتاب الرابع:** في التنفيذ (المواد من ٤٢٧- ٥٢١) وقد تضمن هذا الكتاب تسعة أبواب: الأول خصص للاحكام العامة: (قاضي التنفيذ والاحكام الواجبة التنفيذ ، إشكالات التنفيذ) . والباب الثاني خاص بتنفيذ عقوبة الإعدام. أما الباب الثالث فيتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والرابع مخصص للإفراج تحت شرط، والخامس لتنفيذ التدابير الاحترازية. والباب السادس يتعلق بتنفيذ المبالغ المحكوم بها. أما الباب السابع فقد خصص لسقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه. والباب الثامن في رد الاعتبار. وجاء الباب الأخير في الإشراف القضائي على المنشآت العقابية.

* **الكتاب الخامس:** في التعاون القضائي الدولي (المواد من ٥٢٢ إلى٥٥٩) وقد اشتمل على خمسة أبواب: الأول خصص للأحكام العامة، والثاني خاص بتسليم الأشخاص والأشياء ، أما الباب الثالث فيتعلق بالتسليم المراقب للأشياء والباب الرابع في الإنابة القضائية (للسلطات المصرية أو السلطات الأجنبية)، والباب الخامس في تنفيذ الأحكام الجنائية (الأجنبية في مصر، والمصرية في دولة أجنبية).

* **الكتاب السادس** في فقد الأوراق وحساب المدد (المواد من ٥٦٠ إلى ٥٦٦) . فقد النسخة الأصلية للحكم، أو فقد أوراق التحقيق. وجاء نص المادة الاخيرة من المشروع (م٥٦٦) متعلقا بحساب المدد فنص على أن جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي (تقابل المادة ٥٦٠ من القانون الحالي).

خطــة الدراســـة

تحتوي دراسة الاجراءات الجنائية في هذا المؤلف علي كتب ستة توزع وفقا للترتيب التالي :

- **الكتاب الأول** : في الدعاوي الناشئة عن الجريمة.
- **الكتاب الثاني** : في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.
- **الكتاب الثالث** : في المحاكمة.
- **الكتاب الرابع** : في طرق الطعن في الأحكام.
- **الكتاب الخامس** : في التنفيذ.
- **الكتاب السادس** : في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

أحكام محكمة النقض

علاقة قانون الإجراءات بقانون المرافعات

"الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لا يكون لها محل إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية"·

نقض (١٩٥٤/١١/١، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٤٧، ص١٣٧)·

....

"نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق على الإجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوى الجنائية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية إلا لسد النقض"·

(نقض ١٩٥٥/٥/٣٠، مجموعة أحكام النقض، س٦ رقم ٣٠٤، ص١٠٣٣)·

....

"الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات لا يكون إلا عند غياب النص على الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية"·

(نقض ١٩٥٠/١٢/٥، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٤٢٠، ص١٤٢١)·

....

"تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم المبينة في قانون الإجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في ذلك القانون"·

(نقض ١٩٥٦/٢/٧، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ٤٨، ص١٤٢)·

....

"إستقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات"·

(نقض ١٩٦٢/٦/١٢، س١٣، رقم ١٣٨، ص٥٤٦)·

....

"إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وقد رتبت المادة ٢٤ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١٢ من هذا القانون· وجرى قضاء

محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة في حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات. كما جرى قضاؤها أيضا على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وأما على إثبات واقعة امتناعه وسببه وفقا للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير في القيام بواجبه. ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن امتنع عن التوقيع على أصل أعلانه لجلسة النطق بالحكم ولم يثبت الامتناع ولم يقم بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة وتوجيه خطاب موصى عليه إلى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة الإدارة. فإن اعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلا. ويكون الحكم المطعون فه إذ قضى برفض الدفع وبصحة الإعلان قد أخطأ في القانون. بما يتعين معه نقض الحكم والإحالة".

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٦. مجموعة أحكام النقض. س١٤. رقم ٥٣ . ص٢٦٠).

(نقض ١٩٦٧/٥/١٦. س١٨. رقم ١٣٢. ص٦٨٤).

....

"المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته. فلا وجه للاستناد إليها في طلب بطلان الحكم الجنائي لعدم توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته على مسودته. ولا محل للاستناد للمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم في المواد الجنائية التي تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية".

(نقض ١٩٦٧/١/١/٢٧. مجموعة أحكام النقض. س١٨. رقم ٢٢٤. ص١١٦٣).

....

"من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات ولما كانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه "إذا غلفت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ".وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل في بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المطروحة- فإن الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع لذات المحكمة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدرك هذا النقص. ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت

فيه محكمة أول درجة. وطالما أنها لم تفصل في جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم في أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول استئناف مصلحة الجمارك يكون قد أصاب صحيح القانون"٠

(نقض ١٩٦٥/١١/٩ ، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٦٠، ص٨٤٠)٠

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٢٣١، ص١١٢٣)٠

....

علاقة قانون الإجراءات بالقانون الإداري

"لا تنافر إطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى ومن المقرر أن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في الدعوى التأديبية قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية"٠

(نقض ١٩٦٧/٦/١٢، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٦٠، ص٧٩٢)٠

....

سريان قانون الإجراءات من حيث الزمان

"الأثر الفوري لقانون الإجراءات الجنائية

"كل إجراء يتم في دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله"٠

(نقض ١٩٥١/٣/٦، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ٢٦٤، ص٩٩٦)٠

....

"إذا كانت الحادثة التي حكم على المتهم من أجلها قد وقعت في ظل قانون تحقيق الجنايات القديم، وكان المتهم لا ينازع في أن إجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا للقانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليه بمخالفتها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية"٠

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ١٩، ص٥٠٦)٠

....

"متى كانت إجراءات التحريز والتحليل قد تمت بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذي كان ساريا وقت حصولها فإنه يتعين إعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من نصوص في شأنها"٠

(نقض ١٩٥٢/٢/٧، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ١٨٣، ص٤٨١)٠

(نقض ١٩٥٢/٤/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ٣٢٧، ص٨٧٧)٠

....

"متى كان الحاصل في الدعوى أن النيابة العامة بعد أن أتمت التحقيق فيها في ظل قانون تحقيق الجنايات قررت تقديمها إلى حضرة قاضي الإحالة، ولكنها لم تكن قد أعلنت حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١، فأحالتها بمذكرة إلى حضرة قاضي التحقيق الذي أحالها بدوره إلى غرفة الاتهام، متى كان ذلك، وكان التحقيق الذي أجرته النيابة في الدعوى تم في ظل قانون يجعله تحقيقا قضائيا صحيحا جرى ممن يملك إجراءه وليس مجرد محضر استدلالات ينبغي على قاضي التحقيق إجراء تحقيق جديد بشأنها، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه ولا في غيره ما يقضي بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفق أحكام التحقيق لا يكون مقبولا"٠

(نقض ١٩٥٣/١٢/٤، مجموعة أحكام النقض، س٥، رقم ٥٣، ص١٥٨)٠

....

"متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القذف قد رفعت على الطاعن في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي الذي لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجني عليه، فلا يكون ثمة وجه للتمسك في صدد رفع هذه الدعوى بما استحدثه قانون الإجراءات من قيود لرفعها . إذ أن الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا"٠

(نقض ١٩٥٣/١٢/٤، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٢٠٥، ص٥٦١)٠

....

"إذا كانت للنيابة العامة قد استأنفت حكم محكمة أول درجة قبل العمل بقانون الإجراءات في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي الذي كان يطلق حق النيابة في استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح . فلا يجوز التحدي في صدد قبوله بقانون الإجراءات الجنائية الذي عمل به من بعد، إذ القاعدة أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا"٠

(نقض ١٩٥٣/٢/٢، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ١٧٣، ص٤٥٢)٠

(نقض ١٩٥٣/٣/١٠)، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٢٢٣، ص٦٠٧)٠

"من المقرر قانونا أن الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون قائم يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون. فإذا كان التفتيش الذي يشكون منه الطاعن قد اجرى قبل نشر قانون الإجراءات الجنائية فإن قانون تحقيق الجنايات يكون هو الواجب التطبيق عليه. لاتسرى أحكام المادة ٥ من قانون العقوبات إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الإجراءات".

(نقض ١٩٥٣/٦/٤)، مجموعة أحكام النقض. س٤. رقم ٢٢٣. ص٦٠٧).

....

"متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذي منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة. فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب اعمال مقتضى القيد الذي استحدثه القانون سالف الذكر والذي لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه. ذلك أن الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا".

(نقض ١٩٥٧/٤/٩)، مجموعة أحكام النقض. س٨. رقم ١٠٧. ص٣٩٦).

....

"الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الاجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات- فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد- ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات- وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال- كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ -بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات- فهي وحدها التي تطبق. ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ إذ جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن إهمال مقاومة دودة القطن وري البرسيم بعد الميعاد القانوني في المحافظات والمديريات للجان إدارية مشكلة لغرض لم يرد به حكم خاص في شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه. فإنه يتعين على المحاكم أن تقضي بعدم اختصاصها".

(نقض ١٩٦٠/١١/٢٨. مجموعة أحكام النقض. س١١. رقم ١٦١. ص٨٣٦).

(نقض ١٩٦٠/٥/١٦)، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ١١٠، ص٥٨١)٠
(نقض ١٩٦٣/١١/٢٧)، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٩٢، ص٧٨٩)٠

....

"تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة في قانون العقوبات قصد به حماية حق الاستئناف بما يمنع من إساءة استعماله- على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢- وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التفاوض أمام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف . فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل٠ لما كان ذلك، وكان إجراء رفع الاستئناف من الطاعن قد تم صحيحا على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت سارية وقت حصوله، فإنه يتعين اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل في شأنها٠ ومتى كان الحكم المطعون فيه إذا قضى بالغرامة بعد رفضه الاستئناف بما يقتضى نقضه وتصحيحه في هذا الخصوص بإلغاء الغرامة المقضي بها"٠
(نقض ١٩٦٣/١/٨، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ٢، ص١٦)٠

....

التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن في القرارات والأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها تسرى على المستقبل، وهي بهذه لامثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد إلى الأحكام والقرارات التي صدرت صحيحة في ظل القانون السارى قبل التعديل٠ إذ الاصل أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون٠ ولما كانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢قد قصرت حق الطعن بطرق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حق الطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ في تطبيق نصوص القانون، وكان ما أثاره الطاعن من دعوى الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لا يعتبر خطأ في تطبيق نصوص القانون وتأويلها وإنما هو من صميم الخطأ في الإجراءات الذي لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدني بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها٠ ومن ثم فإن الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزا"٠
(نقض ١٩٦٣/١٢/٩، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٦١، ص٨٨٧)٠
(نقض ١٩٧٥/١/١٢، س٢٦ ، رقم ٩، ص٣٦)٠

"قاعدة سريان القانون الأصلح مجال سريانها القواعد الموضوعية دون الاجرائية الإجراء ويظل خاضعا للقانون السارى وقت صدوره• رفع الدعوى الجنائية في ظل قانون لا يعلق رفعها على طلب أو إذن- صدور قانون يوجب ذلك. لا أثر له في صحة إجراءاتها"•

(نقض ١٩٧٧/٦/٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ١٤٣، ص٦٧٤)•

....

"الأصل أن القوانين الإجرائية تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها• وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات- فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلي محكمة أو جهة أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد- ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات- وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال"•

(نقض ١٩٨١/٢/٦، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ٤٠، ص١٩٥)•

....

" نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان ذلك تسويئ لمركزه، مادام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي"•

(نقض ١٩٥٥/٢/١، مجموعة أحكام النقض، . س٦ رقم ١٦٤، ص٥٠٠)•

....

الكتاب الأول
في الدعاوى الناشئة عن الجريمة

* **تمهيد وتقسيم :**

يترتب على وقوع الجريمة أن تنشأ عنها بحكم اللزوم الدعوى الجنائية، وعن طريقها يقتضى المجتمع حقه في العقاب، فيوقع بالمتهم الذي تثبت إدانته بحكم بات العقوبة أو التدبير الاحترازي. وقد تنشأ عن الجريمة ليس بصفة أصلية بل تبعية دعويان أخريان هما الدعوى المدنية والدعوى التأديبية. فإذا ألحقت الجريمة ضررا بالمجني عليه أو غيره، حق للمضرور أن يطالب بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية التي حركتها النيابة العامة، أو بتحريك الدعوى الجنائية بواسطة الادعاء المباشر. وإذا أخلت الجريمة بالواجبات الوظيفية الملقاة على عاتق المتهم ، نشأ للجهة التي يتبعها حق محاكمته تأديبيا ، وتوقيع الجزاء التأديبي المناسب عليه.

والصلة بين الدعويين الجنائية والمدنية قائمة منذ اللحظة الأولي لوقوع الجريمة فمصدرهما فعل واحد هو الجريمة، وقد تكون الدعوى المدنية هي وسيلة تحريك الدعوى الجنائية، كما هو الحال في الادعاء المباشر. وإذا نظرت الدعوي المدنية تبعا للدعوى الجنائية فإنها تخضع لما تخضع له من إجراءات، ويصدر بهما حكم واحد. والحكم الجنائي يحوز الحجية أمام القضاء المدني الذي ينظر الدعوي المدنية الناشئة عن نفس الفعل، في الحدود التي تقررها النصوص القانونية [١].

ورغم الصلة السابقة بين الدعويين إلا أن أوجه الاختلاف قائمة بينهما. ومرد الاختلاف هو أن أساس الدعوى الجنائية المصلحة العامة (**Intérêt public**) أو النظام العام (**L'ordre public**). على العكس فالدعوى المدنية تحمي المصلحة الخاصة (**Intérêt privé**) للمضرور من الجريمة[٢]. وهذا الاختلاف في الأساس بينهما جعل الدعويين مختلفتين من حيث الخصوم والسبب والموضوع.

---

(١) قارن الدكتور محمود نجيب حسني : رقم ٤٨، ص ٥٨.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc. ibid. n° 106. p. 7.

فالخصوم في الدعوى الجنائية هما : من ناحية،؛ المجتمع (المدعي) وتمثله النيابة العامة، ومن ناحية أخري؛ المتهم (المدعي عليه) ، أما في الدعوي المدنية فهما : المضرور (المدعي)، والمتهم (المدعى عليه)٠ وسبب الدعوي الجنائية هو الاضطراب الاجتماعي الناشئ عن الجريمة الذي أخل بأمن المجتمع، بينما تجد الدعوى المدنية سببها في الضرر الذي أصاب المجني عليه أو غيره٠ وموضوع الدعوى الجنائية هو توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي على الجاني، بينما يمثل التعويض موضوع الدعوى المدنية٠

ومجال دراسة الدعوى التأديبية هو مؤلفات القانون الإداري وعليه سنقصر دراستنا للدعاوي الناشئة عن الجريمة على الدعوى الأصلية الناجمة عنها: (الدعوي الجنائية)، والدعوى التبعية التي يمكن أن تتمخض عنها أحيانا: (الدعوي المدنية)، وذلك في بابين على التوالي:

الباب الأول: الدعوى الجنائية٠

الباب الثاني : الدعوي المدنية٠

الباب الأول
الدعوي الجنائية

*** تمهيد وتقسيم:**

الدعوي الجنائية هي وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب من الجاني، حيث تمثله النيابة العامة في المطالبة بهذا الحق واقتضائه بالتحقيق مع المتهم وتحريك الدعوي الجنائية ضده، والدفاع عن مصالح المجتمع أثناء نظر الدعوى أمام القضاء. ونظرا لكون أساس الدعوى الجنائية هو وقوع الجريمة التي أخلت بمصالح المجتمع وأمنه ، فإن الدعوى الجنائية تتسم بالعمومية، وبعدم جواز التنازل عنها من قبل النيابة العامة سواء قبل تحريكها أو بعد ذلك[١]. وتؤكد هذا المعنى المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص على أنه «لا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون»[٢].

ودراستنا للدعوى الجنائية تقتضي أن نبين من ناحية طرفي الدعوى الجنائية: النيابة العامة ممثلة المجتمع (المدعى) والمتهم (المدعى عليه)، ومن ناحية أخرى من له حق مباشرة الدعوى الجنائية: النيابة العامة أساسا، فضلا عن جهات أخرى يمكن أن تباشرها في بعض الحالات : قاضي التحقيق والمحاكم والمدعي بالحقوق المدنية، كذلك القيود والموانع التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. وأخيرا الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوي الجنائية.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني ، رقم ٤٧ ، ص ٥٦، الدكتور أحمد فتحي سرور ، ص ٩٨-٩٩.

(٢) وهو نفس نص الفقرة الثانية من المادة الأولي من مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، وإن استعاض المشرع بلفظ «التنازل» عن لفظ «الترك» .

نعالج إذن موضوع الدعوى الجنائية في أربعة فصول على النحو التالي:

* **الفصل الأول:** طرفا الدعوى الجنائية.

* **الفصل الثاني:** تحريك الدعوي الجنائية من غير النيابة العامة.

* **الفصل الثالث:** قيود وموانع تحريك الدعوى الجنائية.

* **الفصل الرابع :** انقضاء الدعوى الجنائية.

الفصل الأول
طرفا الدعوى الجنائية

***تمهيد وتقسيم:**

للدعوى الجنائية كغيرها من الدعاوى طرفان : المدعي والمدعي عليه. والمدعي في الدعوى الجنائية هو المجتمع صاحب الحق في العقاب الذي ينشأ بمجرد وقوع الجريمة. وقد أناب المجتمع عنه النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها لتعذر مباشرة هذا الحق بنفسه. فهي النائب القانوني عن المجتمع المختص بصفة أصلية بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وإن أمكن وبصفة استثنائية - كما سنرى فيما بعد - أن تحرك الدعوى الجنائية جهات أخري كقاضي التحقيق والمحاكم والمضرور من الجريمة. وحق هذه الجهات قاصر على مجرد تحريك الدعوى وتتولي النيابة العامة بعد ذلك مباشرتها. أما المدعى عليه في الدعوى الجنائية فهو المتهم بالجريمة(١).

تنقسم الدراسة في هذا الفصل على هدى ما تقدم إلى مبحثين:

* المبحث الأول: المدعى (النيابة العامة)

* المبحث الثاني : المدعى عليه (المتهم).

---

(١) يقصد **بتحريك الدعوي الجنائية** (أى رفعها) اتخاذ أول إجراء فيها على نحو يؤدي إلى إدخالها في اختصاص السلطات التي تملك اتخاذ الإجراءات التالية بشأنها. ومن أمثلة تحريك الدعوى: قرار النيابة العامة بندب مأمور الضبط القضائي لتولى عمل من أعمال التحقيق، وتكليفها المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات، والادعاء المباشر الذي يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية. **أما مباشرة الدعوي الجنائية** (أى استعمالها) فيقصد به جميع الإجراءات التي تتخذ في الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات. ومن أمثلة مباشرة الدعوي: إجراءات التحقيق الابتدائي، وإحالة الدعوى إلى المحكمة وإبداء الطلبات أمامها، والطعن في الحكم الصادر فيها.

وأهمية التفرقة بين تحريك الدعوي ومباشرتها كما أوضحنا في المتن أن النيابة العامة هي =

المبحث الأول
النيـابـة العـامـة

*** تمهيد وتقسيم :**

تختص النيابة العامة بصفة أصلية باعتبارها ممثلة للمجتمع بتحريك الدعوى الجنائية، وتختص وحدها بمباشرتها إعمالا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية «يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية: كما هو مقرر بالقانون» وبصفتها نائبا عن المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فيجب عليها أن تلتزم بحدود هذه النيابة، فلا يحق لها أن تتصالح مع المتهم وتتنازل عن حق رفع الدعوى عليه مقابل قيامه بدفع التعويض للمضرور من الجريمة، ولا يجوز لها بعد رفع الدعوى أن تسحبها أو تتنازل عنها. ولا يجوز لها أخيرا أن تتنازل عن الطعن في الحكم قبل انقضاء ميعاده، أو تتنازل عن الطعن بعد تقديمه للمحكمة[١].

ودراسة النيابة العامة تقتضي من ناحية أن نبين تنظيمها ومن ناحية أخرى اختصاصاتها، وأخيرا خصائصها[٢].

= الجهة الاصلية المختصة بتحريك الدعوى الجنائية. وإن امكن مشاركة بعض الجهات الأخرى لها - كما سنرى - في تحريكها. أما مباشرة الدعوى فهو اختصاص مقصور على النيابة العامة وحدها. وأوضح مثال لهذه التفرقة هو حق المدعى في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، وحق النيابة العامة وحدها بشأنه في مباشرة الدعوى بعد تحريكها بهذا الطريق. وقد أوضحت المادتان الأولي والثانية من قانون الاجراءات الجنائية إختصاص النيابة العامة في هذا المجال. انظر :

Roux: T. IIn°. 46. p. 174; Garraud: T. 1. n°. 9 p. 191. Stéfani, Levasseur et Bouloc: n°. 97. P. 96.

والدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٩٩ ، ١٠٠ ، ص ١٠٤، ١٠٥ ؛ الدكتور عوض محمد ، رقم ٢٥ ، ص ٢٣، الدكتور عبد الفتاح الصيفي ، رقم ٢٩٣، ص٣٣١.

(١) الأستاذ على زكي العرابي: «المرجع السابق»، رقم ٤٨، ص ٢٠.

(٢) انظر : الدكتور أحمد فتحي سرور : المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة، ١٩٦٨ ، ع٣، ص ١١١ وما بعدها؛ الدكتور محمد عيد الغريب: «المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة»، رسالة ، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.

المطلب الأول
تنظيم النيابة العامة

بحث موضوع تنظيم النيابة العامة يقتضى أن نبين تشكيلها وتعيين أعضائها، فضلا عن نقلهم وندبهم ومساءلتهم تأديبيا.

*** تشكيل النيابة العامة:**

تنص المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه: «يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها». كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون»[(١)،(٢)].

من هذين النصين يتضح لنا أن تشكيل النيابة العامة يتم على النحو التالي:

أولا - جهاز عام يرأسه النائب العام ويساعده عدد من المعاونين يعملون في الدوائر المختلفة للمحاكم عدا محكمة النقض. ويلي النائب العام في المرتبة من حيث الدرجة الوظيفية والاختصاص النواب العامون والمساعدون والمحامون العامون الأول والمحامون العامون ورؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها ومعاونوها. **ثانيا**: جهاز النيابة العامة لدى محكمة النقض، ويتكون من مدير للنيابة يعاونه عدد من وكلاء النيابة من الفئة الممتازة على الأقل (م٢٤ من قانون

---

(١) وقد أضاف مشروع قانون الإجراءات الجنائية إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإجراءات الحالي ما يلي: «ولوزير العدل بناء على طلب النائب العام، أن يندب أحد ضباط الشرطة لتأدية وظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور».

(٢) نص المادة الخامسة من التعليمات القضائية للنيابات.

السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) [1]. **ثالثا:** من يعين من غير هؤلاء ليقوم بأداء وظيفة النيابة العامة (م٢/٢ أ.ج) من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية من أنه «يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف مؤقتا للعمل بالنيابة العامة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى». كذلك فقد نصت المادة الثانية من مشروع قانون الإجراءات الجنائية من أنه «يجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام، أن يندب أحد ضباط الشرطة لتأدية وظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور».

ويحكم نظام النيابة العامة قاعدة التبعية التدريجية من أعضاء النيابة لرؤسائهم الذين يمارسون الرقابة والإشراف عليهم (م٢٦ من قانون السلطة القضائية). ثم يتبعون وزير العدل من الناحية الإدارية. وقد أوضحت كذلك هذه التبعية التدريجية لرؤسائهم ثم للنائب العام ثم لوزير العدل المادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية حيث تنص على أن : «أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل. وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة». ورئاسة وزير العدل للنيابة العامة حسب تعبير محكمة النقض هي رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائي [2].

---

(١) أنشئ جهاز النيابة العامة المستقل لدى محكمة النقض بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م. ويتم اختيار مدير النيابة من بين مستشاري محكمة النقض، أو الاستئناف أو المحامين العامين على الاقل . ويتم ندب المدير وأعضاء هذه النيابة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس محكمة النقض ، وموافقة مجلس القضاء الأعلى. (م٢٤ من القانون المذكور معدله بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤).

(٢) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٦٦، ص ٨٦٥.

*** تعيين أعضاء النيابة العامة :**

يتم اختيار أعضاء النيابة العامة في القانون المقارن وفقا لطريقتين: الأولى الانتخاب العام المباشر، والثانية التعيين من قبل السلطة التنفيذية، وإن كانت الغلبة لطريقة التعيين [١]. وقد اتبع القانون المصري على نحو دائم طريقة التعيين لاختيار أعضاء النيابة العامة.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعيين النائب العام الذي يختاره من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول (م١١٩ من قانون السلطة القضائية). وقد نصت المادة المذكور على أن يتم تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس.

وبعد صدور قرار التعيين من رئيس الجمهورية وقبل تسلمهم لمهام عملهم، يؤدى النائب العام وأعضاء النيابة العامة يمين القضاء ، فيؤدى النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية بينما يؤديها بقية الاعضاء أمام وزير العدل في حضور النائب العام (م١٢٠ من قانون السلطة القضائية).

*** نقل وندب أعضاء النيابة العامة :**

تنص المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية على أن يكون تعيين محال إقامة اعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء علي اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها، وله حق ندبهم خارج هذه

---

(١) الدكتور محمد عيد الغريب: «رسالته المشار اليها»، رقم ١٤٨، ص ٢٧٦ ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٧، ص ٤٣-٤٤.

الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامي العام . وللمحامي العام كذلك حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل آخر بتلك الدائرة عند الضرورة.

والندب قد يكون كاملا فيترتب عليه حلول المنتدب محل عضو آخر من أعضاء النيابة، وقد يكون جزئيا لاتخاذ إجراء معين . ويترك للمحامي العام تقدير نوع الندب حسبما يراه من مقتضيات العمل[١].

ويتقيد عضو النيابة العامة بدائرة اختصاصه المكاني، فإذا باشر الإجراء خارج هذا النطاق، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان[٢].

*** تأديب أعضاء النيابة العامة:**

تنص المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية على أنه يجوز لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة. ويتم رفع الدعوى التأديبية إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا.

ويقيم النائب العام الدعوى التأديبية على عضو النيابة المخالف بناء على طلب وزير العدل. وترفع الدعوى أمام مجلس التأديب الذي يفصل في تأديب القضاة. وتتبع أمام مجلس التأديب نفس الإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة. ولوزير العدل والنائب العام أن يوقفا عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه

---

(١) نقض ٤ يونيو ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، رقم ١٩٨، ص ٨٨٤.

(٢) نقض ٦ مارس ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ١٧، ص٣٣٤، نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٨٣، س٣٤، رقم ١٦٨، ص ٨٥١.

التحقيق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية. ويحكم على عضو النيابة بنفس العقوبات التأديبية التي يحكم بها على القضاة. (انظر المواد ٩٨، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٧، ١٢٨، من قانون السلطة القضائية).

المطلب الثاني
اختصاصات النيابة العامة

للنيابة العامة اختصاصات أصلية تتعلق بالدعوى الجنائية ، فضلا عن عدد من الاختصاصات الأخرى تنص عليها بعض القوانين.

الفرع الأول
اختصاص النيابة العامة المتعلق بالدعوى الجنائية

النيابة العامة هي الجهة الاصلية المختصة بتحريك الدعوى الجنائية والوحيدة التي تملك السير فيها إلى أن يصدر حكم بات بشأنها وينفذ. وسنبين فيما يلي اختصاص النائب العام وبقية أعضاء النيابة العامة، نظرا لاختلاف هذه الاختصاصات من حيث الكم والنوع حسب وضع عضو النيابة في التدرج الهرمي الذي يحتل فيه النائب العام القمة.

أولا - النائب العام: للنائب العام في مجال الدعوى الجنائية اختصاصان احدهما عام والآخر خاص أي ذاتي. والاختصاص العام للنائب العام يتعلق بمباشرة الدعوى الجنائية بصفته نائبا عن المجتمع في ذلك. ويتميز اختصاص النائب العام في هذا المجال بأنه من ناحية أصيل بينما غيره من أعضاء النيابة وكلاء عنه، ومن ناحية أخرى أنه اختصاص عام ينبسط على كافة أنحاء الجمهورية. ويشارك أعضاء النيابة العامة النائب العام في هذا الاختصاص العام

باعتبارهم وكلاء عنه دون حاجة إلى تفويض خاص[١] . وهذه الأصالة والتبعية تخول النائب العام من ناحية أن يمنع أى عضو من أعضاء النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية ابتداء، أو يأمره بالتخلي عنها أثناء مباشرته لها . ومن ناحية أخرى أن يصدر إليهم تعليمات بشأن عملهم، وأى خروج عنها يجعل الإجراء الذي باشره عضو النيابة العامة باطلا لخروجه عن حدود النيابة فتزول عنه صفته[٢].

ويجانب هذا الاختصاص العام للنائب العام فقد ميزه القانون ببعض الاختصاصات الذاتية التي لا يجوز لغيره من أعضاء النيابة العامة مشاركته في ممارستها وإلا كان عمله باطلا، وإن أمكن له أن يفوض عضواً أو أكثر في مباشرة بعضها، على أن يكون التفويض صريحا، وفي كل حالة على حدة.

والاختصاصات الذاتية (أى الخاصة) المقررة للنائب العام يتعلق بعضها بالتحقيق الابتدائي وبالأوامر الصادرة فيه، والبعض الآخر يتعلق برفع الدعوى الجنائية وأخرى تتعلق بالطعن في الأحكام أو بالاطلاع على الحسابات أو الودائع في البنوك أو الأمر بالحصول على أية معلومات بشأنها . وأهم هذه الاختصاصات ما يلي:

---

(١) أوضحت محكمة النقض الاختصاص العام للنائب العام في الدعوى الجنائية بقولها : «النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة وتحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت . وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه » (نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س١٦، رقم ١٦٦، ص ٨٦٥).

(٢) الأستاذ على زكي العرابي، جـ١ ، رقم ٦٩، ص ٢٩، الدكتور محمود مصطفى رقم ٤٤، ص ٦٥ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني ، رقم ٦٢، ص ٧٠ ؛ الدكتور عوض محمد : رقم ٣١، ص ٢٦ ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١١٨ ؛ الدكتور محمد عيد الغريب، رقم ٣٧، ص٤٨.

(أ) رفع الدعوى الجنائية ضد أى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك فيما عدا ما يقع منهم من جرائم طبقا للمادة ١٢٣ من قانون العقوبات [١] (م٦٣/٣أ. ج). وقانون الإجراءات الجنائية باستثنائه للمادة ١٢٣ من قانون العقوبات يتطابق مع نص المادة ٧٢ من الدستور التي تعطي للمحكوم لصالحه أن يرفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة ضد الموظف العام الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم أو يعطل تنفيذه.

ويشارك النائب العام في هذا الاختصاص المحامي العام ورئيس النيابة. وعلة قصر الاختصاص هنا على النائب العام هي حماية الموظفين من الادعاءات الكيدية من قبل جمهور المتعاملين معهم [٢].

(ب) رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات. وهي الجرائم التي تتعلق بإلحاق الموظف العام الضرر الجسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة إذا كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة. (م٨ مكرراً أ.ج) ويشارك النائب العام في هذا الاختصاص المحامي العام.

(ج) قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ كان للنائب العام -وحده - أن يمنع المتهم من التصرف في أمواله أو في إدارتها ، وأن يأمر باتخاذ غير

(١) تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أنه : « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامرالصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف».

(٢) الدكتور محمد محي الدين عوض، ص٢٤.

ذلك من الإجراءات التحفظية، إذا قامت من خلال التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، المتعلقة بالاعتداء على الأموال المملوكة للحكومة أو المملوكة لغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها (م٢٠٨ مكرراً «أ» أ.ج).

*** الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ (أ)مكررا من قانون الإجراءات الجنائية[١]**

قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٦ بعدم دستورية المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك نص المادة ٢٠٨ مكررا (ب)، لارتباطها بالنص السابق المطعون فيه ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولا يتصور إعمالها إلا بوجوده، فتسقط تبعاً للحكم بعدم دستوريته.

وقد أسست المحكمة الدستورية حكمها المتقدم على الاعتبارات التالية: فمن ناحية أن البراءة مفترضة في المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، ولم يراع النص هذا الأصل. ومن ناحية أخرى مخالفة النص المذكور للمادة ٤٠ من الدستور التي تنص على أن « المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك» ونص المادة ٢٠٨ مكررا (أ) إجراءات قد ميز بين الخاضعين لحكمه وغيرهم من المواطنين، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين المدعي ارتكابهم جرائم أخرى غير التي حددها هذا النص. فضلا عما تقدم فقد خالفت المادة ٢٠٨ مكررا (أ) إجراءات المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن : «الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الاحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي» وذلك لأنها فرضت القيود على أموال المخاطبين بأحكامها بصورة تحرمهم من إدارة أموالهم وتتعداها إلى منعهم من

---

(١) المضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧.

التعامل فيها، وتمتد منهم إلى أولادهم القصر وزوجاتهم ، بالتالي تعد صورة من صور الحراسة يفرضها المشرع بعيدا عن صدور حكم قضائي بها[1].

*** مطابقة المادة ١٤٩ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية للدستور:**

جاءت المادة ١٤٩ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية فعدلت من صياغة وأحكام نص المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من القانون الحالي، وبصورة تجعل منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها مطابقا للمادة ٣٤ من الدستور. فلا يجوز المنع من التصرف في الأموال أو إدارتها إلا بناء على حكم يصدر من محكمة الجنايات بعد عرض الأمر عليها من النائب العام. ويجوز للمحكمة بناء على طلب النائب العام أن تشمل في حكمها أى مال يكون في الواقع تحت سيطرة المتهم ولو كان على اسم زوجته أو أولاده إذا ثبت أنه آل إليهم من المتهم. وللنائب العام عند الضرورة أن يتخذ الإجراءات التحفظية على الأموال موضوع الطلب لحين الفصل فيه. وفي هذه الحالة يتعين على النائب العام عرض الأمر على المحكمة المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، وإلا اعتبرت كأن لم تكن (م١٤٨ من المشروع). كما أعطت المادة ١٤٩ من المشروع لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه، وأعطت له ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. وأضافت المادة ١٤٩ أن المنع من التصرف أو الإدارة ينتهي في جميع الأحوال بصدور قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية أو التعويض المقضي بها.

*** تعديل المادة ٢٠٨ مكررا (أ) بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ :**

صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، بتعديل أو استبدال بعض نصوص

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية، في ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٦.

قانون الإجراءات الجنائية. وقد شمل التعديل نصوص المواد ٢٠٨ مكررا (أ) (ب)، (ج)، التي تتعلق باتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم في بعض الجرائم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها. وهدف التعديل كما حدث بالمشروع هو جعل أحكام هذه المواد متطابقة مع الدستور. فقد نصت المادة ٢٠٨ مكررا (أ) علي أنه « في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضى- من تلقاء نفسها- برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر موقتا بمنع المتهم أو زوجة أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم علي

الأسباب التى بنى عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة - بناء علي طلب النيابة العامة- أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية علي أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلي من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة علي الأموال وبحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك علي النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل».

ثم أعطت المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) لكل من صدر ضده حكم بالمنع من (التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وله فضلا عن ذلك ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

وفي جميع الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بها(م ٢٠٨ مكررا ب/٧ إ.ج).

(د) للنائب العام أن يلغي الأمر الصادر من عضو النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

ويلاحظ على الاختصاصات الذاتية للنائب العام أنه لا يجوز لغيره أن يباشرها إلا بتوكيل خاص منه، وأن هذه الاختصاصات ترتبط بوظيفة النائب العام لا بشخصه وبالتالي يجوز أن يباشرها من يقوم مقامه.

ثانيا : النائب العام المساعد : وظيفة النائب العام المساعد استحدثها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ الذي عدل المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية لتصبح صياغتها على النحو التالي: « في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته». يستخلص من هذا النص، من ناحية أن النائب العام المساعد يلي النائب العام من حيث التدرج الوظيفي لأعضاء النيابة العامة. ومن ناحية أخرى أنها وظيفة قابلة لأن يعين فيها أكثر من نائب عام مساعد. فضلا عن ذلك فإن اختصاصات النائب العام المساعد تتحدد من وجهين : الأول معاونة النائب العام في إدارة شئون النيابة العامة ، ومباشرة ما يعهد إليه به من أعمال. والثاني أن أقدم النواب العامين المساعدين يحل محل النائب العام في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه[١].

ثالثا- المحامي العام الأول: من الناحية التاريخية فقد وجدت وظيفة «المحامي العام» منذ قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣. وقد كانت درجة المحامي العام تلي مباشرة وظيفيا النائب العام. وكان يعاونه في أعماله ويمارس اختصاصاته في حالة غيابه. وحتى صدور قانون نظام المحاكم سنة ١٩٤٩ لم يكن هناك إلا محام عام واحد لانحاء القطر المصري، ثم جاءت المادة ٣٨ من القانون المذكور ونصت على أن «يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين»[٢].

---

(١) كان يباشر وظيفة النائب العام قبل استحداثها المحامي العام الأول. .

(٢) الأستاذ على زكي العرابي، ص٢٣.

ومنذ صدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وجدت وظيفة «المحامي العام الأول» وقد منحه القانون المذكور الاختصاصات الممنوحة حاليا لأقدم النواب العامين المساعدين.

وقد عدل القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية لتصبح على النحو التالي : «يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين». وبذلك يكون القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ قد نقل حرفيا نص المادة ٣٨ من قانون نظام المحاكم لسنة ١٩٤٩. وقد جرى العمل على أن يرأس ويدير النيابة العامة في دائرة محكمة الاستئناف «محام عام أول»(١) . وعلى هذا الأساس يجب تفسير نص المادة ٢٥ على أن المقصود بالمحامي العام فيها هو «المحامي العام الأول»(٢). ووفقا لهذا النص فإن للمحامي العام الأول في دائرة محكمة الاستئناف جميع الاختصاصات العادية والذاتية (أو الاستثنائية) المخولة للنائب العام دون حاجة إلى تفويض خاص بها، فهو نائب عام في دائرة اختصاصه الاقليمي(٣). ومع ذلك يخضع المحامي العام الأول كغيره من أعضاء النيابة لإشراف النائب العام. وتبين محكمة النقض حدود هذا الإشراف في قولها بأن «للنائب العام سلطة الإشراف القضائي على تصرفات المحامي العام التي يزاولها في حدود الاختصاص العام المخول للنائب العام ولسائر أعضاء النيابة أو ما عدا ذلك من الاختصاصات الذاتية للنائب العام التي يزاولها بحكم صفته فليس للنائب العام سلطة التعقيب عليها فيما يقرره بشأنها»(٤).

---

(١) باستثناء دائرة استئناف القاهرة حيث يرأسها أحد النواب العامين المساعدين الذي يباشر جميع اختصاصات المحامي العام الأول. فضلا عن ذلك فقد يرأس النيابات المتخصصة كنيابة الأموال العامة، ونيابة أمن الدولة محام عام أول ويعاونه احيانا أحد المحامين العامين.

(٢) الدكتور عوض محمد، ص ٢٨.

(٣) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ٢٣١، ص ٩٠٣.

(٤) وقد نصت التعليمات القضائية للنيابات علي اختصاصات المحامى العام علي النحو التالى : المادة ١٥ : « للمحامى العام فى دائرة اختصاصه الإقليمى كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام، ويباشرها تحت إشرافه بأعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها.
المادة ١٦ يباشر المحامى العام الاختصاصات العادية للنيابة العامة فى دائرة اختصاصه الإقليمى شأنه شأن باقى أعضاء النيابة وله الرقابة والإشراف علي أعضاء النيابة الأدنى التابعين له.

ومباشرة المحامي العام الأول لسلطات النائب العام العادية والذاتية مقيدة بألا يباشرها النائب العام بنفسه، أو يمنعه من مباشرتها، والقول بغير هذا معناه إلغاء وظيفة النائب العام. فالمحامي العام الأول ينوب عن النائب العام في مباشرة اختصاصاته في نطاق الاختصاص الإقليمي لمحكمة الاستئناف التي يرأس فيها النيابة العامة، فيجب عليه أن يلتزم بحدود هذه النيابة.

ويباشر المحامي العام الأول الإشراف الإداري على أعضاء النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، ومؤدى ذلك ألا سلطان له عليهم فيما يتعلق بالإشراف القضائي، وبالتالي لا تبطل أعمالهم إذا باشروها بالمخالفة لأوامره[1].

رابعا: المحامي العام : درج العمل على أن يرأس النيابة الكلية محام عام له نفس اختصاصات رئيس النيابة ، وإن زاد عليها في بعض نواحيها، من ذلك:

(أ) للمحامي العام وحده سلطة التصرف في الجنايات سواء بإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة، أم بإصدار الأمر فيها بأن لاوجه لإقامة الدعوى لأى سبب قانوني أو موضوعي. (م ٢٠٩ ، ٢١٤ المعدلتان بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

(ب) للمحامي العام أن يلغي الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة أو من رئيس النيابة لخطأ في تطبيق القانون (م٣٢٥ مكررا أ.ج).

(ج) للمحامي العام ولرئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام أو ضد أحد رجال الضبط القضائي لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فيما عدا الجرائم المشار اليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (م٦٣/٣ أ.ج).

(د) للمحامي العام مباشرة وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٦٤، ص ٧٢.

(م٢٤ من قانون السلطة القضائية).

وعلاقة المحامي العام بالنائب العام تحددها طبيعة الاختصاصات المخولة له، فمن حقه مباشرة اختصاصاته العادية في مجال الدعوى الجنائية، بعكس الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام فلا يباشرها المحامي العام إلا بتفويض خاص منه.

وللمحامي العام سلطة الإشراف الإداري والقضائي على من هم دونه في الدرجة من أعضاء النيابة العامة فله كما أشرنا سلطة إلغاء الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة.

خامسا : رئيس النيابة: لرئيس النيابة اختصاصات النائب العام العادية أما الاختصاصات الاستثنائية المقررة للنائب العام فلا يجوز له مباشرة أى عمل منها إلا بتفويض خاص منه يتعلق بهذا الإجراء فحسب. ولرئيس النيابة بعض الاختصاصات الذاتية منها :

(أ) إصدار الأمر الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية.

(ب) إلغاء الأمر الجنائي الذي يصدره وكيل النيابة لخطأ في تطبيق القانون خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره (م٣٢٥ مكررا أ.ج).

(ج) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام أو ضد رجل الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م٦٣/٣ أ.ج) وهذا النص أضحى متضاربا في مجال الجنايات مع نص المادة ٢١٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، حيث قصر هذا التعديل حق رفع الدعوي الجنائية في مواد الجنايات على المحامي العام وحده.

(د) مباشرة وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض حيث قصرت

المادة٢٤ من قانون السلطة القضائية حق تأدية هذه الوظيفة على المحامي العام ورئيس النيابة.

ويمارس رئيس النيابة الإشراف الإداري على أعضاء النيابة التابعين له في دائرة اختصاصه الإقليمي[١].

سادسا : وكيل النيابة: وكيل النيابة بصفته نائباً للنائب العام له أن يمارس الاختصاصات العامة له، دون أن يخالف تعليماته وإلا وقع تصرفه باطلا، ماعدا التحقيق الابتدائي الذي يباشره وكيل النيابة باعتباره أصيلا عن نفسه لا نائبا، لأن سلطة التحقيق يستمدها من القانون مباشرة فهي سلطة قضائية لا تقبل التوكيل أو الإنابة[٢].

ولا يملك وكيل النيابة مباشرة الاختصاصات الذاتية للنائب العام إلا بتفويض خاص منه لكل إجراء على حدة. ويباشر وكيل النيابة عمله إما كمدير للنيابة الجزئية أو كمساعد لرئيس النيابة في النيابات الكلية .وحدود اختصاصه الإقليمي إما دائرة النيابة الجزئية أو دائرة النيابة الكلية.

وقد خص القانون وكلاء النيابة العامة من الفئة الممتازة ببعض الاختصاصات التي لايباشرها وكلاء النيابة الآخرون، منها تمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض، وسلطة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات والجنح في حالات معينة منصوص عليها في المادة ٣٢٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية وقد مد القانون سلطة إصدار الأمر الجنائى إلي وكيل النيابة العامة فحسب[٣].

سابعا: مساعد النيابة: يمارس مساعد النيابة السلطات العادية للنيابة العامة، وله نفس اختصاصات وكيل النيابة، ما عدا تلك المقصورة على وكيل النيابة من الفئة الممتازة والتي أشرنا إليها فيما تقدم، دون سلطة إصدار الأمر الجنائي.

---

(١) وقد نصت المادة ٢٤ من التعليمات القضائية للنيابات علي هذه الاختصاصات.
(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١٢٥.
(٣) القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

ثامنا: معاون النيابة: معاون النيابة من أعضاء النيابة العامة المختص بتمثيل النيابة العامة أمام المحاكم باستثناء محكمة النقض [(١)]. ولا يملك معاون النيابة مباشرة إجراءات التحقيق إلا بناء على ندب كتابي أو شفهي من أحد وكلاء النيابة على الأقل، بل إن قانون السلطة القضائية أجاز عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها (م٢٢إ.ج)[(٢)].

الفرع الثاني
الاختصاصات الأخرى للنيابة العامة

فضلا عن اختصاصات النيابة العامة المتعلقة بالدعوى الجنائية باعتبارها سلطة اتهام وتحقيق واختصاصها بتحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها والمرافعة أمام المحاكم وإبداء الطلبات والطعن في الأحكام وتنفيذها والإشراف على السجون، فإن للنيابة العامة اختصاصات أخرى حددتها القوانين، بعضها ينفرد به النائب العام، والبعض الآخر يباشرها من هم دونه من أعضاء النيابة العامة، وذلك على النحو التالي :

(أ) يتولى النائب العام رفع الدعوي التأديبية على : (١) القضاة بناء على طلب وزير العدل أو اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي (م٩٩ ق السلطة القضائية) . (٢) على أعضاء النيابة العامة بناء على طلب وزير العدل. (٣) يطلب رفعها على مأموري الضبط القضائي (م٢٢إ.ج) .

(ب) للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الاحكام الانتهائية المدنية - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه

---

(١) أكدت محكمة النقض أن معاون النيابة يعد جزءاً من جهاز النيابة العامة في قولها : «إن معاون النيابة لم يخرج عن كونه عضوا من أعضاء النيابة وإنما له اختصاص محدود يتفق مع حداثة عهده بعمل النيابة» . (نقض ٢٤ ابريل ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٩٣، ص ٦٨٨) .

(٢) تنص المادة ٢٧ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه« يختص معاونو النيابة أسوة بسائر أعضائها بأداء وظيفتها أمام المحاكم - عدا محكمة النقض- فيجوز لهم تمثيل النيابة أمام هذه المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة. ولايملك مباشرة التحقيق الابتدائى دون ندب مسبق إلا أنه يجوز تكليفه بتحقيق قضية برمتها وعندئذ فإنه يباشر كافة إجراءات التحقيق بما فيها أستجواب المتهم».

أو تأويله وذلك في الحالات الآتية: (١) الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. (٢) الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

(ج) للنائب العام وفقا لنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية حق الإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، وله أن يطلب من الجهة المختصة النظر في شأن من تقع منه مخالفة بواجباته أو تقصير في عمله. ومن حقه طلب رفع الدعوى التأديبية على مأموري الضبط.

(د) للنائب العام أو المحامي العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المطلقة الحاضنة بعد طلاقها لمسكن الزوجية المؤجر حتى تفصل المحكمة الابتدائية نهائيا في النزاع (م٤/٣ من قانون الأحوال الشخصية).

(هـ) تتولي النيابة العامة التدخل في بعض الدعاوي المدنية كطرف أصلي كما هو الحال في رفع دعوي شهر إفلاس التاجر (م١٩٦ من القانون التجاري) أو دعوى حل الجمعيات (م٦٦ من القانون المدني)، أو تطلب من المحكمة تعيين وكيل عن فاقد الأهلية أو ناقصها ليدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية نيابة عنه (م٢٥٢ أ.ج) وقد تدخل كطرف من منضم في دعاوي رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم ودعاوي الصلح الواقي من الإفلاس والدعاوي المتعلقة بالاوقاف الخيرية[1].

(و) تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الاهلية والغائبين والحمل المستكن، والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها طبقا لأحكام قانون المرافعات (م٩٦٩/١).

(ز) تتولى النيابة العامة الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم (م٢٨ من قانون السلطة القضائية).

---

(١) بتفصيل أوفى انظر الدكتور إدوارد غالي الذهبي: «دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات الجديد»، في مؤلفه ، «مجموعة بحوث قانونية» ، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٨، ص ٥٧١ وما بعدها.

(ح) تتولى النيابة العامة إصدار القرارات المتعلقة بمنازعات الحيازة سواء أكانت مدنية أم جنائية بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيق اللازم. ويشترط في هذا القرار من ناحية أن يكون صادراً عن رئيس النيابة على الأقل، وأن يكون وقتيا ومسببا وواجب التنفيذ فورا، ويجب إعلان القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. ويتم التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان التظلم به، أمام رئيس النيابة مصدر القرار أو أمام رؤسائه، أو أمام قاضى الأمور المستعجلة الذى يصدر حكمه سواء بتأييد القرار، أو بتعديله أو بإلغائه. ويوقف تنفيذ القرار لحين الفصل فى التظلم [١].

(ط) بناء على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الاحوال الشخصية علي وجه الحسبة. وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده. وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال اطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قراراً برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ. ويصدر قرار النيابة العامة مسببا من محام عام، وعليها إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره (المادة الأولي من القانون) [٢].

(ك)أجاز القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ للنيابة العامة فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط عرض التصالح علي المتهم أو وكيله. كذلك فقد نص القانون المذكور على أنه للمجنى عليه ولوكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

يتضح مما تقدم أن الاختصاصات الأخرى للنيابة العامة تتعلق بالدعوى التأديبية وببعض الموضوعات فى مجال الأحوال الشخصية والقانون المدنى والتجارى. [٣]

---

(١) انظر بحثا للدكتور نورالدين هنداوى حول « الحماية الجنائية للحيازة» دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

(٢) القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الاحوال الشخصية ، الجريدة الرسمية، العدد ٤ (مكرر) في ٢٩ يناير ١٩٩٦.

(٣) حول دورالنيابة العامة فى المجال المدنى انظر : الدكتور نجيب محمد بكير: «دورالنيابة العامة فى قانون المرافعات » رسالة ، جامعة عين شمس، ١٩٧٣ ؛ الدكتور إداورد غالى الذهبى البحث السابق، وبحث آخر لنفس المؤلف بعنوان « دور النيابة العامة فى تنظيم العدالة القضائية ». ص ٥٠٩ ومابعدها.

المطلب الثالث

خصائص النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع في تحقيق مصالحه العامة من خلال الدعوى الجنائية، وتهدف بعملها إلي الوصول إلى الحقيقة سواء أكانت ضد المتهم أو فى صالحه. والنيابة العامة جزء من السلطة القضائية، ولها علاقة بالسلطة التنفيذية. وهذا الدور وذلك المركز القانونى يحددان خصائصها التى تتمثل من ناحية فى خضوع أعضاء النيابة لرؤسائهم وخضوعهم جميعا للنائب العام، وهو مايعرف «بالتبعية التدريجية». وأساس النظام الداخلى للنيابة العامة هو أنها وحدة لاتتجزأ فتصرفات أعضائها ينظر إليها كأنها صادرة عن فرد واحد، ويمثل هذا قاعدة « عدم التجزئة». والنيابة العامة تتمتع بالاستقلال فى تحريكها ومباشرتها للدعوى الجنائية « مبدأ الاستقلال »، وأخيرا لا يسأل أعضاء النيابة العامة عن تصرفاتهم إلا في حدود معينة ،

نعالج إذن خصائص النيابة العامة علي النحو التالى:

أولا: التبعية التدريجية.
ثانيا: عدم التجزئة.
ثالثا: الاستقلال.
رابعا: عدم المسئولية.

أولا: التبعية التدريجية

La subordination hiérarchique

*** النصوص القانونية :**

تنص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على أن « رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزيرالعدل» . وتنص المادة ١٢٥ من نفس القانون على أن « أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام، وهم جميعا يتبعون وزيرالعدل. وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها ،

وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة ، ولرؤساء النيابة حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم».

*** مفهـوم التبعية التدريجية :**

التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة تعنى خضوعهم فى مباشرة أعمالهم للإشراف والرقابة الإدارية من قبل رؤسائهم، وهو ما تشير إليه صراحة النصوص المتقدمة. ويترتب على هذه التبعية التدريجية حق الرؤساء فى توجيه تعليمات إلي مرءوسيهم من أعضاء النيابة بشأن أعمالهم . وتختلف النيابة العامة فى هذا الجانب عن القضاء حيث لايخضع القاضى فى مباشرته لعمله إلا لسلطان ضميره، ولايملك أحد بالتالى أن يمارس عليه أى إشراف أو توجيه [١]. ويترتب على مخالفة هذه التعليمات المسئولية التأديبية لعضو النيابة ،أو بطلان الإجراء الذى صدر عنه إذا جاء مخالفا لتعليمات النائب العام . وعليه يختلف الجزاء المترتب على مخالفة تعليمات السلطة الرئاسية في نوعه ومداه، مما يدعونا إلى بيان السلطة الرئاسية للنائب العام والنائب العام المساعد، وتلك الخاصة بالمحامى العام ورئيس النيابة.

*** رئاسة النائب العام**

يأتى النائب العام فى قمة التدرج الهرمى لجهاز النيابة العامة، ويستتبع ذلك خضوع جميع أعضاء النيابة العامة له من الناحية الرئاسية، بحكم أنه يمثل المجتمع فى مباشرة الدعوى الجنائية وماهم إلا وكلاء عنه يعملون باسمه. وتخول له هذه السلطة الرئاسية أن يصدر الأوامر والتعليمات إلى أعضاء النيابة للقيام بعمل أو الامتناع عنه، فضلا عن سلطته فى نقلهم وندبهم ، ورفع الدعوى التأديبية على المخطئ منهم. [٢]

---

(١) تنص المادة ١٦٦ من الدستور على أن « القضاة مستقلون ، لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة ».

(٢) الدكتور عوض محمد ، رقم ٤٦ ،ص ٣٥.

وأوامر النائب العام لأعضاء النيابة سواء أكانت إدارية أم إجرائية ملزمة قانونا لعضو النيابة ، فإن خالفها سئل إداريا بلا خلاف ، ومن الناحية الإجرائية ثار التساؤل حول بطلان تصرف عضو النيابة فى كل الأحوال أم فى بعضها فحسب؟ وقد انقسم الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل إلي فريقين: يرى البعض ضرورة التفرقة بين صفة عضو النيابة كسلطة اتهام وصفته كسلطة تحقيق [(١)]. فحينما يباشر عضو النيابة عمله كسلطة اتهام فهو وكيل عن النائب العام يستمد صفته منه، فإذا ما تصرف فى القضية على نحو يخالف تعليمات النائب العام، فقد خرج عن حدود هذه الوكالة على نحو يعرضه للمسئولية الإدارية ، فضلا عن بطلان الإجراء الذى اتخذه ٠وإذا تصرف عضو النيابة كجهة تحقيق فهو ليس وكيلا عن النائب العام بل يستمد سلطته فى مباشرة هذا العمل من القانون مباشرة، وليس للنائب العام تجاهه إلا الإشراف الإدارى .فإذا أمر عضو النيابة بحبس المتهم أو بتفتيش منزله خلافا لتعليمات النائب العام، ظل تصرفه صحيحا طالما توافرت الشروط القانونية اللازمة لصحته. [(٢)]

وتتجه محكمة النقض فى بعض أحكامها هذا الاتجاه إذ تقرر أنه « إذا كانت النيابة العمومية لاتتجزأ يمثل أعضاؤها النائب العمومى ، فيعتبر العمل الذى يصدر من كل منهم كأنه صادر منه ، إلا أن ذلك لايصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام ، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلكونها خولت هذه السلطة استثناءً وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع، فيجب أن يعمل كل عضو فى حدودها مستمدا حقه لا من رئيسه بل من القانون

---

(١) حينما تباشر النيابة العامة التحقيق وتصدر بشأنه القرارات الفاصلة فيه فهى تتصرف كسلطة تحقيق.

(٢) الأستاذ على زكى العرابى، جـ١، ص ٢٩؛ الدكتور محمود مصطفى، ص ٦٦، الدكتور توفيق الشاوى:فقه الإجراءات الجنائية ، ط ١، ١٩٥٣ ،ص ٣١ ؛ الدكتور رءوف عبيد: ص ٥٦؛ الدكتور محمد محيى الدين عوض، رقم ٣٤،ص ٣٣؛ الدكتور عمر السعيد رمضان،رقم ٢٩،ص ٦٣؛ الدكتور محمد عيد الغريب، رقم ٤٨ ، ص ٦٤.

نفسه، هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى مجموعها، وهذا هو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الإجراءات القضائية البحتة التى لايتصور أن يصدر أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة، بل يجب - كما هو الحال فى الأحكام- أن يكون من أصدرها قد أصدرها من عنده باسمه هو ومن تلقاء نفسه»(١)

ويرى فريق آخر أن جميع التصرفات التى تصدر عن عضو النيابة سواء بصفته سلطة اتهام أو سلطة تحقيق تقع باطلة إذا جاءت مخالفة لأوامر النائب العام، على أساس أن النظام القانونى المصرى جعل من النيابة العامة السلطة المختصة أصلا بالتحقيق، ويتم ندب أحد القضاة للقيام به على سبيل الاستثناء وعليه فإن مخالفة عضو النيابة لأمر النائب العام إذا تعلق بالتحقيق يجعل تصرفه باطلا .(٢)

وللترجيح بين الرأيين يجب أن نضع نصب أعيننا بعض الاعتبارات منها : أن النظام القانونى المصرى منذ بدأ الإصلاح القضائى قبل مايزيد عن قرن من الزمان لم يطبق نظام قاضى التحقيق إلا بضع سنين، فإذا قرر المشرع الأخذ به فلا يلبث أن يلغيه بعد فترة وجيزة، على نحو جعل النيابة العامة فى تاريخنا الإجرائى هى بالفعل الجهة المختصة أصلا بالتحقيق، وندب قاض للتحقيق هو الاستثناء. فضلا عن ذلك فإن الرأى الأول له وجاهته من حيث أنه يتفق وصحيح القانون، ويوفر لأعضاء النيابة من الضمانات والحرية والاستقلال عند مباشرتهم لوظيفة قضائية بحتة وهى أعمال التحقيق. وأخيرا فإن الوضع الأمثل هو ضرورة العودة إلي الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، على أن يعهد بالتحقيق إلى قاضي التحقيق، لذلك فقد صدر قانون تحقيقات الجنايات سنة ١٨٨٣

---

(١) نقض ٢٢ يونيو ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية ،جـ٥ ، رقم ٤٣٢،ص ٦٨٢.

(٢) الدكتور محمد مصطفى القللى: أصول قانون تحقيق الجنايات،ط ١ ،١٩٣٥ ،ص ١٦؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوى : أصول الإجراءات الجنائية ،١٩٩٦؛ ص ٦٣؛ الدكتور عوض محمد : حاشية رقم ١، ص٣٦.

وقانون الإجراءات الحالى سنة ١٩٥١، متضمنين الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام ، ثم حدث التراجع عن هذا النظام بعد ذلك.[١]

وتتحرر النيابة العامة من أوامر الرؤساء حينما تنتقل الدعوى أمام المحكمة ، فيحق لممثل الاتهام أن يبدى ما يشاء من الطلبات، وأن يترافع بالصورة التى يراها محققة للعدالة وإظهار الحق وفق ما يمليه عليه ضميره. ويعبر عن هذه الحالة فى فرنسا بالقول بأنه « إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق » [٢]. والحكمة من إطلاق حرية النيابة العامة أمام المحكمة أن القاضى ليس ملزما برأى ممثل الاتهام ولو طلب البراءة [٣]

*** النائب العام المساعد :**

وظيفة النائب العام المساعد وظيفة مستحدثة منذ سنة ١٩٨١ كما أشرنا. ولم يضع المشرع لها اختصاصات قانونية محددة، ولكنه يقوم أحيانا بعمل النائب العام إذا عهد إليه بجانب من اختصاصاته أو فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو لقيام مانع لديه يمنعه من مباشرة عمله. فإذا أصدر أمرا لعضو النيابة فتصرف على غير مقتضى هذا الأمر ، فهل يترتب البطلان على هذه المخالفة؟ الإجابة على التساؤل يحكمها ماسبق بيانه بالنسبة للنائب العام .

*** المحامى العام الأول والمحامي العام:**

رئاسة المحامى العام الأول لأعضاء النيابة فى دائرة محكمة الاستئناف أثار الخلاف كذلك فيمايتعلق بمخالفة أعضاء النيابة لأوامره الإجرائية. فبينما يرى البعض أن المادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية تمنح المحامى العام الأول والمحامى فى دائرة اختصاصه جميع اختصاصات النائب العام ، فإذا خالف عضو النيابة أوامره تحمل المسئولية الإدارية ، وبطل التصرف الذى أجراه من الناحية

(١) راجع رسالة الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد،ص٥٩ ومابعدها.

(١) "La plume est serve, mais la parole est libre".

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض،رقم٣٦، ص٣٤.

الإجرائية. ويرى جانب آخر من الفقه أن تصرفات عضو النيابة لاتبطل إجرائيا لمخالفتها لأوامر المحامى العام ، لأن ممثل النيابة يستمد صفته النيابية مباشرة من النائب العام ويعمل باسمه وتحت إشرافه، فإن جاز بطلان العمل الذى أجراه إذا خالف أوامر النائب العام، فلايجوز أن يبطل إذا خالف أوامر المحامى العام.(١)

* **رئيس النيابة ومدير النيابة:** رئاسة النيابة الجزئية سواء تولاها رئيس النيابة أو مدير النيابة لا تعدو أن تكون رئاسة إدارية بحتة تتعلق بتنظيم العمل بين أعضاء النيابة، فليس له بالتالى أن يصدر إلى مرءوسيه أوامر إجرائية، ولاوجه للطعن على أى تصرف يصدر منهم يخالفون فيه أوامره.

وتمثل التبعية التدريجية بذلك إختلافا واضحًا بين وضع عضو النيابة في عمله ووضع قاضى الحكم، فهذا الأخير ليس له أن يتلقى أى أوامر من أى جهة كات ، فهو مستقل فى أداء عمله، ولاسلطان عليه لغير ضميره والقانون (٢)؛ بينما يخضع عضو النيابة للقانون والتعليمات الرئاسية.

ثانيا: عدم التجزئة
L'indivisibilité

* **مفهوم عدم التجزئة:** يعبر عن عدم تجزئة النيابة العامة أحيانا «بوحدة النيابة العامة » (٣) ، ويقصد بها أن أعضاء النيابة يتصرفون كأنهم أعضاء فى جسد واحد (هو النيابة العامة) ، فتذوب شخصيتهم فى صفتهم النيابية، فينوب بعضهم فى ممارسته لعمله عن البعض الآخر، ويعتبر العمل الصادر عنه كأنه

(١) الدكتور محمود مصطفى، رقم ٥٣ ،ص ٦٦؛ الدكتور أحمد فتحى سرور،ص ١٢٨؛ الدكتور رءوف عبيد،ص ٥٨؛ الدكتور محمد عيد الغريب، رقم ٤٩ ،ص٦٧.

(٢) بل أن توجيه الأمر إلي القاضى بالحكم فى الدعوى علي نحومعين يعتبر جريمة (م٠ ١٢ من قانون العقوبات المصرى)راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ص٨٧.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ،رقم ٧٩، ص ٢٨٥ ،الدكتور عوض محمد، رقم ٤٤ ،ص٣٤.

صادر عن النيابة العامة فى مجموعها. ينبنى على ذلك أن أى إجراء كالتحقيق مثلا يمكن أن يبدأه عضو ثم يستكمله عضو آخر، ثم يترافع أمام المحكمة عضوثالث، ويطعن فى الحكم عضو رابع، وهكذا دواليك [١]. وعدم تجزئة النيابة العامة يعكس المركز القانونى الخاص بها بالمقارنة بعمل القاضى الذى يجب عليه إذا سمع الدعوى أن يصدر فيها حكمه ، فلايصح أن يسمعها قاضي، ثم يصدر قاض آخر الحكم فيها (م ١٦٧ مرافعات).

* **الحكمة من عدم التجزئة:** تظهر هذه الحكمة فى نقطة أساسية وهى أن النائب العام الذى تتركز فيه اختصاصات النيابة العامة ، يباشر الدعوى الجنائية باسم المجتمع ولصالحه، كمايباشرها أعضاء النيابة العامة جميعا باسم النائب العام. فكل أعضاء النيابة العامة من أدناهم درجة إلي قمة الهرم ممثلا فى النائب العام ينوبون عن المجتمع فى مباشرة الدعوى الجنائية، فتتحقق بذلك وحدة النيابة العامة في تمثيلها للمجتمع دفاعا عنه ضد الجريمة.

* **القيد الوارد على عدم التجزئة:** يتمثل هذا القيد فى ضرورة مراعاة قواعد الاختصاص سواء أكان نوعيا أم مكانيا. فمن الناحية النوعية لايجوز لرئيس النيابة أو من يدنونه فى الدرجة ممارسة اختصاصات النائب العام الاستثنائية إلا بتوكيل خاص منه. فضلا عن ذلك فإن قواعد الاختصاص المكانى (أو المحلى) يجب مراعاتها، وهذا القيد لايسرى على النائب العام الذى يمثل المجتمع بأسره فى مباشرة الدعوى الجنائية في كافة أنحاء الجمهورية، وما عدا النائب العام يتحدد اختصاصه بحدود الدائرة التى يعمل بها: فالمحامى العام الأول اختصاصه لايتجاوز دائرة محكمة الاستئناف التى يرأس النيابة فيها، والمحامى العام أو رئيس النياية لا يتجاوز اختصاصه دائرة النيابة الكلية التى

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأن « الخطأ الذى يقع فى الحكم فى ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر الجلسة، لاينبنى عليه البطلان متى كان الطاعن لم يثبت أن شخصا من غير أعضاء النيابة قد قام بتمثيل النيابة فى الجلسة » (نقض ١٦ مارس ١٩١٢، المجموعة ،س ١٣،ص ١١٤).

يرأسها (١) ويتحدد الاختصاص المحلى وفقا للمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه. فإذا باشر أحدهم إجراء معينا خارج دائرة اختصاصه المحلى، كان الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان (٢)، مالم يكن قد تم ندبه لمباشرة هذا الإجراء .(٣)

ثالثــا: الاستقــلال

L'indépendance

*** الوضــع القــانونــى للنيـابــة العامــة بين سلطات الدولــة:**

ثار الخلاف فى الفقه فى كل من فرنسا ومصر حول وضع النيابة العامة من السلطتين التنفيذية والقضائية(٤). ومرد هذا الخلاف أن النيابة العامة نشأت تاريخيا فى فرنسا كجهاز تابع للملك وحامى لمصالحه، مما حدا بالقانون الفرنسى إلى النص على أن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية. فقد ذهب جانب من الفقه فى كل من فرنسا ومصر إلى أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية على أساس أن مباشرة الدعوى الجنائية تعد جزءاً من اختصاصات السلطة التنفيذية، التى تقوم فى نفس الوقت بتعيين أعضاء النيابة، الذين يتبعونها ويقومون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التى تصدرها إليهم (٥). ويذهب رأى آخر إلي أن النيابة العامة تعد جزءاً من الهيئة القضائية، وأن أعمالها هى فى

---

(١) تنقسم النيابة الكلية إلي عدة نيابات جزئية، ولايجوز لمن يعمل فى نيابة منها أن يتجاوز حدودها المحلية إلا بندب صريح من المحامى العام أو رئيس النيابة.

(٢) نقض ٢٢ يونيو ١٩٤٢ ،مجموعة القواعد القانونية ،جـ٥ ،رقم ، ص ٦٨٢.

(٣) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٣ ،مجموعة أحكام النقض ، س٥ ،رقم ١٧ ،ص٤٩، نقض ١٢مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ،س ٩ ،رقم ١٣١ ،ص ٤٨٦.

(٤) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع:
الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد:المرجع السابق، ص٩٩ومابعدها.

Ramadan (M.): La Séparation entre la fonction de poursuite et les jonctions d'instruction de jugement en matiére pénale, Thése. Nice 1985,p.45 ets.

(٥) Le Poittevin(G): "Dictionnaire formulaire du Parquet et de la police judiciaire7ème éd. 1950.p.635.

والأستاذ عدلى عبد الباقى: شرح قانون الإجراءات الجنائية،١٩٥١ ،جـ١ ،ص ٣١.

حقيقتها أعمال قضائية سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات مما يباشره أعضاؤها بوصفهم رؤساء لمأموري الضبط القضائي، أم بأعمال التحقيق، أم بالاتهام. فضلا عن أن مباشرة الدعوى الجنائية تعد ممارسة للوظيفة القضائية بالمعنى العام. وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق الابتدائي وهو من صميم عمل قاضي التحقيق، أو إصدار أوامر قضائية تحوز الحجية أمام القضاء، كل هذا يؤكد طبيعتها كجزء من الهيئة القضائية.[1] يضاف إلى ذلك أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنظام مخاصمة القضاة، وتأديبهم من اختصاص مجلس تأديب يغلب عليه العنصر القضائي، والعقوبات التأديبية التي يحكم بها عليهم هي نفس العقوبات التي يجوز الحكم بها على القضاة .[2]

ولقد انعكس هذا الخلاف الفقهي على قضاء محكمة النقض المصرية، ففي حكم قديم لها ذهبت إلى أن « النيابة العامة بحسب القوانين المعمول بها، شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية، خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير العدل ومراقبته الإدارية »[3] . إلا أن الأحكام اللاحقة لمحكمة النقض تؤكد أن النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية فقد ذهبت إلى أن « النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خول لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، والتحقيق الذي يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي ». [4]،[5]

---

(١) الدكتور توفيق الشاوي :« فقه الإجراءات الجنائية » ،١٩٥٣،جـ١ ،ص ٣٤ ومابعدها؛ الدكتور رءوف عبيد ،ص ٥٩؛ الدكتور أحمد فتحي سرور :المركز القانوني للنيابة العامة ، مجلة القضاة،١٩٦٨، ع٣،ص ١١١ ومابعدها؛ الدكتور محمد عيد الغريب: رسالة مشارإليها، ص ١٧٤ ومابعدها، وشرح قانون الإجراءات الجنائية،١٩٩٧ ،ص٧٤.

(٢) الدكتور توفيق الشاوي،ص ٣٧ ومابعدها.

(٣) نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ ،مجموعة القواعد القانونية ،جـ٢ ،رقم ٢٤٢، ص ٤٩٢.

(٤) نقض ٩ يناير ١٩٦١ ،مجموعة أحكام النقض س١٢ ،رقم٧،ص ٥٨.

(٥) تنص المادة الأولى من التعليمات القضائية للنيابات على أن « النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع الممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون ».

ورغم استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية ،فلها صلات وثيقة معها ، ورغم أنها تعد جزءا من السلطة القضائية إلا أن مظاهر الاستقلال عنها ليست خافية، على نحو يدعونا إلي أن نعرض للعلاقة بين النيابة العامة وبين هاتين السلطتين.

* **علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية:** نعرض من ناحية للعلاقة بين النيابة العامة ووزيرالعدل، ومن ناحية أخرى للعلاقة بين النيابة العامة وجهاز الشرطة.

(١) العلاقة بين النيابة العامة ووزير العدل : وزيرالعدل عضو فى السلطة التنفيذية لا القضائية، وله على أعضاء النيابة العامة رئاسة إدارية تتمثل فى سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه. فإذا تصرف عضو النيابة بشأن تحريك الدعوى الجنائية أو بمباشرتها على خلاف الأمر الصادر إليه من وزير العدل، أمكن مساءلته إداريا إذا وجد سبب لهذه المساءلة [١].

ولوزير العدل أن يوجه تنبيها إلى أعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة (م ١٢٦ من قانون السلطة القضائية). فضلا عن ذلك لوزيرالعدل والنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة العامة المقامة ضده الدعوى التأديبية أثناء إجراء التحقيق معه إلى أن يتم الفصل فى الدعوى.

(٢) العلاقة بين النيابة العامة وجهاز الشرطة: تقوم العلاقة بين النيابة العامة وجهاز الشرطة على التعاون والاستقلال فى آن واحد. التعاون من أجل مكافحة الجريمة، والكشف عنها بعد وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة. والاستقلال حيث تتمتع النيابة العامة بالاستقلال التام إزاء

---

(١) الدكتور رءوف عبيد،ص ٥٨.

الشرطة ، فضلا عن أن لأعضاء جهاز الشرطة رؤساءهم الذين يصدرون إليهم التعليمات [١].

ويخضع رجال الشرطة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية [٢] لإشراف وتوجيه النائب العام وأعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرتهم لأعمال الضبطية القضائية. فأعضاء النيابة العامة يعدون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم، بل ويتولون رئاسة الضبطية القضائية فى هذه الدوائر. وتوضح نصوص القانون هذه العلاقة : فالمادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية تنص على أن « مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ».وتحدد هذه العلاقة بصورة أكثر تفصيلا المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص على أن « يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلي الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لايمنع من رفع الدعوى الجنائية ».

* **علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية:** النيابة العامة والقضاء ينتميان إلي جهة واحدة هى الهيئة القضائية. وعمل كل منهما يكمل الآخر فتوجد من ناحية مظاهر متعددة للعلاقة بينهما ، ومن ناحية أخرى استقلال تام بينهما علي نحو يترتب عليه العديد من النتائج.

فالعلاقة بينهما تظهر فى أن النيابة العامة تعد جزءا أساسيا فى تشكيل المحاكم الجنائية ، حيث يوجب القانون عليها حضور جلسات المحاكم الجنائية ، فإذا تخلف ممثل النيابة عن الحضور كان انعقاد الجلسة باطلا.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ٨٣ ص ٨٧.

(٢) انظر نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية التي تحدد نطاق اختصاصهم المحلي.

(م ٢٦٩، ٣٣٢ أ.ج) [(١)، (٢)]. ومن مظاهر هذه العلاقة كذلك قيام المحكمة بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها بالنسبة للجنح والمخالفات التى تقع أثناء انعقاد الجلسة، ويصدر الحكم بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم (م٢٤٤ أ.ج).

والنيابة العام فى علاقتها بالقضاء مستقلة عنه استقلالا تاما [(٣)] . ومرد ذلك الفصل بين وظيفة الاتهام التى تتولاها النيابة العامة ووظيفة الحكم التى يتولاها القضاء، هو ضمان الحيدة التى قد لاتتحقق إذا اجتمعت الوظيفتان فى سلطة واحدة. [(٤)]

وينبنى على استقلال النيابة العامة عن القضاء عدة نتائج أهمها:

(أ) لايجوز للمحكمة أن تتدخل فى عمل النيابة العامة، فتأمرها بأن تحرك الدعوى الجنائية ضد شخص معين رأت النيابة عدم ملاءمة تحريكها قبله. وتطبيقا لذلك تنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات على أنه« لاتجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لايجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ».

(ب) لايجوز للمحكمة أن تحد من حرية النيابة العامة فى إبداء طلباتها وبسط آرائها أمام المحكمة. ولاتملك المحكمة الحد من حرية النيابة فى هذا المجال إلا بالقدر الذى يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولاينبو عن المنطق الدقيق. [(٥)]

---

(١) تنص المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته».

(٢) ولذلك قضى بأنه إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بعمل النيابة فى الجلسة فإنه حال سماع شهادته لاتكون هناك نيابة وتكون الإجراءات باطلة ، فضلا عن أنه لايصح الجمع بين صفتى الخصم والشاهد معا. (نقض ٢٧ مايو ١٩٠٥، الاستقلال ،س ٤، رقم٣٥١،ص ٤٠٦).

(٣) وتؤكد محكمة النقض أن النيابة العامة بحكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية. (نقض ٣١ مارس ١٩٣٢،المحاماة س ١٢، رقم ٤٧٩، ص ٤٧٩.

(٤) الدكتور محمودنجيب حسنى: رقم ٨٤،ص ٨٨.

(٥) نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ ،مشاراليه..

(ج) ويتصل بالقيد السابق قيد آخر مفاده عدم جواز توجيه المحكمة أى لوم أو نقد للنيابة، بشأن طريقة عملها أو عرض وجهة نظرها أمام المحكمة. وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تنعى على النيابة فى حكمها بأنها « أسرفت فى الاتهام » أو أنها «أسرفت فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا »، وقضت بحذف هاتين العبارتين .[١]

(د) لايجوز لعضو النيابة الذى باشر التحقيق فى قضية ما أو أمر باتخاذ أى إجراء فيها كالقبض أو التفتيش ، أن يجلس للقضاء فيها. فإذا جمع بين صفتى الاتهام والقضاء ترتب على عمله البطلان. وتطبيقا لذلك تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات على أنه « يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى...... إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة [٢] »

وبنفس القدر فالقضاء مستقل عن النيابة العامة: فلا تتقيد المحكمة بطلبات النيابة الشفوية أو المكتوبة، ولاتتقيد بوصفها للتهمة. فيجوز للمحكمة وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم، وأن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور.

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية ،ج٢، رقم ٣٥١،ص ٥٤٧؛ نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨، ج٧، رقم ٧٤٦،ص ٧٠٤.

(٢) وقد قضت محكمة النقض ببطلان الحكم فى قضية أصدر فيها وكيل النيابة أمرا بتفتيش متهم بإحراز مخدر، كما ندب أحد ضباط الشرطة للتحقيق معه، ثم اشترك فى إصدار الحكم عليه .(نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ ،مجموعة القواعد القانونية ، ج٧، رقم ٧٣٢،ص ٦٩٢).

رابعا: عدم المسئولية
L’irrésponsabilité

*** مبدأ عدم المسئولية** : يتولى عضو النيابة العامة مباشرة وظيفتى الاتهام والتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية ومتابعتها أمام المحاكم. ولايسأل عن نتيجة هذه الأعمال لامدنيا ولا جنائيا ولو انطوت على إجراءات فيها مساس بحريات الأفراد كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى. وأساس عدم المسئولية هو استعمالهم للحق الذى خوله القانون لهم بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦٣ من قانون العقوبات. ويسبغ هذا الحق على أعمالهم صفة الإباحة. (١)

*** حدود عدم المسئولية**: وإباحة عمل عضو النيابة ولوترتب عليه ضرر المتهم، مقيدة بحدود استعمال الحق كسبب للإباحة. ومفاد ذلك وجوب مباشرة عمله بحسن نية، وفى الحدود التى رسمها القانون له. ولايؤدى الخطأ اليسير المقترن بحسن النية لأية مسئولية جنائية كانت أم مدنية (٢). وعلى العكس يخضع عضو النيابة العامة لقواعد المسئوليتين الجنائية والمدنية بحسب الأحوال، إذا تعسف في استعمال حقه عند مباشرته الإجراء القانونى، كأن يتخذه لأغراض شخصية، أو اتخذ إجراءات لا يجيزها القانون، كممارسة إكراه مادى أو معنوى تجاه المتهم خلال التحقيقات ، أو كشف الإجراء الذى اتخذه عن خطأ مهنى جسيم. فتتحدد مسئولية عضو النيابة إذن بحالات سوء النية أو الخطأ المهنى الجسيم. وقد نصت على ذلك المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات بقولها أنه «تجوز

---

(١) وبناء عليه لايجوز للمتهم الذى حكم ببراءته أن يطالب عضو النيابة الذى احاله للمحاكمة بالتعويض. انظر: Garraud : Traite.T.1.no 93.

(٢) من هذا القبيل فقد حكم بأنه إذا قضى على المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، فنفذت النيابة هذا الحكم عليه بحساب التقويم الميلادى أو الهجرى، فلايجوز الحكم عليها بتعويض للمتهم بناء على أنها حبسته ثلاثة أيام زيادة ،بدون وجه حق ، لأن قانون تحقيق الجنايات لم ينص على وجوب العمل بتقويم دون آخر (استئناف ١٥ مارس ١٩١٠ ،المجموعة الرسمية ،س ١١، ص ٢٢٧). وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الحالى فى المادة ٥٦٠ منه على أن جميع المد[illegible] المبينة به تحسب بالتقويم الميلادى.ونفس النص ورد فى المادة ٥٦٦ من المشروع.

مخاصمة أعضاء النيابة إذا وقع من عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم. وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ، ولها حق الرجوع عليه »[١]

فإذا أقيمت الدعوى الجنائية على عضو النيابة، فيمكن للمضرور من تصرفه أن يطالب بالتعويض عن طريق الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية، عن طريق المخاصمة المنصوص عليها فى المادة ٤٩٥ ومابعدها من قانون المرافعات.

المبحث الثـانى

المتهـم

* **التعريف بالمتهم وبيـان شروطـه:** المتهم هو كل شخص طبيعى أو معنوى وجهت إليه السلطة الإجرائية المختصة الاتهام بارتكابه فعلا يعد جريمة وفقا للقانون ،سواء أكان فاعلا لها أم شريكا فيها [٢] . وتبقى صفة الاتهام لصيقة بالمتهم إلى أن تنتهى الإجراءات قبله سواء بانقضاء الدعوى قبل الفصل فى

---

(١) وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق لسنة ١٩٤٩ عن عدم المسئولية فى حالة الخطأ اليسير، وانعقادها فى حالة الخطأ الجسيم بقولها : « وإذا كان الخطأ اليسير لايسلم منه قاض ولاتصح مساءلته شخصيا عنه حتى لايتهيب القضاه (أو أعضاء النيابة) التصرف والحكم ، فإن الخطأ الفاحش من القاضى (أو من عضو النيابة) فى عمله نادر ينبغى ألايقع. وإذا وقع فينبغى ألا يعفى القاضى أو عضو النيابة من تحمل تبعته ، وألا يحال بين الأفراد وبين مقاضاته».

(٢) حول تعريف المتهم انظر: الدكتورعبد الفتاح الصيفى: رقم ٣١١ ص ٣٤٧ ومابعدها؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، رقم ٨٨ ص ٩٤؛ الدكتور عوض محمد، رقم ٦٣ ،ص ٥٥ . وقد عرفت محكمة النقض المتهم بقولها « هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك فى أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكابها » (نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٦ ،مجموعة أحكام النقض ،س ١٧ ،رقم ٢١٩ ،ص ١١٦١).

الموضوع لأى سبب من أسباب الانقضاء ، أو بصدور حكم بات فيها بالإدانة أو بالبراءة. فإذا صدر الحكم بالإدانة فقد تحول المتهم إلي محكوم عليه ، عليه من الالتزامات وله من الضمانات بصورة يختلف فيها عن المركز القانونى للمتهم[١].

ويلزم لتوافر صفة المتهم فيمن تنسب إليه الجريمة أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا قامت ضده دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، وأن يكون أهلا للمسئولية ولمباشرة الإجراءات ضده وأن يكون معينا. ونفصل ما أجملناه فيمايلى:

(١) أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا : يشترط لتوافر صفة المتهم فيمن تتخذ ضده الإجراءات أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. وقد أدخل العديد من التشريعات المعاصرة نظام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فأصبحت مسئولة جنائيا، وبالتالى تضفى عليها صفة الاتهام وتتخذ إزاءها الإجراءات. ومن أحدث التشريعات الجنائية التى قررت هذه المسئولية قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ والمطبق ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤، حيث قرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبصورة محددة من حيث الأشخاص المعنوية القابلة للمسئولية ومن حيث الجرائم التى يمكن نسبتها إليها ، ومن حيث العقوبات التى يمكن توقيعها عليها .[٢]

وإذا كان الشخص المعنوى يمكن إخضاعه للمسئولية الجنائية وبالتالى اتهامه بارتكاب الجرائم فى الحدود التى يرسمها القانون، فإن الشخص الطبيعى يصلح أن يكون محلا للاتهام بشأن أى جريمة طالما توافرت الشروط الأخرى لاتهامه. ومن عناصر الشخصية اللازمة لإضفاء صفة المتهم على الشخص الطبيعى أن يكون على قيد الحياة. فإذا توفاه الله قبل رفع الدعوى قبله، فإن

---

(١) الدكتور عوض محمد ،رقم ٦٥ ص ٥٦.

(٢) حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد انظر مؤلفنا «الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد» دارالفكر العربى،١٩٩٧،ص ٤١ وما بعدها.

الدعوى الجنائية تنقضى بالوفاة، وإذا اتضح أنها رفعت عليه بعد وفاته، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم قبولها . وإذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى، فيجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية[١] .

(٢) توافر دلائل كافية ضده على ارتكاب الجريمة: يعد الدليل كافيا إذا استند إلى اشتباه معقول. والأدلة الكافية تصلح لمباشرة إجراءات الاستدلالات.[٢] ويجب لتوافر صفة الاتهام إزاء شخص ما أن تشير هذه الدلائل أو الأدلة على أنه قد ساهم فى ارتكاب فعل يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له بصفته فاعلا لها أو شريكا فى ارتكابها . فلاتجوز مباشرة الإجراءات الجنائية ضد من لم يساهم فى الجريمة ، أو ثبت أن ماوقع منه لايعد جريمة وفقا للقانون.

(٣) توافر أهلية المساءلة جنائيا وإجرائيا قبله: يجب من ناحية أن تتوافر فى الشخص الموجه إليه الاتهام الأهلية الجنائية لتحمل الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيرا احترازيا . وكقاعدة عامة من تتوافر له أهلية المسئولية الجنائية تتوافر له الأهلية الإجرائية اللازمة لمباشرة الإجراءات الجنائية ضده[٣] . ومع ذلك فقد يحدث أحيانا أن تتوافر للشخص أهلية المسئولية الجنائية دون الأهلية الإجرائية. فمن يصاب بالجنون بعد ارتكاب الجريمة ،كان أهلا للمسئولية الجنائية وقت ارتكابها ولكنه غير أهل منذ أن طرأ عليه الجنون لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله. فإذا طرأ الجنون قبل البدء في التحقيق أو أثناءه، فإن ذلك يعد مانعا من رفع الدعوى قبله ولكنه لايمنع من مباشرة إجراءات التحقيق التى لاتؤثر على حقوق المتهم الذى أصيب بالجنون كتفتيشه أو تفتيش مسكنه، أو سماع الشهود. وإذا طرأ الجنون خلال المحاكمة توقفت الإجراءات قبله لعجزه عن الدفاع عن نفسه. وهذا ماتؤكده المادة ١/٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها« إذا ثبت أن

---

(١) انظر فيما بعد «وفاة المتهم» كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفى،رقم ٣١٤، ص ٣٥٠.

(٣) الدكتور محود نجيب حسني؛ رقم ٩٤،ص ٩٨؛ الدكتور عوض محمد، رقم ٧٠،ص ٦١.

المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده». وتضيف المادة ٣٤٠ إجراءات أنه «لايحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة». إذن الجنون الطارئ بعد وقوع الجريمة لايمنع من مباشرة الإجراءات الضرورية أو المستعجلة سواء خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة كسماع شاهد يخشى وفاته، أو الحفاظ على دليل يخشى زواله.

(٤) تعيين شخص المتهم: يلزم تعيين شخص المتهم عند رفع الدعوى، لأن الهدف من رفعها هو التوصل إلي الحكم بإدانة شخص معين بذاته وتنفيذ الحكم الصادر ضده. بيد أن تعيين شخص المتهم ليس ضروريا للبدء في التحقيق الابتدائي والاستمرار فيه، لأن الهدف من التحقيق هو التثبت من وقوع الجريمة ومعرفة شخص فاعلها إذا لم يكن معروفا. ولايشترط أن يكون المتهم معينا باسمه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بل يكفي أن يكون معينا بذاته أو بصفاته[1] فإذا ذكر اسمه خطأ ، فيمكن تصحيح هذا الخطأ في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور الحكم.

*** حقوق المتهم والتزاماته الإجرائية:** المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات. وتعد قرينة البراءة مصدرا لمعظم الحقوق الإجرائية التي يقررها القانون للمتهم. فمن حقه أن يُعلن بمايصدر في الدعوى من قرارات وأحكام، حتى يتمكن من أن يتخذ من الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالحه والدفاع عن حقوقه. وللمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه وفقا للمنهج الذي يراه مناسبا. فقد يباشر

---

(١) Garraud: Traité.T.1.no.102.
والأستاذ على ذكى العرابى: رقم ١١١ ،ص ٥٣ ؛ الدكتور محمود مصطفى ،رقم ٩٧ ،ص ١٢٦ ؛ الدكتور رءوف عبيد،ص ١٢٩؛ الدكتور محمد محيي الدين عوض،رقم ١٥٥، ص ١٢٠؛ الدكتور عوض محمد ، رقم ٦٨،ص ٥٩؛الدكتورعبد الإله سالم النوايسه:«ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين التشريعين المصرى والأردنى»، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٠٠،ص٢٣ ومابعدها.

حق الدفاع بنفسه أو بواسطة محاميه، سواء فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو خلال المحاكمة. ومن حقوق الدفاع تفنيد الأدلة المقدمة ضده، واتخاذ الإجراءات الضرورية للدفاع عن مصالحه، وأن يكون له محام يدافع عنه فى الجنايات، وتلزم الدولة دستوريا بتوفير مدافع عن المتهم إذا كان غير قادر ماليا(١). ومن حقوق المتهم التى تدعم حق الدفاع عنه أنه آخر من يتكلم وفقا لنص المادة ٢/٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية (٢) .ومن حقوق المتهم الإجرائية حقه فى الامتناع عن الكلام "Droit au silence" . ولا يؤخذ هذا الصمت على أنه دليل ضده، ولايجوز إجباره على الكلام بالتعذيب أو الإكراه. ولا يعد المتهم شاهدا وبالتالى فمن حقه ألا يعاقب بالعقوبة المقررة للشهادة الزور إذا أدلى بأقوال كاذبة.

وبجانب الحقوق الإجرائية للمتهم توجد بعض الالتزامات التى يجب الخضوع لها والعمل علي تنفيذها. من ذلك مساهمته فى إجراءات التحقيق وخضوعه لبعض القيود التى تمس حريته أو تمس حقوقه الأخرى ،كالحبس الاحتياطى والقبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه. ولايجوز للمتهم أن يعرقل سير الإجراءات أويعمل على إهدار الأدلة التى تدينه كتهديده للشهود، أو إتلاف الأدلة القائمة ضده.

*** تدخل المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية لصالح المتهم:**

تنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية ، فى أية حالة كانت عليها ، وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله». وتدخل المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية لايعنى أنه أضحى أحد أطراف هذه الدعوى، لأن الدعوى الجنائية لاترفع إلا على المتهم. ولكن علة تدخله أن

(١) تنص المادة ٢/٦٧ من الدستور على أن « كل متهم بجناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه» وتؤكد المادة ٦٩ هذا الحق الدستورى بقولها « ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء للقضاء، والدفاع عن حقوقهم».

(٢) تنص المادة ٢/٢٧٥ إجراءات على أنه « وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم».

الحكم علي المتهم فى الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتما إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض، فأجاز القانون تدخله للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر.(١)

(١) انظر نقض ٦مارس ١٩٥٦ ،مجموعة أحكام محكمة النقض ،س ٧، رقم ٨٨،ص ٢٨٨.

أحكام النقض المتعلقة بطرفي الدعوى الجنائية

أولا: النيابة العامة

* تنظيم النيابة العامة

"النائب العام وحده هو الوكيل على الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي. وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف باعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل- فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته مباشرتها بالنيابة عنه. وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على اعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه"۰

(نقض ١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س١٦ ق١٦٦ ص٨٦٥) .

(نقض ١٩٩٣/٦/٦ ط عن ٥٨٢٦ س٦١ ق).

(نقض ١٩٨٥/٥/٢٧. س٣٦ رقم ١٢٦. ص٧١٦)۰

---

* نقل وندب أعضاء النيابة العامة:

"للنائب العام الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة ولو كانت مخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف للتحقيق أي قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته. ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق والعمل المنوط بالعضو المنتدب على ستة أشهر۰

(نقض ١٩٩٣/٦/٦ ط٥٨٢٦ س٦١ ق. ١٩٨٥/٣/٢٨ أحكام النقض س٣٦ ق٧٨ ص٤٦٠)۰

"يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ و المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية- قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤- أن القرار الذي يصدر بتعين أعضاء النيابة العامة- فيما عدا النائب العام- لا يتضمن تحديدا لمحل اقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم في الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام اى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لاقامته. وأن القانون قد منح النائب العام- بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية- كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة

من يعملون في مكتبه أو في أية نيابة سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائي مما يدخل في ولايته- ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو- بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر"٠

(نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ أحكام النقض س٣٦ ق١٢٦ ص٧١٦)٠

"لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة المحقق قد أجرى التحقيق باعتباره منتدبا وهو ما لا يمارى الطاعن فيه. فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا من يملك ندبه قانونا وإن لم يشر إليه صراحة"٠

(نقض ١٩٨٣/١٠/٣٠ أحكام النقض س٣٤ ق١٧٥ ص٨٧٨)٠

"يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦، ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذي يصدر بتعيين أعضاء النيابة- فيما عدا النائب العام- لا يتضمن تحديد محال اقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم في الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام. بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لاقامته. وأن القانون منح النائب العام- بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية- كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة من يعملون معه في أية نيابة . سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائي مما يدخل في ولايته. ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو. ومن ثم يكون النعي على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة إلى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المنوط لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بانشائها غير سديد"٠

(نقض ١٩٦٥/١١/٢٥ أحكام النقض س١٦. ق١٦٦. ص٨٦٥)٠

"ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بالمادة ١٢١ فقرة أخيرة من قانون السلطة القضائية. وهذا الندب يكفي ثبوت حصوله في أوراق الدعوى"٠

(نقض ١٩٧٧/٣/٦ أحكام النقض س٢٨ ق١٧ ص٣٣٤.

(نقض ١٩٧٢/٦/٤ س٢٣ ق١٩٨ ص٨٨٤)٠

"لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة. وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاها بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى".

(نقض٢٣/١٠/١٩٨٣ أحكام النقض س٣٤ ق ١٦٨ ص٨٥١).

(نقض١١/٥/١٩٧٠ س٢١ق١٦٤ص٦٩٦).

★ اختصاصات النيابة العامة:

"النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي نيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو أن تطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته على ضوء المحضر الذي حرره مأمور الضبط ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي".

(نقض١٥/١١/١٩٦٥ أحكام النقض س١٦ ق١٦٦ ص٨٦٥).

"من المقرر أن الخطاب الوارد في المادة ١٢٤ من ق٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هي قيود على حريتها في رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل العام المقرر، وحقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلالات . وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة. ذلك بأن من المقرر في صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا إلى حكم الاصل في الاطلاق تحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتي لا يملكها في الأصل غير النيابة العامة.

(نقض ٢٨/٤/١٩٨٢ أحكام النقض س٣٣ ق١٠٩ ص٥٣٦).

★ اختصاصات النائب العام:

"القرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات لم يأت بأي قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم . وليس من شأنه سلب ولايته في مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات

بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقي أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم. خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح في أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفي أنهم انما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته واشرافه.

(نقض١٥/١١/١٩٦٥ أحكام النقض س١٦ ق١٦٦ ص٨٦٥).

" الطعن أمام محكمة النقض في الامر الصادر من غرفة الاتهام - باحالة الجناية أن المحكمة الجزئية- لا يجوز إلا للنائب العام بنفسه أو طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء للمحامي العام في دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه.

(نقض ١٥/١٢/١٩٥٣ أحكام النقض س٥ ق٥٧ ص١٩.

نقض١٥/٢/١٩٥٤ س٥ق١١١ ص٣٣٩، ١/٣/١٩٥٤ ق١٢٨ ص٣٨٧).

" قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بأن للنائب العمومي اقامة الدعاوى الجنائية بنفسه أو بوكلائه. ولما كان طلب الاستئناف هو من ضمن اجراءات الدعوى جاز لوكلاء النائب العمومي بمحكمة الاستئناف رفع الاستئناف باسم النائب العمومي بدون توكيل خاص لهم بذلك.

(نقض١/٢/١٨٩٦ الحقوق س١١ ق ص١٨٦).

اختصاص المحامي العام:

"لكل محكمة استئناف محام عام له تحت إشرافه النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين- وفقا للمادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية- مفاد ذلك أن المحامي العام في دائرة اختصاصه المحلي يملك كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته.

ولرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف.

(نقض ٥/١/١٩٨٦ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق).

"لما كان نص المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين. ومقتضى ذلك أنه يملك في دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته. ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الاخير في أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف .

وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنص صريح".

(١٩٨٦/١/٥ أحكام النقض س٣٧ ق٦ ص٢٤.
(نقض١/١١/١٩٨٧ س٣٨ق١٦٨ ص٩١٣).

"من المقرر أن أعضاء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة محكمة الاستئناف التي هم تابعون لها . وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض . ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه".

(نقض٢٣/٤/١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق١٠١ ص٥٠٨).

"للمحامي العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ في شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام في دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل بها، وتصرفه غير قابل للالغاء أو التعديل من النائب العام. أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التي خص بها القانون النائب العام وحده، كالأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى فيكون شأن المحامي العام في هذا النوع من الاختصاص شأن باقي أعضاء النيابة العامة يخضع لإشراف النائب العام وهو لا يتحقق إلا إذا شمل الناحيتين القضائية والإدارية على السواء، كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ الصادر من أحد اعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامي العام على أمر الحفظ".

(نقض١٨/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س٩ق٢٣١ ص٩٤٣).

"قرار المحامي بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له صحيح، عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء".

(نقض ٢٩/١٠/١٩٥٢ أحكام النقض س٣ق٤٢ص١٠٥)

"للمحامي العام ما للنائب العام من حق استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح في مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها"

(نقض٢٥/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س٣ ق١٢٤ ص٣٢١).

"الاستئناف الذي يرفعه رئيس النيابة بتوكيل من المحامي العام بعد انقضاء العشرة أيام المحددة في القانون يكون صحيحا"٠

(نقض١٧/١٣٢/١٩٥١ أحكام النقض س٣ق١٠٨ ص٢٨٢)٠

---

* اختصاص اعضاء النيابة الكلية:

"يختص اعضاء نيابة الاستئناف باعمال التحقيق في جميع الجرائم التي تقع بدائرة محكمة الاستئناف التي يتبعونها"٠

(نقض٢٣/٤/١٩٨٦ الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦)٠

"قضاء النقض جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون باعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض. ولذا لم يجد المشرع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه"٠

(نقض١٣/٢/١٩٧٧ أحكام النقض س٢٨ق٥٠ ص٢٢٦)٠

"وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون باعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها. وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على هذا النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نص صريح"٠

(نقض٢/٥/١٩٦٩ احكام النقض ٢٠ ق١٣٧ ص٦٧٣. نقض٢١/٤/١٩٦٩ ق١٠٦ ص٥٠٩)٠

" من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة النيابة الكلية التي هم تابعون لها، وأن الدفع باستصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لايستوجب من المحكمة ردا خاصا مادام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون".

(نقض٢٢/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق١٧ ص١٢٦)

(نقض٥/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤)

(نقض٢/١/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق٧ ص٢٧)

"إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلي وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الإذن بنفسه إنما هي إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأي عمل من أعمال التحقيق. كما له هو أن يقوم به. وهو

لايلتزم ببيان المبرر الذى اقتضى إحالة طلب التفتيش إلي من أحاله إليه مادام ذلك يدخل فى سلطته".

(نقض١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق٦ص٥١)

" إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها. وإذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه".

(نقض ١٩٥٢/١/١٨ مجموعة أحكام النقض. س٣،رقم١٨٠. ص٤٧١)

---

* اختصاص مساعد النيابة:

" لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق. فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا في الدعوى".

(نقض١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٤٩. ص٦٢١)

---

* اختصاص معاون النيابة

" للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها. والتحقيق الذى يجريه له صفة التحقيق القضائى ولايختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة".

(نقض١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

"لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التي من خصائصه"

(نقض١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص٦٩٦)

"معاون النيابة من مأمورى الضبطية القضائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح في القانون"

(نقض١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

---

* الاختصاص المكانى

"القرار الوزارى بإنشاء نيابة مخدرات الإسكندرية قرار تنظيمى لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل بكافة أنواع الجرائم ولايسلب ولايتها في مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات"

(نقض١٩٨٦/١/٥ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥)

"يشمل الاختصاص المكاني لوكلاء نيابة مخدرات القاهرة التحقيق والتصرف في الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة في دائرة محافظة القاهرة، وقسمي أول وثاني جيزة إعمالا لقرار وزير العدل الصادر في ٢٨ /١٩٥٨/٢ بإنشاء مخدرات القاهرة".

(نقض٢٠/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق٢١٨ص١١١٠).

"من المقرر أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة إختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلي خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التي بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق في مكان آخر غير الذي بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني".

(نقض٢٨/١١/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٤ ص٩٩٧).

"من المقرر في صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلي خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لهاتكون صحيحة لابطلان فيها".

(نقض٦/٤/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق٤٧ ص٢٣٧)

" وكيل النيابة الذي وقع الحادث في دائرة إختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادئ الأمر في مقر عمله الذي يباشر اختصاصه فيه، ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل إلي مكان آخر في بلد آخر، فإن هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا علي مصلحته".

(نقض٩/٢/١٩٦٠ أحكام النقض س١١ق٣٢ ص١٥٨)

خصائص النيابة العامة

(١) التبعية التدريجية

" النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته في ذلك عامة تشتمل علي سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط علي إقليم الجمهورية برمته وعلي كافة مايقع منها من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكمل- فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به علي سبيل الانفراد- إلي غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه. وأن يشرف علي شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية علي أعضائها الذين يكونون معه

في الواقع جسما واحدًا لا انفصام بين خلاياه".

(نقض ١٩٦٥/١١/١٥ ، مجموعة أحكام النقض.س١٦.رقم ١٦٦، ص٨٦٥).

"تنص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء على أن " يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين " إنما حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند إلى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن. فخول كل منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التي للنائب العام ليصبح من سلطته إلغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف في الميعاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الاتهام على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الإشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها كمايبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والى تنص على أنه " للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.."

(نقض ١٩٥٨/١١/١٨ ، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ٢٣١، ص٩٤٣)

"رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لايعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده أومن يقوم مقامه. ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة المختص وحده أو من يقوم مقامه، ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به، ومن ثم فإنه لايجدى الطاعن مايثيره في هذا الخصوص- بفرض صحته- طالما أن أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية قبله تم صحيحا في القانون".

(نقض ١٩٨٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣٣.ق ٦٠.ص٢٩٠)

"من المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق في رفعها وفقا للأوضاع التي رسمها القانون ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة، فإن المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها. ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن من أن النيابة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العام والذى يدعو فيه أعضاء النيابة إلى طلب تأجيل هذه القضايا إلى أجل معين لايكون مقبولا".

(نقض ١٩٨٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٣ق٧٠ ص٣٥١)

----

(٢)عدم التجزئة:

" ليس بلازم أن يحضر إصدار الحكم ذات عضو النيابة الذى حضر جلسة المرافعة. فمايثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لاشتراك عضو النيابة في الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو

النيـابة في الهيـئـة التي سمـعـت الموافـقـة . مـردود بأن قانون المرافـعـات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك. إذ أن المقصـود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشـتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى".

(نقض ١٩٧٩/٥/٢١، مجموعة أحكام النقض ، ص٣٠ ، رقم ١٢٧،ص٥٩٨).

---

(٣) الإستقلال:

(أ) الوضع القانونى للنيابة العامة:

" النيابة العـامة شعـبة من شعب السلطة القـضائية خـول الشارع أعضـاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحـقيق ومباشرة الدعوى العـمومية، وبين الأحكام الخاصة بالتـحقيق بمعرفـتهـا في الباب الرابع من الـكتاب الأول من قانـون الإجراءات الجنائيـة، والتحقـيق الذى يبـاشرونه إنما يجـرونه بمقـتضى وظائفـهم ، وهـو عمل قـضـائى . ولا يصبح إعـتبـارهم في قيـامهم بهذا العـمل كالشـهود بالمعنى الخاص المتـعارف عليـه. وذلك لأن أساس قيـامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين".

(نقض ١٩٦١/١/٩، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٧،ص٥٠).

(ب) العلاقة بين النيابة العامة ووزير العدل:

" رئاسـة وزير العـدل لأعضـاء النيـابة العـامة رئاسـة إدارية مـحـضة لايرتب علـيهـا أى أثر قضائى".

(نقض ١٩٦٥/١١/١٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٦٦،ص٨٦٥).

(ج) علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية:

" ليس محكمة النيـابات أن ترمى في حكمها بأنها أسرفت في الاتهام وأنـها أسرفت أيضا في حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا".

(نقض ١٩٣٢/٥/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٥١، ص٥٤٧).

" النيـابة العامـة شعبـة من شعب السـلطة القضـائية ، خول الـشارع أعضـاءها من بين ماخوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفـتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول مـن قانون الإجراءات الجنائيـة، والتحـقيق الذى يباشرونه إنما يجرونه بمقـتضى وظائفهم وهو عمل قضائى، ولايصح اعتبـارهم في قيامهم في هذا العمل كـالشهـود بالمعنى الخاص بالمتعـارف عليه. وذلك لأن أسـاس قيامـهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين".

(نقض ١٩٦١/١/٩، أحكام النقض ،س ١٢ ،ق٧،ص٥٨).

"من المقرر أنه ليس للقضاء علي النيابة العامة أي سلطة أو اشراف يبيح له لومها أوتعييبها أو المساس بها في أي شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها. كما أنه ليس ثمة مبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو بكرامة الغير. فإن المحكمة تقضي عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات بحذف ماورد في الحكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة".

(نقض ١٩٨٦/١٠/٨. أحكام النقض . س٣٧.ق١٣٦.ص٧١٤).

(د) العلاقة بين النيابة العامة وجهاز الشرطة:

" مجرد إشراف النيابة علي أعمال رجال الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات التي يجرونها بمقتضى وظائفهم . بغير انتداب صريح من النيابة. ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات".

(نقض ١٩٥٦/٣/١٩ . مجموعة أحكام النقض. س٧.رقم١٠٩. ص٣٦٩).

---

(٤) عدم المسئولية:

" إذا تصرفت النيابة بنقل الحيازة من شخص لآخر بدون مسوغ قانوني ونشأ عن ذلك ضرر فيتعين القضاء لمن أصابه ذلك الضرر بتعويض تلزم به وزارة الحقانية التي تتبعها النيابة من الوجهة الإدارية".

(مصرالابتدائية ١٩٢٣/٢/٣/.المجموعة الرسمية .س٢٥.ق١٦).

"في أثناء تحقيق جنحة سرقة أمرت النيابة من وجد الشئ المسروق في حيازته أن يسلمه للمشتكي علي الرغم من أن هذا الحائز أثبت انه اشتراه في ظروف يحميه فيها نص المادة ٨٧ مدني. فقاضى هذا الأخير وزارة الحقانية بصفتها مسئولة عن أعمال النيابة وطالبها برد الثمن الذي أعطاه للبائع. وقد حكم بأن ما يقع من القضاة أو أعضاء النيابة من الخطأ المادي أو الخطأ في تطبيق القانون لايسوغ مطالبتهم أو مطالبة الحكومة بتعويضات. غير أنه يجوز الحكم عليهم بالتضمينات إذا قبلت مخاصمتهم طبقا للأصول التي وضعها القانون".

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٨/١/٢٦ . المجموعة الرسمية . س٢٢.ق٧.
العطارين الجزئية ١٩١٨/٥/٢٧ . المجموعة الرسمية . س٢٢.ق١١).

---

(٥) عدم جواز رد أعضاء النيابة:

" من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لاشأن لهم بالحكم فيها بل هي بمثابة الخصم فقط. فالتنحي غير واجب عليهم

الدعوى لاشأن لهم بالحكم فيها بل هى بمثابة الخصم فقط. فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم. ومن ثم فليس يبطل الحاكمة أن يكون مثل النيابة في الجلسة قد أدلى بشهادته في التحقيقات التي أجريت فى شأن الواقعة. ولم كان الطاعن لايدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها. فإن ما ينعاه من بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون غير سديد".

(نقض ١٩٦٦/٨ .أحكام النقض س ١٧ ق٢٠ .ص١١٤).

"لم ينص القانون فيما يتعلق بالمحققين- سواء أكانوا من رجال النيابة العامة أم من رجال البوليس- علي نظام الرد كالمتبع فى شأن القضاة. كما أن القانون الأهلى لم يأخذ بنظام رد الشهود. فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بينه وبين الشاهد لايستدعى بطلان اجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد. بل الأمر فى ذلك مرجعه إلي تقدير محكمة الموضوع".

(نقض ١٩٣٩/١٢/٤. مجموعة القواعد القانونية .جـ٥.ق٢٣.ص ٢٩.
نقض ١٩٣١/٤/١٦.جـ٢. ق٢٣٥.ص٢٨٧).

ثانيا: المتهم

" المتهم هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك فى أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكابها".

(نقض ١٩٦٦/١١/١٨. مجموعة أحكام النقض . س١٧. رقم ٢١٩.ص١١٦١).

" للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية . فى أية حالة كانت عليها. وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبوله تدخله ".

(نقض ١٩٥٦/٣/٦. مجموعة أحكام النقض .س٧.رقم ٨٨. ص٢٨٨).

الفصل الثاني
رفع الدعوي الجنائية من غير النيابة العامة

*** تمهيد وتقسيم:**

تعتبر النيابة العامة الجهة التي تختص أساسا برفع الدعوى الجنائية، فضلا عن كونها الجهة الوحيدة التي تختص بمباشرتها، إعمالا لنص المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية . إلا أن القانون يقيد حريتها أحيانا في رفع الدعوى الجنائية بقيدين: الأول استلزام تقديم شكوى أو طلب أو الحصول علي إذن من جهة معينة قبل رفع الدعوى الجنائية، على نحو ما سنرى. والقيد الثاني أن القانون بصفة استثنائية قد يعهد إلي بعض الجهات ويعطيها حق رفع الدعوي الجنائية، دون حق مباشرتها الذي يقصره دائما على النيابة العامة. والجهات الأخرى التي مُنحت حق رفع الدعوي الجنائية تتمثل في : قاضي التحقيق والمحاكم والمدعى بالحقوق المدنية وبعض الجهات الأخرى على نحو ما سنرى تفصيلا.

سنعالج إذن في هذا الفصل الجهات الأخرى التي منحها القانون حق رفع الدعوى الجنائية في المباحث الأربعة التالية:

* المبحث الأول : قاضي التحقيق.

* المبحث الثاني : المحاكم.

* المبحث الثالث : المدعى بالحقوق المدنية.

* المبحث الرابع : بعض الجهات الأخرى.

المبحث الأول
قاضي التحقيق

* **دور قاضي التحقيق في مجالي التحقيق والاتهام:** عندما صدر قانون تحقيق الجنايات الأهلي أخذ بنظام الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام، فعهد بالأولى إلي قاض مختص بالتحقيق، وبالثانية إلى النيابة العامة. وما لبث المشرع أن ألغى هذا الفصل بين السلطتين بمقتضى دكريتو صدر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥، فجمعت النيابة العامة في يديها السلطتين، وأبقى لقاضى التحقيق مجالا ضيقا للتحقيق في بعض أنواع الجرائم بناء علي طلب النيابة العامة[١]. وحينما صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي أعاد الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام (المادة ١٩٩) إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فأعاد للنيابة العامة الجمع بين سلطتى التحقيق والاتهام. ولقد أبقى قانون الإجراءات الجنائية الحالي مجالا للتحقيق الذي يباشره قاضي التحقيق وفقا للمواد ٦٣، ٦٤، ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية. فقد أعطت المادة ٦٤ للنيابة العامة وعلى نحو اختياري أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق في جناية أو جنحة إذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة بالنظر إلي ظروفها الخاصة. وقد أجازت المادة السابقة للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار قرار الندب بعد سماع أقوال النيابة العامة [٢]. فإذا صدرطلب الندب من النيابة العامة كان على رئيس المحكمة إجابتها إلي طلبها، وإذا صدر عن المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية فمن حق رئيس المحكمة الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه.

---

(١) الاستاذ على زكي العرابي، رقم ٥٤٨، ص ٢٨٤.

(٢) لا يجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية تقديم هذا الطلب بالندب في الجرائم التي يرتكبها الموظف العام أو من في حكمه (م٦٤أ.ج).

فقاضي التحقيق ليس إذن وظيفة دائمة يمارسها علي نحو متفرغ وإنما يندب بواسطة محكمة الاستئناف بناء علي طلب وزير العدل من بين مستشاريها، أو بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية من بين قضاتها لتحقيق جناية أو جنحة (م٦٤ ، ٦٥ أ.ج).

*** سلطة قاضي التحقيق في مجالي التحقيق ورفع الدعوي:**

بعد انتهاء قاضي التحقيق من مباشرة عمله في تحقيق الدعوي ، فقد يرى تقديم المتهم إلي المحكمة المختصة، ويعبر القانون عن ذلك بأنه قرار بالإحالة. وقرار الإحالة في الواقع يعد رفعا للدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة . وقد ألزم القانون في المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلي قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين لإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة (م١٥٧). كما أوجب عليها عندما يحيل قاضي التحقيق الدعوي إلي محكمة الجنايات أن ترسل الأوراق إليها فورا (م١٥٨). وما تقوم به النيابة العامة في هذه الحالة لا يعد رفعا للدعوي، وإنما هو عمل تنفيذي لأمر الإحالة. وأساس هذا الرأى أن القانون قد ألزمها بأن تتصرف على نحو معين دون أن يعطيها الخيار بين رفع الدعوي أو عدم رفعها[1].

(١) انظر : الأستاذ على زكي العرابي : جـ١، رقم ١٢٨٥ ، ص ٦٣٠ ، والدكتور توفيق الشاوي: ص ٤٢٢ ؛ الدكتور محمود مصطفى ، رقم ٢٣٥، ص ٣١٨ ؛ الدكتور عوض محمد : رقم ٤٩، ص ٣٩.

المبحث الثاني
المحـــــاكم

* تمهيد وتقسيم : خروجا على الأصل العام وهو عدم الجمع بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، أجاز القانون لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض أن تحرك الدعوى الجنائية في حالة التصدي Droit d'évocation ، ومنح جميع المحاكم على اختلاف درجاتها، وأياً كانت جنائية أم مدنية حق تحريك الدعوى الجنائية بل والحكم فيها أحيانا في جرائم الجلسات Délits d'audiences . ونبحث تباعا التصدي وجرائم الجلسات، ثم نبين مدى خروج ذلك على قواعد الاختصاص في ثلاثة مطالب علي التوالي.

المطلب الأول
التصـــــدي

حق التصدي المقرر لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض في بعض الحالات يستدعي أن نبين من ناحية ماهيته والحكمة منه ، ومن ناحية أخرى حالاته فضلا عن إجراءاته وآثاره.

* **ماهية التصدي والحكمة منه** : التصدي هو سلطة المحكمة عند نظرها دعوى معينة في أن تحرك دعوي ثانية لوجود صلة بينهما سواء أكانت هذه الصلة تتعلق بالوقائع في الدعويين، أم بالمتهمين في الدعوى الأولي والثانية[١].

والحكمة من تخويل القانون سلطة التصدي لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالعدالة التي يضيرها أن تقصر النيابة العامة أو تتغافل عن رفع الدعوى على بعض المتهمين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة المتعلقة بالدعوى المرفوعة أمامها، أو تحريك الدعوى بشأن جريمة أخرى متصلة بهذه الجريمة[١]. فحق التصدي يمثل نوعا من الرقابة التي يمارسها القضاء على

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ١٦٣ ، ص ١٤٨.

عمل النيابة العامة لتفادي أى تقصير من جانبها ، أو المباعدة بينها وبين إساءة استعمال السلطة·

*** حالات التصدي:** حددت المواد ١١ ، ١٢، ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يجوز فيها لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض أو لكلتيهما معا أن تتصدى للدعوى الجنائية على النحو التالي:

أولا : حق محكمة الجنايات في التصدي : نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي ثلاث صور لتصدي محكمة الجنايات لتحريك الدعوى:

(١) تحريك الدعوى ضد بعض المتهمين الذين لم يشملهم قرار النيابة العامة بالإحالة ، رغم ثبوت مساهمتهم في الجريمة التي تنظرها المحكمة سواء كفاعلين أو شركاء ·

(٢) إضافة وقائع أخرى منسوبة للمتهم غير التي أقيمت عليه الدعوى من أجلها· ومعنى هذا أن النيابة العامة قد أغفلت أو تغافلت عن إضافة هذه الوقائع إلى المتهم·

(٣) وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالجريمة المعروضة على المحكمة·

ولم يشترط القانون إلا وجود علاقة ارتباط بين الجريمة المنظورة أمام المحكمة والجريمة التي تريد أن تتصدى لها· فيستوى إذن أن يكون الارتباط بسيطا أو غير قابل للتجزئة، ويستوى كذلك أن تكون الجريمة منسوبة للمتهم الذي يحاكم أمامها أو منسوبة إلي غيره[٢].

ثانيا - حق محكمة النقض في التصدي: نصت علي هذه الحالة المادة ١/١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر

(١) الدكتور توفيق الشاوي رقم ٥٨ ، ص ٧٧·

(٢) الدكتور توفيق الشاوي ، رقم ٦٠ ص ٧٨، الدكتور رءوف عبيد، ص ١٠٤، الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ١٦٨ ، ص ١٥٢·

الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة». وحق محكمة النقض في التصدي للدعوي يأتي كذلك إعمالا للمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حيث تنص على أنه «إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت».

وتطبيق هذين النصين يؤدي إلى خروج محكمة النقض عن اختصاصها الأصيل بنظر المسائل المتعلقة بالقانون لتتصدى لوقائع تتعلق بالموضوع، وذلك في حالة ما إذا طعن أمامها في حكم صادر في نفس الدعوي للمرة الثانية فقبلت الطعن الجديد. في هذه الحالة تتحول محكمة النقض إلى محكمة جنايات لها نفس الاختصاصات المقررة لها[1].

ثالثا – حق محكمتى الجنايات والنقض في التصدي : نصت علي هذه الحالة المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : «لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١». وينطبق هذا النص بالنسبة للجرائم التي تقع خارج الجلسة بصدد دعوى منظورة أمامها، لأن الجرائم التي تقع خلال انعقاد الجلسة تطبق بشأنها المواد من ٢٤٣ إلى ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحكمة التصدي في هذه الحالة، هي أن هذه الجرائم تحمل معنى الإخلال بأوامر المحكمتين ، أو الاحترام الواجب لهما، أو التأثير في قضائهما أو في

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ، رقم ٨٢ ، ص١١٠، الدكتور رءوف عبيد، ص ١٠٧-١٠٨ ، الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ١٦٩ ، ص ١٥٣.

الشهود . ومن أمثلة هذه الجرائم التظاهر ضد المحكمة خارج القاعة، أو رشوة الخبير، أو التأثير على الشهود، أو تسهيل هروب المتهم المقبوض عليه، أو إهانة هيئة المحكمة في الصحف. وحق التصدي في هذه الحالة مقصور على محكمتى الجنايات والنقض، لأن هذا النوع من الجرائم لا يقع في الغالب إلا بالنسبة للقضايا الكبيرة التي تنظرها محكمة الجنايات ومحكمة النقض[١].

* **إجراءات التصدي وآثاره:** يتم التصدي في الدعوي من قبل محكمة الجنايات بقرار تصدره ، إما بإحالة القضية إلي النيابة العامة لتحققها ثم تتصرف فيها، أو بندب أحد أعضاء المحكمة ليباشر إجراءات التحقيق. وفي هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق (م١١/٢أ.ج).

وتتم إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى في حالتين :الأولي: إذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي محكمة الجنايات، وجب عليها إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى (م١١/٣ أ.ج).وهذا تطبيق لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تمنع القاضي من أن يشترك في نظر الدعوى إذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة. والحالة الثانية : إذا وجد ارتباط لا يقبل التجزئة بين الدعوى الأصلية والدعوى الجديدة، وكانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى (م١١/٤ أ.ج). ويسرى حكم هذه الحالة على محكمة النقض في حالة التصدي، حيث تحال إليها الدعوي الجديدة، فتنظرها دائرة أخرى غير التي قررت التصدي. ويكون الحكم في الدعويين معا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن[١]. وفي حالة

---

(١) مضبطة مجلس النواب، جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٥٠ ، ص ٣٤.

الارتباط البسيط، أو في حالة ما إذا كانت محكمة النقض قد سبق لها الفصل في الدعوى الأصلية، تحال الدعوى الثانية إلى محكمة الجنايات. والحكم الذي تصدره فيها يقبل الطعن بالنقض.

ومفاد ما تقدم أن المحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة المرتبطة بالدعوى الأصلية على نحو لا يقبل التجزئة، يجب عليها أن تؤجل السير في الدعوى الاصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة [٢]. وهذا الحكم الذي يطبقه القضاء يقتضيه حسن سير العدالة[٣].

وحق التصدي أمر اختياري للمحكمة ، فلها أن تستعمله أو تكتفي بأن تترك الأمر للنيابة العامة. وسلطة المحكمة في التصدي قاصرة على مجرد تحريك الدعوى، دون أن يمتد إلى مباشرة التحقيق أو الحكم فيها، لأن سلطتها قاصرة على الاتهام فحسب، وما التصدي إلا عمل من أعمال الاتهام[٤].

المطلب الثاني
جـرائم الجلسات

* **ماهية جرائم الجلسات والحكمة من الفصل فيها من قبل المحكمة:** جرائم الجلسات هى الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة داخل القاعة التي تجرى فيها أحداث الجلسة . فإذا وقعت الجريمة قبل دخول هيئة المحكمة إلى القاعة ، أو بعد قفل باب المرافعة ، أو خلال المداولة بغرفة المداولة ، فلا تعد من جرائم الجلسات ولا تطبق بشأنها النصوص الخاصة بها[١].

---

(١) الدكتور رءوف عبيد، ص ١٠٨.
(٢) نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ ، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٢٧، ص ٦٨٩.
(٣) الدكتور رءوف عبيد، ص ١٠٧.
(٤) الدكتور توفيق الشاوى، رقم ٦١ ، ص ٨٠.

والحكمة من منح القضاء هذه السلطة الاستثنائية ترجع إلي أن المشرع اعتبر أن كل جريمة تقع بالجلسة تمثل إخلالا بنظامها وخروجا علي الاحترام الواجب للقضاء. ولوضع حد لهذا الخروج ،وللحفاظ علي هيبة القضاء وتوفير الهدوء والسكينة اللازمين لحسن سير الجلسة فقد منح هيئة المحكمة التي وقعت الجريمة فيها أثناء انعقاد الجلسة أن تباشر بنفسها إجراءات الاتهام وتفصل في الدعوي.[٢]

* **التدابير والعقوبات بشأن جرائم الجلسات** : جرائم الجلسات إما أن تتمثل في مجرد الإخلال بنظام الجلسة (م ٢٤٣ إ.ج)، وإما أن تأخذ شكل الجنحة أو المخالفة (م ٢٤٤ إ.ج). وتملك المحكمة إزاء هذه الجرائم أن تتخذ بعض التدابير ،وتوقع بعض العقوبات علي المتهم في الحال . فالإخلال بنظام الجلسة يعطي لرئيس المحكمة وحده حق إخراج من صدر عنه الإخلال من قاعة الجلسة. وله كذلك أن يحكم عليه بالحبس أربعا وعشرين ساعة أو بالغرامة عشرة جنيهات (م٢٤٣إ.ج). وبشأن الجرائم الأخري فسنري مدي سلطة المحاكم الجنائية أو المدنية بشأنها .

* **سلطة المحاكم الجنائية بشأن جرائم الجلسات** : حددت هذه السلطة المادة ٢٤٤من قانون الإجراءات الجنائية في قولها :« إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوي علي المتهم في الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ودفاع المتهم . ولا يتوقف رفع الدعوي في هذه الحالة علي شكوي أو طلب أو إذن إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون . أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلي النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض علي المتهم إذا

(١) نقض ٢٦مايو ١٩٥٩ ،مجموعة أحكام النقض ، س ١٠، رقم ١٢٠، ص ٥٨٣؛ نقض ٢٠ مارس ١٩٦٥ ،نفس المجموعة،س ١٦، رقم ٦٨، ص ٣١٩ .

(٢) الدكتور توفيق الشاوي ، رقم ٥٣، ص ٧٢ ؛ الدكتور رءوف عبيد، ص ١١١ .

اقتضي الحال ذلك».

وقد جاء نص المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقا فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية التي تنظر جرائم الجلسات، فتشمل بالتالي القضاء الجنائي العادي: محاكم الجنح و محاكم الجنح المستأنفة ومحاكم الجنايات ، والدائرة الجنائية بمحكمة النقض. وتشمل كذلك قضاء أمن الدولة الجنائي (محكمة أمن الدو لة طوارئ ، ومحكمة أمن الدولة العليا). وتشمل فضلا عما تقدم قضاء الأحداث.

وسلطة المحكمة الجنائية في الفصل في جرائم الجلسات يختلف مداها بحسب ما إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة، أو جناية. فإذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد الجلسة، فقد أعطت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة والحكم على الجاني بالعقوبة المناسبة. وهذه حالة فريدة يجتمع فيها لقضاء الحكم سلطات الاتهام والتحقيق والحكم. وإذا ارتكب المتهم جناية فلا تملك المحكمة ولو كانت محكمة الجنايات إلا سلطة الاتهام، فيأمر رئيس المحكمة بإحالة المتهم إلى النيابة العامة التي تقوم بمباشرة التحقيق ثم التصرف فيه سواء بإحالة المتهم إلي المحكمة أو إصدار أمر بألاوجه لإقامة الدعوى.

وقد أجاز القانون لرئيس المحكمة أن يحرر محضرا بالواقعة أو يأمر بالقبض علي المتهم. فالأمر في النهاية جوازي له بشأن هاتين المسألتين.

* **سلطة المحاكم المدنية بشأن جرائم الجلسات**: تنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات على أنه «مع مراعاة أحكام قانون المحاماة، يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق، ثم يأمر بإحالة الأوراق إلي النيابة لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه». وتضيف المادة ١٠٧ من نفس القانون أنه «مع مراعاة أحكام قانون المحاماة؛

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة، وتحكم عليه فورا بالعقوبة. وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه».

يحدد هذان النصان حدود سلطة المحكمة المدنية بشأن جرائم الجلسات من الناحيتين الموضوعية والإجرائية . فمن الناحية الموضوعية نجد أن المادة ١٠٦ قد أعطت لرئيس الجلسة أن يتخذ الإجراءات اللازمة بشأن أى جريمة تقع في الجلسة ومنها القبض على المتهم إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، ثم يحيل الموضوع إلى النيابة العامة لتباشر عملها بشأنها. ومن ناحية أخرى فقد أعطت المادة ١٠٧ للمحكمة المدنية سلطة المحاكمة الفورية للمتهم وتوقيع العقوبة عليه في ذات الجلسة، وذلك بالنسبة لنوعين من الجرائم : الأول : جرائم التعدي بالقول أو بالفعل على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها. والثاني: جرائم شهادة الزور.

ومن الناحية الإجرائية فإن المحكمة المدنية حينما تحاكم المتهم وتقضي عليه بالعقوبة فإنها تتحول وبصورة عارضة إلى قضاء جنائي، فيخضع بالتالي الحكم الصادر عنها لما تخضع له الأحكام الجنائية من أحكام[١]. وإذا كانت المحكمة المدنية ملزمة بسماع أقوال المتهم فإن القانون لم يلزمها بسماع أقوال النيابة العامة . ومرد ذلك أن النيابة العامة غير ممثلة في تشكيل المحكمة المدنية، وليس بوسع المحكمة بحسب نص القانون أن ترجئ الحكم في الجريمة إلى جلسة لاحقة لأنها ملتزمة بالحكم فورا على المتهم[٢]. فضلا عما تقدم فإن المحكمة المدنية ملتزمة بتوقيع العقوبة على المتهم في ذات الجلسة بخلاف الحال في جرائم الجلسات أمام المحاكم الجنائية، حيث تلتزم فقط بتحريك الدعوى أثناء انعقاد

---

(١) Garraud : T.3.n° 1187 p. 526.
والدكتور محمود نجيب حسني رقم ١٧٧ ، ص ١٦٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني ، الموضع السابق.

الجلسة. يضاف إلى ذلك أن الحكم الصادر عن المحكمة المدنية في جرائم الجلسات مشمول بالنفاذ ولو طعن فيه بالاستئناف، على عكس الحال في حكم المحكمة الجنائية الذي يخضع للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام.

* **الاجراءات الخاصة بجرائم المحامين في الجلسة:** أوضحت بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون المحاماة، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها في حالة وقوع جريمة من جرائم الجلسات من أحد المحامين أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. فالمادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات تنص على أنه «إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس المحكمة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا، وإلي رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا». وقد نصت كذلك على هذه الإجراءات الخاصة المادتان ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة. وبمقارنة هذه النصوص نجد أن قانون المحاماة يكتفى لتطبيق هذه الإجراءات الاستثنائية أن تقع الجريمة أثناء قيام المحامي بأداء واجبه في الجلسة أو بسبب أداء هذا الواجب، بينما يستلزم قانون الاجراءات الجنائية وقوع الجريمة أثناء أدائه لواجبه وبسببه. وفارق آخر بينهما يتضح من استلزام قانون المحاماة أن تحيل المحكمة الدعوى ضد المحامي إلي النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول، بينما يكتفى قانون الإجراءات الجنائية بأن تتم هذه الإحالة إلى النيابة العامة ككل. ونظرا لخصوصية قانون المحاماة بالمقارنة بعمومية قانون الإجراءات الجنائية، فعند التعارض بينهما يتم تغليب نصوص قانون المحاماة [١]. وقد أشارت صراحة إلي هذا الأمر المادتان ١٠٦، ١٠٧ من قانون المرافعات .

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، جـ٢ ، ص٢٤٥؛ الدكتور محمود نجيب حسني ، رقم ١٧٩، ص ١٦٤.

والحكمة من وجوب اتخاذ الإجراءات الخاصة ضد المحامي في حالة ارتكابه جريمة من جرائم الجلسات تتمثل في أن حق الدفاع المقرر للمتقاضين والذي يؤديه المحامي نيابة عنهم يجعله في وضع قانوني خاص مغاير لوضع الجمهور في الجلسة. وفي غمرة الدفاع عن موكله والحماس المصاحب لذلك، فقد يصدر منه قول أو فعل يفسره القاضي على غير ما يقصده المحامي. فإذا حوكم وعوقب في الجلسة أمام موكله وجمهور الحاضرين ، فقد امتهنت كرامته ، وأضحت النصوص المتعلقة بجرائم الجلسات سوطا مسلطا عليه، مما يؤثر علي ممارسة حق الدفاع، وبالتالي الإضرار بمصلحة الخصوم بل وبمصلحة المجتمع بحكم أن المحامي من المعاونين للقضاء في إظهار الحقيقة. فضلا عن ذلك فإن التريث في الحكم على المحامي قد يتيح الفرصة للنيابة العامة للتوفيق بينهما وإزالة سوء الفهم الذي حدث خلال الجلسة[1].

وسلطة المحكمة في حالة وقوع إحدى جرائم الجلسات من المحامي قاصرة على توجيه الاتهام إليه، مع إحالة الأمر إلى النيابة العامة، لتحقيق الدعوى ثم التصرف فيها بإحالتها أو باصدار أمر بأن لاوجه لإقامتها.

ويوضح هذا الحكم خصوصية الإجراءات الواجب اتخاذها ضد المحامي. وإذا قررت النيابة العامة إحالة المحامي للمحاكمة فلا يجوز أن يكون أحد أعضاء هيئة المحكمة التي أحالت المحامي للنيابة العامة عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى ضد المحامي (م٢٤٥أ.ج).

---

(١) الأستاذ على زكى العرابي، جـ١، رقم ١٤٣٩، ص ٦٩٥ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ١٧٩، ص ١٦٢ ، الدكتور عوض محمد ، رقم ٥٢، ص ٤٣.

المطلب الثالث
الخروج عن قواعد الاختصاص في حالات التصدى وجرائم الجلسات

أظهرت الدراسة السابقة لحالات التصدي وجرائم الجلسات أن المشرع بتقرير هذه الحالات قد خرج عن القواعد المعتادة المتعلقة بالاختصاص وذلك من عدة وجوه : فمن ناحية أعطت النصوص المتعلقة بالحالات المشار إليها للمحاكم الجنائية أو المدنية مكنة الجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم. فالقاضى يوجه الاتهام ويحقق في القضية بسماع أقوال النيابة والشهود ودفاع المتهم ، ثم يحكم فيها [١]. ويبرر الخروج هنا عن قواعد الاختصاص أن النيابة العامة هى الجهة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام ثم إحالة المتهم إلي قضاء الحكم. فعلى الرغم من أنها تعد جزءاً من تشكيل المحكمة الجنائية ، إلا أن المحكمة في جرائم الجلسات تتصدى للجريمة اتهاما وتحقيقا وفصلا فيها.

ومن ناحية أخرى فقد أعطت المادة ١٢ /١ من قانون الإجراءات الجنائية للدائرة الجنائية بمحكمة النقض إذا ما طعن أمامها في حكم صادر فى نفس الدعوى للمرة الثانية، حق التصدى وذلك بإقامة الدعوى الجنائية عن وقائع أخرى أو بالنسبة إلي متهمين آخرين. وحق التصدى هنا يعد استثناءً علي الاختصاص الأصيل لمحكمة النقض وهو أنها محكمة قانون لامحكمة موضوع.

فضلا عن ذلك فإن منح محكمة النقض والمحاكم الاستئنافية حق تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها يؤدى في الواقع إلي حرمان المحكوم عليه من إحدى درجات التقاضى [٢] . يضاف إلي ماتقدم أن محكمة الجنايات تحرك الدعوى في الجنح والمخالفات وتفصل فيها ، رغم أن اختصاصها الأصلى هو الفصل في الجنايات فحسب. كذلك فإن تصدى المحاكم المدنية لجرائم الجلسات بتحريك الدعوى والفصل فيها ، يُعَد استثناءً علي اختصاصها الأصلى بنظر

---

(١) الدكتور توفيق الشاوى ، رقم ٥٣ ، ص ٧٢.

(٢) الدكتور عوض محمد ،حاشية رقم (١) ص ٤١.

الدعوى المدنية والفصل فيها . وأخيرا فلم يستلزم القانون لتحريك الدعوى في جرائم الجلسات تقديم شكوى أوطلب إذا كانت الجريمة من الجرائم التى يتوقف فيها رفع الدعوى على شكوى أوطلب.

المبحث الثالث
المدعى بالحقوق المدنية
(الادعاء المباشر)

* **النصوص القانونية المتعلقة بالادعاء المباشر**: ينص قانون الإجراءات الجنائية الحالى علي حق المدعى بالحقوق المدنية في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر في المادتين ٢٣٢ . ٢٣٣. وقد بينت المادة ٢٣٢ هذا الحق وإجراءاته ، والحالات التي لايجوز فيها استخدامه ، ثم أوضحت المادة ٢٣٣ كذلك إجراءات الادعاء المباشر.

وجاء النص علي الادعاء المباشر في مشروع قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٦ منه التى أوضحت شروط الضرر الذى يعطى للمدعى المدنى الحق في الادعاء المباشر، فضلا عن الحالات التى لايجوز له فيها مباشرة هذا الحق وأخيرا إجراءاته.[١]

* **ماهية الادعاء المباشر والحكمة منه**: الادعاء المباشر هوحق المضرور من الجريمة

---

(١) المادة ١٦ من المشروع: «للمدعى بالحقوق المدنية الذى لحقه ضرر شخصى مباشر من جنحة أو مخالفة أن يحرك الدعوى الجنائية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة . ومع ذلك وفيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات لايجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى الجنائية في الحالتين الآتيتين : أولا: إذا كانت النيابة العامة أوقاضى التحقيق قد باشر التحقيق في الدعوى. ثانيا: إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أومستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وعلي المدعى بالحقوق المدنية أن يودع خزانة المحكمة كفالة قدرها مائة جنيه».

في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التى أصابته من وقوع الجريمة. ويترتب على استعمال هذا الحق قيام المحكمة الجنائية بالفصل في الدعويين الجنائية والمدنية معاً [١]

والحكمة من إعطاء المضرور من الجريمة حق الادعاء المباشر هى مباشرة نوع من الرقابة علي السلطة التقديرية للنيابة العامة من قبل المضرور من الجريمة الذى تتحقق مصلحته من وراء الادعاء المباشر بتعويضه ومعاقبة الجانى. بل إن المصلحة العامة تتحقق كذلك إذا ما أساءت النيابة العامة استعمال سلطتها التقديرية فلم تحرك الدعوى الجنائية دون مبرر مقبول . فتؤدى ممارسة هذا الحق إلى مواجهة هذا التقاعس من قبل النيابة، ومواجهة أى إهمال يصدر عنها في تحريك الدعوى الجنائية .[٢] ونظرا لكون الإدعاء المباشر استثناءً يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، فقد قيده القانون ببعض القيود ، فلم يعطه إلا لمن أصابه ضرر شخصى مباشر من جنحة أو مخالفة، وحرمه من ممارسة هذا الحق في بعض الحالات على ماسنرى.

والادعاء المباشر من بقايا آثار النظام الاتهامى الذى ساد في الشرائع القديمة، ومازال مطبقا فى القوانين الأنجلوسكسونية، وفي العديد من القوانين

***صاحب الحق في الادعاء المباشر:** قصد القانون الحق في الادعاء المباشر

---

(١) حول الادعاء المباشر انظر: الدكتوره فوزية عبد الستار: «الادعاء المباشر» ،دار النهضة العربية، ١٩٧٧؛ الدكتور محمد محمود سعيد: حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

(٢) الدكتور توفيق الشاوى ،رقم ٦٦ ،ص ٨٧ ، رقم١٧٥، الدكتورمحمود نجيب حسنى ، رقم ١٨١ ،ص ١٦٧ ؛ عبد الفتاح الصيفى، جـ١ ٢٣٠ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور ، جـ١ ، رقم ١٣٢ ، ص ٢٢١ ،الدكتور مأمون سلامة ،ص ١٦٠ ، الدكتوره فوزية عبد الستار، رقم ٥٤، ص ٧١ وانظر نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤، رقم ٣٩، ص ٨٨.

التى تنتمى للمدرسة اللاتينية ومنها القانون المصرى. (١)

* **صاحب الحق في الادعاء المباشر:** قصر القانون الحق في الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة الذى أطلق عليه « المدعى بالحقوق المدنية » (م ٢٣٢ أ.ج) . والمضرور من الجريمة قد يكون شخصا غيرالمجنى عليه، وإن كان الغالب أن تتحد الصفتان فى شخص واحد . ففى القتل الخطأ يعد أولاد القتيل وزوجته وأبواه مضرورين من الجريمة ، فيحق لهم بالتالى الادعاء المباشر رغم عدم توافر صفة المجنى عليه فيهم (٢) . علي العكس إذا توافر للشخص صفة المجنى عليه ولكنه لم يصب بضرر من جراء جريمة الشروع في السرقة مثلا، فلا يحق له الادعاء المباشر.

فالضرر شرط لازم لممارسة حق الادعاء المباشر، وإن تساوى فيه أن يكون ماديا أو أدبيا، أصاب الشخص الطبيعى أو المعنوى (٣). ويشترط مشروع قانون الإجراءات في المادة ١٦ منه أن يكون هذا الضرر شخصيا ومباشرا، فقنن بذلك ماتواترت عليه أحكام القضاء بشأن الشروط اللازم توافرها في الضرر الذى تفصل المحاكم الجنائية في طلب التعويض عنه.

* **نطاق الادعاء المباشر:** الحق فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام القضاء الجنائى من قبل المدعى بالحقوق المدنية ليس حقا مطلقا ، حيث حصر القانون

---

(١) دخل نظام الادعاء المباشر في مصر لأول مرة في قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٨٣، وأعيد النص عليه في القانون الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٠٥ وفى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ صدر مرسوم بقانون قيد من الحق في الادعاء المباشر بحظر مباشرته ضد الموظفين.وعند عرض مشروع قانون الإجراءات الجنائية على مجلس الشيوخ أقر المشروع الذى حظر علي المدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر إلا أن مجلس النواب رفض حرمان المدعي بالحق المدنى من حق الادعاء المباشر،فتقرر هذا الحق في المادة ٢٣٢. (انظر الأستاذ علي زكى العرابى، ص ١٠٤ ومابعدها).

(٢) نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ،رقم ٩٥ ، ص ٤٤٧.

(٣) نقض ١٩ مارس ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ٤٣، ص ٢٠٢.

نطاقه في مجال الجنح والمخالفات ، ولم يجزه أحيانا حتى فى هذا المجال ، علي التفصيل التالى.

فالادعاء المباشر قاصر علي الجنح والمخالفات ،يستوى فى ذلك أن تكون هذه الجرائم من اختصاص محكمة الجنح، أو من اختصاص محكمة الجنايات استثناء ، كما هو الحال في الجنح التى تقع بواسطة الصحف.

وقصر الادعاء المباشر علي الجنح والمخالفات دون الجنايات مستفاد من نصوص القانون (المادتان ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون الحالي ، والمادة ١٦ من المشروع).

ومع ذلك فقد أخرج القانون طائفة من الجنح يمتنع فيها الادعاء المباشر:

أ- الجنح التي تقع خارج إقليم الدولة،حيث قصر القانون حق رفع الدعوى بالنسبة لها علي النيابة العامة (م ٤ عقوبات).

ب- الجنح التي تقع من الأحداث وتختص بنظرها محكمة الأحداث (م ١٢٠ ومابعدها من قانون الطفل).

ج- الجنح التى تختص بنظرها المحاكم العسكرية (م٤٩ من قانون الأحكام العسكرية).

د- الجنح التى تختص بنظرها المحاكم الاستثنائية (م١١ من قانون الطوارئ ، م ٥ من قانون محاكم أمن الدولة).

هـ- الجنح التي تقع من موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويستثنى منها الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، وهى الخاصة باستعمال الموظف سلطته الوظيفية في إيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أومن أية جهة مختصة.

واستبعاد الادعاء المباشر قاصر علي الجرائم التى تقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ففى غير ذلك من الحالات يجوز الادعاء المباشر ضده. (م ٢٣٢ أ.ج).

و- إذا صدر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. (م ٢٣٢ أ.ج).

وقد أخذ مشروع قانون الإجراءات الجنائية بالرأى السائد في الفقه [١] والذى يمنع الادعاء المباشر ليس فحسب بعد التصرف في الدعوى من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة، بل بمجرد أن يباشر أحدهما التحقيق، (م ١٦ من المشروع)[٢]

* **شروط الادعاء المباشر**: يشترط لقبول الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية أن تكون الدعوى المدنية والدعوى الجنائية مقبولة.

أولا: أن تكون الدعوى المدنية مقبولة: الحكمة من هذا الشرط أن الدعوى المدنية هى الوسيلة المؤدية إلي تحريك الدعوى الجنائية ، فإذا لم تكن مقبولة قانونا لتوافر سبب من أسباب عدم القبول، ترتب علي ذلك عدم جواز الادعاء المباشر . وتتعدد الأسباب المؤدية إلي عدم قبول الدعوى المدنية وتتنوع، من ذلك بطلان ورقة التكليف بالحضور[٣]، أو رفعها إلى محكمة جنائية لايجوز أمامها الادعاء المباشر كمحكمة الأحداث، أو رفعها من غير ذى صفة، كما لو رفعت من

---

(١) الدكتور رءوف عبيد، الدكتور محمد محيى الدين عوض، رقم ١٣٦ ، ص ١٠٩، الدكتور أحمد فتحى سرور ، جـ١، ص ٧٠٦ ،الدكتورمأمون سلامة ، ص١٦٤؛ الدكتور محمدزكى أبو عامر ، ص ٤٢٢.

(٢) ويترتب علي قفل طريق الادعاء المباشر أمام المدعى المدنى،أن يلجأ إلي القضاء المدنى مطالبا بالتعويض ، أويدعى مدنياأمام المحكمة الجنائية إذا أحيلت إليها الدعوى الجنائية المتعلقة بالجريمة التى أصيب منها بأضرار شخصية ومباشرة.

(٣) نقض ١١ يناير ١٩٥٥.مجموعة أحكام النقض،س ٦، رقم ١٣٧ ، ص ٤١٦.

شخص لم يصب بضرر من الجريمة؛ أو رفعها من غير ذى مصلحة[١]، كما هو الحال بالنسبة لمن حصل علي حقه فى التعويض أو فوّت علي نفسه فرصة الحصول عليه. ولاتقبل كذلك الدعوى المدنية إذا رفعت ممن ليس أهلا لرفعها ،كما لو رفعها عديم الأهلية [٢] . كذلك لاتقبل الدعوى المدنية إذا انقضت بالتقادم أو التنازل أو الصلح أو الحكم النهائى [٣] ولايقبل كذلك الادعاء المباشر إذا كان المضرور قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدنى، ومازالت منظورة أمامه.

ثانيا: أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة: الحكمة من هذا الشرط أن الدعوى المدنية لاتنظر أمام المحكمة الجنائية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية رفعت أمام المحكمة الجنائية بإجراءات صحيحة . فالدعوى المدنية طريقها الطبيعى القضاء المدنى، وقد أجاز القانون استثناء نظرها أمام القضاء الجنائى للارتباط القائم بينها وبين الدعوى الجنائية ، وبالتالى فلاسبيل لقبول الادعاء المباشر إلا إذا كانت الدعوى الجنائية مقبولة.

وتتعدد أسباب عدم قبول الدعوى الجنائية، فمنها ماهو إجرائى ومنها ما هو موضوعى . فمن الأسباب الإجرائية أن يكون تحريك الدعوى الجنائية مقيد بوجود شكوى [٤] أو طلب أو إذن، أويتضح أنها قد سقطت لأى سبب من أسباب سقوطها : (التقادم، العفو الشامل ، الحكم البات). ومن الأسباب الموضوعية لعدم قبول الدعوى الجنائية، رفعها عن جناية أو جنحة لايجوز الادعاء المباشر فيها، أو رفعها عن جناية، لأن الادعاء المباشر قاصر علي الجنح والمخالفات أو

---

(١) نقض ٢٠ يونيو ١٩٦٦ ،مجموعة أحكام النقض،س ١٧ ،رقم ١٥٧ ، ص ٨٣٤.

(٢) في هذه الحالة يتولى ممثله القانونى-الولى أو الوصى أو القيم رفعها نيابة عنه.

(٣) Garraud: Traité,T.1.n°. 152.

(٤) هذه الحالة تفترض أن المدعى بالحق المدنى (المضرور) شخص آخر غيرالمجنى عليه،ينبنى علي ذلك أنه إذا اجتمعت صفتا المضرور والمجنى عليه فى شخص واحد، فإن مجرد تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر يعد بمثابة شكوى منه.

رفعها عن فعل لايعد جريمة [١].

* **إجراءات الادعاء المباشر:** تتحرك الدعوى المباشرة عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من قبل المدعى بالحقوق المدنية أو من وكيله وقد نص على ذلك المادة ١٠٨٨ عن التعليمات العامة للنيابات. ويجب أن يبين فى صحيفة التكليف بالحضور : موضوع الاتهام ومواد القانون التى تنص علي العقوبة وعلي التعويض المطلوب. وعدم اشتمال الصحيفة علي البيانات المشار إليها يترتب عليه عدم انعقاد الخصومة الجنائية. ويكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة علي الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق . (م ٢٣٣ أ.ج). ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالمواعيد المقررة، السابق بيانها، (م ٢٣٣ أ.ج) . وقد أوضحت المادتان ٢٣٤ . ٢٣٥ كيفية إعلان ورقة التكليف بالحضور.[٢]

ولايقبل من المدعى بالحقوق المدنية أن يوجه الاتهام إلي المتهم الحاضر بالجلسة ويطالبه بالتعويض. فهذا الأسلوب لتحريك الدعوى الجنائية قاصر على النيابة العامة، ولايملك أن يتخذه المدعى بالحقوق المدنية سبيلا للادعاء المباشر. (م٢٣٢ أ.ج).

وإذا كانت المادة ١٦ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية لم تبين إجراءات الادعاء المباشر ، كما هو الحال في قانون الإجراءات المطبق حاليا، إلا أنها ألزمت المدعى بالحقوق المدنية لقبول دعواه المباشرة أن يودع خزانة المحكمة كفالة قدرها مائة جنيه. ويترتب علي عدم دفع الكفالة عدم قبول الدعوى. وتتم مصادرة

---

(١) نقض ٣٠ يناير ، المحاماة س ١٠ ،ص ٥٥٢.

(٢) تنص المادة ١٠٨٧من التعليمات القضائية للنيابات على أنه « ترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنى وبدون إعلان هذاالتكليف لاتدخل الدعوى في حوزة المحكمة . ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الإدعاء بالحقوق المدنية وأن يتم وفقًا للقواعد المقررة لإعلان الخصوم والمنصوص عليها في المادة ٢٣٤ ومابعدها من قانون الإجراءات الجنائية. ويكون تصرف عضو النيابة بالنسبة للدعوى التى تقام بالطريق المباشر قاصراً علي الأمر بتقديمها للجلسة التى يحددها القلم الجنائى طبقًا للقيد والوصف الواردين بصحيفة الدعوى، وذلك بعد استيفاء الرسوم المستحقة عليها قانونًا ».

الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها أو برفضها. والحكمة من دفع الكفالة كما هو ظاهر من النص منع التعسف في استعمال حق الادعاء المباشر، والحد من استخدامه للكيد أو الانتقام.

* **آثار الادعاء المباشر:** يترتب علي الادعاء المباشر تحريك الدعوى الجنائية، فتدخل الدعويان بالتالى فى حوزة المحكمة الجنائية التى تفصل فيهما معاً. وتفصل المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية علي النحو القانونى الصحيح غيرمقيدة بالوصف الذى أعطاه المدعى المدنى للوقائع، وبصرف النظر عن طلباته.[(١)]

ويقتصر دور المدعى بالحق المدنى علي تحريك الدعوى الجنائية ، وعلي دعواه المدنية دون الدعوى الجنائية التى تستقل النيابة العامة بمباشرتها. فليس للمدعى المدنى أن يطلب من المحكمة الحكم بإدانة المتهم، وليس له أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية. وتستقل المحكمة الجنائية عن النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى، فلاتتقيد بطلباتهما، ولا بالوصف الذى أسبغاه علي الوقائع. فلها بناء على ذلك أن تقضى بالإدانة ، ولو طلبت النيابة العامة البراءة[(٢)].

ويحق للمدعى بالحق المدنى ترك دعواه المدنية، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، أن تحكم بترك الدعوى الجنائية مالم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. ويترتب علي الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الإدعاء

---

(١) نقض ٨ مارس ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض،س ١٧ ، رقم٥٥ ، ص ٢٧٨.

(٢) نقض ٢٨ أغسطس ١٩١٩،المجموعة الرسمية ،س ٢١،ص ٢٦؛ نقض ٢٣ أبريل ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ١،رقم ٢٥٤، ص ٤٠٠، نقض ٨مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧ ، رقم ٥٥، ص ٢٧٨ ؛ نقض ١٧ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٧٣ ، ص ٢٩١.

مدنيا عن ذات الفصل أمام المحكمة الجنائية (م٢٦٠إ.ج)[١]. وإذا توافر للمدعى المدنى صفتا المضرور والمجنى عليه، وكانت الجريمة التى حركت بشأنها الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر من الجرائم التى علق القانون رفع الدعوى الجنائية فيها علي شكوى من المجنى عليه ، فإن تنازل المدعى بالحق المدنى عن المطالبة بالتعويض وعن الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوين معا ، المدنية والجنائية.وانقضاء الدعوى الجنائية يتم في هذه الحالة إعمالا لنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، التي أعطت لصاحب الحق فى الشكوى أن يتنازل عنها. والأثر المترتب علي هذا التنازل قبل صدور الحكم البات هو انقضاء الدعوى الجنائية .[٢]

وإذا انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب، فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى المدنية إعمالا لحكم المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص علي أنه « إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ». من هذه الأسباب وفاة المتهم والعفو الشامل ، وصدور حكم بات في الدعوى الجنائية مع طعن المدعى بالحق المدنى في الشق المدنى من الحكم. في هذه الفروض تستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية بمفردها ، خلافا للأصل العام الذى لايسمح بأن تنظر المحكمة الجنائية الدعوى المدنية بمفردها.[٣]

* **مسئولية المدعى بالحق المدنى إذا أساء استعمال حقه:** إذا كان القانون والدستور قد كفلا للأفراد الحق في التقاضى، ومن تطبيقات هذا الحق الادعاء المباشر، فإن ممارسة هذا الحق في الحدود المقررة قانونا لايترتب عليها أية مسئولية. وإذا

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك لمواجهة التعسف فى استعمال الحق فى الإدعاء المباشر.

(٢) الدكتور رءوف عبيد،ص ١٢٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، رقم ١٩٣،ص ١٨٢،الدكتور عبد الفتاح الصيفى،رقم ١٨٣ ، ص ٢٣٦؛ الدكتور عوض محمد، رقم ٦٢ ،ص ٥٣، الدكتور مأمون سلامة،ص ٢٢٨.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٩٣،ص ١٨٢-١٨٣.

تعسف صاحب الحق في استعماله فقد يثير هذا الحق مسئوليته الجنائية والمدنية. فيمكن مساءلة المدعى بالحق المدنى عن جريمة البلاغ الكاذب إذا توافرت أركانها في حقه، ويسأل فضلا عن ذلك مدنيا ،فيلزم بتعويض المتهم عن الأضرار التى أصابته من جراء هذا الاتهام التعسفى [١]. وقد نصت صراحة على حق المتهم في التعويض المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها :«للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها». وحق المتهم في المطالبة بالتعويض قائم أمام المحكمة الجنائية بصريح نص المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات ، وأمام المحكمة المدنية بعد أن تصدر المحكمة الجنائية حكمها ببراءته. فيجوز له أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، إذا سكت عن المطالبة به أمام المحكمة الجنائية حتى صدور حكمها ببراءته.

ومن الجدير بالملاحظة أن المادة ١٦ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية قد نصت علي وجوب دفع الكفالة واعتبارها شرطا لقبول الدعوى المباشرة، وعلي مصادرتها بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو عدم جواز نظرها أو برفضها . وعلة اشتراط دفع الكفالة أن المشرع أراد أن يحتاط في المشروع ويضيق من مجال التعسف فى استعمال الحق في الادعاء المباشر، ثم معاقبة من يثبت أنه كان سيئ النية في ممارسته لهذا الحق. فجعل من الكفالة إجراءً وقائيا ابتداءً، ثم عقوبة وجوبية انتهاءً.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ،رقم رقم ١٩٤،ص ١٨٤، الدكتور عبد الفتاح الصيفى،رقم ١٨٤ ،ص ٢٣٧؛ الدكتور محمد عيد الغريب، رقم ٢٠٠ ، ص ٢٤٨.

أحكام النقض المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة

أولا : من قاضي التحقيق:

"الأصل أن قاضي التحقيق ولايته عينية فليس له أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة . فإن كان الحكم قد انتهى للأسباب السائغة التي أوردها إلى قيام هذا الارتباط فلا تجوز المجادلة في هذه النتيجة التي هي من شأن محكمة الموضوع وحدها.

(نقض ٢٢/١٢/ ١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ ق٢١٨ ص١٠٥٥).

"متى كانت النيابة لم تستعمل حقها في التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق إلى قاضي التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد. فإن له بهذه الاحالة أن يباشر جميع السلطات المخولة له بالقانون الجديد.

(نقض ١٩٥٦/١١/٢٠ أحكام النقض س٧ ق٣٢٤ ص١١٦٧).

ثانيا: من المحاكم

(١) التصدي

*** حق التصدي اختياري للمحكمة**

"حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات جنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به".

(نقض ١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س١٢ق ١٣٨ ص٧١٦).

(نقض ١٩٨١/٣/٢٩ س٣٢ق٥١. ص٢٩٣).

"حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات جنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم باجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن".

(نقض ١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س٣٠ق ٤٠. ص٢٠٣).

(نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ س٥ ق٤١. ص١١٩).

*** ليس لمحكمة الجنح حق التصدي**

" القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة

بها الدعوى العمومية"٠

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ق٦٥، ص١٦٥)٠

---

* آثار التصدي

"الاصل أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التي ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة، إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض- في حالة نظرها الموضوع بناء على نقض الحكم لثاني مرة- لدواع من المصلحة العليا ولإعتبارات قدرها الشارع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من اقيمت عليهم أو من وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي نصت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الاحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز ان يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى"٠

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ احكام النقض س٣٤ ق٨٠ ص٣٩٦)٠

"حق محكمة الجنايات في اقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة، وهذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق او المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسب ما يتراءى لها"٠

(نقض ١٩٦٦/٥/٢٢ أحكام النقض س١٧ ق١٢٧ ص٦٨٩)٠

"لا يترتب على استعمال حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات جنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين اعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويتراءى لها، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى إلى المحكمة فإن الاحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى"٠

(نقض ١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س١٣ ق٧٧ . ص٣٠٩)٠

---

(٢) جرائم الجلسات:

"لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه

بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم" فقد دل الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوى وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بما قضى به مع ادانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء انعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون. أما ما يتحدى به الطاعن من أن المحكمة حركت الدعوى قبل الطاعن بالمخالفة لنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فمردود بأن المحاكم الجنائية تطبق على جرائم الجلسات أحكام قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذي أصاب بشأنه الحكم المطعون فيه أنه اثبت أن النيابة العامة طلبت تطبيق مواد الاتهام"

(نقض ١٩٦٥/٣/٣٠. مجموعة أحكام النقض س١٦. رقم ٦٨. ص٣١٩).

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٧ . مجموعة أحكام النقض. س٣٨ رقم ١٥٣ . ص٨٥٣).

ثالثا: من المدعى بالحق المدني:

"حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعي حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغما عن قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية . فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجبا على المحكمة التي ترفع إليها بالطريق القانوني أن تقول كلمتها في الدعوى حسبما يتبين لها من نظرها. فإذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية كان هذا صحيحا في القانون. إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانوني لها. وإذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد صار نهائيا. فاحالة النيابة الدعوى إلى قاضي الاحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فإنه إما باعتبارها جنحة فتقضي في موضوعها أو تقضى بعدم قبولها إذا اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع الدعوى الجنائية بهذا الطريق. أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ في تطبيق القانون".

(نقض ١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س٢ق٤٤٢. ص١٢١٠).

"يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجني عليه أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائي الذي يعزوه إلى المتهم وألا يكون المجني عليه- وهو صاحب الحق الأصلي- قد استعمل حقه في المطالبة بالحقوق التي يطالب بها الدائن".

(نقض ١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ق٦. ص٢٩٩).

*** أمر الحفظ الصادر والإدعاء المباشر:**

"أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ جنايات لا يمنع المدعي بالحق المدني من رفع الدعوى مباشرة"

(نقض ١٩١١/٣/٢٥ المجموعة الرسمية س١٣ ق٢٩)٠

"إذا أمرت النيابة بحفظ قضية حفظا قطعيا فليس للمدعي بالحقوق المدنية أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة مالم يقدم ادلة جديدة كنص المادة ١٢٧ ت٠ج"٠

(نقض ١٩٠٦/٣/٣١ المجمو عة الرسمية س٧ق٩٤)٠

***إجراءات الإدعاء المباشر:**

"التكليف بالحضور هو الاجراء الذي يتم به الادعاء المباشر ترتب عليه كافة الآثار القانونية بما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٣/٧٥ مرافعات التي يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية"٠

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س٢٢ ق٦٥ ص ٢٧١)٠

"التكليف بالحضور هو الاجراء الذي يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثر القانونية ويترتب على عدم اعلانه عدم دخول الدعوى في حوزة المحكمة"٠

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ أحكام النقض س٣١ ق١٢٧ ص٦٥٤)٠

"لا تنعقد الخصومة في الدعوى الجنائية التي يرفعها المدعي بالحقوق المدنية مباشرة إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا"٠

(نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س٢١ ق١٣١، ص٥٥٢)٠

"الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم - وهو المدعي عليه فيها- إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية بالجلسة ٠ كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط"٠

(نقض ١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س١٦ ق١١ ص٤٥)٠

(نقض ١٩٥٥/١/١١ س٦ ق١٣٧ ص٤١٦)٠

---

* **أثر تحريك الإدعاء المباشر:**

"متى تحركت الدعوى الجنائية اصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعي بالحقوق المدنية، وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم . ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها"٠

(نقض ١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س٢٧ ق٣٧ ص١٨٣)٠

"من المقرر قانونا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وتنعقد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا"٠

(نقض ١٩٧٦//٢/٩ أحكام النقض س٢٧ ق٣٧، ص١٨٣)٠

"متى حركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعة مباشرة من المدعي بالحق المدني يكون للنيابة العمومية السلطة التامة في أن تسير في الدعوى العمومية إلى النهاية بدون أن تتقيد بسلوك المدعي المدني وتصرفه في دعواه٠ فإذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية جاز للنيابة اللعامة أن تستأنف هذا الحكم حتى لو كانت فوضت الرأى إلى المحكمة الابتدائية"٠

(نقض ١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٢ ص١٥)٠

"رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعي بالحق المدني يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل قضاؤها سواء وافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أو لم توافقه"٠

(نقض ١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٢٥٤ ص٤٠٠)٠

"قضاء محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضد هما ورفض الدعوى المدنية في دعوى مباشرة عن احدى جرائم قانون الاسكان (التي تختص بها محاكم أمن الدولة) خطأ في القانون. صحته أن تقضي بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق"٠

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س٣٦ ق٧٦ ص٤٥٠)٠

الفصل الثالث
قيود وموانع تحريك الدعوى الجنائية

*** تمهيد وتقسيم**

النيابة العامة هى الجهة الأصيلة المنوط بها رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع، وقد يحد المشرع فى بعض الأحيان من حريتها فيستلزم تقديم شكوى من المجنى عليه قبل أن تباشر تحريك الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم، وأحيانا يستلزم أن تقدم جهة معينة طلبا للنيابة العامة ، حتى تباشر دورها بشأن الدعوى الجنائية ، وأخيرا يوجب علي النيابة العامة الحصول على إذن الجهة التى ينتمى إليها المتهم قبل أن تتخذ أى إجراء ضده.

وبجانب هذه القيود الثلاثة (الشكوى والطلب والإذن)، توجد بعض الموانع المؤقتة والمؤبدة التى تحول بين النيابة العامة وبين تحريكها للدعوى الجنائية أو مباشرتها.

ندرس هذه القيود وتلك الموانع في مبحثين علي التوالى:

المبحث الأول : قيود تحريك الدعوى الجنائية.

المبحث الثانى: موانع تحريك الدعوى الجنائية.

المبحث الأول
قيود تحريك الدعوى الجنائية

* **بيان هذه القيود والحكمة منها:** الأصل أن النيابة وهى ممثلة للمجتمع فى اقتضاء حقه في العقاب من الجانى تملك حرية تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها ولايحد من هذه الحرية إلا حالات معينة نص عليها القانون علي سبيل الحصر تقيد النيابة العامة في تحريكها الدعوى ومباشرتها، وهى: الشكوى والطلب والإذن.

فلايجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية في عدد من الجرائم- ورد ذكرها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية - إلا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه (تقابل المادة الثالثة من المشروع) . والحكمة من الشكوى مراعاة مصلحة المجنى عليه الشخصية ، فغلب المشرع هذه المصلحة علي المصلحة العامة المتمثلة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى وعقابه علي الجريمة التى اقترفها.

وفى أحوال أخرى قيد القانون حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى على ضرورة تقديم طلب من بعض الهيئات التى حددها القانون (المادة ٨ أ.ج. تقابل المادة ٩ من المشروع) . والحكمة من تقديم الطلب هى حماية هذه الهيئات.

وأخيرا قد تتقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بضرورة الحصول على إذن في الجرائم التى تقع من أحد أعضاء بعض الهيئات النظامية. (م ٩ إ.ج، تقابل م ١٠ من المشروع). والحكمة من الإذن هى حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات، يترتب علي تحريك الدعوى ضده دون إذن المساس باستقلال الهيئة التابع لها[١].

* **الخصائص العامة لهذه القيود:** يجمع بين هذه القيود قاسم مشترك من الخصائص

---

(١) حول الحكمة من هذه القيود انظر: نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ ،مجموعة أحكام النقض،س ١٦ ، رقم ١٤١، ص ٧٤٣.

يتمثل في : أنها من ناحية ذات طبيعة استثنائية ، لكونها ترد علي الأصل العام وهو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. لذا فقد وردت هذه القيود في القانون على سبيل الحصر. وتؤدى طبيعتها الاستثنائية إلي عدم جواز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.(١)

ومن ناحية أخرى أن هذه القيود ذات طبيعة إجرائية، حيث أنها تمثل عقبة أمام النيابة العامة تمنعها من تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة. ينبنى علي ذلك أن لا شأن لهذه القيود بأركان الجريمة أوبالشروط اللازمة للعقاب.(٢)

فضلا عن ذلك تتعلق هذه القيود بالنظام العام، ومن ثم فقد وجب علي المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى فى أية مرحلة تكون عليها إذا تخلفت هذه القيود. وليس للمتهم أن يتنازل عن القيد، والتغاضى عن هذه القيود يترتب عليه بطلان الإجراءات بطلانا يتعلق بالنظام العام .(٣)

ويترتب علي تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن استرداد النيابة العامة لسلطتها التقديرية في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية.

ونعالج في الصفحات التالية هذه القيود.

---

(١) أحكام محكمة النقض متواترة علي تأكيد هذا الطابع الاستثنائى لهذه القيود . انظر الأحكام التالية بمجموعة أحكام النقض ، نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٦ ، س ٧ رقم ٣٠١، ص ١٠٩٠، نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥، س ١٦، رقم ٢٨ ،ص ١٢٤؛ نقض ٢٨ أبريل ١٩٦٩،س ٢٠ ،رقم ١١٧،ص ٥٦٥؛ نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٣، س ٢٤،رقم ٢٤٤،ص ١٢٠١؛ نقض ١٨ ديسمبر ١٩٧٧،س ٢٨ ، رقم ٢١٣، ص ١٠٤٨؛ نقض ٢٦ أبريل ١٩٨٤،س ٣٥، رقم ١٠٦ ،ص ٤٨٣.

ومع ذلك فقد توسعت المحكمة في تفسير القيد الوارد بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات المتعلق بضرورة الشكوى في السرقة التى تقع بين الأزواج والأصول والفروع ،ومدت هذا القيد إلي النصب والتبديد. (انظر نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩، س١٠،رقم ٢٠٤، ص ٩٩٢، نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٨٣،س ٣٤،رقم ١٩٥،ص ٩٧٢).

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، رقم ١١٠، ص ١١٢؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفى رقم ٣١٨،ص ٣٥٣؛ الدكتور عوض محمد عوض،رقم ٧٣، ص ٦٤.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١١، ص١١٢.

المطلب الأول
الشـــــــكوى

***تمهيد وتقسيم:** ترد الشكوى كقيد إجرائى على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية [١]. ويقتضى الحديث عنها أن نعالج من ناحية ماهيتها والحكمة منها، ومن ناحية أخرى الأحكام الموضوعية والإجرائية للشكوى ، فضلا عن آثارها وانقضاء الحق في تقديمها والتنازل عنها وذلك في ستة فروع على التوالى.

الفرع الأول
ماهية الشكوى والحكمة منها

* **ماهية الشكوى** : الشكوى هى طلب مقدم من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلي النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الجانى ، وتوقيع العقاب عليه. فكما يصح تقديم الشكوى من المجني عليه ، يصح كذلك من وكيله بشرط أن يكون التوكيل خاصا وقاطعا في الدلالة عليه ويتعلق بواقعة معينة سابقة علي صدوره [٢] . كذلك يجب أن تقدم الشكوى إلي السلطة المختصة وهى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فلا يغنى عنها تقديمها إلي الجهة الإدارية بهدف مساءلة المشكو في حقه تأديبيا لا جنائيا[٣].

وتختلف الشكوى عن الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليه في المادتين ٢٥ . ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك من نواح ثلاث: الأولي أن البلاغ

---

(١) حول الشكوى انظر : الدكتور حسنين عبيد:« شكوى المجنى عليه » سنة ١٩٧٢؛ الدكتور سعود موسى : « شكوى المجنى عليه ، دراسة مقارنة»،رسالة ،أكاديمية الشرطة ، ١٩٩٠.

(٢) الدكتور رءوف عبيد: ص ٧٢.

(٣) عرفت المادة ١٠٥٦ من التعليمات القضائية للنيابات الشكوى بأنها« البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى ،طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التى تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك علي توافر هذا الإجراء. ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية ، ويستوى أن تصدر بأى عبارة بشرط أن تدل علي رغبة مقدمها فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم».

هو إخطار من أى شخص للسلطة المختصة بوقوع جريمة . فلايشترط أن يكون مقدم البلاغ هو المجنى عليه في الجريمة، بينما الشكوى لاتقدم إلا من المجنى عليه أو وكيله الخاص. والثانية أن الشكوى دائما جوازية، بينما الإبلاغ عن الجرائم قد يكون جوازيا بالنسبة للأفراد (م ٢٥ أ.ج) ، أو وجوبيا علي الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالنسبة للجرائم التي علموا بها أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها (م ٢٦ أ.ج).[١] والثالثة: أن الشكوى تتضمن اتجاه إرادة المجنى عليه إلي مطالبة السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الجانى ، بينما البلاغ لايتضمن أكثر من مجرد الإبلاغ عن وقوع جريمة. [٢]

* **الحكمة من الشكوى:** جوهر الحق في الشكوى والحكمة منها يتمثلان فى أن المشرع ترك للمجنى عليه في بعض الجرائم أن يقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى أو عدم ملاءمته. في هذه الجرائم التى يعلق القانون تحريك الدعوى الجنائية علي شكوى من المجنى عليه ، ارتأى المشرع أن المجنى عليه قد لايتقدم بشكواه مؤثرا عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى ، حفاظا علي سمعته واعتباره ، كما هوالحال في جرائم القذف والسب، أوعلي صلاته الأسرية كما هو الحال في جريمة زنا الزوجة، أو جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع. ففى هذا النوع من الجرائم غلب المشرع المصلحة الخاصة للمجنى عليه علي المصلحة العامة التى تقتضى أن تحصل الدولة علي حقها في عقاب الجانى[٣]. ويتضح ذلك من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية الحالى، حيث أكدت علي أن « القانون قد علق رفع الدعوى الجنائية علي شكوى المجنى

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض،رقم ٥٥، ص ٥٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١١٣،ص ١١٤؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفى،رقم ٣٢٣، ص ٣٥٧.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١١٤، ص ١١٥؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفى، رقم ٣٢١ ، ص ٣٥٥، الدكتوره فوزية عبد الستار، رقم ٨٠ ،ص ٩٤؛ الدكتور سعود موسى، الرسالة المشار إليها ، ص ٦٨ ومابعدها ، ص ٢٨٦.

عليه في الجرائم التى تمس مصلحته أكثر مما تمس مصلحة الجماعة »[١]

الفرع الثانى
الأحكام الموضوعية للشكوى

تتمثل الأحكام الموضوعية للشكوى في بيان الجرائم التى يلزم لتحريك الدعوى الجنائية فيها تقديم الشكوى، فضلا عن بيان حكم حالة تعدد الجرائم التي تلزم الشكوى فى بعضها ولاتلزم في البعض الآخر.

أولا :الجرائم التى تلزم فيها الشكوى

* **النصوص القانونية**: تنص المادة ٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أوكتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص، إلي النيابة العامة أو إلي أحد مأمورى الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون. [٢]

ونسجل علي هذا النص الملحوظتين التاليتين: الأولى أن الطبيعة الاستثنائية لقيد الشكوى دعت المشرع المصرى إلي تحديد الجرائم التى يلزم تقديم شكوى بشأنها علي سبيل الحصر. والملحوظة الثانية أنه بالرجوع إلي النصوص المشار إليها في المادة ٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية وغيرها من النصوص التى تستلزم ضرورة تقديم الشكوى ، نجد أن طائفة من هذه الجرائم تتعلق بالاعتداء على الأشخاص ، وطائفة أخرى تتصل بالاعتداء علي الأموال.

---

(١) وانظر كذلك نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض، س ١٦ رقم ١٤١، ص ٧٤٣.

(٢) تقابل المادة الثالثة من المشروع، والمادة ١٠٥٧ منالتعليمات القضائية للنيابات .

*** جرائم الاعتداء علي الأشخاص:** بعض هذه الجرائم يتعلق بالأسرة ، والبعض الآخر يتعلق بالشرف والاعتبار والعرض.

(١) الجرائم المتعلقة بالأسرة: منها مايتعلق بالإخلاص الواجب توافره بين الزوجين ، فتشمل زنا الزوج (المادة ٢٧٧ ع)؛ وزنا الزوجة (م ٢٧٤ع) . ومنها مايتعلق برعاية الصغاركجريمة الامتناع عن تسليم الصغير إلي من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ممن له الحق في حضانته أو حفظه (م ٢٩٢ع). ومنها مايتعلق بالحقوق المالية المستحقة للزوجة أو الأقارب أو الأصهار ، أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن ،صادر بها حكم قضائى واجب التنفيذ (م ٢٩٣ع).

(٢) الجرائم المتعلقة بالشرف والاعتبار : وتشمل عدة جرائم : جريمة سب موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (م ١٨٥ع)؛ وجريمة القذف (م ٣٠٣ ع) ؛ وجريمة السب (م ٣٠٦ع)؛ وجريمة القذف أو السب في الصحف أو المطبوعات (م ٣٠٧ع). وجريمة القذف أو السب العلنى إذا تضمنت طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات (م ٣٠٨ع).

(٣) الجرائم المتعلقة بالعرض: لم ينص المشرع إلا علي جريمة واحدة تستلزم تقديم الشكوى وهى جريمة الفعل الفاضح مع امرأة في غير علانية(م٢٧٩ع).

*** جرائم الاعتداء علي الأموال:** اقتصر المشرع بالنسبة لهذا النوع من الجرائم علي جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع (م ٣١٢ع) . إلا أن محكمة النقض فى قضائها المتواتر قد استقرت علي مد أثر هذا القيد الإجرائى إلي جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف التي تقع بين الأزواج أو بين الأصول والفروع استنادا إلي أن هذه الجرائم تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق، ولأن الحكمة من تقديم الشكوى هى الحفاظ علي الروابط العائلية بين الجانى والمجنى عليه [(١)] . وهذا التفسير الموسع لمجال تطبيق القيد الإجرائى

---

(١) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، رقم ٢١٩ ،ص ٨٩١؛ نقض ٢١ ديسمبر ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ٢١٤ ،ص ١٠٧٠.

بالنسبة لجرائم الأسرة يبرز الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق النصوص الجنائية.(١)

ثانيا: حالة تعدد الجرائم وأثره على الشكوى

قد تتعدد الجرائم تعدداً معنويا (أى صوريا) أوماديا (أى حقيقيا) علي نحو تبرز فيه بعض الجرائم التى يحتاج تحريك الدعوى الجنائية فيها إلي شكوى، والبعض الآخر لا يحتاج إليها. فما حكم هذه الحالة ؟ هل تغل أم تطلق يد النيابة العامة بالنسبة للجريمة التى لاتحتاج إلي تقديم شكوى؟ الإجابة علي هذا التساؤل مختلف عليها فى الفقه والقضاء بصورة تستدعى أن نعرض أولا لمذهب محكمة النقض، يتلوه بيان موقف الفقه .

* **مذهب محكمة النقض**: استقر قضاء محكمة النقض علي ضرورة التفرقة بين حالة التعدد المعنوى للجرائم ، وحالة التعدد المادى.

ففى مجال التعدد المعنوى بين الجرائم إذا كان بعضها يحتاج إلي تقديم شكوى والبعض الآخر لايستلزم ذلك . ومثال هذه الحالة ارتكاب الزوجة الزنا علانية ، فيقوم بهذا الفعل الواحد جريمتان : الزنا والفعل الفاضح العلنى. تذهب محكمة النقض إلي أن قيد الشكوى في جريمة الزنا يمتد إلي جريمة الفعل الفاضح العلنى علي نحو لاتستطيع معه النيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية بشأن جريمة الفعل الفاضح في حالة عدم تقديم الزوج الشكوى بشأن جريمة الزنا (٢) وتؤسس محكمة النقض قضاءها علي أن « البحث في جريمة الفعل الفاضح يقتضى حتما التعرض للزنا، إذ منه يستخلص صفة الإخلال بالحياء، وهو

---

(١) انظر بحثا للدكتور محمود نجيب حسنى حول « الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات» .مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق ، بجامعة القاهرة،١٩٨٣،ص ٢٨٧ ومابعدها.

(٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض، س ١٠،رقم ٢٠٤،ص ٩٩٢.

(٣) نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ ،مشار إليه.

مالايريد الشارع الخوض فيه إلا إذا قدم الزوج المجنى عليه شكواه.[٣]

وفي مجال التعدد المادى بين الجرائم بصورة لاتقبل التجزئة، فإن مذهب محكمة النقض هو عدم تقييد الجريمة الأخرى بقيد الشكوى، وبالتالى إطلاق يد النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى بالنسبة لها. فإذا وقعت جريمة الزنا، وارتبطت بها جريمة تزوير عقد الزواج التى وقعت من الزوجة الزانية وشريكها لإخفاء جريمتهما، فللنيابة العامة أن تقيم الدعوى عليهما من أجل التزوير، ولو لم يقدم الزوج شكواه بشأن الزنا.[١] وقضت كذلك بأنه إذا اعتادت الزوجة ممارسة الدعارة فللنيابة العامة أن ترفع الدعوى عن هذه الجريمة، ولولم يقدم الزوج شكوى عن جريمة الزنا.[٢]

ونفس الحكم يطبق في حالة الارتباط البسيط (القابل للتجزئة) ، فللنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجريمة التي لاتحتاج إلي شكوى. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا وقعت من المتهم جريمة القذف والبلاغ الكاذب ، فإن قيد الشكوى مقصور علي الجريمة الأولي دون الثانية.[٣]

وفى حالة دخول المتهم المنزل بقصد إرتكاب جريمة الزنا، الذى اعتبرته محكمة النقض من قبيل التعدد المعنوى للجرائم – وهو في الواقع تعدد حقيقى لايقبل التجزئة- فقد فرقت المحكمة العليا بين فرضين: الأول : أن تقع جريمة الزنا، ففى هذه الحالة لايجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الخاصة بدخول المتهم لمنزل الغير بقصد ارتكاب جريمة فيه ، إذا لم يقدم الزوج شكواه بشأن جريمة الزنا. وقد أسست قضاءها علي أن « البحث في ركن القصد فى هذه التهمة يتناول

(١) نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩،مشار إليه.

(٢) نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢١٦ ، رقم ٢٨،ص ١٢٤.، نقض ٢٦ أبريل ١٩٨٤،س ٣٥ ، رقم ١٠٦،ص ٤٨٣.

(٣) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦،مجموعة أحكام النقض،س ٢٧، رقم ٢٦ ، ص ١٣٤.

(٤) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥،جـ٣ ، رقم ٤١٧ ، ص ٥٢٦،نقض ١٣ فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض، س ١٢ رقم ٣٣، ص٢٠٦.

حتما الخوض في بحث فعل الزنا، وهومالايصح رفع الدعوى به إلا بناء علي طلب الزوج»[٤] الفرض الثاني: عدم ارتكاب جريمة الزنا رغم دخول المنزل ، فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى عن جريمة دخول منزل الغير دن حاجة لشكوى من الزوج ، لأن « القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام الزنا ». [١]

***تقدير قضاء محكمة النقض:** لانشاطر محكمة النقض قضاءها بشأن التعدد المعنوى وأثره علي الجرائم التى لايحتاج تحريكها إلي شكوى ، كذلك أحكامها المتعلقة بجريمة الزنا ومايرتبط بها من الجرائم الأخرى، وأساس ما نقول به هو:

(أ) أن قيد الشكوى له طابع استثنائى فلايجوز التوسع في تفسير النصوص المتعلقة به . وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها أن« تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع في تفسيره ويجب حصره في أضيق نطاق ، سواء بالنسبة إلي الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلي شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لاتلزم فيها الشكوى». [٢]

إذن القول بأنه في حالة التعدد المعنوى للجرائم ،لاتحرك الدعوى الجنائية عن الجريمة غيرالمقيدة بالشكوى إلا بعد تقديم الشكوى عن الجريمة الأخرى هوتوسع في تفسير النصوص بصورة لاتتفق مع طبيعة قيد الشكوى ولا مع قضاء محكمة النقض في بيان الطابع الاستثنائى لهذا القيد.

(ب) في مجال التعدد المعنوى، إذا وقع الزنا من الزوجة علانية، فإن قيد الشكوى في الزنا يجب ألا يغل يد النيابة العامة في الدفاع عن حق المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى « الفعل الفاضح العلنى» ،لأن جرح الشعور بالحياء العام أمر يخص المجتمع ولايخص الزوج المجنى عليه فى جريمة

---

(١) نقض ١٣ فبراير ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض،س ١٢ ،رقم ٣٣،ص ٢٠٦، نقض ٤ يونيو ١٩٧٩، س ٣٠، رقم ١٣٤ ،ص ٦٣٠.

(٢) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض ،س ١٦ ،رقم ٢٨ ، ص ١٢٤.والمادة ١٠٦ من التعليمات القضائية للنيابات.

الزنا، وبالتالى يحق للنيابة العامة - وهى التى تمثل المجتمع- أن تحرك الدعوى بشأن جريمة الفعل الفاضح. ومذهب محكمة النقض معناه اشتراط الشكوى في جريمة الفعل الفاضح على غير أساس من القانون، وجعل ملاءمة تحريك الدعوى بشأنها في يد الزوج وهو أجنبى عنها. (١)

(ج) أن قضاء محكمة النقض بشأن دخول منزل الغير بقصد ارتكاب جريمة الزنا يصعب قبوله من الناحية المنطقية. لأن التفرقة التى أقامتها بين حالة دخول المنزل وارتكاب الزنا وحالة دخوله مع عدم ارتكاب الجريمة لايسندها المنطق، حيث تجعل حظ الجانى أفضل إذا دخل المنزل وزنا، بالمقارنة بمتهم آخر دخل المنزل وحالت الظروف دون ارتكابه جريمة الزنا. (٢) لأن المتهم في الحالة الأولى - حسب قضاء محكمة النقض- لن تحرك ضده الدعوى في الجريمتين إلا إذا تقدم الزوج بشكواه، بينما تحرك الدعوى ضد المتهم الثانى الذى لم يرتكب جريمة الزنا.

(د) إذا كانت محكمة النقض حريصة على صون كيان الأسرة وسمعتها، فكان يجب أن تتوحد الأحكام الصادرة عنها بشأن جريمة زنا الزوجة. فبينما تمنع تحريك الدعوى عن الفعل الفاضح العلنى المرتبط بجريمة الزنا، وتغل يد النيابة العامة كذلك عن تحريكها في حالة دخول المتهم المنزل والزنا بالزوجة، إذا لم يتقدم الزوج بشكوى، نجدها تعطى النيابة العامة حق تحريك الدعوى في حالة اعتياد الزوجة علي ممارسة الدعارة، بشأن جريمة الاعتياد؛ وتحريكها بشأن جريمة تزوير عقد الزواج التي ارتكبها الشريك والزوجة الزانية و بقصد إخفاء جريمتهما.

* **موقف الفقه**: يتضح من دراسة الفقه وجود تباين في الرأى يسير في اتجاهين نستوضحهما من خلال التعدد المعنوي والتعدد المادي.

ففي مجال التعدد المعنوي حيث وحدة الفعل الاجرامي وتعدد الأوصاف

---

(١) قارن الدكتور محمود مصطفى القللى، ص ٣٩، والدكتور توفيق الشاوى،ص ٢١٠، والدكتور محمود نجيب حسني، رقم ١١٩، ص ١٢٠، والدكتور عوض محمد عوض، ٨٤ ص ٧٥ ومابعدها، والدكتور محمد عيد الغريب،ص ١٢٥.

(٢) الدكتور عوض محمد عوض، ص٧٦، حاشية رقم (١).

القانونية الذى تنطبق عليه (م٣٢ /١ع)، ومثاله، اعتياد الزوجة على ممارسة البغاء، حيث نجد أمامنا جريمتين : زنا الزوجة ، والاعتياد على ممارسة الدعارة. وتتطلب الجريمة الاولى ضرورة تقديم الشكوى، بينما لا تستلزم ذلك الجريمة الثانية. يرى الرأى الغالب في الفقه أن النيابة يتحدد موقفها بشأن الجريمتين حسب الوصف الأشد لأيهما. فإذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد تستلزم تقديم الشكوى، فلايجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجريمة الاخرى إلا بعد تقديم الزوج للشكوى، لأن البحث في الجريمة الثانية يقتضي حتما التعرض للزنا الذي لايريد المشرع الخوض فيه إلا بعد تقديم الزوج للشكوى. وعلى العكس إذا كانت الجريمة التي لاتستلزم الشكوى هى الجريمة ذات الوصف الأشد فإن للنيابة العامة مطلق الحرية بشأنها فتحرك الدعوى فيها متى شاءت دون توقف على تقديم الشكوى في الجريمة الأخرى[١]. ويذهب جانب آخر من الفقه، يشاركه أغلب الآراء في فرنسا إلى أنه في حالة التعدد المعنوي لا تتقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجريمة الأخرى التي لا تستلزم الشكوى بقيام المجني عليه بتقديم الشكوى في الجريمة الأخرى، دون النظر إلى فكرة الوصف الأشد. فالنيابة العامة لها الحرية دائما بشأن الجريمة الاخرى[٢]و [٣]. ونحن من جانبنا نميل إلى الأخذ بالرأى الثاني لما تقدم من حجج سقناها بشأن مذهب محكمة النقض في هذا المجال ، وأهمها الطابع الاستثنائي للشكوى الذي يقتضي على حد تعبير محكمة النقض «عدم التوسع في تفسيره ويجب حصره في أضيق نطاق.[٤] فضلا عن ذلك أنه لو قيدنا

---

(١) الدكتور محمود مصطفى محمود رقم ٥٢ ، ص٧٩ ؛ الدكتور حسن المرصفاوي : ص ٧٦ الدكتور أحمد فتحي سرور ص٤٠٩ ؛ ، الدكتور عمر السعيد رمضان : ص٢٨٠ ؛ الدكتور مأمون سلامة : ص١٠٥.

(٢) في الفقه الفرنسي انظر : Garraud: T.V.n° 2165; Garçon : art 336 et 337 n°49.

(٣) وفي الفقه المصري انظر : الدكتور محمود نجيب حسني : رقم ١١٩، ص ١٢٠، الدكتور عوض محمد ، رقم ٨٤ ، ص ٧٥ وما بعدها؛ الدكتور محمد عيد الغريب، رقم ٩٥ ، ص١٢٣.

(٤) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٦٥ ، مشار اليه.

النيابة العامة بشأن الجريمة الأخرى لكان ذلك معناه استلزام الشكوى بشأنها ، وهو ما لم ينص عليه القانون. يضاف إلى ذلك أن التعدد المعنوي وإن ترتب عليه تطبيق العقوبة المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد، فإنه لايفقد الجريمة الأخرى كيانها، وبالتالي تتحرر النيابة العامة بشأنها من قيد الشكوى[١].

وفي مجال التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم، يجب أن نفرق بين حالة التعدد مع عدم الارتباط بين الجرائم أى الارتباط البسيط(القابل للتجزئة) ، وحالة التعدد مع الارتباط بين الجرائم على نحو لا يقبل التجزئة.

ففي الحالة الاولى : عدم الارتباط (الارتباط البسيط) : ومثاله أن يسرق شريك الزوجة الزانية مالا مملوكا لزوجها ، لا خلاف في الفقه على أن النيابة العامة من حقها أن تحرك الدعوى الجنائية بشأن سرقة مال الزوج ولو لم يقدم الزوج شكوى بشأن جريمة الزنا[٢].

وفي حالة التعدد المادي الذي لا يقبل التجزئة، ومثاله وقوع جريمة الزنا ومبادرة الزاني بضرب الزوج المجني عليه ليتمكن من الفرار. ينقسم الفقه إلى رأيين : الأول يرى أن العبرة هى بالجريمة ذات الوصف الأشد، فإذا كانت هى الزنا فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوي بشأنها إلا بعد تقديم الزوج للشكوى، ولا تستطيع كذلك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الضرب لأنها ذابت في الجريمة الاشد بحكم الارتباط القانوني بين الجريمتين (م٣٢/٢ع) .

وعلي العكس إذا كانت الجريمة الأخرى ذات الوصف الأشد، فالنيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية بشأنها ولو لم تقدم الشكوى بالنسبة للجريمة

---

(١) الدكتور عوض محمد، الموضع السابق.

(٢) الدكتور رءوف عبيد : ص ٨٠، الدكتور حسن المرصفاوي، رقم ٢٣، ص ٧٥ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني رقم ٢١١٨، ص ١١٨ ؛ الدكتور عوض محمد : رقم ٨٤، ص ٧٥؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٤٠٧ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ٨٢، ص ٩٦.

الأخرى[١]. بينما يرى الرأى الثانى أن الارتباط الذى لايقبل التجزئة شأنه شأن الارتباط القابل للتجزئة أو عدم الارتباط ، فتستقل النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية بشأن الجريمة التي لا تحتاج إلى شكوى[٢]. ولدينا أن الرأى الثاني أولى بالاتباع لأنه في التعدد الذي لايقبل التجزئة نظرا لارتكاب الجريمتين لغرض إجرامي واحد، وإن ترتب عليه الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين، إلا أن ذلك لا يفقد كل جريمة وجودها القانوني المستقل.

الفرع الثالث
الأحكام الإجرائية للشكوى

نعالج في مجال الأحكام الإجرائية للشكوى الموضوعات التالية: صفة الشاكي وأهليته، الوكالة في الشكوى، ضد من تقدم الشكوى ؟ شكل الشكوى، الجهة التي تقدم لها الشكوى.

* **صفة الشاكي وأهليته** : الشاكي هو صاحب الحق في تقديم الشكوى، والمجنى عليه وحده صاحب الحق في الشكوى (م٣ إجراءات ، م٣ من المشروع)[٣]. ويعرف المجني عليه بأن صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية بنص التجريم، واللذين أصابتهما الجريمة بضرر أو هددتهما بالخطر. « والمجني عليه» يفترق عن «المضرور من الجريمة». فقد يكون المجني عليه مضرورا من الجريمة في نفس الوقت، وقد لايصيبه ضرر منها، والمضرور من الجريمة وهو من أصابه ضرر مباشر منها قد لايكون مجنيا عليه. ففي جريمة الزنا التي تستلزم تقديم الشكوى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى، ص٧٤، الدكتور عمر السعيد، ص ٨٠، الدكتور محمد زكي أبو عامر، ص ٤٤٥.

(٢) الدكتور رءوف عبيد، ص ٨٠، الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ١١٨، ص ١٠٨ ؛ الدكتور عوض محمد، رقم ٨٤ ص ٧٥.

(٣) تنص المادة ١٠٥٩ من التعليمات القضائية للنيابات على أن« الشكوى حق للمجنى عليه وحده، وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص ،فلا يكفى في تقديمها الوكالة العامة».

يُعدّ الزوج أو الزوجة حسب الاحوال مجنيا عليه من الجريمة، وأبناؤهما مضرورين منها وليس مجنيا عليهم[١].

فالشكوى بناء على ما تقدم تختلف عن الادعاء المباشر الذي لايقبل إلا من المضرور مباشرة من الجريمة، بعكس الشكوى التي تقبل من المجني عليه سواء أصابه ضرر أم لم يصبه.

ويستوى أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنويا. وإذا تعدد المجني عليهم، يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم (م٤ إجراءات حالي، م٤ من المشروع).

ويشترط القانون أحيانا صفة خاصة في المجني عليه صاحب الحق في الشكوى : ففي جريمة زنا الزوجة يشترط أن يكون المجني عليه هو الزوج، وفي جريمة زنا الزوج يشترط أن يكون المجني عليه هو الزوجة، فلا تقبل الشكوى إلا منهما (المادتان ٢٧٣، ٢٧٧ع). وهذه الصفة الخاصة يجب توافرها وقت وقوع الجريمة، وعند التقدم بالشكوى، فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى و الحكم على المتهم[٢].

ويجب أن تتوافر في الشاكي «أهلية الشكوى»، وقد حددها قانون الاجراءات الجنائية الحالي ببلوغ الشاكي الخامسة عشرة من عمره (م٥) ، بينما رفعها المشروع إلى ثماني عشرة سنة (م٥ من المشروع). وأضافت المادة الخامسة من القانون الحالي أنه إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة (ثماني عشرة سنة في المشروع) أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة علي المال تقبل الشكوى

---

(١) حول تعريف المجني عليه والتفرقة بينه وبين المضرور من الجريمة انظر مؤلفنا «المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية» دار الفكر العربي، ط ١ ، ١٩٨٨.

(٢) نقض ٢ مارس ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ رقم ٨٣٣ ، ص ٨٩٧ .

من الوصي أو القيم. وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه (م٦أ.ج حالي، م٦ من المشروع)[١].

* **الوكالة في الشكوى**: يصح أن تقدم الشكوى من المجني عليه نفسه الذي توافرت له أهلية الشكوى، كما يصح تقديمها من وكيله. ويشترط في هذه الوكالة أن تكون خاصة يحدد فيها الموضوع المكون للجريمة محل الشكوى ولاحقة على وقوع الجريمة (م٣أ.ج ؛ م٣ من المشروع). والحكمة من هذا الشرط، من ناحية أن الحق في الشكوى لاينشأ إلا بعد وقوع الجريمة، ومن ناحية أخرى أن تقدير مدى ملاءمة تقديم الشكوى من عدمه لايتاح للمجني عليه صاحب الحق فيها إلا بعد وقوع الجريمة. ينبنى على ذلك أن التوكيل العام في الشكوى، أو المتعلق بجرائم قد تقع مستقبلا يصبح غير صحيح، ولا تقبل بالتالي الشكوي المقدمه بناء علي هذا التوكيل.

* **ضد من تقدم الشكوى ؟** تقدم الشكوى ضد الفاعل أو الشريك في الجريمة التي يستلزم القانون تقديم الشكوى بشأنها. ولا يشترط أن تقدم الشكوى ضد المتهم بإسمه، فقد يكون معلوما أو مجهولا للمجني عليه، وعلى السلطات المختصة البحث عنه وتحديد شخصيته إذا كان مجهولا.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين (م٤ أ.ج حالي، م٤ من المشروع). وهذا الحكم تترتب عليه نتيجتان: الأولى : أنه بمجرد تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين، تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى ضد الباقين. والثانية أن المجني عليه يمكنه أن يتقدم بالشكوى ضد جميع المتهمين أو ضد بعضهم فقط، دون أن يمتد حقه إلى العفو عن بعضهم[٢].

---

(١) نفس الحكم ورد بالمادتين ١٠٦٠، ١٠٦١ من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني ، رقم ١٢٤، ص١٢٥.

*** شكل الشكوى :** لم يشترط القانون شكلا معينا أو صيغة معينة للشكوى. فيستوى أن تصدر عن المجنى عليه شفاهة أو كتابة (م ٣ أ.ج حالى ، م٣/٢ من المشروع). فيعد من قبيل الشكوى إستغاثة المجنى عليه من الجانى في حالة التلبس في حضور مأمور الضبط القضائى [١] . ولم يشترط القانون صيغة معينة في الشكوى ، وكل ما هو مطلوب أن تعبر الشكوى عن إرادة صاحبها في تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى، وهذا يقتضى أن تتضمن الشكوى تحديدا واضحا للواقعة الإجرامية، وأن تتعلق الشكوى بجريمة من الجرائم التى يستلزم القانون فيها تقديم الشكوى.

ويُعَدّ تحريك المجنى عليه للدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر من قبيل الشكوى، [٢] لأنه يهدف إلي ترتيب الآثار الجنائية للشكوى والتى تتمثل في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم ومحاكمته، فضلا عن الحكم عليه بالتعويض. ينبنى على ذلك أن مطالبة المجنى عليه بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المدنية لاتعد من قبيل الشكوى، حيث لايهدف إلي ترتيب آثار جنائية علي هذه المطالبة، بل مجرد الحصول علي التعويض المدنى . [٣]

*** الجهة التى تقدم لها الشكوى:** لكى تقبل الشكوى وتنتج أثرها القانونى يجب أن تقدم إلي الجهة التى حددها القانون وهى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى (م ٣ أ.ج حالى، م ٣/٢ من المشروع) وقد أجاز القانون في حالة التلبس تقديم الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ولو لم تكن له صفة مأمور الضبط القضائى (م ٣٩ أ.ج). كذلك فقد اعتبر القضاء -علي نحو ما أشرنا فيما تقدم- أن صحيفة التكليف بالحضور التى يقدمها المجنى عليه إلي المحكمة فى الادعاء المباشرتعد بمثابة شكوى.

---

(١) الدكتور توفيق الشاوى، ص ٢٠٣، حاشية رقم ٢؛ الدكتور رءوف عبيد، ص ٧٣.

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض،س ٣٠ ، رقم ٧٠ ،ص ٣٣٨؛ نقض ٢١ أبريل ١٩٨٠،س ٣١،رقم ١٠٣، ص ٥٤٤.

(٣) الدكتور توفيق الشاوى، ص ٢٠٣ ، حاشية رقم (١)؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢٥،ص ١٢٦.

ينبنى علي ماتقدم أن تقديم المجنى عليه شكواه إلي جهة أخرى غير التى تم تحديدها فيما تقدم يجعل شكواه غير منتجة لأثرها ، كما لو قدمها إلى رئيسه الإدارى الذى لاتتوافر فيه صفة الضبطية القضائية، لأن الهدف منها هو توقيع الجزاء التأديبى ، وليس ترتيب الآثار الجنائية التى هى بمثابة جوهر الشكوى.

الفرع الرابع
آثار الشكوى

آثار الشكوى تتعلق بتحديد سلطة النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى الجنائية قبل تقديم الشكوى وبعدها.

أولا: سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى

حددت المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى بوضع قاعدة عامة أوردت عليها استثناء ، وأضافت المادة ٣٩ الاستثناء الثانى.

تنص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: « فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لايجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى والحصول على الإذن أو الطلب . على أنه في الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلي تقديم شكوى أو طلب أو إذن». (نفس النص ورد بالمادة ١٠ من المشروع)

وتنص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون، فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها علي شكوى، فلايجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة . (يقابلها نص المادة ٦٧ من المشروع).

* **القاعدة العامة** : تتحصل هذه القاعدة العامة طبقا لنص المادة ٩ من قانون الإجراءات ، فى عدم قدرة النيابة العامة على رفع الدعوى إلي المحكمة مباشرة، ويمتنع عليها اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق .

فمن ناحية لايجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية، فإذا رفعت الدعوى قبل تقديم الشكوى، وجب علي المحكمة أن تقضى بعدم قبولها ، لا بالبراءة . فالحكم بعدم القبول يمكن النيابة العامة من استرداد سلطتها بعد تقديم الشكوى ، أما الحكم بالبراءة فيمنع من إعادة الإجراءات. والحكم بعدم القبول متعلق بالنظام العام، مما يترتب عليه أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وللخصوم التمسك به فى أية مرحلة من مراحل الدعوى. (١)

ومن ناحية أخرى، يجب علي النيابة العامة ألا تتخذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى ،ولو دعت إليه الضرورة. فيمتنع عليها سماع الشهود ، أو استجواب المتهم، أو انتداب خبير لإجراء معاينة، أو طلب ندب قاض للتحقيق ، أو التفتيش والقبض. فإذا خالفت النيابة العامة هذا الحظر وقع تصرفها باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ، فلا يصححه بالتالى تقديم المجنى عليه للشكوى .(٢)

---

(١) الدكتور توفيق الشاوى، رقم١٦٢، ص ٢١٤.

(٢) الدكتور توفيق الشاوى،ص ٢١٤، ٢١٥؛ الدكتور رءوف عبيد ، ص ٧٦،الدكتور محمود مصطفى رقم ٥٢، ص ٧٨ ،الدكتور عوض محمد رقم ٨٥ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ص ٧٦،ص٧٩، الدكتور أحمد فتحى سرور ،ص ٤١٠، الدكتور مأمون سلامة ،ص ٩٨، الدكتور محمد عيد الغريب ، ص ١٤٨.

ولايشمل الحظر مايتخذ من إجراءات الاستدلال قبل تقديم الشكوى. لذا فإنه يجوز للنيابة العامة ولغيرها من رجال الضبط القضائى مباشرتها[١]. والحكمة من حظر مباشرة إجراءات التحقيق دون إجراءات الاستدلال، أن الأخيرة ليست من إجراءات الدعوى، والقيد الخاص بالشكوى ورد بالنسبة لتحريك الدعوى الجنائية فحسب. ومع ذلك لايجوز اتخاذ إجراءات الاستدلال بالنسبة إلي جريمة الزنا لاتصالها الوثيق بسمعة وشرف الأسرة، علي النحو الذى خصها المشرع وأحكام القضاء بقواعد خاصة. [٢]

* **الاستثناءات الواردة علي القاعدة العامة:** أورد المشرع استثناءين على القاعدة العامة بمقتضاهما يجوز للنيابة العامة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق أو بعضها.

الاستثناء الأول يتعلق بجرائم القذف والسب والعيب والإهانة المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٣٠٣. ٣٠٧. ٣٠٨ من قانون العقوبات ،إذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة . فى هذه الحالة يجوز اتخاذ كافة إجراءات التحقيق دون انتظار تقديم شكوى من المجنى عليه[٣] وهذا الإستثناء مقيد بقيدين : الأول : أن يتعلق بالجرائم المذكورة صراحة بنص المادة ٩ من قانون الإجراءات. والثانى أن يكون ارتكاب هذه الجرائم بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

---

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٥. مجموعة أحكام النقض،س ٢٦ ،رقم ٤٢،ص ١٨٨.

(٢) الدكتور محمود مصطفى ،رقم ٥١،ص ٧٩،الدكتور محمود نجيب حسنى،حاشية رقم ٤ ص ١٢١، الدكتور حسن المرصفاوى،ص ٩٢، الدكتور عمر السعيد رمضان، ص ١١٨، الدكتوره فوزية عبد الستار، رقم ٨٩، ص ١٠٩، الدكتور حسنين عبيد ، ص ١٧٥.

(٣) أوضحت الحكمة من هذا الاستثناء المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك بقولها : « أن سب الموظفين ومن فى حكمهم وكذلك القذف في حقهم يقع في الغالب في غير حضورهم ، وفي ظروف تقتضى سرعة إجراء التحقيق والتصرف فى شأن المتهمين، وليس من المصلحة العامة ولا مصلحة التحقيق نفسه أن يصل إلي المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أوغيرهم بوقوع جريمة من قبيل ماذكر فلايتخذ أى إجراء فيها انتظارا=

وإذا كانت مباشرة إجراءات التحقيق في هذه الجرائم لاتحتاج إلي شكوى، إلا أن الشكوى تظل ضرورية لصحة رفع الدعوى الجنائية للمحكمة ، وعدم تقديمها يترتب عليه عدم جواز رفعها من قبل النيابة العامة. [(١)]

أما الاستثناء الثاني فهوخاص بحالة التلبس بالجريمة ، فقد أجاز المشرع في المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، للنيابة العامة، قبل تقديم الشكوى اتخاذ إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم كالمعاينة وسماع الشهود. ويمتنع علي النيابة العامة اتخاذ إجراءات التحقيق الماسة بشخص المتهم كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي ، قبل أن يتقدم المجني عليه بشكواه. والحكمة من هذا الاستثناء هي رغبة المشرع في المحافظة على أدلة الجريمة دون الانتظار لتقديم الشكوى [(٢)].

وإذا تعلق التلبس بجريمة الزنا فلايجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى، حرصا علي سمعة العائلة، وحفاظا علي كيانها ، وسترا للأعراض[(٣)]

ثانيا: سلطة النيابة العامة بعد تقديم الشكوى

بمجرد تقديم المجني عليه شكواه إلي الجهة المختصة تسترد النيابة العامة سلطتها كاملة في رفع الدعوى الجنائية إلي المحكمة المختصة، أو مباشرة

= لوصول الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص. وقد يتأخر ورود هذه الشكوى زمنا طويلا، وقد يترتب علي التأخير في إجراءات التحقيق في هذه الحالة إخلال الجريمة بالأمن والنظام ، لذلك رؤى اتخاذ كافة إجراءات التحقيق، دون أن يتوقف ذلك علي شكوى من صاحب الشأن».

(١) الدكتور عوض محمد، رقم ٨٦ ، ص ٨١ . ٨٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى ،رقم ٥١،ص ٧٩ ،الدكتور رءوف عبيد ،ص ٨٢؛ الدكتور محمود نجيب حسني ، رقم ١٢٠ ،ص ١٢١،الدكتور أحمد فتحي سرور ، ص ٤١١؛ الدكتور عمرالسعيد رمضان ، رقم ٣٥ ، ص ٧؛ الدكتور مأمون سلامة ،ص ١٠٢.

(٣) الدكتور محمود مصطفى ، رقم ٥١ ، ص ٧٩، الدكتور رءوف عبيد ص ٨٢ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني، ص ١٢١، حاشية رقم ٤؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، ص ٤١١؛ الدكتوره فوزية عبد الستار رقم ٨٩ ، ص ١٠٩ ؛ الدكتور حسنين عبيد، رقم ٤١ ، ص ١٧٦.

إجراءات التحقيق فيها. وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها: « متى قدم الشاكى شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وإجراءات المحاكمة»[١]. ولكن تقديم الشكوى لايترتب عليه إلزام النيابة العامة بالسير فى إجراءات الدعوى، فلها أن تحفظ الأوراق أو تباشر إجراءات التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق يكون لها الخيار - فى حدود القانون- بين رفع الدعوى إلي المحكمة أو إصدار أمر بألاوجه لإقامتها. هذا يكشف عن طبيعة الشكوى فهى« ذات طبيعة مانعة من مباشرة الدعوى إذا لم تقدم، لكنها ليست موجبة لمباشرتها حين تقدم، لأنها شرط، والشرط يلزم من عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده»[٢].

ولاتلتزم النيابة العامة بالشكوى إلا في حدود الواقعة التى تنصب عليها. فإذا كشف التحقيق عن وقائع أخرى لم ترد في الشكوى ،ويلزم تقديم شكوى أخرى بشأنها، فليس للنيابة العامة سلطة التحقيق فيها، إلا إذا كونت مع الوقائع المذكورة بالشكوى مشروعا إجراميا واحدا، فارتبطت جميعها برباط عضوى، فلا مناص من مباشرة التحقيق فيها [٣]، [٤].

غير أن النيابة العامة غير ملزمة بالوصف القانونى الذى أضفاه المجنى عليه في شكواه علي الوقائع التى تضمنتها. فالنيابة العامة التى تعمل علي حسن تطبيق القانون من خلال إجراءات الدعوى الجنائية تملك سلطة تعديل هذا

---

(١) نقض ١٩ مايو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥، رقم ٢٥٩، ص ٤٧٣.

(٢) الدكتور عوض محمد، رقم٨٧، ص ٨٢، ٨٣.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٢٧، ص ١٢٨؛ الدكتور عوض محمد ، رقم ٨٧، ص ٨٢.

(٤) وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها أن « الطلب -والشكوى تأخذ حكمه- عن أى جريمة يشمل الوقائع بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة ، كما تنبسط على مايرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره،متى تكشف عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب - أو الشكوى- - وقوة الأثر القانونى للارتباط ، مادام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلا في مضمونه ذلك الطلب- أوتلك الشكوى- الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده.أما القول بأن الطلب - أو الشكوى- يجب أن يكون مقصورا علي الوقائع =

الوصف وتقديم الدعوى للمحكمة بالوصف القانونى الصحيح .

والشكوى ذات أثرعينى، وطبيعتها هذه تعطى للنيابة العامة كذلك أن تدخل في دائرة الاتهام كل من تثبت إجراءات الاستدلال أو التحقيق أنه قد ساهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا ، دون أن يقيدها في ذلك أن الشكوى لم تشر إلى المتهمين الجدد ، أويثبت أن المجنى عليه قد صفح عنهم.

الفرع الخامس
انقضاء الحق في الشكوى

* **تمهيد وتقسيم:** ينقضى الحق في تقديم الشكوى بوفاة المجنى عليه ، وبمضى مدة معينة دون أن يتقدم الشاكى بشكواه، فضلا عن أن المشرع قد خص جريمة الزنا بأحكام خاصة تؤدى إلى انقضاء حق الزوج في تقديم شكواه ضد الزوجة الزانية.

وسنعالج فى مبحث مستقل الأحكام الخاصة بالتنازل عن الشكوى، حيث لايعد التنازل ضمن الأسباب التى تحول ابتداء دون مباشرة الشخص حقه فى

= المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون مايكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لايلزم.والقول بغير ذلك يؤدى إلي توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر- أو شكوى أخرى- الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما ، ،خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد. ولا يغير من هذا الأمر أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب - أو الشكوى، بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها علي طلب - أو شكوى - من جهة أخرى مادامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب- أو الشكوى- بشأنها صحيحا » (نقض ٧ مارس ١٩٦٧ ،مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، رقم ٦٧ ص ٣٥٣).

الشكوى ولكن يرد انتهاء بعد تقديم الشكوى ، وبالتالى بعد مباشرة الحق المقرر للمجنى عليه فيها .(١)

أولا: وفاة المجنى عليه

* **الحق في الشكوى حق شخصي ينتهي بالوفاة:** تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية على انقضاء الحق في الشكوى بموت المجنى عليه (المادة ٨ من المشروع). ويكشف هذا النص طبيعة الحق في الشكوى أنه حق شخصي للمجنى عليه ، إذا لم يستعمله فى حياته سقط فلا ينتقل بالتالى إلي ورثته (٢) وإذا تقدم بالشكوى أحد ورثته أو الوكيل الخاص للمجنى عليه بعد وفاته ، فيجب علي المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى.

* **الوفاة اللاحقة علي تقديم الشكوى لاتأثير لها:** إذا تقدم المجنى عليه بشكواه إلي الجهة المختصة ثم حدثت الوفاة ولو عقب ذلك مباشرة ، فلايؤثر ذلك علي سلطة النيابة العامة فى بدء التحقيق أو مواصلته ثم التصرف في الدعوى بعد ذلك . ولايؤثر ذلك على سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى إذا كانت قد رفعت إليها بعد تقديم الشكوى . وقد نصت علي هذا الحكم صراحة المادة ٢/٧ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها« وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلاتؤثر على سير الدعوى».

ثانيا: مضى المدة (التقادم)

* **المدة التى يلزم تقديم الشكوى خلالها:** حددت المادة الثالثة من قانون الإجراءات هذه المدة بثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص

---

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة ص ٩٠،الدكتوره فوزية عبد الستار،ص ١١٨،حاشية رقم(١).

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، رقم ١٢٩ ،ص ١٣٠ ، الدكتور عوض محمد ، رقم ٨٩ ، ص ٨٣ ؛ الدكتور مأمون محمد سلامة ، ص ٩٠.

القانون علي غير ذلك [١] . والحكمة من تحديد مدة معينة لا تقبل الشكوى بعدها تتمثل من ناحية في إتاحة الفرصة للمجنى عليه ليقدر الاعتبارات المختلفة المحيطة بها والتى تدعوه إلي التقدم بالشكوى أو عدم التقدم بها . ومن ناحية أخرى منعه من التعسف فى استعمال حقه في الشكوى واستخدامه سيفا مسلطا تجاه الجانى لتهديده وابتزازه. ينبنى علي ماتقدم أن المجنى عليه إذا لم يتقدم للجهة المختصة بشكواه خلال مدة ثلاثة أشهر سقط حقه في الشكوى.

* **بدء سريان المدة:** لاتبدأ مدة تقادم الحق في تقديم الشكوى من وقت وقوع الجريمة ولكن من تاريخ علم المجنى عليه بها وبمرتكبها. ويجب تحقق هذا العلم المزدوج. فلايكفى أن يعلم المجنى عليه بالجريمة بل يجب أن يعزز هذا العلم معرفته بمرتكبها[٢]. والحكمة من هذا العلم أن المجنى عليه حينما يقرر التقدم بالشكوى من عدمه فإنه يدخل في اعتباره شخص الجانى، فإذا علم أنه شخص معين فقد يغفر له ويصفح عنه، وإذا علم أن مرتكبها شخص آخر فقد لايتردد لحظة واحدة في التقدم بشكواه ضده[٣].

والعلم اللازم تحققه بشأن وقوع الجريمة هوعلم يقينى، فلايكفي فيه الظن أو الشبهات بوقوع جريمة ما ضده، وإلا لفتحنا الباب على مصراعيه للأفراد للتقدم بشكاوى بمجرد وجود شبهة بوقوعهم ضحايا للجريمة [٤] . على العكس من ذلك فإن العلم بشخص مرتكب الجريمة تكفى فيه الشبهات القوية التى تعززها الدلائل والقرائن ، لأن السلطة المختصة التي قدمت إليها الشكوى يمكنها بتحرياتها أن تصل إلي العلم اليقينى بشخص الجانى. [٥]

---

(١) تنص المادة ١٠٦٣ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه« لاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، مالم ينص القانون علي غير ذلك. ويشترط فى هذا العلم أن يكون يقينيا بالجريمة ومرتكبها ، ولايحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المذكورة».

(٢) نقض ١٣ فبراير ١٩٦٨ ،مجموعة أحكام النقض ،س ١٩ ، رقم ٣٨ ،ص ٢١٥ .

(٣) الدكتور عوض محمد،رقم ٩٠ ،ص ٨٥.

(٤) الدكتور مأمون محمد سلامة ،ص ٩٣-٩٤.

(٥) الأستاذ عدلى عبدالباقى.جـ١ ، ص ٦٥؛ الدكتور عوض محمد، رقم ٩٠ ،ص ٨٥.

وبحث مسألة تقديم الشكوى خلال المدة القانونية ، والتحقق من العلم، مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع . فإذا ثبت أن الشكوى قدمت بعد الميعاد ، فيجب علي النيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ، وإذا قدمت للمحكمة وجب عليها أن تقضى بعدم قبول الدعوي. (١)

وإذا تقدم المجنى عليه بالشكوى للجهة المختصة في الميعاد ، فلا يضيره أن تتباطأ في تحقيقها أو التصرف فيها إلى مابعد فوات هذه المدة. وفى هذه الحالة يمكنه أن يلجأ إلي طريق الإدعاء المباشر ، فهو بهذا يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديم الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبته في السير فيها . فضلا عن أنه لا يصح أن يتحمل تبعة إهمال جهة التحقيق أو تباطئها (٢)

ثالثا: الأحكام الخاصة بجريمة الزنا

قرر القانون أحكاما خاصة بجريمة الزنا يستخلص منها بحث مدى سقوط حق الزوج في الشكوى ضد زوجته التى زنت إذا كان قد سبق له الزنا ، أو رضى مقدما بزنا زوجته.

* **سبق إرتكاب الزوج جريمة الزنا :** قرر المشرع المصرى عدم قبول شكوى الزوج المجنى عليه ضد زوجته الزانية إذا تبين ارتكابه جريمة الزنا . فقد جاء نص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات علي أنه « لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ، إلا إذا زنى الزوج في المسكن المقيم به مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ ، لا تسمع دعواه عليها ».

---

(١) الدكتور عوض محمد ، ص ٨٧.

(٢) نقض ٢١ يناير ١٩٧٩. مجوعة أحكام النقض ، س ٣٠ ، رقم ٢٣،

من النص الذى تقدم يشترط لكى يقبل دفع الزوجة الزانية بعدم قبول شكوى زوجها ضدها عدة شروط: فمن ناحية يجب أن يقع زنا الزوج أثناء الحياة الزوجية، أو خلال العدة فى طلاق رجعى. ومن ناحية أخرى أن يقع فى منزل الزوجية . فضلا عن ذلك يجب أن يكون سابقا على ارتكاب الزوجة للزنا، لأن وقوع فعل الزنا من جانبها يفسر بأنه رد فعل غاضب على ارتكاب زوجها جريمة الزنا. فلايقبل منها أن تدفع شكواه فى حالة وقوع زنا الزوج بعد ارتكابها للزنا. [١] ويلحق بالشرط السابق وجوب التقارب الزمنى بين وقت ارتكاب الزوج لجريمته والزنا الذى يقع من الزوجة، حتى تتحقق الحكمة من الدفع الخاص بالزوجة وهو إقدامها علي الزنا فى ثورة غضبها من جريمة الزوج [٢] . وأخيرا يجب أن تثبت جريمة الزوج فى هذه الحالة بحكم بات [٣].

ويثار التساؤل عن حكم زنا الزوجة: هل تسترد النيابة العامة سلطتها وتباشر إجراءات دعوى الزنا ضد الزوجة ،أم أن سقوط حق الزوج في الشكوى يجعل زنا الزوجة محصنا من المسئولية ؟ يؤدى إطلاق النص إلي نتيجة شاذة وهى عدم معاقبة الزوجة علي الجريمة التى وقعت منها.

وقصر هذا الحق علي الزوجة وحدها ليس له مبرر، فإذا كان أساس حقها هو إندفاعها للزنا في ثورة غضبها من جريمة الزوج انتقاما منه، فلايقبل أن يحرم الزوج من هذا الدفع إذا سبق لزوجته أن ارتكبت جريمة الزنا[٤].

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ،ص ١١١ ،عكس ذلك ،الأستاذ عدلى عبد الباقى، جـ١ ،ص ٩٣، الدكتور محمد محى الدين عوض ،ص ٦٧.

(٢) الاستاذ علي زكي العرابى رقم ٩٢، ص ٨٨، الدكتور حسن المرصفاوى ، ص ١١١، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة الزوج لاتصلح دفعا إلا إذا كانت معاصرة أو مقاربة لجريمة الزوجة، وهو أمر تقدره محكمة الموضوع (Crim 29 nov. 1885. S 1886. 1p. 88.

(٣) الأستاذ علي زكى العرابى رقم ١٩٠ ،ص ٨٨. وقد نصت المادة ٣/٣٨٣ من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ علي هذا الشرط بقولها« لاتسمع شكوى الزوج إذا كان قد سبق الحكم عليه فى زنا ارتكبه حال قيام الزوجية».نفس المعنى ذكر فى المادة ٤٣٣ من مشروع القانونى الجزائى الموحد سنة ١٩٦١.

(٤) الدكتورة فوزية عبد الستار، ص ١١١، حاشية رقم ٣.

ويبرر البعض هذا الدفع للزوجة الزانية ضد زوجها بالمقاصة بين الأخطاء[١]. بينما يرجع البعض الآخر هذا الحكم إلي أن الزوج هو القدوة لأسرته، والأمين علي مصالحها وسمعتها، فإذا استهان بهذه المعانى وارتكب الزنا في منزل الزوجية فلايصح أن يحاسب زوجته إذا قابلت فعله بمثله. [٢]

ومن الأفضل ألا يتضمن قانون العقوبات مثل هذا النص الذى يخالف أحد مبادئ التشريع الجنائى الحديث وهو عدم المقاصة بين الجرائم، فضلا عن إهداره لمصلحة المجتمع بترك جريمة زنا الزوجة دون عقاب . فجريمة الزنا تمثل اعتداءً علي حقوق الزوجية وهى حقوق ذات أهمية اجتماعية [٣]، ومن ثم فمصلحة المجتمع قائمة في العقاب علي الزنا، وبالتالى لايقبل أن تمحو جريمة الزوج جريمة الزوجة، فيباح لها الزنا مقابل سبق ارتكابه لنفس الجريمة.

* **رضاء الزوج مقدما بزنا الزوجة:** إذا ارتكبت الزوجة الزنا برضاء من زوجها، فهل يحرمه هذا الرضاء المسبق من حقه في تقديم شكوى الزنا ضدها ؟ ذهب الفقه الفرنسى قديما قبل إلغاء النصوص المتعلقة بالزنا من قانون العقوبات[٤] إلي أن جريمة الزنا موجهة ضد الهيئة الاجتماعية وليست ضد الزوج وحده، فإذا رضى بوقوعها ، فلايؤدى هذا الرضاء إلي محو الصفة الجنائية عن الفعل، ولايعتبر بالتالى إلا ظرفا مخففا للعقاب. [٥] ويأخذ القضاء المصرى بالرأى المخالف وهو سقوط حق الزوج الذى رضى مقدما بزنا زوجته في الشكوى. فيؤكد قضاء الموضوع أن « جريمة الزنا هى فى الحقيقة والواقع جريمة في حق الزوج المثلوم شرفه، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا، إلا أنه قد اتخذ من الزواج

---

(١) Garraud: T. V.no.188.

(٢) الدكتور محمد مصطفى القللى،ص ٤٧.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، ص ١٢٢،حاشية رقم ٣.

(٤) تم هذا الإلغاء بالقانون رقم ٧٥- ٦١٧ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٧٥.

(٥) Chaveau et Hélie: T. IV. no 1627; Garraud : T. V. no. 1167. Blache : T.V. no. 191; Garçon: art. 336 et 337. No. 122- 123.

حرفة يبتغى من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء ، فإن مثل هذا الزوج لايصح أن يعتبر زوجا حقيقة، بل هو زوج شكلا ، لأنه فرط فى أهم حق من حقوقه، وهو اختصاص الزوج بزوجته. مادام قد تنازل عن هذا الحق الأساسى المقرر أصلا لحفظ كيان العائلة وضبط النسب، فلايصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج، ولايبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج. أما زوجته فتعتبر في حكم غيرالمتزوجة ولايقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت وإلا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عنّ له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة» . [١] وتؤكد محكمة النقض المعانى السابقة بقولها أن « الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا- وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها- لاتقوم بعد أن وضح للمحكمة أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم الزوج ورضاه بمايسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته»[٢]

والقضاء المصرى يرد قصد الزوج الذى فرط في عرضه عليه، فيحرمه من حقه في الشكوى لرضائه مقدما بزنا زوجته ، حتى لايستخدم الشكوى وسيلة للابتزاز وسلب أموال الزوجة. إلا أن المصلحة الاجتماعية تقتضى الحفاظ علي كيان الأسرة فضلا عن أن قيد الشكوى لاينفى عن الفعل صفته الإجرامية، وبالتالى تتحرر النيابة العامة من قيد الشكوى وتباشر إجراءات دعوى الزنا ضد الزوجة وشريكها، وهو أمر يحتاج إلي نص قانونى يضع نهاية لهذا الخلاف [٣] لأن انعدام رضاء الزوج لايعد ركنا في جريمة الزنا، كذلك لايعتبر الرضاء سببا لإباحتها. [٤]

---

(١) محكمة مصر الكلية ٩ مارس ١٩٤١،المحاماة س ٢١ ،رقم ٤٣٦، ص ١٠٣٩. فى نفس المعنى ، محكمة الموسكى الجزئية ١٤ أكتوبر ١٩٠٤ ،الحقوق س ١٦،ص ٢٨٥.

(٢) نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥ ،مجموعة أحكام النقض،س ١٦ ،رقم ١٢٨ ص ١٢٤.

(٣) الدكتور محمد محيى الدين عوض،رقم ٨٦ ، ص ٦٨؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، ص ١٢٢، حاشية رقم ٣.

(٤) الدكتور محمود مصطفى ، رقم ٥٤،ص ٨٣، ٨٤.

الفرع السادس
التنــازل عن الشــكوى

آثرنا أن نعـالج مـوضـوع التنازل عن الشكوى استـقـلالا عـن أسـبـاب انقضائها ، حيث يرد التنازل بعد التقدم بالشكوى وليس قبل ذلك، وتشير إلي ذلك صراحة المادة العاشرة من قانون الإجراءات وسنبين فيمايلى: النص القانونى الخاص بالتنازل ، والحكمة منه ، وشكله ،وصاحب الحق فيه ، والوقت المسموح بالتنازل عن الشكوى خلاله ، وأخيرا آثاره.

* **النص القانونى الخاص بالتنازل:** تنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية علي أن « لمن قـدم الشكوى...... أن يتنازل عن الشكوى فى أى وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائى، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ». هذا النص يقابله نص المادة ١١ من مشروع قانون الإجراءات بدون تغيير فى الألفاظ باستثناء «الحكم النهائى» الذى استبدل به « الحكم البات».وهو تعبير أدق وأصح من الناحية القانونية.

* **الحكمة من التنازل** : القيود التى ترد علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أساسها كماقلنا اعتبارات الملاءمة التى تعطى للمجنى عليه أن يقدر مدى ملاءمة التقدم بالشكوى للجهة المختصة أوعدم التقدم بها . وقبل تقديم الشكوى لايجوز للنيابة العامة أن تباشر أى إجراء في الدعوى. هذه الاعتبارات نفسها تؤدى إلى أن يصبح من حق المجنى عليه بعد تقديم الشكوى أن يطلب عدم اتخاذ أى إجراء فيها، أو عدم الاستمرار في الإجراءات ، وهو مايعبر عنه بالتنازل عن الشكوى [١]

* **شكل التنازل:** التنازل عن الشكوى قديكون مكتوبا أو شفهيا. وقد يكون صريحا أو ضمنيا : ويكون صريحا إذا كشفت ألفاظ المجنى عليه بوضوح عن

---

(١) الدكتور محمود مصطفى،رقم ٥٩،ص ٨٨،الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٣٠،ص ١٣٠.، الدكتور عبد الفتاح الصيفى، رقم ٣٣٢، ص ٣٦٨.

رغبته في العدول عن الشكوى التى سبق تقديمها للجهة المختصة وقد يكون ضمنيا يفهم من عبارات أو تصرفات صاحب الحق فى الشكوى لأنه قدتنازل عنها[١] ومثال التنازل الضمنى الصلح بين الزوجين في جريمة الزنا، بصورة تكشف عن رغبة الزوج في العفو عن زوجته.

ولكن التنازل عن الشكوى لايفترض فى حق المجنى عليه ، ولايصح إلا إذا كان باتا ، فإذا علق على شرط لم ينتج أثره [٢]. واستخلاص إرادة التنازل لدى المجنى عليه من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها للتنازل من الوقائع سائغا ومتفقا مع المنطق.

* **صاحب الحق في التنازل:** صاحب الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمه هوصاحب الحق في الشكوى نفسه. فالتنازل عن الشكوى مقرر للمجنى عليه صاحب الحق فيها، ولوكيله الخاص إذا نص في التوكيل على حقه في التنازل. والتنازل من الحقوق الشخصية المقررة لصاحبه ، فإذا توفى المجنى عليه بعد تقديم الشكوى ، فلاينتقل الحق في التنازل إلي ورثته، باستثناء جريمة الزنا حيث نص المشرع في المادة العاشرة من قانون الإجراءات علي حق أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى [٣]. والحكمة من هذا الاستثناء واضحة وهى الحفاظ على تماسك الأسرة، وذلك بإسدال الأبناء الستار علي الجريمة بالتنازل عن الشكوى المقدمة ومنع تسجيل الفضيحة بحكم نهائى[٤].

---

(١) عرفت محكمة النقض التنازل الصريح بأنه التنازل الذى «صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها. أما التنازل الضمنى فهو المستفاد من عبارات لاتدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه»، (نقض ١٩ مايو ١٩٤١ ،مجموعة القواعد القانونية ،جـ٥ رقم ٥٩ ،ص ٤٧١).

(٢) الدكتور رءوف عبيد ، ص ٨٤ ، الدكتور عوض محمد ، رقم ٩٥ ،ص ٩٢.

(٣) المادة ٣/١١ من المشروع.

(٤) وقد أوضحت هذه الحكمة تقرير لجنة الإجراءات بمجلس الشيوخ الذى جاء به« ولكن اللجنة رأت استثناء جريمة الزنا، وتقرير وجوب انتقال حق الشاكى في التنازل عن الشكوى إلي كل أولاد الزوج المشكو منه ، لأنه قد روعى أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج، وقد يهمهم منع صدوره كما يهمه».

والأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هى نفس الأهلية المتطلبة فيمن يقدم الشكوى (بلوغ المجنى عليه الخامسة عشرة ولم يكن مصابا بعاهة في عقله). وفى حالة عدم توافر الأهلية في صاحب الحق فى الشكوى ، يجوز أن يتم التنازل ممن يمثله قانونا سواء أكان وليا أو وصيا أو قيما[١].

وفي حالة تعدد المجنى عليهم لايصح التنازل إلا إذا أصدر من جميع من قدموا الشكوى (م١٠/٢ أ.ج) وبناء عليه لاقيمة لتنازل المجنى عليه الذى لم يتقدم بالشكوى، ولاقيمة لتنازل البعض ممن قدموا الشكوى، لأن القانون يشترط أن يصدر التنازل من جميع من قدموا الشكوى.

وإذا تعدد المتهمون فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلا بالنسبة للباقين (م١٠ /٣ إ.ج)، وذلك أخذا بقاعدة وحدة الجريمة سواء في حالة تقديم الشكوى أو التنازل عنها.

* **وقت التنازل :** التنازل عن الشكوى بعد تقديمها جائز فى أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائى [٢] (المادة ١٠/١ إ.ج ، م ١١ من المشروع). ولا أثر للتنازل الذى يتم بعد صدور الحكم البات إلا في حالتين نص عليهما المشرع صراحة: الحالة الأولى : تتعلق بجريمة زنا الزوجة ، فقد نص في المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أن « لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ». والحالة الثانية: خاصة بالسرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع الواردة في المادة ٣١٣ من قانون العقوبات والتى تنص على أن للمجنى عليه أن «يقف تنفيذ الحكم النهائى علي الجانى فى أى وقت شاء». والحكمة من هذين الاستثناءين واضحة وهى المحافظة على كيان الأسرة وحسن العلاقة بين أفرادها.

---

(١) تنص المادة ١٠٦٠ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه« إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة علي المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم».

(٢) يقصد المشرع في المادة العاشرة « بالحكم النهائى » « الحكم البات» الذى لايقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية. لذا وتوخيا للدقة فقد نص المشرع في المادة ١١ من المشروع على « الحكم البات».

* **أثر التنازل:** بحث الأثر القانونى المترتب علي التنازل يقتضى بيانه بالنسبة للدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

أما عن الدعوى الجنائية، فإن التنازل يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى (م١٠ إ.ج، م ١/١١ من المشروع) . فإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق وجب علي النيابة العامة بعد التحقق من صحة التنازل أن تصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى. وإذا حدث التنازل خلال مرحلة المحاكمة وجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية. وإذا تنازل المجنى عليه عن الشكوى بالنسبة لبعض المتهمين ، أحدث التنازل أثره بالنسبة للباقين، فتنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لهم جميعا (م١٠/٣ إ.ج) . والتنازل منتج لأثره أياً كان سببه، ولكنه ملزم لمن صدر عنه، فلايجوز له العدول عنه أوتقديم شكوى جديدة عن نفس الواقعة التى قدم بشأنها الشكوى السابقة [(١)،(٢)].

وبخصوص الدعوى المدنية، فلايؤثر التنازل بحسب الأصل على الدعوى المدنية، ولكن قد يحدث أثره عليها في بعض الأحيان من الناحيتين الموضوعية والإجرائية . فمن الناحية الموضوعية لايؤثر التنازل على الحقوق المدنية إلا إذا كشف عن رغبة المتنازل في التخلى عن هذه الحقوق. ومن الناحية الإجرائية يؤثر التنازل أحيانا علي اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية، والأمر يتوقف علي المرحلة التى حدث فيها التنازل. فإذا تم قبل رفع الدعوى للمحكمة ، فلايجوز أن تنظر المحكمة الجنائية الدعوى المدنية، لأنها لاتختص بنظرها إلا تبعا للدعوى الجنائية التى انقضت في حالتنا هذه بالتنازل. وإذا حدث التنازل أثناء نظر الدعوى الجنائية ترتب عليه إنقضاؤها واستمرار المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية وحدها، وذلك تطبيقا لنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية[(٣)] . وقد استثنى القضاء جريمة الزنا من هذا الحكم، لأنه يميزها غالبا

(١) الدكتور رءوف عبيد ،ص ٨٧.

(٢) وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بشأن التنازل عن الشكوى فى جريمة الزنا بأن التنازل عن الشكوى يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، ولايجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد إنقضائها ، إذ الساقط لايعود .(نقض ٢٠٠٠/٣/٩، الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق، لم ينشر بعد).

(٢) تنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه « إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلاتأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ».

بأحكام خاصة، فإن تنازل الزوج عن الشكوى التى سبق تقديمها ضد زوجته الزانية يؤدى إلي انقضاء الدعوين الجنائية والمدنية[١].

المطلب الثانى
الطـلب

أورد المشرع في المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الإجراءات الجنائية قيدا علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، يتمثل في ضرورة وجود طلب كتابى من إحدى جهات الدولة قبل مباشرة النيابة العامة لاختصاصاتها بشأن الجريمة التى وقعت. ومعالجة « الطلب » كقيد إجرائى تقتضى أن نبين :ماهيته والحكمة منه، الجرائم التى يلزم فيها تقديم الطلب ، الشروط اللازمة لصحة الطلب، ومن له حق تقديم الطلب، والجهة التى يقدم إليها ، وآثار الطلب، وأخيرا التنازل عن الطلب.

* **ماهية الطلب والحكمة منه:** الطلب هو بلاغ مقدم من إحدى الهيئات العامة فى الدولة إلى النيابة العامة لتتولى مباشرة الإجراءات الجنائية بشأن بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا[٢]. والحكمة من ضرورة الطلب في بعض الأحيان. أن الجرائم التى يتعلق بها تمس مصالح أساسية للدولة، فيترك بالتالى للسلطة العامة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها ، بالنظر إلي مجموعة من الاعتبارات التي قد لايكون بإمكان النيابة العامة التعرف عليها أو تملي المصلحة العامة عدم التعرض لها.

* **الجرائم التى يلزم فيها الطلب:** حالات الطلب حددتها المادتان الثامنة والتاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. فالمادة الثامنة تنص علي أنه: « لايجوز رفع

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض،س ٢٣ ،رقم ١٠٥ ،ص ٤٢٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم١٣٤ص ١٣٤ ،الدكتور عوض محمد، رقم ٩٧ ،ص ٩٥؛ الدكتور مأمون سلامة ،ص ٩٨. وقد عرفت المادة ١٠٦٦ من التعليمات العامة للنيابات الطلب بأنه« مايصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها فى جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الإعتداء».

الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ . ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون». وتنص المادة التاسعة على أنه« لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء علي طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها».

يستخلص من هذين النصين أن الجرائم التى تستلزم الطلب منها ماهو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية ومنها ماهو منصوص عليه في بعض القوانين الخاصة.

فالجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية هى :

(١)جرائم العيب فى حق رؤساء الدول الأجنبية أو ممثليها أو المعتمدين بمصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظائفهم (المادتان ١٨١، ١٨٢ع).

(٢) جرائم السب والإهانة لمجلس الشعب أوغيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (المادة ١٨٤ ع).

والجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى تتعلق غالبا بمصالح اقتصادية للدولة ، من هذه الجرائم :

(١) الجرائم الضريبية: ورد النص عليها في المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب علي الدخل حيث تتطلب لرفع الدعوى طلبا من وزير المالية.

(٢) جرائم التهريب الجمركى : ورد النص علي قيد الطلب في المادة ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمارك والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، حيث نصت علي أنه لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ

أية إجراءات في جرائم التهرب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه. وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الأحوال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه».

(٣) جرائم التعامل بالنقد الأجنبي : جاء النص على قيد الطلب في المادة ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، حيث تنص على أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص أو من ينيبه».

(٤) جرائم تهريب التبغ : تنص المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه»[١]. وقد أجاز القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ أن يصدر الطلب من مدير الجمرك المختص نيابة عن وزير الخزانة[٢].

* **الشروط اللازمة لصحة الطلب** : اشترط القانون بعض الشروط التي يلزم توافرها لصحة الطلب. منها أن يصدر كتابيا، فلا يكفي أن يكون شفهيا كالشكوى. ويجب أن يصدر الطلب عن الشخص المختص وفقا للقانون بإصداره، وأن يحمل توقيعه. فضلا عن ذلك يجب أن يتضمن الطلب التاريخ الذي صدر فيه، وأهمية ذلك تبدو في التأكد من أن الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة بشأن الجريمة قد جاءت بعد تقديمه الطلب[٣]. ويجب كذلك أن يتضمن الطلب بيان الواقعة الإجرامية التي ستباشر النيابة العامة الإجراءات بشأنها، دون بيان تكييفها القانوني. وأهمية هذا البيان واضحة لأن القيد الخاص بالطلب يتعلق بعدد من الجرائم نص القانون عليها على سبيل الحصر.

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٢٤٤، ص ١٢٠١.

(٢) وقد نصت على ذلك المادة ١٠٦٧ من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ١٥ ص ٢٠.

ولا يلزم لصحة الطلب أن يذكر فيه اسم المتهم ، فتلك مهمة النيابة العامة بعد أن تسترد حريتها في مباشرة الإجراءات بمجرد تقديم الطلب. ولا يشترط كذلك لقبول الطلب تقديمه خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو العلم بها ومرتكبها. وهذا ما يميز الطلب عن الشكوى التي يشترط فيها تقديمها خلال مدة معينة على نحو ما رأينا آنفا.

* **صاحب الحق في تقديم الطلب** : وفقا لنصوص القانون المتعلقة بالطلب، فإن صاحب الحق في تقديمه ينتمي دائما إلى هيئة عامة، وقد حدده القانون على النحو التالي :

- وزير العدل بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١و ١٨٢ من قانون العقوبات.
- رؤساء السلطات والهيئات المجنى عليها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات.
- وزير المالية في الجرائم الضريبية.
- المدير العام للجمارك أو من ينيبه في جرائم التهريب الجمركي.
- الوزير المختص أو من ينيبه في جرائم التعامل بالنقد الأجنبي .
- وزير الخزانة أو من ينيبه (مدير الجمرك المختص) في جرائم تهريب التبغ.

ويجب أن يصدر الطلب من الشخص الذي حدده القانون . ولا يجوز له تفويض غيره في إصدار الطلب إلا إذا فوضه القانون في ذلك. والتفويض يجب أن يكون صريحاً ومحددا من حيث موضوعه، ومحددا فيه شخص من صدر له[1].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ص٨٩، الدكتور رءوف عبيد ، ص ٩٤ ، الدكتور أحمد فتحي سرور ص٥٠٨ ، الدكتور عوض محمد رقم ٩٩، ص ٩٦ ، الدكتور مأمون سلامة ، ص ١٠٠.

* **الجهة التي يقدم لها الطلب :** لم يحدد القانون هذه الجهة، ولكن القواعد العامة توضح أن النيابة العامة هى الأمينة على الدعوى الجنائية وهي المختصة أصلا بتحريكها ومباشرتها، ومن ثم يقدم إليها الطلب لتسترد سلطتها في مباشرة الاجراءات المتعلقة بالدعوى.

* **آثار الطلب :** يخضع الطلب من حيث آثاره لما تخضع له الشكوى. ويتضح ذلك بصفة خاصة في تحديد سلطة النيابة العامة قبل وبعد تقديم الطلب.

فقبل تقديم الطلب لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أية إجراءات في الدعوى، وإلا كان عملها باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام [(١)]. فإذا رفعت الدعوي قبل صدور الطلب، وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، لأن الطلب علي حد تعبير محكمة النقض «شرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة»[(٢)] . ولكن إجراءات الاستدلال ليس محظورا مباشرتها قبل إصدار الطلب[(٣)].

وإذا صدر الطلب استردت النيابة العامة سلطتها بشأن الدعوى الجنائية، فلها أن تباشر إجراءات التحقيق أو ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. ولكن النيابة العامة ليست ملزمة برفع الدعوى الجنائية بعد إصدار الطلب، لأن أثر الطلب مقتصر على رفع القيد الوارد على حريتها.

* **التنازل عن الطلب :** يسقط الطلب بتنازل من أصدره عنه في أية مرحلة تكون عليها الدعوي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. فحقه في التنازل قائم حتى يصدر حكم بات في الدعوى . ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية (م١٠ إ.ج، م١١ من المشروع). ويجب أن يكون التنازل مكتوبا ، لأن المشرع استلزم ذلك في الطلب ذاته. وإذا حدث التنازل بالنسبة لأحد

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ٤٥ ، ص ١٨٦؛ نقض ١١ يناير ١٩٨١، س٣٢، رقم ٤، ص ٤٥.

(٢) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ١٤٩، ص.

(٣) نقض ٨ أبريل ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، رقم ١٧٨، ص ٨٨٩.)

المتهمين في نفس الواقعة الإجرامية ، عُدّ ذلك تنازلا بالنسبة لبقية المتهمين إعمالا لقاعدة وحدة الواقعة الإجرامية.

المطلب الثالث
الإذن

قيد القانون في بعض الحالات سلطة النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوي الجنائية بضرورة الحصول على إذن من الجهة العامة التي ينتمي إليها المتهم. ودراسة الإذن تقتضي أن نبين من ناحية مفهومه والحكمة منه ، ومن ناحية أخرى أحكامه العامة، وأخيرا أهم حالاته في القانون المصري.

أولا : مفهوم الإذن والحكمة منه

* **مفهوم الإذن** : الإذن هو موافقة جهة عامة في الدولة على قيام السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص ينتمي إليها. والجهة العامة لاتبادر بالمطالبة باتخاذ الإجراءات الجنائية، بل تكتفي بالسماح بمباشرة هذه الإجراءات ضد شخص معين وبصدد جريمة معينة[١].

* **الحكمة من الإذن** : أعطى المشرع لبعض الجهات العامة في الدولة حق الإذن للنيابة العامة بمباشرة الاجراءات الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها. وقد راعى المشرع أن هؤلاء الاشخاص يقومون بأداء وظيفة على درجة كبيرة من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ١٤١، ص ١٣٨، الدكتور عوض محمد، رقم ١١٠، ص ١١٤ ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، ص ٤٢٣، الدكتور مأمون سلامة، ص١٠٦. وقد عرفت المادة ١٠٧٨ من التعليمات القضائية للنيابات الإذن بقولها « الإذن هو عمل إجرائى يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون لهذه الهيئات».

الأهمية، كالوظيفة النيابية أو القضائية، ويقتضي حسن أدائهم لمهامها ألا يتعرضوا للدعاوى الكيدية التي تبتغي التأثير عليهم ، أو تخويفهم، فترك للجهة التي ينتمون إليها تقدير جدية، أو كيدية ما وجه إليهم من اتهامات، وإحاطتهم بسياج من الحماية ليتمكنوا من أداء رسالتهم دون خوف أو رهبة. فقرر الدستور والقانون للأشخاص الذين ينتمون إلي هذه الجهات نوعاً من الحصانة، لا تمثل امتيازا لأشخاصهم، ولكن تحقيقا للمصلحة العامة، التي تتمثل في ضرورة الحصول على إذن الجهة التي ينتمى إليها من أحاطت بهم شبهات الاتهام الذي قد يكون تعسفيا تفاديا لاتخاذ إجراءات ماسة بشخصهم كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي، بصورة تعرقل أداءهم لمهام مناصبهم ، وتصبح هذه الدعاوى سيفا مسلطا على رقابهم.

ثانيا: الأحكام العامة للإذن

* **الجهة التي تملك سلطة الإذن**: الإذن يمثل حصانة مقررة لأعضاء المجالس النيابية وأعضاء السلطة القضائية، ويصدر بناء على ذلك من الجهة التي ينتمي إليها المتهم. فإذا كان من أعضاء مجلس الشعب، فإن الإذن يصدر من المجلس إذا كان في دور الانعقاد ، أو من رئيس المجلس في غير دور الانعقاد. ونفس القاعدة تطبق على أعضاء مجلس الشورى. وبالنسبة لأعضاء السلطة القضائية، يصدر الإذن من لجنة مشكلة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة. (م٩٤ من قانون السلطة القضائية).

* **من له حق طلب الإذن** : تطلب الإذن أولا النيابة العامة التي ترغب في مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى ضد المتهم، لأن الإذن قيد يرد على حريتها. وقد يصدر الإذن من تلقاء نفس الجهة التي تملك إصداره لاعتبارات تقدرها. وقد

يصدر الإذن بناء على طلب المتهم نفسه ليقطع الشكوك ويبدد الظنون التي تحيط به[١]. ولا يصدر الإذن بالنسبة لرجال القضاء إلا بناء على طلب النائب العام من اللجنة المختصة بإصداره[٢].

* **شكل الإذن** : يجب في كل الأحوال أن يكون الإذن مكتوبا، وهو بهذا يتفق مع الطلب ويختلف عن الشكوى التي قد تكون شفهية. ولا يشترط في الإذن أن يتضمن بيانات معينة إلزامية، ولكن يجب من ناحية أن يتحدد فيه اسم الشخص الذي صدر الإذن بشأنه والجريمة المسندة إليه، وأن يكون كاشفا بوضوح عن موافقة الجهة التي ينتمي إليها على اتخاذ الإجراءات الجنائية قبله.

* **نطاق الإذن** : الإذن ذو طبيعة شخصية، فيجب أن يحدد فيه شخص المتهم لأنه يمثل بالنسبة له حصانة ضد التعسف والدعاوى الكيدية. ويجب فضلا عن ذلك تحديد الجريمة المنسوبة إليه. ولأنه شخصي فلا ينسحب الإذن الصادر بشأن أحد المتهمين إلي الباقين في حالة تعددهم ، إذا لم يصدر لهم الإذن[٣].

* **عدم جواز العدول عن الإذن** : إذا كان القانون لم يلزم الجهة صاحبة الحق في الإذن بأن تصدره خلال مدة معينة، فقد ألزمها به بعد إصداره على نحو لايجوز لها أن تعدل عنه. ويستفاد عدم جواز العدول عن الإذن من نص المادة ١/١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الذي أجاز التنازل عن الشكوى أو الطلب في أية مرحلة تكون عليها الدعوى حتى صدور حكم بات فيها، ولم يذكر الإذن ، فدل ذلك على عدم جواز العدول عنه (تقابل المادة ١١ من المشروع)[٤]. والحكمة من عدم

---

(١) الدكتور عوض محمد ، رقم ١١١ ص ١١٥.
(٢) نقض ٦ ديسمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٤٠، ص ٢١٤.
(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص ٤٢٦.
(٤) تنص المادة ١٠٨١ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه « لايجوز التنازل عن الحق فى مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية كما لايجوز العدول عنه بعد مباشرته».

جواز العدول عن الإذن أن مبناه هو المصلحة العامة، حتى تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بشأن اتهام جدي، فلو أجيز العدول عن الإذن لكان ذلك مدعاة لتعويق النيابة العامة، والإضرار بالتالي بالمصلحة العامة التي تقتضي محاكمة كل متهم وتوقيع الجزاء الجنائي عليه.

* **آثار الإذن** : تتضح آثار الإذن بمعرفة حدود سلطة النيابة العامة قبل وبعد إصدار الإذن. فقبل الحصول على الإذن لايجوز للنيابة العامة أن تتخذ أى إجراء ماس بشخص المتهم كالقبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي. أما الإجراءات الأخرى غير الماسة بشخصه وحرمة مسكنه كضبط الأشياء وسماع الشهود والمعاينة وجمع الأدلة فيجوز مباشرتها قبل الحصول على الإذن[1]. كذلك لا يجوز رفع الدعوى الجنائية قبل الحصول علي الإذن، وإلا فإنه يتعين على المحكمة ان تقضي بعدم قبولها دون انتظار الحصول على الإذن. ولايصحح البطلان الحصول على الإذن بعد رفع الدعوى لتعلقه بالنظام العام.

وبعد صدور الإذن تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة التحقيق ورفع الدعوى الجنائية. ولكنها لا تلتزم برفع الدعوي، فقد ترى بعد الانتهاء من التحقيق أن تصدر أمرا بألاوجه لإقامتها. وتلتزم النيابة العامة في مباشرة التحقيق بأمرين : الأول تقيدها بالوقائع المحددة في الإذن، فلا يجوز لها أن تتجاوزها إلى واقعة أخرى كشف عنها التحقيق إلا بعد صدور الإذن لها من الجهة المختصة. والأمر الثاني تقيدها بمباشرة الإجراءات ضد من تحدد اسمه في

---

(١) الدكتور محمود مصطفى رقم ٧١، ص٩٩ ؛ الدكتور رءوف عبيد ص ٩٧ ، الدكتور حسن المرصفاوي ص ٩٧، الدكتور محمود نجيب حسني رقم ١٤٨ ، ص ١٤٢، الدكتور عوض محمد، رقم ١١١، ص ١١٥ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، ص٩٧، الدكتور مأمون سلامة، ص ١٦٣.

الإذن. فإذا كشف التحقيق عن وجود متهمين آخرين من أعضاء المجلس النيابي أو من أعضاء السلطة القضائية فيجب أن تحصل النيابة على إذن بشأنهم قبل مباشرة الإجراءات قبلهم.

ثالثا : حالات الإذن

اكتفى قانون الإجراءات الجنائية ببيان الأحكام العامة للإذن في المادة التاسعة منه دون أن يبين الحالات التي يجب إصدار الإذن بشأنها لكى تسترد النيابة العامة سلطتها قبل المتهم. وقد ورد النص على حالات الإذن في بعض القوانين، أهمها حالتين : الحصانة النيابية (م٩٩ من الدستور)، والحصانة القضائية (م٩٦ من قانون السلطة القضائية)[١].

والحكمة من اشتراط الإذن بالنسبة لأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية غير خافية ، فالحصانة المقررة لهم تمنحهم بعض الامتيازات اللازمة لحسن أدائهم لمهمتهم ، ولكنها لا تجعلهم فوق مستوى المساءلة الجنائية ، لذا فقد جاء الإذن ليقيم التوازن بين مقتضيات الحصانة من جهة ومقتضيات العدالة الجنائية من جهة أخرى[٢].

(١) الحصانة النيابية

* **نوع الحصانة** : الحصانة المقررة لأعضاء مجلسى الشعب والشورى ذات طبيعة مزدوجة: فهى من ناحية موضوعية حددها نص المادة ٩٨ من الدستور:« لايؤاخذ

---

(١) تضمن قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ حالة ثالثة للإذن وردت في المادة ٧/٢ منه، وهى تشترط إذن ولى الحدث المعرض للانحراف لاتخاذ الإجراءات ضده. وقد نص قانون «الطفل » رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى حل محل قانون الأحداث ، على هذا الإذن في المادة ٧/٩٦ منه.وقد نصت على صور الإذن المادة ١٠٨٣ من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) الدكتور عوض محمد ، رقم ١١٢، ص١١٦.

أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم في المجلس أو فى لجانه». ومن ناحية أخرى فهى حصانة إجرائية بينتها المادة ٩٩ من الدستور : « لايجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء». (المادتان ٩٩، ٢٠٥ من الدستور) والإذن الصادر من رئيس المجلس فى غير دور الانعقاد لايمتد أثره إلي الإجراءات الأخرى التي تتخذ تجاه العضو أثناء فترة إنعقاد المجلس[١].

والحصانة بوجهيها مقررة لأعضاء مجلس الشورى بصريح نص المادة ٢٠٥ من الدستور «تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد........٩٨ (الحصانة الموضوعية)، ٩٩ (الحصانة الإجرائية) ...... على أن يباشر الإختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه».

* **طبيعة الحصانة**: الحصانة محل الدراسة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من الدستور ذات طبيعة إجرائية لتعلقها بالإجراءات الجنائية ، وبسلطة النيابة العامة بشأنها . فلا تهدف إلي تحصين العضو المتهم من المسئولية والعقاب، ولكن هدفها التثبت من عدم كيدية الاتهام حماية له فى مواجهة السلطة التنفيذية.

ولا تؤدى الحصانة إلي منع اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو المتهم ولكن تأجيل جانب منها (الماسة بشخصه وبحرمة مسكنه)حتى يصدر المجلس النيابى الإذن باتخاذ بقية الإجراءات . وعلي هذا الأساس تختلف هذه الحصانة الإجرائية، عن الحصانة الموضوعية التى بينتها المادة ٩٨ من الدستور ، والتى اختلف الفقه حول تكييفها : فمنهم من اعتبرها مانعاً من تطبيق التشريع الجنائى، ومنهم من اعتبرها سببا من أسباب الإباحة ، ومنهم من يراها مانعا من

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور، ص ٤٢٨.

موانع العقاب، ومنهم أخيرا من يعتبرها حصانة إجرائية دائمة، بصورة تمنع من اتخاذ أى إجراء فى شأن الجرائم التى تتعلق بها. ولامجال لبحث هذه الحصانة الموضوعية ، فنقصر الدراسة على الحصانة الإجرائية.

* **حدود الحصانة:** الحصانة البرلمانية تقتصر على أعضاء مجلسي الشعب والشورى، فلا يستفيد منها أعضاء المجالس المحلية، لأن النص لايشملهم ولأن الحكمة منها غير قائمة بالنسبة لهم. ولكون الحصانة شخصية فلا يمتد أثرها ليشمل زوجة العضو وأبناءه.[(١)]

ويستفيد العضو من الحصانة بمجرد ثبوت هذه الصفة له،سواء بعد انتخابه أو عقب تعيينه [(٢)]، حتى ولو إرتكب الجريمة قبل ثبوت هذه الصفة له ، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات ضده بجرد ثبوت الصفة إلا بعد إستئذان المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال.

وتمتد الحصانة لتشمل الإجراءات المتصلة بجميع الجرائم التي تقع من العضو، سواء أكانت من الجنايات أم الجنح أم المخالفات . وأساس هذا الإطلاق نص المادة ٩٩ من الدستور الذى جاء عاما.

* **بدء الحصانة وانتهاؤها** : تدور الحصانة وجوداً وعدما مع ثبوت صفة العضوية للشخص محل الإذن . وتبدأ الحصانة بمجرد انتخابه ، حيث تثبت له من تلك اللحظة صفة العضوية دون انتظار لحلف اليمين. والطعن فى صحة العضوية

---

(١) Garraud: T.V. no. 169.p.372
الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ١٤٦، ص ١٤١.

(٢) الأصل فى اختيار أعضاء مجلس الشعب هو الانتخاب ، وقد أعطت المادة ٣/٨٧ من الدستور الحق لرئيس الجمهورية فى أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لايزيد على عشرة . كذلك يتم اختيار ثلثي أعضاء مجلس الشورى بالانتخاب ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى (المادة ١٩٦ من الدستور).

لايرفع الحصانة عن العضو إلا إذا قرر المجلس بطلان عضويته (١)،(٢). وتستمر الحصانة طوال فترة العضوية فتشمل دور انعقاد المجلس وفيما بين دورى الانعقاد.

وتنتهى الحصانة بانتهاء مدة العضوية ، إلا إنه قد تطرأ أسباب تؤدى إلي فقد العضو لصفته قبل انتهاء هذه المدة، من ذلك استقالة العضو ، أو إسقاط العضوية عنه ، أو حل المجلس قبل انتهاء مدته .

وإذا زالت الصفة عن العضو، فلا حاجة للحصول على إذن المجلس لمباشرة الإجراءات الجنائية ضده،ولو تعلق الأمر بجريمة ارتكبها أثناء تمتعه بعضوية المجلس.

* **سقوط الحصانة في حالة التلبس:** استثنت المادة ٩٩ من الدستور حالة التلبس بالجريمة من ضرورة الحصول على إذن المجلس. ينبنى على ذلك إطلاق سلطة النيابة العامة فى اتخاذ جميع الإجراءات الجنائية ضد العضو، ورفع الدعوى عليه . فيتعامل العضو الذى يضبط فى حالة تلبس معاملة الأفراد العاديين في حالة التلبس، فتتخذ ضده الإجراءات الماسة بشخصه وبحرمة مسكنه، وغيرها من الإجراءات. والتلبس هنا يفهم علي النحو الوارد بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . وعدم إعمال الحصانة في حالة التلبس يرجع إلى أن شبهة الكيد أو التعسف ضد العضو تكون منتفية ، فتنتفي الأساس الذى بنيت عليه.

---

(١) تنص المادة ٩٣ من الدستور على أن « يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلي المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه...... ولاتعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس».

(٢) الأستاذ علي زكى العرابى ، جـ١ رقم ١٤٥، ص ٦٧؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، رقم ١٤٦، ص ١٤١؛ الدكتور عوض محمد ، رقم ١١٥، ص ١١٩.

وقد أطلق نص المادة ٩٩ من الدستور التلبس فجعله شاملا لجميع الجرائم (الجنايات أو الجنح أو المخالفات)، بعكس الحال في نص المادة ١١٠ من الدستور الصادر سنة ١٩٢٣، حيث تزول الحصانة عن العضو فى حالة «التلبس بالجناية» فحسب.(١)

(٢) الحصانة القضائية

* **النص القانوني:** جاء النص على الحصانة القضائية في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية في قولها « فى غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض علي القاضى وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤. وفى حالات التلبس يجب علي النائب العام عند القبض علي القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ، وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها. وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره ، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة . وفيما عدا ماذكر لايجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام ، ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين».

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى، رقم ١٤٨،ص ٦٨.

* **نطاق الحصانة:** يستفيد من الحصانة القضاه [(١)] ، وأعضاء النيابة العامة[(٢)]، وأعضاء مجلس الدولة [(٣)]، وأعضاء المحكمة الدستورية العليا[(٤)].

والحصانة القضائية قاصرة علي مايرتكبه القضاه من الجنايات والجنح، فلاتشمل المخالفات لضآلة أهميتها. ويستوى في الجريمة أن تكون متصلة بعمل القاضى أوغير متصلة به.[(٥)].

وحصانة القضاه قاصرة من الناحية الإجرائية علي عدم جواز رفع الدعوى أو القبض علي القاضى أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن اللجنة المختصة . فيجوز بالتالى اتخاذكافة إجراءات التحقيق الأخرى طالما أنها لاتمس شخصه أو حرمة مسكنه، كسماع الشهود والمعاينة.

* **بدء الحصانة وانتهاؤها:** رجال القضاء كأعضاء المجالس النيابية يتمتعون بالحصانة منذ توافر الصفة لهم، وذلك بصدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينهم دون إنتظار لأداء اليمين. وتستمر هذه الحصانة باستمرار الصفة وتزول بزوالها. فإذا استقال القاضى أو أقيل أو بلغ سن التقاعد، انتهت الحصانة التى يتمتع بها.

---

(١) المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية.
(٢) المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية.
(٣) المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .
(٤) المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا.
(٥) الدكتور محمود مصطفى ، رقم ٧٦ ، ص ١٠٣ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، رقم١٥٧، ص ١٤٦؛ الدكتور عوض محمد، رقم ١١٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٤٢٥، الدكتوره فوزية عبد الستار ، رقم ١٠٩، ص ١٢٩.

* **سقوط الحصانة في حالة التلبس**: إذا توافرت حالة التلبس وفقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، زالت الحصانة عن القاضى، ولم تعد النيابة العامة في حاجة إلي الحصول علي إذن من اللجنة المختصة لمباشرة الإجراءات ضده. إلا أنه في حالة القبض علي القاضى أو حبسه احتياطيا ، يجب علي النائب العام أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية. ويجوز للجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة . وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره. ويجب عرض الأمر علي اللجنة كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة. (م ٩٦ من قانون السلطة القضائية).

المبحث الثالث
موانع تحريك الدعوى الجنائية

رأينا فيما تقدم أن سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قد يقيدها بعض القيود كالشكوى والطلب والإذن . بالإضافة إلي هذه القيود فقد يوجد مانع يقف حجر عثرة أمامها في سبيل أدائها لعملها . وهذا المانع من تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قد يكون مؤقتا أو مؤبدا[١].

المطلب الأول
الموانع المؤقتة

الموانع المؤقتة بحسب التسمية تعمل فحسب علي تأخير قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها ، وأهم هذه الموانع.

(١) الحالات التى يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن. في هذه الحالات - كما سبق القول- تمنع النيابة من مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية إلي حين تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن.

(٢) المصرى الذى يرتكب جناية أو جنحة فى الخارج: لاتحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده إلا بعد عودته للبلاد. وقد نصت علي هذا المانع المادة ٣ من قانون العقوبات بقولها: « كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلي القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه». وحكمة هذا

---

(١) حول هذه الموانع انظر : الأستاذ على زكى العرابي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، جـ١، ١٩٥١، ص١٢٤ وما بعدها ؛ الدكتور محمد محيي الدين عوض ، الإجراءات الجنائية ، ١٩٧٨، ص١٢٤ وما بعدها .

النص أن الدستور يمنع تسليم المصريين للسلطات الأجنبية ، وأن محاكمة المصرى الذى ارتكب في الخارج جريمة وعاد إلي مصر فارا من السلطات الأجنبية تصبح أمرا لا منـــاص منه، وإلا فقد وفرنا له حماية غير مقبولة من المسئوليـــة الجنائيـــة. وأخيـــرا فإن هذا الحـــكم تفرضـــه مقتضيـــات التعـــاون الدولى من أجل مكافحة الجريمة.

(٣) العاهة العقلية الطارئة بعد وقوع الجريمة: تعتبر مانعا من تحريك الدعوى الجنائية أو من استمرار السير فيها . وقد نصت علي هذا المانع المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: « إذا ثبت أن المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده ».

فالعاهة العقلية التى تطرأ بعد وقوع الجريمة تعد مانعا إجرائيا مؤقتا يمنع البدء في الإجراءات أو الاستمرار فيها حتى يشفى المتهم منها. ولذا فقد نصت المادة ٣٣٩ /٢ علي جواز إصدار القاضى أمرا بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلي أن يتقرر إخلاء سبيله.

فإذا حدثت الإصابة بالعاهة العقلية قبل وقوع الجريمة واستمرت إلي وقت ارتكابها ، فإنها لاتعد مانعا إجرائيا، بل مانعا من موانع المسئولية الجنائية . (م٦٢ عقوبات).

المطلب الثانى
الموانـــع المـــؤبـدة

تؤدى الموانع المؤبدة إلي استحالة مباشرة الإجراءات الجنائية قبل المتهم. والموانع المؤبدة تجد مصدرها في تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية، أو فى تطبيق نصوص قانون العقوبات .

* **الموانع المؤبدة التى تجد مصدرها في قانون الإجراءات الجنائية:** أهم هذه الموانع:

(١) حالات انقضاء الدعوى الجنائية ، ومجال بحثها يأتى لاحقا.

(٢) عدم خضوع الجانى لسلطة المحاكم المصرية بناء على العرف أو المعاهدات الدولية كرؤساء الدول الأجنبية، والممثلين الدبلوماسيين والقوات المسلحة الأجنبية. ومجال بحث هذا الموضوع هو الاختصاص.

*** الموانع المؤبدة التى تجد مصدرها في تطبيق نصوص قانون العقوبات :**

(١) في جريمة الاتفاق الجنائى: قيام الجانى بالتبليغ عن وجود هذا الاتفاق، مؤداه إعفاؤه من العقاب ، وبالتالى عدم السير فى الإجراءات قبله (م ٤٨ ع)[١].

(٢) في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج: نصت المادة ٨٤ عقوبات علي الإعفاء من العقاب لكل من بادر من الجناه بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

(٣) في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل: يعفى من العقاب عضو العصابة الذى أرشد علي أفراد هذه العصابة أو مكونيها أو المشجعين علي تكوينها قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أفراد الجناه، أو إذا دل الحكومة علي الوسائل الموصلة للقبض علي الجناه بعد بدئها في البحث والتفتيش. (م١٠١ع).

(٤) إانفصال الجانى عن زمرة العصابات بشرط ألا تكون له فيها رئاسة ولا وظيفة يؤدى إلي إعفائه من العقاب (م ١٠٠ع).

(٥) في جريمة الرشوة: يعفى من العقاب الراشى أو الرائش إذا اعترف بالجريمة للسلطات أو إخباره عنها (١٠٧/٢مكرر ع).

(٦) في جريمة خطف الأنثى: يعفى الخاطف إذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا.(م٢٩١ع).

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ / / عدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات المتعلقة بالاتفاق الجنائى.

أحكام النقض المتعلقة بقيود وموانع تحريك الدعوى الجنائية

أولا: قيود تحريك الدعوى الجنائية

(١) الشكوى

★ لا يشترط في الشكوى إجراء خاص

"لا يشترط في الشكوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأموري الضبط القضائي".

(نقض ١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض، س٧، ق٤٧، ص١٣٨).

....

★ الادعاء المباشر والشكوى:

"من المقرر أن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى".

(نقض ١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض، س٢٧ ق٢٦ ص١٣٤).

....

"اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة إجراءات لا يمس حق المدعي المدني أو من ينوب عنه في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة".

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض، س٣١ ق١٠٣ ص٥٤٤).

....

"من المستقر عليه فقهاء وقضاء أن المجني عليه الذي يدعي بحقوق مدنية حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة مباشرة ولو بدون شكوى سابقة خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون".

(نقض ١٩٧٩/٣/١٢ أحكام النقض، س٣٠ ق٧٠ ص٣٣٨).

....

"اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور في حدود القواعد العامة من أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة".

(نقض ١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض س١٦ ق١٢٠ ص٦١١).

....

"متى قد م الزوج شكواه- في جريمة الزنا- فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائي وتسرى عليها اجراءات المحاكمة. ولا يجوز تحريكها

ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعيا بحق مدني"
(نقض ١٩/٥/١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية جـ٥ق٢٥٩ ص٤٨١).

---

* حالات الشكوى محددة في القانون على سبيل الحصر:

"من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء . فينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها. ومن هذا القبيل جريمة البلاغ الكاذب"

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٦ ص٤٨٣.
نقض ٢٦/١/١٩٧٦ س٢٧ ق٢٩ص١٣٤.
نقض٨/٦/١٩٧٠. س٢١ ق ٢٠٠.ص ٨٤٨).

"قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة والتي لا تلزم فيها الشكوى".

(نقض ٨/١٢/١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ق ٢٠٤ ص٩٩٢).

---

* بعض حالات الشكوى

(١) الامتناع عن دفع النفقة

"جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات. لا تجوز اقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الاجراءات الواردة في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧. وتعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها. اغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائي خطأ في تطبيق القانون".

(نقض ٣/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ق٢٣٠ ص١١٢٠).

---

(٢) السرقة

"تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه. كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت يشاء وإذ كانت الغاية من

كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص"٠

(نقض ١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س٢٥ ق١٢٧ ص٥٩٦)٠

"تضع المادة ٣١٢ عقوبات قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه . وإذ كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير اسراف في التوسع. فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر فإنه عملا بنص المادة ٣١٢ سالفة الذكر يتعين أن يقضي ببراءته من التهمة"٠

(نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س٩ ق٢١٨ ص٨٩١)٠

---

(٣) الزنا:

"جريمة الزنا الاصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت. على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزنى بها أو ارتبط أجنبي بالزوجة لغرض الزنا. وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني ومتصل جريمة واحدة في نظر الشارع مادام قد انتظمتها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني والحق المعتدي عليه٠ ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط - في التقدم بالشكوى- من تاريخ العلم بالجريمة فإ ن مدة الثلاثة أشهر تجرى حتما من العلم بمبدأ العلاقة الأثمة لا من يوم انتهاء أعمال التتابع"٠

"من المقرر أن علم المجني عليه بجريمة الزنا الذي يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا"٠

(نقض ١٩٦٥/٢/٩ أحكام النقض س١٦ ق٢٨ ص١٢٤)٠

"ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الزاني. فإذا إمحت جريمة الزوجة فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا. وكانت هذه الجريمة قد إمحت في الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها- وهو من بينهم- يكون غير

سديد في القانون".

(نقض ١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق٣٤ ص١٧٣).

"محو جريمة الزوجة- بوصفها الفاعل الاصلي في جريمة الزنا- وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم بات يؤسس عليه محو جريمة الشريك".

(١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س٣١ ق١٩٢ ص٩٩٥).

"تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة في جريمة الزنا يوجب استفادة الشريك منه".

(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض ٣١ ق١٩٢ ص٩٩٥).

---

* صور لا حاجة فيها للشكوى:

"لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية في جريمة البلاغ الكاذب على شكوى".

(نقض١٩٧٨/٦/١١ أحكام النقض س٢٩ ق١١٢ ص٥.

(نقض ١٩٧٠/٦/٨ س٢١ق٢٠٠ ص٨٤٨.)

(نقض١٩٨٣/١٠/٢٧ س٣٨ ق١٥٤ ص٨٥٨).

"جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التي حصرها الشارع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه".

(نقض ١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س٢٧ ق٨٤ ص٣٩٣).

"لا تدخل جريمة التبديد في عداد الجرائم المشار إليها في المادتين الثالثة والتاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على اذن أو شكوى من المجني عليه . ولم يرد في القانون نص يوجب في شأنها ذلك".

(نقض ١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س٢٤ ق١٢ ص٤٧).

---

* أثر تقديم الشكوى

"متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة. فتطليقه زوجته بعد ذلك لايسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة).

(نقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٨٣٣ ص٧٨٧.

نقض ١٩٠٥/١١/٢٥ المجموعة الرسمية س٧ ق٧).

---

* بيان الشكوى في الحكم

"يلزم قانونا طبقا للمادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية صدور شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤. ٢٧٧

عقوبات. وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية. ولا يغني عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها في تحقيق النيابة".

(نقض ١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س١٠ ق٢٠٤ ص٩٩٢).

*** إنقضاء الحق في الشكوى:**

"حق المجنى عليه في الشكوى ينقضي بمضي ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها. فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر".

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س٣٨ ق١٤٩ ص٨٢٥).

"الشارع جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها . حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا إستمر سلاحا للتهديد أو الإبتزاز أو النكاية".

(نقض ١٩٩٣/١/٤ ط٨١٧٧ س٥٩ق).

"الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وإن كان متعلقا بالنظام العام فيجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة محكمة ا لنقض".

(نقض ١٩٨٦/٦/٢٠ أحكام النقض س٣٧ ق٤٤ ص٢١٤).

***حساب المدة:**

"الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى المدنية وعدم وجود نص في هذا القانون يستتبع الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات. واعمال المادة ١٥ منه توجب عدم احتساب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها".

(نقض١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س٢٧ ق٢٦ ص٣٤).

★ قرينة التنازل:

"جعل الشارع من مضي الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب رآها. حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية. ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفى قرينة التنازل ويحفظ لهذا الاجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد"٠

(نقض١٩٧٤/١٢/٣ أحكام النقض س٢٥ق ١٧٣ص٨٠٨ ،

نقض ١٩٧٠/٣/٦ س٢١ق ١٣١ ص٥٥٢)٠

★ التنازل عن الشكوى:

"جرائم السب من الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على شكوى المجني عليه. ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤"٠

(نقض١٩٥٥/١١/٢١ أحكام النقض س٦ق٤٠٢،ص١٣٧٤)٠

★ شكل التنازل:

"لم يرسم الشارع في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية طريقة للتنازل. فيستوى أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفاهة. كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد في غير شبهة أنه أعرض عن شكواه"٠

(نقض١٩٥٤/١١/٢١ أحكام النقض س٥ق١١٠ ص٣٣٧)٠

★ إثبات التنازل:

"متى كان الحكم المطعون فيه الذي دان المتهم أورد أن المدعي بالحق المدني الذي رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب والقذف قد تصالح مع المتهم ولم يبين فحوى الصلح. وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أم اقتصر على الادعاء بالحق المدني قبله. الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة"٠

(نقض١٩٥٤/١٢/٣ أحكام النقض س٥ق ١١٠ ص٣٣٧)٠

" التنازل الذي يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن. لأن نوع من الترك لابد من اقامة الدليل على حصوله"٠

(نقض١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢٥٩ ص٤٧١)٠

"إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها في طلب محاكمتها عن جريمة الزنا بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا، ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها الدليل على صحة ما ادعت به الزوجة، فرأى المحكمة في هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه".

(نقض١٣/٢/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٨٧ ص١٣٢).

★ أثر التنازل

"التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية.. ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين اعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال قائما، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود).

(نقض٨/١٠/١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق١٣٥ ص٧١٠)

(نقض ٩/٣/٢٠٠٠، الطعن رقم ١٠٤٤٥ السنة ٦٤ق).

"إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى . ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين ٣، ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية".

(نقض٣١/٥/١٩٧١ أحكام النقض س٢٢ ق١٠٥ ص٤٢٧)

(نقض٩/٣/٢٠٠٠ . الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق

★ تعدد المتهمين:

"إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك، ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين ٣، ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية".

(نقض ٢٢/٥/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق٩٨ ص٥٢٧)

"إذا كان المدعون بالحق المدني تنازلوا عن إتهام المتهمة التي كانت الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف فإن مقتضى ذلك امتداد اثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة االثانية أيا كان

السبب في هذا التنازل ما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين ٠ فإذا كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق في اقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح . فإنه يكون قد أخطأ لمخالفة صريح حكم القانون٠

(نقض١٩٥٣/١١/٧ أحكام النقض س٥ ق٣٠ ص٩٠)٠

"متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقا للأوضاع التي يتطلبها القانون في جريمة الزنا فإن غياب الزوجة اثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها٠ واذن فادانة الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل. أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب في هذا المقام"٠

(نقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٨٣٣ ص ٧٨٧)٠

"جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الزاني بها٠ فإذا امحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الاسباب قبل صدور حكم نهائي على الشريك . فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا. لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام"٠

(نقض ١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٠٥ ص١٥٨)٠

---

(٢) الطلب:

"الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب٠ ولما كانت جريمة الاختلاس التي دين الطاعن بها مستقلة في ركنها المادي عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التي أتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هي باشرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنها تحقيقا لرسالتها"٠

(نقض ١٩٦٤/١/٣٠ أحكام النقض س١٥ ق١٤٩ ص٧٥٤)٠

---

* حالات الطلب

"إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الاجراء المنصوص عليه في المادة ٤/٩ من

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد هو في حقيقته طلب، ويتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة· واغفال النص في الحكم على صدور هذا الطلب يبطله، ولا يغني عن ذلك ثبوت هذا الطلب بالفعل"·

(نقض ١٩٧٧/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٨ ق١٠٨، ص٥٠٦)·

"استقر قضاء محكمة النقض على أن الخطاب في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال، ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية، وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من اعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب"·

(نقض ١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ق٢٧٦، ص١٣٥٦·

(نقض ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ق١٧٨، ص٨٩٩)·

(نقض ١٩٦٨/٤/٨ق٧٥، ص٣٩٨)·

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠س١٨ق٢١٣ ص١٠٤٣)

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الجرائم المعاقب عليها بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور طلب كتابي من وزير الخزانة أو من ينيبه . وعدم تضمين الحكم هذا البيان يصمه بالقصور)·

(نقض ١٩٨٦/١٠/١٤ أحكام النقض س٣٧ق١٤٣ ص٧٥٠)·

---

* الصفة في تقديم الطلب

"نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح في اسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن وجاء النص خلوا في خصوص الحق في طلب رفع الدعوى العمومية من تعيين موظف بعينه"·

(نقض ١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س٧ق٣٠١، ص١٠٩٠)·

"إن انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة"·

(نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س٢١ق٢٩٠، ص١١٩٥)·

*** إجراءات الطلب**

"يشترط الشارع لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب وأن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التي لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك. كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب. فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها"٠

(نقض ١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س٢١ ق١٤١، ص٥٩٣)٠

" ولاية مدير عام مصلحة الجمارك- بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ باحكام التهريب الجمركي والذي حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراء في الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه في الطلب. أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الإذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حده. والقول بغير ذلك يؤدي إلى التسوية بين الانابة والطلب وهو ممتنع . كما أنه لا وجه لقياس الانابة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفة البيان على الندب في حكم قانون الاجراءات لاختلاف النصوص التي تحكم موضوع كل منها مما يقتضى المغايرة بينهما في الحكم"٠

(حكم الهيئة العامة للمواد الجزائية فى ١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س١٧ ق١ ص٤١٥)٠

"الدفع بسقوط الدعوى العمومية- في جريمة الامتناع عن الوفاء برسم الدمغة لعدم تقديم مصلحة الضرائب الشكوى للنيابة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بها على غير اساس"٠

(نقض ١٩٥٤/٤/١٣ أحكام النقض س٥ ق١٧٥)٠

*** أثر تقديم الطلب:**

"طلب رفع الدعوى في جريمة التهريب الجمركي ينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة إليه ورفع الدعوى اليه هي اجراءات تالية لا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجتريمة"٠

(نقض ٢٥ /١٩٨٧/٢ أحكام النقض س٣٨ ق٤٩ ، ص٣٢٩)٠

"متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى

الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت· والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائر مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها، وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانوني الذي جمع شتات القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على طلب . إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا انها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تتعلق بأشخاص مرتكبيها، وبالتالي فإن الطلب في أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا اثناء التحقيق، وذلك بقوة الاثر العيني للطلب وقوة الاثر القانوني للارتباط مادام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده· أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف عنها التحقيق عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلبا آخر. الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفعت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد·

(نقض ١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س٢٩ ق٦٧ص ٣٥٣)·

★ اثر عدم تقديم الطلب:

إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها"·

(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س١٩ ق٨٧ ص٤٥١)·

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه، فإذا ما اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها"·

(نقض ١٩٦٧/٤\١٣/١٨ أحكام النقض س١٨ ق١٠٧ ص٥٤٩)·

٭حكم الاستدلالات قبل تقديم الطلب

"لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم٠ ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة"٠

(نقض ١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ق ٢٧٦ ص١٣٥٦)٠

(نقض ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق ١٧٨ ص ٨٨٩)٠

(نقض ٥/ ١٩٦٨/٢ ق٢٦ ص١٤٨)٠

٭ بيان الطلب في الحكم

"اغفال الحكم لبيان الطلب الكتابي من مدير عام الجمارك أو من ينيبه في ذلك يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص"٠

(نقض ١٩٨١/٤/٢٦ أحكام النقض س٣٢، ق٧٢، ص٤٠٤)٠

(نقض ١٩٨٦/٣/١١ س٣٧ ق٧٧، ص٣٧٠)٠

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك وفقا للمادة ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية واغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص"٠

(نقض ٧٢/٥/٢١

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه، فإذا ما اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها"٠

(نقض ١٩٦٧/٤\٣/١٨ أحكام النقض س١٨ ق١٠٧ ص٤٥٤٩)٠

★حكم الاستدلالات قبل تقديم الطلب

"لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم٠ ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة"٠

(نقض ١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ق ٢٧٦ ص١٣٥٦)٠

(نقض ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق ١٧٨ ص ٨٨٩)٠

(نقض ٥/ ١٩٦٨/٢ ق٢٦ ص١٤٨)٠

★ بيان الطلب في الحكم

"اغفال الحكم لبيان الطلب الكتابي من مدير عام الجمارك أو من ينيبه في ذلك يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص"٠

(نقض ١٩٨١/٤/٢٦ أحكام النقض س٣٢، ق٧٢، ص٤٠٤)٠

(نقض ١٩٨٦/٣/١١ س٣٧ ق٧٧، ص٣٧٠)٠

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك وفقا للمادة ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية واغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص"٠

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق١٧٥ ص١٧٧)٠

(نقض ١٩٧٢/٢/١٤ ق٢٥ ص١٨٦)٠

(نقض ١٩٦٨/١/١٨ س١٩ق٧ص٣٧)٠

★ حق التنازل عن الطلب:

"أجازت المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل"٠

(نقض ١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س٢١ق ١٢٢، ص٥٠٥)٠

★ أثر التنازل عن الطلب:

" مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم

تجر على إحداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا. ومن ثم فإن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التي لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة إلى الجريمة الأخرى للتصالح ٠ ولا تقتضي بداهة انسحاب اثر الصلح في الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة"٠

(نقض ١٢/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٤٣ ص٢٠١)٠
(نقض ١٢/٥/١٩٦٩ س٢٠ق ١٣٩ ص٦٨٥)٠

"اقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركي بناء على طلب مدير الجمرك ، دون الجريمة الاستيرادية التي كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد في شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا. واعتبار المحكمة هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية يكون حكمها قد انبنى على خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه. ولما كان الخطأ في تطبيق القانون الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة"٠

(نقض ١٢/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٤٣ ص٢٠١)٠

"مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الاحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات. ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال. فالصلح يعد- في حدود تطبيق القانون- بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون. بما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح في اثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية. أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوب وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها٠ وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذي ألغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥"٠

(نقض ١٦/١٢/ ١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ ق١٦٩ ص٩٢٧)٠

---

(٣) الإذن

* **حالات الإذن**

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية على القاضي في جناية أو جنحة قبل صدور اذن من مجلس القضاء الاعلى بذلك. ويجب تضمين الحكم صدور الاذن. واغفال ذلك يبطله . ولا يغني عن ذلك ثبوت صدور هذا الاذن بالفعل".

(نقض ١٩٨٧/١/٨ الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة ١٩٥٦).

(نقض ١٩٨٦/٢/٣ أحكام النقض س٣٧ ق٦٨ ص٣٢٩).

"تقضى المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية بأنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا باذن اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ وبناء على طلب النائب العام. ومفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه في تلك المادة إنما يكون بالنسبة إلى القضاة بعد تعيينهم . فإذا ما اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك فإن الإجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته".

(نقض ١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س١٧ ق٢٣٢ ص١٢٢٠).

"متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضوا في البرلمان وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك. فإن اذن البرلمان في استمرار السير في الاجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الاجراءات التي تمت ضد المتهم اثر انتخابه. و لا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الاجراءات التي تبدأ ضد عضو في البرلمان بغير اذن المجلس. إذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق مع الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته".

(نقض ١٩٤٩/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٨٨٤ . ص٨٥١).

"المستفاد من نص المادة ١/٩٩ من الدستور أنه يجوز في حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب دون اذن سابق من المجلس.

(نقض ١٩٨٣/٢/٨ أحكام النقض س٣٤ ق٤٠ ص٢١٤).

"الدفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لعدم حصول عضو الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند احالة الطاعن للتحقيق لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض".

(نقض ١٩٩٣/١/٢٠ ط ١٥٠٧٧ س٦١ق).

"الدفع بخلو الاذن برفع الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لرفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التي يختلط فيها القانون بالواقع بما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض ولا تقبل إثارته أمامها لأول مرة"

(نقض ١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س١٧ ق٣. ص١٥)٠

الفصل الرابع
انقضاء الدعوى الجنائية

* **تمهيد** : تنقضي الدعوى الجنائية بأسباب قد تطرأ قبل تحريك الدعوى فتمنع اتخاذ هذا الإجراء، وقد تطرأ أثناء نظر الدعوى فتمنع الاستمرار في مباشرتها ، وقد تكون الخاتمة الطبيعية للدعوى متمثلة في صدور حكم بات فيها.

وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية منها ما هو طبيعي ومنها ما هو طارئ عليها، ومنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص. والنهاية الطبيعية للدعوى تتمثل في صدور حكم بات فيها بالإدانة أو بالبراءة. والأسباب الطارئة التي يسميها جانب من الفقه «أسباب السقوط»[1] تمييزا لها عن السبب الطبيعي الذي ينقضي به الدعوي وهو «الحكم البات» ، منها ما هو عام يسرى بالنسبة لجميع الدعاوي، ومنها ما هو خاص ببعض الدعاوي الناشئة عن جرائم معينة.

والأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية هي: وفاة المتهم ومضى المدة (التقادم)، والعفو الشامل عن الجريمة والحكم البات. أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية فهي : من ناحية التنازل عن الشكوى أو الطلب في الحالات التي يشترط فيها القانون لتحريك الدعوى تقديم شكوى أو طلب، ومن ناحية أخري الصلح في بعض الجرائم[2].

وقد جاء النص على بعض أسباب انقضاء الدعوى الجنائية : (الوفاة والتقادم) في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية (المواد ١٤-١٨). وجاء النص على الحكم البات في المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية في الباب الخاص بقوة الأحكام

---

(١) الأستاذ على زكي العرابي، رقم ٢٧٦، ص ١٣١، الدكتور توفيق الشاوي، رقم ١١٤ ، ص١٥٤، الدكتور محمود مصطفى ، رقم ٩٩ ، ص ١٢٨.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١٤٠.

النهائية، بينما أفرد المشرع نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات للعفو الشامل.

وقد خصص مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الأول منه لانقضاء الدعوى الجنائية (المواد من ١٧-٢٣) وبين أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في المادة ١٧ منه في قولها «تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بمضي المدة أو بصدور حكم بات فيها، أو بالفعو العام، أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل ، أو بالأسباب الأخرى التي ينص عليها القانون». وقد أفرد المشروع للصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية في بعض الجنح نص المادتين ١٩و ٢٠ منه.

وقد وسع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ من مجال الصلح فأضاف المادتين ١٨ مكررا ، ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية. ثم جاء قانون التجارة الجديدرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فأدخل نظام الصلح في مجال الشيك.

* **تقسيم** : سنعالج من ناحية الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية وهي: وفاة المتهم، ومضى المدة (التقادم)، والعفو عن الجريمة. وسنرجئ معالجة الحكم البات كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية إلى الموضع الخاص بالحكم الجنائي. ومن ناحية أخرى نعالج الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى، وسنقصر البحث على الصلح في بعض الجرائم حيث سبق لنادراسة الشكوى والطلب.

تنقسم الدراسة في هذا الفصل على هدى ما تقدم إلى مبحثين:

* **المبحث الأول : ؛ الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية.**

* **المبحث الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية.**

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية هي : وفاة المتهم ، ومضى المدة (التقادم)، والعفو عن الجريمة (العفو الشامل). وسنعالج تلك أسباب في ثلاثة مطالب على التوالي .

المطلب الأول

وفـــاة المتهـــم

* **النص القانوني والحكمة منه** : تنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم » (م١٧ من المشروع)[١]. والحكمة من انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أساسها مجموعة من الاعتبارات: منها أن أصل البراءة المفترض في المتهم، يجعله أمام القانون بريئاً إلى أن يصدر حكم بات بإدانته. ويستدعي أصل البراءة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، فإذا مات قبل صدور هذا الحكم البات، فلا يستطيع أن يدافع عن نفسه ، ويعتبر أنه مات بريئاً، وبالتالي لا ترفع ضده الدعوى، ولا يجوز الاستمرار في السير فيها[٢]

---

(١) وقد نصت المادة ١٥٢٦ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه «تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، وإذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

(٢) يرى جانب من الفقه أن «الأصل في المتهم البراءة «يعتبر قرينة قانونية بسيطة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا انتهت في بعض احكامها إلى أن «أصل البراءة لا يعد قرينة قانونية ولا يعد من صورها ». (انظر : دستورية عليا ٣ يوليه ١٩٩٥ ، في القضية رقم ٢٥، سنة ١٦ ق «دستورية»، وبتفصيل أوفى انظر الدكتور أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠١ ، ص٢٥٥ وما بعدها.

وتؤكد هذا المعنى المادة ٦٧ من الدستور في قولها : «كل متهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه». ومن ناحية أخرى فإن الدعوى الجنائية شخصية لأنها لا تقام ولا يجوز الاستمرار فيها إلا ضد المتهم ، فإذا توفاه الله فيجب أن تنقضي الدعوي المقامة ضده. فضلا عن ذلك فإن المسئولية الجنائية شخصية، ومن خصائص العقوبة كذلك أنها شخصية لا تنفذ إلا فيمن صدر ضده الحكم بالإدانة . فإذا مات المتهم قبل الحكم البات فلا يجوز الاستمرار في إجراءات الدعوى، وإذا حدثت الوفاة بعد الحكم فلا يمكن تنفيذ العقوبة فيه[1].

* **أثر الوفاة على الدعوي الجنائية قبل تحريكها**: إذا حدثت الوفاة عقب ارتكاب الجريمة وقبل اتخاذ أى إجراء فيها ، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى أو رفعها إلى المحكمة، بل يجب عليها أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق. وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في إجراءات التحقيق وقبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وجب على النيابة العامة أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم. وإذا كانت النيابة العامة تجهل وفاة المتهم ورفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو رفعتها رغم العلم بالوفاة ، فيجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى[2]، [3].

---

(١) الدكتور توفيق الشاوي، رقم ١٣٠، ص١٧٦، الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢٠١، ص١٨٨ الدكتور عوض محمد، رقم ١٢٥، ص ١٢٧. وانظر نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ١٠٤، ص١٠٦.

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، رقم ١٠٠، ص ١٣٠، الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢٠٣ ، ص ١٨٩، الدكتور أحمد فتحي سرور ، ص ١٤٢ الدكتور عوض محمد ، رقم ١٢٦، ص ١٢٨، الدكتور مأمون سلامة، ص ١٣٦.

(٣) وقد نصت على ذلك المادة ١٥٢٧ من التعليمات العامة للنيابات التي تقرر بأن الامر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب وفاة المتهم لا يمنع النيابة العامة من الأمر بالمصادرة كتدبير وقائي.

* **أثر الوفاة على الدعوى الجنائية بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها:** إذا رفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، ثم حدثت الوفاة، فيتعين على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم. وتنقضي الدعوى سواء حدثت الوفاة بعد بدء المحاكمة، أو بعد الانتهاء منها وحجز الدعوى للحكم. وإذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم النهائي (غير البات)، فيتعين التمييز بين فرضين : الأول: أن تحدث الوفاة بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه، فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ويمتنع على النيابة العامة أو ورثة المتهم أن يطعنوا في الحكم الذي صدر، سواء أكان بالبراءة أم بالإدانة. وتؤكد محكمة النقض هذا المعنى بقولها أن الأحكام بعد وفاة المحكوم عليه تكون «قد سقطت قانونا وانعدمت قوتها . والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا إمكان النظر فيه، لذلك لا يقبل الطعن من أحد بعد وفاة المحكوم عليه»[١]. والفرض الثاني أن تحدث الوفاة بعد الطعن في الحكم النهائي، فيتعين على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم[٢].

* **أثر الوفاة بعد صدور الحكم البات:** يترتب علي صدور الحكم البات انقضاء الدعوي الجنائية كما سبق أن أشرنا . فلا يترتب علي الوفاة بعد صدور الحكم البات انقضاء الدعوى الجنائية، بل ينقضي بها الحق في تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه بها، إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة. وقد استثنت المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية من هذا المبدأ بعض العقوبات في قولها «إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا (يقصد المشرع الحكم البات) ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته».

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠، مشار إليه.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني ، رقم ٢٠٢، ص ١٨٩، الدكتور عوض محمد ، رقم ١٢٧، ص ١٢٨، الدكتور احمد فتحي سرور ، ص ١٤٢- ١٤٣، الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ١١٣، ص ١٣٣، الدكتور مأمون سلامة، ص١٣٧.

* **الجهل بالوفاة وأثره على الدعوى الجنائية** : إذا جهلت المحكمة وفاة المتهم، فإن هذا الجهل يمكن أن يتخذ إحدى صورتين : الأولى أن تعتقد أنه مازال حيا، فتصدر حكمها عليه، ثم يتضح لها بعد ذلك أنه قد توفى في تاريخ سابق على حكمها. والصورة الثانية أن تعتقد المحكمة أن المتهم قد توفاه الله فتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للوفاة، ثم يتضح لها بعد ذلك أنه مازال حيا. فما هو الحكم في هاتين الحالتين؟

في الحالة الأولي يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة منعدما ، لأنه صدر في الواقع بعد انقضاء الخصومة الجنائية بوفاة المتهم[١]، حتى ولو كانت المحكمة تجهل هذه الوفاة، نظرا للطابع الموضوعي لأسباب انقضاء الدعوي الجنائية التي تحدث أثرها دون التوقف على علم المحكمة بها[٢].

وفي الحالة الثانية: إذا أصدرت المحكمة حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية اعتقادا منها على نحو غير صحيح أن المتهم قد مات، ثم اتضح بعد ذلك أنه ما زال حي يرزق، فما مصير هذا الحكم، وما هو أثره بالنسبة للدعوى الجنائية؟ الإجابة على التساؤل تقتضي التمييز بين فرضين : الأول أن يظهر المتهم والحكم ما زال قابلا للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية. فلا خلاف في الفقه أن الأمر يمكن تداركه بالطعن في الحكم بالاستئناف. أما الطعن فيه بطريق النقض فلا يجوز، لأن الحكم قد صدر بناء على خطأ في الوقائع وتصحيح هذا الخطأ ليس من اختصاص محكمة النقض، فهي محكمة قانون لا محكمة وقائع[٣] .
والفرض الثاني إذا أصبح الحكم باتا، فلا سبيل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن ، فهل يجوز رفع الدعوى من جديد ضد المتهم؟ أجابت محكمة النقض

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : ص ١٤٤.
(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١٤٤.
(٣) الدكتور عوض محمد، رقم ١٢٩، ص ١٣٤.

على ذلك؛ بإمكانية نظر الدعوى من جديد ، لأن هذا الحكم ليس فاصلا في موضوع الدعوى، فلا يحوز الحجية التي تنقضي بها الدعوى الجنائية. وتؤكد محكمة النقض ذلك في قولها أن: «الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية بانقضاء الحق في إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكما من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا ما تبين أن المتهم مازال حيا. لأنه لا يصدر في دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير إعلان، لا فاصلا في خصومة أو دعوى، بل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع ، بسبب وفاة المتهم، إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد، إذ الحكم لا يكون لميت على ميت. فإذا تبين أن ذلك كان على أساس خاطئ فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه»[(١)].

* **الحالات التي لا يؤثر عليها إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم** : إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا يؤثر ذلك على استمرارها بالنسبة لبقية المساهمين في الجريمة،. ولا يؤثر على ضرورة الحكم بالمصادرة الوجوبية، كما لا يؤثر على سير الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، وذلك على التفصيل التالي:

(١) لا تأثير لوفاة المتهم علي المساهمين معه في الجريمة: إذا انقضت الدعوى الجنائية لوفاة المتهم فإن هذا الانقضاء لايرتب أثره إلا بالنسبة له دون بقية المساهمين معه من فاعلين وشركاء، فتستمر إجراءات الدعوى الجنائية بالنسبة لهم. ويرجع عدم تأثير وفاة المتهم على بقية المساهمين معه إلى أن الوفاة سبب شخصي لانقضاء الدعوى الجنائية ، فلا يحدث أثره إلا بالنسبة

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٤٦١، ص ٦٠٥ .

للمتوفي[١]. ويذهب الرأى الغالب في الفقه والقضاء إلى استثناء جريمة الزنا من هذا الحكم، فيترتب على وفاة الزوجة الزانية قبل صدور حكم بات في الدعوى انقضاؤها أيضا بالنسبة لشريكها. ويقيم القضاء هذا الاستثناء على أساس أن «وفاتها قبل هذا الحكم قرينة قانونية على براءتها، فلا يجوز هدم هذه القرينة بمحاكمة شريكها لان إدانته تتضمن بالضرورة إدانتها»[٢].

(٢) لا تأثير لوفاة المتهم على الحكم بالمصادرة الوجوبية: تنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يمنع من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى، (م١٧/٢ من المشروع). والمصادرة المشار إليها بالمادة ٣٠/٢ع تتعلق بمصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته. ولا تعد المصادرة في هذه الحالة من قبيل العقوبة بل هي تدبير إحترازي يجب الحكم بها، حتى ولو قضت المحكمة ببراءة المتهم. وإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى الجنائية، فللنيابة العامة أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إداريا[٣]،[٤].

(٣) لا تأثير لوفاة المتهم على الدعوى المدنية: لا تؤثر وفاة المتهم إلا على الدعوى الجنائية، أما الدعوى المدنية فتبقى قائمة ويستمر نظرها، سواء أكانت منظورة أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية (م٢٥٩/٢أ.ج)، أو منظورة ابتداء أمام القضاء المدني. فتبقى الدعوى المدنية مستمرة تجاه ورثة المتهم، ويصدر الحكم في مواجهتهم وينفذ في تركة المتوفي. وإذا حدثت الوفاة

---

(١) استئناف أسيوط ٤ ديسمبر ١٩١٩، المجموعة الرسمية، س٢١ رقم ١٢١، ص ١٩٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢٠٤، ص ١٩١؛ الدكتور عوض محمد، رقم ١٣٠، ص١٣٧؛ الدكتور مأمون سلامة، ص١٤٣.

(٣) الدكتور توفيق الشاوي، هـ٣، ص ١٧٧، والدكتور مأمون سلامة، ص ١٤٤.

(٤) ورد النص على هذا النوع من المصادرة في المادة ١٥٢٧ من التعليمات العامة للنيابات.

قبل رفع الدعوى الجنائية فليس أمام المضرور من الجريمة إلا رفع دعواه أمام القضاء المدني. لاستحالة نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية التي انقضت بوفاة المتهم[١].

المطلب الثاني
مضي المدة (التقادم)

* **النصوص القانونية** : جاء النص علي مضي المدة (التقادم) كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية في المواد من ١٥ إلي ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية الحالي، وفي المواد ١٨و ٢١و ٢٢ من المشروع. فالمادة ١/١٥ تنص على أنه «تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى ١٠ سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضى سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[٢].

أولا : ماهية نظام التقادم والحكمة منه

* **ماهية التقادم** : التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضى المدة[٣]. ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعاوي ، سواء في مجال القانون العام أو المدني أو الجنائي. والتقادم في المجال الجنائي على نوعين : تقادم للدعوى وتقادم للعقوبة. وتقادم الدعوى الجنائية معناه مضى مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أى إجراء يؤدى إلى تحريك الدعوى

---

(١) تنص المادة ١٥٢٨ من التعليمات العامة للنيابات على أنه « لا يؤثر سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بأى سبب خاص فيها بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، وللمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة».

(٢) نفس النص ورد بالمادة ١/١٨ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) الدكتور توفيق الشاوي، رقم ١٣٦ ، ص.١٨٠.

الجنائية قبل المتهم. ويؤدي هذا الموقف السلبي إلى انقضاء الدعوى، وبالتالي انقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه. أما تقادم العقوبة فيقصد به مرور مدة زمنية معينة على صدور حكم بات بالعقوبة دون تنفيذه على المحكوم عليه، مما يؤدي إلى إنقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله[١]،[٢].

* **الحكمة من التقادم** : والحكمة من تقرير نظام التقادم كسبب يؤدي إلي انقضاء الدعوى الجنائية، رغم اختلاف الآراء حوله [٣]ترجع إلى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية الرامية إلى اقتضاء المجتمع لحقه في العقاب من الجاني، وإلى إصلاحه عن طريق تنفيذ العقاب فيه. فمن ناحية يؤدي مرور مدة زمنية على ارتكاب الجريمة إلى نسيان معظم الناس لها، فمن المصلحة إسدال الستار عليها، وعدم تجديد ذكرياتها الأليمة بتحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني[٤]. ومن ناحية أخرى فإن مضى الزمن على وقوع الجريمة يؤدى إلى طمس معالمها، واختفاء معظم أدلتها فيصعب بالتالي إثباتها ضد الجاني وهدم قرينة البراءة المفترضة فيه. فضلا عما تقدم فإن الهدف من العقاب هو إصلاح الجاني وردعه، ولن يتحقق ذلك إلا باتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوى الجنائية ضده عقب وقوع الجريمة، فإذا تقادم العهد على الجريمة، تضاءل الغرض المقصود من العقاب وهو إصلاح الجاني، فلن يجدي بالتالي اتخاذ الإجراءات قبله والحكم بإدانته[٥].

---

(١) Garraud: Traité. T.II. n°. 546.
والدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢١٣، ص ١٩٦، والدكتور مأمون سلامة، ص ١٥١.

(٢) حول التقادم وبتفصيل أوفى انظر : الدكتور محمد عوض الأحول: «انقضاء سلطة العقاب بالتقادم»، رسالة، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

(٣) انظر في عرض هذه الآراء رسالة الدكتور محمد عوض الأحول، ص ٢٧ وما بعدها.

(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١٤٥.

(٥) الأستاذ على زكي العرابي، رقم ٢٩٧، ص١٣٩، الدكتور محمود مصطفى، رقم ١٠٢، ص ١٣٢؛ الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢١٤، ص١٩٦؛ الدكتور عوض محمد، رقم ١٣١، ص١٣٩، الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ١٢٣، ص ١٣٨، الدكتور مأمون سلامة، ص١٥١.

ثانيا : الجرائم المستثناه من نظام التقادم

* **تمهيد** : تأخذ معظم التشريعات بنظام التقادم، ومع ذلك تستثنى بعض الجرائم من الخضوع لهذا النظام نظرا لخطورتها الشديدة التي تستدعي ملاحقة المجرم مهما طال الزمن على الجريمة التي إرتكبها[1]. وقد استثنى القانون المصري من نظام التقادم عدد من الجرائم أشار إلى طبيعتها بصفة عامة نص المادة ٧١ من الدستور المصري ، وأعملت بعض القوانين هذا النص بتحديد هذه الجرائم.

* **نص المادة ٥٧ من الدستور** : تنص المادة ٥٧ من الدستور على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرهامن الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم». وقد جاء نص المادة ٥٧ من الدستور محورا لطائفتين من الجرائم يتسم العدوان على المحل القانوني للجريمة فيها (الحقوق والحريات العامة وحرمة الحياة الخاصة) بخطورة شديدة، فأخرجها من طائفة الجرائم التي تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالتقادم. ولم يحدد الدستور هذه الجرائم تاركا الأمر للقوانين اللاحقة، ومنها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢[2].

* **الجرائم المستثناه من التقادم بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢** : تطبيقا لحكم المادة ٥٧ من الدستور أضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إلى قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه محددا فيها الجرائم التي لا تخضع فيها الدعوى الجنائية لنظام التقادم، وذلك على النحو التالي: «أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكررا والتي تقع

---

(١) يستثنى القانون الفرنسي بعض الجرائم العسكرية من أحكام التقادم (م٢/٩٤ من قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٨٢)، كذلك الجرائم ضد الإنسانية (قانون ٢٦ ديسمبر ١٩٦٤).

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١٤٧.

بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة» . والجرائم المستثناه وفقا لهذا النص من نظام التقادم هي كالتالي:

- الجناية المنصوص عليها في المادة ١١٧ من قانون العقوبات: استخدام الموظف العمومي العمال سخرة في عمل للدولة أو إحدى الهيئات العامة، أو احتجاز أجورهم .

- الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ع : تعذيب المتهم بناء على أمر صادر من موظف عام، أو قيامه بالتعذيب بنفسه وذلك لحمله على الاعتراف.

- الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ع : التي تعاقب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي أمر بعقاب المحكوم، أو عاقبة بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم عليه قانونا ، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

- الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ع : التي تعاقب على القبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه ، بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك ، وفي غير الأحوال المصرح بها، أو على القبض على شخص بدون وجه حق وتهديده بالقتل أو تعذيبه بدنيا.

- الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكررا ع : التي تعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بواسطة استراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث التي تجرى في مكان خاص أو عن طريق التليفون ، أو التقاط صورة شخص في مكان خاص ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضاء المجني عليه.

- الجنحة المنصوص عليها في المادة ١/٣٠٩ مكررا (أ) ع : التي تعاقب كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا، أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة ٣٠٩ مكررا ع، أو كان ذلك

بغير رضاء المجني عليه.

- الجنـاية المنصوص عليها في المادة ٣٠٩/٢مكررا (أ)ع : التي تعاقب كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها في المـادة ٣٠٩/١ مكررا (أ)ع. لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه(١).

*** الجـرائم المستثناة من التقادم بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ :**

استثنى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ جرائم الإرهاب من تطبيق نظام تقادم الدعوى الجنائية، فأضاف إلى نص المادة ١٥/٢ من قانون الإجراءات الجنائية هذا النوع من الجرائم، وذلك بقوله «والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات» (٢). ويتضمن هذا القسم النصوص المتعلقة بجرائم الإرهاب (المواد من ٨٦ إلى ٨٩ع).

ثالثا : تحديد مدد التقادم

*** توقف مدة التقادم على نوع الجريمة :** حدد المشرع لتقادم الدعوى الجنائية مددا مختلفة بحسب نوع الجريمة المرتكبة ، فجعلها في الجنايات عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي الجنح ثلاث سنين ، وفي المخالفات سنة واحدة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م١٥إ.ج، م١٨/١ من المشروع). واختلاف مدد التقادم مبناه جسامة الجريمة وخطورتها. فالجنايات تكشف عن خطورة الفاعل، والضرر الناجم عنها غالبا ما يكون جسيما ، ونسيان الجمهور لذكراها ومآسيها يحتاج إلى وقت طويل نسبيا ، فكان من المنطقي أن يحدد المشرع مدة تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عنها بعشر سنين، بعكس الحال في الجنح والمخالفات فالجسامة أقل والنسيان أسرع.

---

(١) انظر المادة ١٥٣٠ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) ورد نفس النص بالمادة ٢/١٨ من المشروع.

ويتحدد نوع الجريمة (جناية أوجنحة أو مخالفة) بالعقوبة الأصلية المقررة لها فى القانون (انظر المواد ١٠ . ١١ . ١٢ع)

وقد ثار التساؤل حول تحديد نوع الجريمة إذا اقترن بها عذر قانونى أوظرف قضائى مشدد أو مخفف . المسألة خلافية فى الفقه، ونعتقد أن الأعذار القانونية الملزمة للقاضى والتى تقلب وصف الجريمة من الجناية إلي الجنحة كما هو الحال فى عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، تؤدى إلى تطبيق مدة التقادم الخاصة بالجنح، لأن التخفيف هنا وجوبي، وأحكام القضاء مستقرة على أن هذا العذر يقلب الفعل من جناية إلي جنحة (١). وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها أن « الزوج الذى يفاجئ زوجته وهى متلبسة بالزنا فيقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعتبر مرتكبا جنحة لا جناية ، لأن عقوبة هذا هى الحبس وجوبا لاجوازا »(٢).

وعلي العكس من ذلك بالنسبة للظروف القضائية المخففة،فلا تؤثر على طبيعة الجريمة ولاتقلبها من الجناية إلي الجنحة، لأن العبرة في تحديد العقوبة هى بنص القانون لا بما يحكم به القاضى وبالتالى تتقادم الدعوى الناشئة عنها بمضى عشرسنوات (٣). وإذا اقترن بالجريمة ظرف مشدد وجوبى يقلبها من الجنحة إلي الجناية، فتحسب مدة تقادم الدعوى على أساس الجناية لا الجنحة. أما إذا توافر ظرف مشدد جوازى، فيتحدد نوع الجريمة بالوصف الأشد، وتتقادم بالتالى الدعوى الناشئة عنها بمضى عشر سنين.

وليس خافياً أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هى بالتكييف القانونى الذى تراه المحكمة، حتى ولو جاء مغايرا للوصف الذى أضفته النيابة العامة علي الفعل.

---

(١) نقض ١٠ أبريل ١٩١٥،الشرائع ، ص ٢٥٩. نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣،مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٢٧٠ ،ص ٣٥٠.

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣،مشار إليه.

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٥٥،مجموعة أحكام النقض،س ٦،رقم ١٧٣،ص٥٢١.

* **كيفية حساب مدة التقادم:** تنص المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن جميع المدد المبينة في القانون تحتسب بالتقويم الميلادى (م ٥٦٦ من المشروع). والاصل أن تبدأ مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك (م ١/١٥ أ.ج). وقد نص القانون بالفعل فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ إجراءات على بداية متأخرة للتقادم عن تاريخ وقوع الجريمة : « لاتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.[١]

ويبدأ سريان مدة التقادم عملا من اليوم التالى لوقوع الجريمة (م ١٥ مرافعات)، سواء علم بها المجنى عليه أو لم يعلم، وسواء تم التبليغ عن الجريمة أو لم يتم. [٢]

ويتعين علي محكمة الموضوع تحديد تاريخ وقوع الجريمة والرد على الدفع الخاص بتقادم الدعوى الجنائية ، وإلا كان حكمها باطلا، لتعلق هذا الدفع بالنظام العام .[٣]

* **تحديد تاريخ وقوع الجريمة:** أهمية تحديد تاريخ وقوع الجريمة تبدو عندما جعله المشرع في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الأساس الذى يبدأ منه سريان تقادم الدعوى الجنائية. ولقد وضعت محكمة النقض معيارا لتمام وقوع الجريمة في قولها أن « مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها بعمله الختامى المحقق لوجودها » .[٤] وعلى هذا الأساس فإن تاريخ وقوع الجريمة ليس

---

(١) المادة ٣/١٨ من المشروع، وهى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

(٢) الدكتور رءوف عبيد، ص ١٤٦.

(٣) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٨ ، المحاماة ،س ٢٩ ، رقم ٣٥٩،ص ٧١٣؛ نقض ٢٢ أبريل ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض ،س ٢٤ ،رقم ١١١،ص ٥٣٨.

(٤) نقض ١١ يناير ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية ، ج٣، ص ٤٨ ،رقم ١٨٢

هو تاريخ بدء السلوك الإجرامى ، وإنما هو تاريخ تمامها حسب النموذج القانونى لها .

ولاصعوبة فى الأمر لتحديد تاريخ وقوع الجريمة إذا تطابق تاريخ بدء السلوك الإجرامى مع تاريخ تمام الجريمة، كما هو الحال عادة فى الجرائم الوقتية. وقد يتراخى حدوث النتيجة الإجرامية فترة من الزمن حتى فى الجرائم الوقتية كالقتل مثلا، فهل نعتد فى حساب مدة التقادم بتاريخ السلوك الإجرامى ،أم بالتاريخ الذى تحققت فيه النتيجة؟ وفي جرائم أخرى يعتبر الزمن من العانصر اللازمة لوجودها .فمتى يبدأ التقادم: هل من تاريخ بدء السلوك الإجرامى الذى يمتد فترة من الزمن ، أم من تاريخ تمامها ؟ ونظرا لأن المشرع المصرى لم يضع الحلول لهذه التساؤلات، فقد ناقشها الفقه، وقدم الإجابة عليها ، وإن لم تصادف لديه إجماعا عليها.

وبحث مسألة تحديد تاريخ وقوع الجريمة لمعرفة التاريخ الذى سيبدأ فيه سريان تقادم الدعوى الجنائية يقتضى أن نعالج ذلك بالنسبة للجرائم: الوقتية والمتتابعة الأفعال والمستمرة و جرائم الاعتياد .

(١) الجريمة الوقتية: هى الجريمة التى تقع بمجرد إنتهاء الفعل المكون لها ، أو عادة لايستغرق تنفيذها إلا فترة زمنية وجيزة. ومن أمثلة الجريمة الوقتية القتل والضرب والسرقة والحريق وخيانة الأمانة. ويبدأ سريان مدة التقادم فى الجريمة الوقتية من اليوم التالى لتمامها. وقد تكون الجريمة الوقتية من جرائم السلوك المحض (الجريمة الشكلية) و من الجرائم ذات النتيجة الضارة (الجريمة المادية). ففى النوع الأول منها يبدأ سريان التقادم من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى، بينما يبدأ التقادم في الجرائم ذات النتيجة من تاريخ تحقيق هذه النتيجة، ففى هذا التاريخ يكتمل وقوع الجريمة، وهو التاريخ المحدد لبدء تقادم الدعوى المتعلقة بها.[١] فإذا وقع اعتداء عمدى من شخص على آخر ثم تراخت لحظة وفاته مدة

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ،ص ١٥٠-١٥١، الدكتور عوض محمد،رقم ١٣٩، الدكتور مأمون سلامة ،ص ١٥٦-١٥٧.

من الزمن، فلا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية المتعلقة بالقتل العمد أو بالضرب المفضى إلي الموت إلا من تاريخ تحقق الوفاة باعتبار أنه التاريخ الذى اكتملت فيه الجريمة (١).

وقد يصعب أحيانا تحديد تاريخ وقوع الجريمة الوقتية، كما هو الحال فى جريمة خيانة الأمانة،لأن الجريمة تتم بمجرد تغيير الحائز للشئ نيته من حائز حيازة ناقصة له إلي حائز حيازة كاملة ، والظهور عليه بمظهر المالك. فإذا لم يقم الدليل علي هذا التاريخ، فقد جرى قضاء النقض على أن التقادم يبدأ من تاريخ طلب الشئ فيمتنع المتهم أو يعجز عن رده. (٢)

(٢) الجريمة المتتابعة الأفعال: هى التى يتكون فيها النشاط الإجرامى من عدة أفعال متتابعة، يصلح كل منها ليكون جريمة مستقلة. ومثال الجريمة المتتابعة الأفعال، قيام الجانى بسرقة محتويات منزل علي دفعات خلال عدة أيام. ومن المنطقى أن يعتبر كل فعل اختلاس جريمة قائمة بذاتها تنشأ عنه دعوى جنائية تتقادم من اليوم التالى لوقوع الاختلاس ، لأن الجريمة المتتابعة الأفعال هى فى الواقع تمثل مجموعة من الجرائم الوقتية. ومع ذلك فقد إستقر الفقه والقضاء على اعتباره تعدد الأفعال جريمة واحدة ينتظمها مشروع إجرامى واحد تحقيقا لغرض واحد يقع اعتداء علي حق واحد، في فترة زمنية متقاربة ، ومن ثم لايبدأ التقادم

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض ،س ٢٨ ،رقم ٣٢،ص ١٤٨.

(٢) وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها أن « جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المال المسلم أوتبديده .فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من ذلك الوقت. ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية ، فإن هذا لايكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل، أما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل في تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ ويجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة» (نقض ٨ يونيو ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٢٤، ص ٦٧٧، كذلك نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض ،س ٢٠ ،رقم ٣٧٧، ص ١٤٨٨؛ نقض ٧ يونيو ١٩٧٩ ،س ٣٠، رقم ١٣٧ ،ص ٦٤٠).

إلا من اليوم التالى لآخر فعل وقع من الجانى تنفيذا لمشروعه الإجرامى [(١)،(٢)]

(٣) الجريمة المستمرة : هى الجريمة التى تتكون من سلوك إجرامى واحد يمتد فترة من الزمن، يتم خلالها الاعتداء المستمر بلا انقطاع علي الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية. والجريمة المستمرة تختلف عن الجريمة الوقتية المتتابعة الأفعال فى أنها تتكون من سلوك إجرامى واحد، بينما الثانية تتكون من عدة أفعال إجرامية، فضلا عن أن النشاط الإجرامى في الجريمة المستمرة يستغرق وقتا من الزمن أطول نسبيا من الزمن اللازم لتحقيق الجريمة المتتابعة الأفعال . وتتعدد الأمثلة علي الجريمة المستمرة: منها إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة (م ٤٤ مكرر ع)؛ وحبس الأشخاص دون حق (م ٢٨٢ ومابعدها ع)؛ واستعمال المحرر المزور (م ٢١٤، ٢١٤ مكررا، ٢١٥ع) ، وإحراز السلاح بدون ترخيص.

ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى بالنسبة للجريمة المستمرة إلا بعد توقف النشاط الإجرامى المؤدى إلي حالة الاستمرار الجنائية . وتطبيقا لذلك لايبدأ التقادم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إلا بتصرف المتهم فى الشئ تصرفا ماديا أو قانونيا[(٣)] يبدأ التقادم فى جريمة الحبس بغيرحق من اليوم التالى لانتهاء حالة الحبس سواء بفرار المحبوس أو بإطلاق سراحه. ويبدأ التقادم فى جريمة استعمال المحرر المزور من تاريخ توقف استعماله سواء بتحقق الغرض من استعماله، بتوقف الجانى عن

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ،رقم ١٠٤ ص ١٣٣ وما بعدها ، الدكتور محمد محيى الدين عوض، ص ١٥١، الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٢٢٠، ص ٢٠٥ ومابعدها ، الدكتور عوض محمد، رقم ١٤١، ص ١٥٢، الدكتور أحمد فتحى سرور، ص ١٥٣، الدكتورة فوزية عبد الستار ، رقم ١٢٧ ، ص ١٤٤؛ الدكتور مأمون سلامة، ص ١٥٧.

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض ،س ٢٨، رقم ١٩٧ ،ص ٩٥٨.

(٣) نقض ٣٠ أبريل ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية،ج٣ ،رقم ٢٤٠، ص ٣٢٣.

الاحتجاج به.[١] وتتقادم جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص، بانتهاء الحيازة طوعا أوكرها [٢].

والجريمة المستمرة تختلف عما يسمى « الجريمة المستمرة استمراراً ثابتا » لأن الأولى تقتضى استمرار الحالة الجنائية مع تجدد النشاط الإجرامى باستمرار، بعكس التأثير التى يرتكب فيها النشاط الإجرامى فى فترة زمنية وجيزة ، ولا ترتبط حالة الاستمرار بتجديد هذا النشاط الإجرامى، ولكنها لاتعدو أن تكون أثرا للنشاط الإجرامى الذى انتهى. لذا فقد استقر الفقه على أنها جريمة وقتية ذات أثر مستمر [٣]. وتؤكد محكمة النقض هذا المعنى بالنسبة لجريمة البناء خارج خط التنظيم كنموذج لهذه الجريمة وكذلك بقولها أنه « إذا كان الواقعة هي أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وإنتهى من جهته بإقامة هذا البناء، مما لايكمن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته، فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية، ولايؤثر فى هذا النظر ماقد تسفر عنه هذه الجريمة من آثار تبقى وتستمر، إذ لايعتد بأثر الفعل في تكييفه قانونا. وإذن فإذا كان قد انقضى علي تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق في إقامة الدعوى قد سقط» [٤]

(٤) **جريمة الإعتياد**: هى الجريمة التى يستلزم القانون لوقوعها تكرار الفعل الصادر عن الجانى فى أوقات مختلفة. والمثال الواضح لجريمة الاعتياد « الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش » فهى تستلزم لاكتمالها عقد قرضين في وقتين مختلفين بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة التى يمكن الاتفاق عليها

---

(١) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ٢٦٩، ص ١٣٢١، نقض ٥ مارس ١٩٧٨،س ٢٩ ، رقم ٤١، ص ٢٢٤.

(٢) نقض ٣١ مارس ١٩٦٩،مجموعة أحكام النقض، س ٢٠،رقم ٨٧ ،ص ٤٠١.

(٣) الدكتور رءوف عبيد ،ص ١٤٧؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٢٢٠، ص ٢٠٥، الدكتور عوض محمد،رقم ١٤٠،ص ١٥١.

(٤) نقض ١٤ مارس ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س ١، رقم ١٣٤،ص ٤٠٠.

قانونا.فكل قرض فى ذاته معزول عن القروض الأخرى لاتقع به الجريمة، وإنما تتم بالاعتياد علي الإقراض الذى يحققه وجود قرضين ربويين على الأقل. ولايبدأ تقادم الدعوى الجنائية الناشئ عن جريمة الاعتياد إلا من اليوم التالى لوقوع الفعل الذى يكشف عن هذا الإعتياد، أى القرض الثانى فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش والعبرة هنا هي بتاريخ الاقتراض، وليست بتاريخ إقتضاء الفوائد[١]. وقد أضافت محكمة النقض إلى شروط وقوع الجريمة ألا يكون هناك فاصل زمنى يزيد عن الثلاث سنوات بين الفعلين اللازمين للكشف عن الاعتياد[٢].

رابعا: وقف التقادم

* **مفهوم وقف التقادم:** المقصود بوقف التقادم هو عدم سريان مدته ابتداءً أو إيقاف سريانها إذا كانت قد بدأت بسبب وجود مانع مادى أو قانونى يحول دون استمرار سريان المدة. فإذا زال هذا المانع عاد التقادم إلي السريان من تاريخ زوال المانع مع احتساب المدة السابقة علي المانع وإضافتها إلى المدة التالية[٣]. فإذا حدث مانع مادى يمنع من تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية أو من الاستمرار فيها، كغزو أجنبى لإقليم معين من أقاليم البلاد، أو مانع قانونى كجنون المتهم عقب ارتكاب الجريمة، فهل يؤدي هذا المانع إلي توقف سريان تقادم الدعوى الجنائية؟ الأمر يقتضي بحث المسألة فى القانون المقارن والقانون المصرى.

* **وقف التقادم فى القانون المقارن:** اختلفت التشريعات فى تحديد أثر الوقف علي تقادم الدعوى الجنائية. فمنها مايوقف الدعوى الجنائية لوجود سبب قانونى، كقانون العقوبات الإيطالي في المادة ١٥٩ منه.[٤] ومن التشريعات من حظر

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١٥٤.

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤،رقم ٤٠٠، ص ٥٦٦، نقض ١٦ أكتوبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ٢١٩، ص ٤٥؛ نقض ١٥ مارس ١٩٥٦ س ٧، رقم ١٠٢،ص ٣٤٠.

(٣) وبهذا يفترق وقف التقادم عن انقطاعه، حيث لاتضاف المدة السابقة فى حالة الانقطاع.

(٤) الدكتور عوض محمد، حاشية رقم (١) ص ١٥٧.

صراحة إيقاف الدعوي الجنائية لأى سبب كان، كالتشريع المصرى على ما سنرى. ومنها أخيرا من اتخذ موقف الصمت إزاء مسألة الإيقاف ، فلم يجزها ولم يحظرها كالتشريع الفرنسي، فاختلف الفقه بشأن إباحة أو حظر إيقاف تقادم الدعوى الجنائية. والرأى فى الفقه الفرنسى يسير فى ثلاثة اتجاهات: الأول يرى إيقاف تقادم الدعوى الجنائية كلما وجد مانع يحول دون سيران المدة، سواء أكان المانع ماديا أم قانونيا. والاتجاه الثانى يفرق بين الموانع المادية والموانع القانونية، فيجيز إيقاف التقادم حينما يوجد مانع قانونى كالجنون، ويحظره إذا وجد مانع مادى كتعطيل المحاكم بسبب غزو البلاد. ويرى الفريق الثالث أن سريان مدة التقادم لا يمكن إيقافه أياً كان السبب. ويرى هذا الفريق أن التقادم فى المسائل الجنائية مبنى على نسيان الواقعة بمرور الزمن، وليس على تقصير النيابة العامة أو تنازلها عن تحريك الدعوى ،بينما فى القانون المدنى أساسه قرينة تنازل صاحب الحق عنه بعدم مطالبته به طوال مدة التقادم، فمن يعجز عن المطالبة لأى سبب كان لا تسرى في مواجهته مدة التقادم لانتفاء قرينة النزول عن الحق (١) وهذه القرينة غير قائمة بالنسبة للنيابة التى لا تملك التنازل عن الدعوى الجنائية.

* **وقف التقادم فى التشريع المصرى:** لم ينص قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣على إيقاف سريان مدة التقادم، وأمام عدم النص أخذت محكمة النقض في حكم قديم لها بنظام وقف التقادم، حيث قررت بأنه إذا أوقفت المحكمة الجنائية النظر في الدعوى الجنائية إلى أن تفصل المحكمة المدنية فى دعوى مدنية خاصة بها ، ومضى أكثر من ثلاث سنوات على الإيقاف، فإن الدعوى الجنائية تسقط بمضى المدة. حيث أن الدعوى المدنية لاتعتبر الإجراءات الخاصة بها متعلقة بدعوى الجنحة ، ولايكون قيامها قاطعا لسريان المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات (٢).

---

(١) فى عرض هذه الآراء أنظر:
Garraud:T. II, n° .736. Roux: Cours de droit criminel, 2éd.T.1.p.225; Merle et Vitu : Traité. T.II, no 697. p. 676 .

(٢) نقض أول مايو ١٩٢٣ ،المجموعة الرسمية ،س ٢٥ ، ص ١١٣.وانظر الأستاذ علي زكى العرابى ،رقم ٣٣٧،ص ١٦٢.

وقد استبعد قانون الإجراءات الجنائية المطبق حاليا نظام إيقاف مدة تقادم الدعوى الجنائية بالنص في المادة ١٦ منه على أنه« لايوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان »(١)

وإذا كان المشرع قد استبعد إيقاف تقادم الدعوى، فلم يرتب أثرا، إلا أنه على العكس قد اعتد بإيقاف تقادم العقوبة في المادة ٥٣٢ إجراءات التى تنص على أنه« يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أم ماديا. ويعتبر وجود المحكوم عليه بالخارج مانعا يوقف سريان المدة ».(٢)(٣).

وقد يفسر اختلاف سياسة المشرع فى شأن عدم إيقاف التقادم فى الدعوى الجنائية والاعتداد به فى تقادم العقوبة، أن حق المجتمع فى عقاب الجانى قد ثبت بصورة قطعية بصدور حكم بات بإدانته فلايجوز أن يفتح أمامه أى باب بجعله يفلت من تنفيذ العقوبة . بينما يبقى أصل البراءة مفترض في حق المتهم، فيفسر بالتالى رغبة المشرع فى عدم إطالة أحد تحريك الدعوى الجنائية بشأن جريمة لم تثبت بعد ضده.

خامسا: انقطاع التقادم

* **مفهوم انقطاع التقادم والحكمة منه:** انقطاع التقادم معناه وجود سبب محدد فى القانون يطرأ على سريان تقادم الدعوى، فيترتب عليه إلغاء المدة السابقة عليه، وبدء مدة تقادم جديدة من تاريخ الإجراء القاطع له، ولاتضاف إليها المدة السابقة(٤). وإذا كان القانون المصرى قد استبعد نظام وقف التقادم، فقد أخذ بنظام انقطاع التقادم في المادتين ١٧ . ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي

---

(١) وقد نقل مشروع قانون الإجراءات الجنائية هذا النص في المادة ٢١ منه، مع تغيير لفظة «السقوط» بلفظة «انقضاء».

(٢) الفقرة الثانية المادة مضافة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧.

(٣) ورد نفس النص حرفيا في المشروع بالفقرة الثالثة من المادة ٥٠١ منه.

(٤) وقد عبرت عن ذلك المادة ١٧ إجراءات فى قولها « وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ».

المادة ٢٣ من المشروع.

وإذا نظرنا إلي الأسباب الواردة في القانون لإنقطاع التقادم وهى إجراءات الاستدلال والتحقيق والاتهام والأمر الجنائى والمحاكمة، لوضحت لنا الحكمة من الأخذ بنظام انقطاع التقادم ، حيث تعيد هذه الإجراءات الجريمة وذكراها إلي أذهان الجمهور فينهدم الاعتبار الأساسى للتقادم وهو نسيان الجريمة.وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض فى قولها أن الإجراءات القاطعة للتقادم « تنبه الأذهان إلي الجريمة التى انقطع التحقيق فيها » (١).فإجراءات قطع التقادم تهدم أساس التقادم ، وتعود بالجريمة إلي الذاكرة العامة للناس، فتمحو المدة السابقة علي الإجراء القاطع وتبدأ مدة تقادم جديدة (٢).

* **الإجراءات القاطعة للتقادم:** حدد المشرع على سبيل الحصر الإجراءات التى تؤدى إلي قطع التقادم في المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص علي أن «تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى. وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع » (٣) . سنعالج هذه الإجراءات القاطعة للتقادم بشىء من التفصيل.

(١) إجراءات الاتهام: هى الإجراءات التى يترتب على اتخاذها تحريك

---

(١) نقض ٥ أبريل ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٢٤٢، ص٧٤٤.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٢٢٤، ص ٢٠٨، ٢٠٩، الدكتور عوض محمد ، رقم ١٤٤،ص ١٥٦، ١٥٧.

(٣) وأمام التحديد القانونى المصرى للإجراءات القاطعة للتقادم فلايعد منها: الإبلاغ عن الجريمة، تقديم شكوى بشأنها، التحقيق الإدارى في الواقعة ، ولابإحالة النيابة العامة شكوى المجنى عليه إلى الشرطة للتحرى عنها، مادامت لم تندب أحدا من رجال الضبط القضائي لمباشرة أى إجراء يتعلق بالتحقيق (انظر نقض ٢٩ مارس ١٩١٩، المجموعة الرسمية ،س ٢٠،ص ١٠٨، ٢٢ فبراير ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ١٩٣،ص ٢٤٨ ، نقض ١٣ فبراير ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٣٧،ص ٢١١، وانظر المادة ١٥٣٥ من التعليمات العامة للنيابات.

الدعوى الجنائية أو مباشرتها[١]. ومن هذه الإجراءات ، تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات ، بناء علي محضر جمع الاستدلالات. وتحريك الدعوى عن طريق محكمة النقض أو محكمة الجنايات فى بعض الحالات، أو تحريكها من قبل جميع المحاكم في جرائم الجلسات، أو تحريكها من المدعى بالحقوق المدنية عن طريق الادعاء المباشر. كذلك طلب النيابة ندب قاض للتحقيق والطعن فى قراراته ، ومرافعة النيابة في جلسة المحاكمة. فضلا عن الطعن الذى تتقدم به فى الأحكام الصادرة. ولايعد من إجراءات الاتهام القاطعة للتقادم تقديم الشكوى من المجنى عليه إلي النيابة العامة [٢]، ولارفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية [٣] ولاطعن المتهم فى الحكم الصادر ضده،لأنه من إجراءات الدفاع، وليس من إجراءات الاتهام [٤].

(٢) إجراءات التحقيق: يقصد بإجراءات التحقيق تلك الصادرة عن السلطة المختصة بالتحقيق بهدف التوصل إلي معرفة الحقيقة حول إثبات الجريمة ضد المتهم أو نفيها عنه. ويعد من إجراءات التحقيق التى تقطع التقادم تلك المتعلقة بالضبط والإحضار [٥] والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطى والاستجواب وسماع الشهود والندب للتحقيق [٦] وإجراء المعاينة، وتعيين الخبراء. والقبض والتفتيش اللذين يباشرهما مأمور الضبط القضائى في حالة التلبس. [٧] وأوامر التصرف فى التحقيق سواء بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة إلي محكمة الجنايات تعتبر من إجراءات التحقيق.

---

(١) الأستاذ علي زكى العرابى، رقم ٣٢٠، ص ١٥٣؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٢٢٦،ص ٢٠٦.

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩١٩، المجموعة الرسمية، س ٢٠ ،ص ١٠٨.

(٣) نقض أول مايو ١٩٢٣، المجموعة الرسمية ،س ٣٥،ص ١١٣.

(٤) Garraud: Traité.T.II, n° 734. p. 567.

(٥) نقض ٢٢ مايو ١٩٦١،مجموعة أحكام النقض ،س ١٢،رقم ١١٤،ص ٥٩٧.

(٦) نقض ١١ يناير ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية ،جـ ٣، رقم ١٧٢،ص ٢٤٨.

(٧) الدكتور أحمد فتحى سرور، ص ١٥٦.

(٣) إجراءات المحاكمة: يقصد بإجراءات المحاكمة تلك التى تتخذها المحكمة أو تأمر باتخاذها منذ رفع الدعوى إليها إلي حين صدور الحكم فيها، سواء أكانت هذه الإجراءات متعلقة بتداول الدعوى أمامها أم بتحقيقها أم بالحكم فيها.[١] ويشترط في إجراءات المحاكمة التي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة، فإن كان الإجراء باطلا، فإنه لا يكون له أثر على التقادم[٢]. ولا يشترط مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء [٣]. ويعد من قبيل إجراءات المحاكمة سماع الشهود وإجراءات المعاينة وتعيين الخبراء، والندب للتحقيق وتأجيل نظر الدعوى، والقرارات والأحكام التى تفصل أو لاتفصل في موضوع الدعوى. والحكم الذى يصدر عن المحكمة ويقطع التقادم هو الحكم غير البات، لأن الحكم البات لايقطع التقادم بل يعد أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

ويستوى في الحكم غير البات القاطع للتقادم أن يكون بالإدانة أو بالبراءة، أو أن يكون حضوريا أوغيابيا. وقد استثنى المشرع في المادة ٣٩٤ إجراءات من الأحكام الغيابية تلك الصادرة عن محكمة الجنايات فى جناية، فنص على أنه «لايسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضى المدة، إنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها». ولتطبيق هذا النص يجب توافر شرطين . الأول أن يكون الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية، أما الأحكام الصادرة عنها فى الجنح فلا تقطع تقادم الدعوى . والثانى عدم حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل انقضاء العقوبة بمضى المدة ، فإذا حضر أو قبض عليه زال الأثر المترتب على الحكم ويبدأ تقادم جديد للدعوى الجنائية.

(٤) إجراءات الاستدلال: يقصد بإجراءات الاستدلال، تلك التي يباشرها

(١) الدكتور عوض محمد، رقم ١٤٩،ص ١٦١،الدكتور مأمون سلامة ،ص ١٦٥.

(٢) نقض ٢٠ يناير ٢٠٠٠، الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق (لم ينشر بعد).

(٣) نقض ٢٠ يناير ٢٠٠٠، مشار إليه.

مأمورو الضبط القضائي ، للبحث عن الأدلة المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف عن المساهمين فيها تمهيدا لبدء الإجراءات في الدعوي الجنائية[١] . والأصل أن إجراءات الاستدلال يجب ألا تكون قاطعة لتقادم الدعوى الجنائية، لأنها سابقة

على بدء الإجراءات المتعلقة بها[٢] . ونظرا لأن الحق في الدعوى ينشأ من يوم وقوع الجريمة[٣] ولأهمية هذه الإجراءات ولزومها للدعوي فقد رئي المشرع اعتبارها من الإجراءات القاطعة للتقادم بشرطين: الأول أن تتخذ في مواجهة المتهم ، والثاني أن يخطر بها بوجه رسمي[٤]. ومن أمثلة إجراءات الاستدلال القاطعة للتقادم، سماع الشهود ، وإجراءات المعاينة.

(٥) الأمر الجنائي: الأمر الجنائي هو قرار يصدر من قاضي المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى بناء علي طلب النيابة العامة بتوقيع العقوبة علي المتهم بناء علي محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بدون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[٥]. ويجوز للنيابة العامة أن تصدر الأمر الجنائي في الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر[٦].

---

(١) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، ص٨٩٩.

(٢) نقض ٥ فبراير ، ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ١٢٨، ص١٢٦.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١٦٠.

(٤) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ٣٥٠، ص ١٢٦٨.

(٥) تنص المادة ٣٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس او الغرامة التي يزيد حدها الادنى عن ألف جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية، والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، وأن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة».

(٦) تنص المادة ٣٢٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية على أنه: «ولكل عضو نيابة، من درجة وكيل النائب العام علي الاقل، بالمحكمة التي من إختصاصها نظر الدعوى ، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف . ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات التي لا يرى جفظها، ولا يجوز أن يأمر بغير الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية =

ويعد قاطعا للتقادم الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة إلى القاضي المختص لإصدار الأمر، لأن هذا الطلب بمثابة إجراء من إجراءات الاتهام المحركة للدعوى الجنائية . كذلك ينقطع التقادم بصدور الأمر الجنائي من القضاء أو من النيابة. وإذا أصبح الأمر الجنائي نهائيا، انقضت به الدعوى الجنائية كالحكم البات فالأمر الجنائي يقطع تقادم الدعوي الجنائية ابتداء ، وينهى الخصومة وتنقضي به الدعوي انتهاء.

وقد ثار التساؤل حول ضرورة أن يتم الأمر الجنائي في مواجهة المتهم أو يخطر به على نحو رسمي، كما هو الحال بالنسبة لإجراءات الاستدلال. وقد حدث خلاف فقهي عند الإجابة على هذا التساؤل: وأساس هذا الخلاف في الرأى هو صياغة المادة ١٧ من قانون الاجراءات، فبعد أن عددت الإجراءات القاطعة للتقادم، أضافت إليها عبارة «وكذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم». وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشرطين الوردين في عجز الفقرة الأولى من المادة يتسعان ليشملا الأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال . وبناء عليه فلا ينقطع التقادم بصدور الأمر الجنائي إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها رسميا. ونعتقد مع الرأى الراجح في الفقه أن الامر الجنائي يقطع التقادم دون استلزام اتخاذه في مواجهة المتهم أو إخطاره به رسميا. لأن الصياغة اللغوية للعبارة المذكورة تفيد هذا المعنى حيث أن «التاء» في الفعل «اتخذت» تنصرف فحسب إلى جمع الاستدلالات ، باعتبارها أقرب مذكور، دون أن تنصرف إلى الأمر الجنائي[1] .

= والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

وللمحامي العام ورئيس النيابة ، حسب الأحوال ، أن يلغي الأمر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب علي ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية».

هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، الذي توسع في نظام الأمر الجنائي فلم يقصره على وكيل النيابة من الفئة الممتازة ورفع الحد الأدني للغرامة في الجنح إلى خمسمائة جنيها بدلا من مائة جنيه ، وجعل الامر الجنائي وجوبيا في المخالفات التي لا ترى النيابة العامة حفظها.

(١) الدكتور مأمون سلامة الاجراءات: الجنائية في التشريع المصري ١٩٩٢، ص ٢٩٢.

ومن ناحية أخرى ، فالأمر الجنائي أحد إجراءات الدعوى الجنائية ، فليس في حاجة لكى يقطع تقادمها إلى أي شروط أخرى، بعكس الحال في إجراءات الاستدلال، الخارجة عن نطاق الدعوى الجنائية، فاستلزام المشرع لهذين الشرطين أمر منطقى. فضلا عن ذلك، فقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها[١]. وأخيرا فقد وضع مشروع قانون الإجراءات الجنائية حدا لهذا الخلاف، وحسم الأمر لصالح الرأى الراجح في الفقه وذلك بإعادة صياغة العبارة مثار الخلاف في المادة ١٧ من القانون الحالي، على نحو يجعل الامر الجنائي قاطعا للتقادم دون استلزام أى شرط آخر كما هو الحال بالنسبة لجمع الاستدلالات. وجاء نص المادة ٢٢ منه على النحو التالي: «تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو بالأمر الجنائي، وكذلك تنقطع بإجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم».

ويشترط في الإجراءات السابقة التي تقطع التقادم ، من ناحية، أن تكون صادرة عن جهة مختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية. ومن ناحية أخرى أن يكون الإجراء صحيحا، بمعنى استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية التي يستلزمها القانون[٢]. وبناء عليه لا يقطع التقادم التحقيق الذي تجريه المحكمة المدنية في الدعوى المدنية التي تنظرها للحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، لأن الإجراء قد صدر عن جهة غير مختصة بمباشرة الدعوي الجنائية. ولا يقطع تقادم الدعوى الجنائية تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية قبل تقدم المضرور بشكواه في جريمة من الجرائم التي يستلزم القانون تقديم الشكوى لصحة تحريك الدعوي. فالإجراء الذي باشرته النيابة العامة لا يقطع تقادم الدعوى الجنائية لأنه وقع باطلا.

---

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض، س١١ ، رقم ٩٤ ، ص ٤٩٨؛ نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨، س١٩، رقم ١٥٩، ص٨١١؛ نقض ١٦ يناير ١٩٧٧، س٢٨، رقم ١٨، ص٨٣؛ نقض ١٥ فبراير ١٩٧٩، س٣٠، رقم ٥٣، ص ٢٦٨.

(٢) نقض ٢٠ يناير ٢٠٠٠، الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ قضائية (لم ينشر بعد).

* **أثر انقطاع مدة التقادم:** ثار التساؤل عن أثر انقطاع التقادم بالنسبة للمدة السابقة على بدء سريانه، وكذلك عن أثره في حالة تعدد الاجراءات أو المتهمين أو الدعاوى الجنائية بالنسبة للمدة السابقة على اتخاذ الاجراء القاطع للتقادم، فإنها تسقط كاملة، ويجب أن تبدأ من جديد مدة تقادم كاملة من اليوم التالي لهذا الإجراء . وإذا تعددت الاجراءات التي تقطع مدة التقادم، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . (م١٧/٢/إ.ج، م٢٢/٢ من المشروع) .

وإذا تعدد المتهمون فقد نصت المادة ١٨ من قانون الإجراءات على أن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت قبلهم إجراءات قاطعة للمدة. ويوضح هذا النص أن انقطاع مدة التقادم ذات طابع عيني لا شخصي[(١)] .

وإذا تعددت الدعاوى الجنائية، فالأصل أن يقتصر أثر الإجراء القاطع للتقادم على تقادم الدعوى التي بوشر الإجراء بشأنها[(٢)]، فإذا كانت هذه الدعاوى ناشئة عن جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد ذهبت محكمة النقض إلى امتداد أثر التقادم إلى الدعاوي الأخرى ، لوجود ارتباط بينها نتيجة للارتباط بين الجرائم، وإعمالا للأثر العيني للتقادم[(٣)] وبناء على ذلك فإن انقطاع التقادم في جريمة السرقة ، يمتد ليشمل الدعوى الناشئة عن جريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من السرقة.

---

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٣٥٠، ص ١٢٦٨؛ نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨، س١٩، رقم ١٥٩، ص ٨١١، نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٦، س٢٧، رقم ١٩٨، ص ٨٧٧، نقض ٢٠ يناير ٢٠٠٠ ، مشار إليه

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢٣٥، ص ٢١٥، ٢١٦.

(٣) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٤٢٦، ص ٤٠٤؛ نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام ا لنقض ، س١٩، رقم ١٥٩، ص ٨١١.

سادسا: آثار التقادم

يؤدي التقادم إلى انقضاء الدعوى الجنائية وبالتالي سقوط الخصومة الجنائية، بينما لا تأثير له على سير الدعوى المدنية، وذلك على التفصيل التالي:

(١) أثر التقادم على الدعوى الجنائية : يترتب على اكتمال مدة تقادم الدعوى الجنائية دون انقطاعها، انقضاء هذه الدعوى، وبالتالي سقوط حق الدولة في عقاب الجاني، وينبني على سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم عدم جواز اتخاذ أى إجراء فيها، فإذا لم يكن قد تم تحريكها فيجب الامتناع عن تحريكها، وإذا تم تحريكها قبل ذلك، فيجب على النيابة العامة أن تصدر قرارا بأن لاوجه لإقامتها، لانقضائها بالتقادم ، وإذا وصلت الإجراءات إلى مرحلة المحاكمة، فيجب على المحكمة أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى[١] .

ونظراً لأن التقادم متصل بالنظام العام لاتصاله بالدعوى الجنائية، ولكون أساسه يستند أيضا إلى المصلحة العامة، فإنه لايجوز التنازل عن الدفع به، ويمكن إثارة هذا الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى. وإذا رفضت المحكمة هذا الدفع لانقطاع التقادم، فيجب عليها أن تبين ذلك في حكمها وإلا كان حكمها معيبا، قابلا للطعن فيه[٢]. فضلا عن ذلك يجوز للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.

(٢) لا أثر للتقادم على الدعوى المدنية: الأصل أن لا تأثير لتقادم الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، حيث تتقادم بالمدد المنصوص عليها في القانون المدني. وقد نصت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات على ذلك بقولها «تنقضي الدعوي المدنية بمضى المدة المقررة في القانون المدني». وقد حددت المادة ١٧٢ من القانون المدني المدد الخاصة بتقادم الدعوى المدنية في

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ١٤٣ ، ص١٥٩ وما بعدها.

(٢) نقض ٨ فبراير ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٠ ، رقم ٤٦ ، ص٢٣١، نقض ٧ يونيو ١٩٧٩، س٣٠، رقم ١٣٧ ، ص٦٤٠.

قولها «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع».

ينبنى على ما تقدم أن الدعوى المدنية إذا رفعت مع الدعوى الجنائية، ثم انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم، فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى المدنية، ويجب على المحكمة الجنائية أن تستمر في نظرها (م٢/٢٥٩ إ.ج).

وقد قرر المشرع في حالة معينة ، خلافا للأصل السابق، استمرار نظر الدعوى المدنية رغم تقادمها إذا كانت الدعوى الجنائية لم تتقادم، وذلك بمقتضى نص المادة ٢/١٧٢ من القانون المدني على أنه « إذا كانت هذه الدعوى (المدنية) ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية». وقد أكد مشروع قانون الإجراءات الجنائية هذا الحكم في المادة ٤٥ منه في قولها «تنقضي الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية بمضى المدة المقررة في القانون المدني، إلا إذا كانت الدعوي الجنائية لازالت قائمة فلا تنقضي الدعوى المدنية إلا بانقضائها».

المطلب الثالث

العفــو الشــامل

* **النصوص القانونية**: جاءت النصوص المتعلقة بالعفو الشامل بالدستور وقانون العقوبات ومشروع قانون الإجراءات الجنائية. فالمادة ١٤٩ من الدستور تنص على «العفو الشامل لا يكون إلا بقانون». ونصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات على أن «العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوي أو يمحو حكم

الإدانة . ولا يمس العفو حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو علي خلاف ذلك». ونصت المادة ١٧ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه «تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بمضى المدة أو بصدور حكم بات فيها أو بالعفو العام، أو بإلغاء القانون الذي يعاقب علي الفعل، أو بالاسباب الأخرى التي ينص عليها القانون»[١].

*** تعريف العفو الشامل والحكمة منه:** العفو الشامل هو تنازل المجتمع عن حقه في عقاب الجاني لأسباب يقدرها ويعبر عنها المشرع بالقانون الصادر بالعفو . فلا يزيل العفو الشامل عن الفعل صفة التجريم، ولكن يعطل الآثار الجنائية المترتبة عليه[٢]. ولما كانت الدعوى الجنائية هي وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، وقد تنازل عن هذا الحق بصدور قانون العفو، فإن الدعوى الجنائية تسقط تبعا لذلك. فالعفو الشامل سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

والحكمة من العفو الشامل هى إسدال ستائر النسيان عن جرائم معينة ارتكبت في ظروف معينة، ومن المصلحة الاجتماعية إزالة الآثار الجنائية الناجمة عن ارتكابها لتحقيق هذا النسيان[٣].

*** آثار العفو الشامل:** يؤدي العفو الشامل إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ولكنه لا يؤثر على التدابير الوقائية أو على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

(١) انقضاء الدعوى الجنائية: يترتب على صدور قانون العفو الشامل انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي وردت بالقانون. فإذا صدر القانون

---

(١) يعبر البعض عن العفو الشامل «بالعفو عن الجريمة» الأستاذ على زكي العرابي: ص ١٣٧، الدكتور أحمد فتحي سرور ص ١٦٨ ، والبعض الآخر «بالعفو العام » (الدكتور مأمون سلامة، ص ٢٦٦)، وهو التعبير الذي ورد بنص المادة ١٧ من المشروع ، بينما تعبر الأغلبية عنه «بالعفو الشامل» حيث ورد هذا التعبير بالدستور وقانون العقوبات.

(٢) الدكتور عوض محمد، رقم ١٦٠، ص١٧٦، الدكتور مأمون سلامة، ص٢٦٦.

(٣) Vidal et Magnol, T.1.n° 597.

الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢٠٧، ص١٩٣.

قبل اتخاذ أى إجراء في الدعوى، فعلى النيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الدعوى، وإذا صدر أثناء التحقيق في الجريمة وقبل رفع الدعوى، فعلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق إصدار أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى، وإذا رفعت الدعوى رغم صدور القانون، فعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبولها. وإذا صدر القانون أثناء نظر الدعوى وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية. وإذا صدر العفو بعد صدور الحكم البات بالإدانة، أزال الآثار الجنائية المترتبة عليه.

وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية في أية مرحلة تكون عليها، ومن تلقاء نفسها، في حالة عدم تمسك الخصوم به، لتعلق العفو الشامل بالنظام العام. ولا يجوز التنازل عنه من قبل المتهم، ويمكن إثارته أمام محكمة النقض ولو لأول مرة.

(٢) عدم تأثير العفو الشامل على التدابير الوقائية: لا يؤثر العفو الشامل على اتخاذ بعض التدابير الوقائية كالمصادرة الوجوبية المنصوص عليها في المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات. والمصادرة في هذه الحالة ليست عقوبة بل هي تدبير احترازى، لأن محلها أشياء يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم[١].

فإذا أصدرت النيابة العامة أمرا بألاوجه لإقامة الدعوى بسبب العفو الشامل، فيجب عليها أن تأمر بالمصادرة الوجوبية ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة، فعليها أن تقضي بالمصادرة الوجوبية عند الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب العفو الشامل.

(٣) عدم تأثير العفو الشامل على الدعوى المدنية: لا يؤثر العفو الشامل

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١٦٩.

على الدعـوى المدنيـة الناشـئـة عن الجـريمة، لأن العـفـو يمثل تنازلا من الـهـيـئـة الاجتماعيـة عن حقها في العقاب، وما يترتب عليه من انقضاء وسيلة اقتضاء هذا الحق وهي الدعوى الجنائيـة. فلا يدخل فيـه التنازل عن الحق الخـاص الناشئ عن الجريمة وهو التعـويض(١) . فإذا صـدر العـفـو قـبل تحريك الدعـوى الجنائيـة، فعلي المضرور أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة المدنية، لأن مطالبته بالتعويض أمام المحكمة الجنائية أضحت مستحيلة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب العفو . وإذا صدر العـفـو بعد رفع الدعـويين الجنائيـة والمدنيـة أمام القضاء الجنائي، فإن الدعوى الجنائية تنقضي بهذا العفو ، وتستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية إعمالا لنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية

★ **تمهيد:**

سبق لنا دراسة الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجنائية، أى التي تشمل جميع الجرائم ، ومن الأسباب ما هو خاص ببعض الجرائم ويتمثل ذلك في تنازل مقدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوي فيها على شكوى أو طلب ، كذلك الصلح في بعض الجرائم. ونظرا لسبق دراسة الشكوى والطلب، فسنقتصر معالجة الموضوع على الصلح كسبب لإنقضاء الدعوي الجنائية.

الصلح في بعض الجرائم

* **ماهية الصلح والحكمة منه:** الصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في إقامة الدعوي الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم إذا قام بدفع مبلغ معين خلال

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ١٢١ ، ص١٣٧.

مدة معينة ، فيتحقق الغرض المقصود من الدعوى الجنائية فتنقضي تبعا لذلك.

والحكمة من تقرير نظام الصلح في بعض الجرائم هي ضآلة أهمية العقوبة المنصوص عليها ، أو تحقيق الغرض منها بتطبيق نظام الصلح ، فضلا عن تبسيط الإجراءات والتخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير وقت وجهد ومال المتقاضين[١].

* **نظام الصلح في قوانين الإجراءات الجنائية**: نص قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣ على نظام الصلح في المادة ٤٦ منه في قولها «يجوز الصلح في مواد المخالفات إلا في الأحوال التي ينص القانون فيها على عقوبة غيرالغرامة» ونصت المادة ٤٧ من نفس القانون بأنه يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع المبلغ قبل رفع الدعوي وقبل مضي ثلاثة أيام من يوم علمه بأول إجراء في الدعوى.

وعندما صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي أعاد النص على نظام الصلح في المخالفات في المادة ١/١٩ منه في قولها «يجوز الصلح في المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة والحبس». وإذا كان قانون تحقيق الجنايات لم يوجب على المحضر عرض الصلح على المتهم، فإن المادة ٢/١٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على ذلك في قولها: «يجب على محرر المحضر في الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر وإذا لم يكن المتهم قد سئل في المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمي» وقد نصت المادة ٢٠ من قانون الإجراءات على أنه يترتب على دفع مبلغ الصلح انقضاء الدعوى الجنائية.

ولم يدم نظام الصلح طويلا في قانون الإجراءات الجنائية الحالي، فبعد عام

---

(١) الاستاذ على زكي العرابي، رقم ٢٧٧، ص١٣١ ، الدكتور أحمد فتحي سرور: ص١٧٠، ١٧١.

ونصف من بدء سريان القانون ، صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ فألغى نص المادتين ١٩، ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية[١]. إلى أن أعاد القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ نظام الصلح مرة أخرى إلى النظام الجنائي[٢].

* **نظام الصلح في بعض القوانين الخاصة:** نصت بعض القوانين الخاصة على الصلح ورتبت عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، كقوانين المرور، والقوانين المتعلقة بالتهرب الجمركي.

(١) الصلح في مخالفات المرور: أجاز قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، الصلح في مواد المخالفات والجنح التي يعاقب فيها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه[٣]، حيث نص في المادة ٨٠ منه على أنه «دون الإخلال بتطبيق القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ (مكررا من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح في مواد المخالفات والجنح، يجوز التصالح في الحالات المبينة في المادة ٧٤ من هذا القانون ، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيها بصفة فورية، كما يجوز التصالح (يقصد الصلح) في المخالفات الواردة بهذا القانون التي تقع من المشاة، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة جنيهات». ويقوم بتحرير محاضر الصلح ضباط شرطة المرور، وينظم وزير الداخلية بقرار منه إجراءات الصلح (المادة ٢/٨٠ من القانون).

وقد حظرت المادة ٣/٨٠ من القانون المذكور الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠ من القانون المذكور.

ويترتب على الصلح مخالفات المرور إنقضاء الدعوى الجنائية (م٢/٨٠ من قانون المرور).

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٠ مايو ١٩٥٣ ، العدد ٤٢ مكرر.
(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠.
(٣) أنظر المادة ٧٤ من القانون.

ويكون بدفع مبلغ جنيه مصري واحد. وفي حالة عدم قبول الصلح يحكم على المخالف بالعقوبة مع إلزامه بالمصاريف، وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح وينظم قرار وزير الداخلية إجراءات الصلح والأجل الذي تؤدي فيه قيمته والجهات التي يطبق فيها هذا النظام».

(٢) الصلح في جنح التهريب الجمركي: تنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من رئس مصلحة الجمارك. ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض، ويكون التعويض كاملا في حالة صدور حكم بات في الدعوى. وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور إستيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها».

وقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن «الصلح في حدود تطبيق قانون الجمارك يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح. ويحدث الصلح أثره بقوة القانون، مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها»[١].

---

(١) انظر نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٦٩ ص٩٢٧ ، ونقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٣، س٢٤ ، رقم ٢٤٥ ، ص١٢٠٨، نقض ٢٧ أبريل ١٩٧٥ ، س٢٦، رقم ٦٢٤، ص٣٥٨، نقض ١٨ نوفمبر ١٩٨٢، س٣٣، رقم ١٨٥، ص٨٩٦، كذلك حكم الدستورية العليا في٤ مايو ١٩٩٦، في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية ، الجريدة الرسمية،العدد ١٩ في ١٦ مايو ١٩٩٦ ، ص٨٧١؛

*** الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية:**

جاء النص على نظام الصلح الجنائي في مشروع قانون الإجراءات الجنائية في المادتين ١٩، ٢٠ منه. وعند صدور القانون رقم١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، أخذ ما جاء بالمادتين ١٩، ٢٠ من المشروع مع بعض التوسع، ونص على نظام الصلح بإضافة المادتين ١٨ مكررا ، ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية.

ويأتي التوسع التدريجي في الأخذ بنظام الصلح في التشريعات الجنائية المعاصرة، وأخيرا في مصر إلى مزاياه العديدة ومنها التخفيف عن كاهل القضاء، وعن كاهل المتقاضين بتوفير الوقت والجهد ومصاريف الدعوى، فضلا عن ضمان تعويض المجني عليه، والعمل على إعادة حسن العلاقة بين الجاني والمجني عليه[١].

«والصلح» بمعناه الدقيق لا يتحقق إلا بتلاقي إرادتي المجني عليه والمتهم عليه، أما الصلح الذي يتم بإرادة المتهم وحدة فيطلق عليه «التصالح»[٢]،[٣] وسندرس هذين النوعين من الصلح حسب ورودهما بالقانون.

*** أولا : التصالح:** التصالح حق أصيل للمتهم لا يتوقف على إرادة مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة[٤]. وقد جاء النص عليه في المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، فحددت مجاله بمواد المخالفات وكذلك الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. فيخرج بالتالي من مجال التصالح الجنايات.

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص١٧٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور عوض محمد ، رقم ١٥٤، ص١٣٤.

(٣) المعنى اللغوى : جاء في المعجم الوسيط باب «صَلَحَ» (ج١، ص٥٢٠)مايلى:
-الصلح : إنهاء الخصومة - إصطلح القوم: زال مابينهم من خلاف. - تصالحوا: إصطلحوا.

(٤) الدكتور عوض محمد ، رقم ١٥٧ ، ص١٣٦.

نظرا لجسامتها. والجنح المعاقب عليها بعقوبة أخرى غير الغرامة، سواء أكانت أصلية متمثلة في الحبس أو تكميلية كالمصادرة والغلق.

وتتمثل إجراءات التصالح في طلب المتهم له، أو عرضه عليه من قبل مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، ثم قيام المتهم بدفع مقابل التصالح خلال مدة معينة. وقد نصت على ذلك المادة ١٨ مكررا إجراءات بقولها: «وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره. ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة. وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولايسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع، ولابإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر».

يتبين من هذا النص أن مأمور الضبط القضائي يقتصر نطاق إختصاصه في مجال التصالح على المخالفات فحسب، بينما تملك النيابة العامة أن تعرض التصالح على المتهم في المخالفات والجنح. و يبقى حق المتهم في التصالح قائما إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات.

والأثر المترتب على التصالح يتوقف على نوع الدعوى: فتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر (م١٨ مكررا إ.ج). فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى إلي المحكمة المختصة، فلا يجوز رفعها ، إذا رفعت وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها. وإذا تحقق

التصالح أثناء نظر الدعو وجب على المحكمة التي تنظرها أن تحكم بإنقضائها .

ولا يؤثر التصالح على الدعوى المدنية، لأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن الدعوى الجنائية وعن الحق في عقاب المتهم، دون أن يمتد أثر هذا النزول إلى حقوق المضرور من الجريمة. وقد نصت المادة ١٨ مكررا إجراءات علي هذا الأثر صراحة بقولها « ولا يكون لذلك (التصالح) تأثير على الدعوى المدنية ».

ثانيا: الصلح: إعمالا لنص المادة ١٨ مكررا (أ) إجراءات يعتبر الصلح عقدا يبرم بين طرفين: المجني عليه والمتهم ، فلا يتم بإرادة المجني عليه وحده، وليس بوسعه أن يفرضه على المتهم الذي يملك أن يرفضه إذا كانت له مصلحة في الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته من اتهام كيدي ثم تلفيقه له[١، ٢].

ومجال الصلح كما ورد النص عليه بالمادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، عدد من الجنح وردت في النص المذكور على سبيل الحصر وهي المنصوص عليها في المواد التالية: م٢٤١/ ٢٠١ (الإصابة العمدية)، م٢٤٤/ ١ (الاصابة الخطأ)، م٢٦٥ (إعطاء المواد الضارة)، م٣٢١ مكررا (اللقطة) م٣٢٣ (إختلاس الاشياء المحجوز عليها).، م٣٢٣ مكررا (إختلاس الأشياء المرهونة).؛ م٣٢٣ مكررا- أولا (الاستيلاء بغير نية التملك على سيارة الغير)؛ م٣٢٤ مكررا (تناول الطعام أو الشراب في محل معد لذلك والنزول في فندق واستئجار سيارة معدة للإيجار دون دفع مقابل لهذه الخدمات)؛ م٣٤١ (الإتلاف)؛ م٣٤٢ (إختلاس الأشياء المحجوز عليها) ؛ م٣٥٤ (الإتلاف)؛

---

(١) الدكتور عوض محمد، رقم ١٦١ ، ص١٣٩.

(٢) نقض ٢٩ يوليو ١٩٩٩ ، في الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٦٦ق (لم ينشر بعد).

م٣٥٨ (الإتلاف)؛ م٣٦٠ (بعض صور الحريق)؛ م٣٦١/١، ٢ (الإتلاف) ؛ م٣٦٩ (دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة) .

ثم أضافت المادة ١٨ مكررا إجراءات إلى الجرائم المحددة سابقا ، أى جرائم أخرى ينص أى قانون آخر على جواز الصلح فيها ، كما هو الحال في قانون التجارة الجديد (م٥٣٤) على ما سنرى.

وإجراءات الصلح وفقا للمادة ١٨ مكررا إجراءات لا تتجاوز الاتفاق بين المجني عليه والمتهم على الصلح، وأن يطلب المجني عليه من النيابة العامة أو من المحكمة إثبات هذا الصلح، بأى صيغة، وعلى أى نحو يفصح عن إرادة الطرفين.

والأثر المترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم هو إنقضاء الدعوى الجنائية (م١٨ مكررا إ.ج) وتنقضي الدعوى الجائية سواء رفعت من النيابة العامة أو بطريق الإدعاء المباشر. (م١٨ مكررا إ.ج) . فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى حال ذلك دون رفعها ، وإذا حدث أثناء نظرها وجب على المحكمة أن تحكم بإنقضائها .

ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة (م١٨ مكررا إ.ج) ، فيمكنه أن يستمر في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية، أو يتجه صوب المحكمة المدنية، إلا إذا تنازل صراحة عن حقه.

وقد طبقت محكمة النقض النصوص المتعلقة بالصلح التي أدخلها القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فى قانون الإجراءات الجنائية، باعتبارها من النصوص الأصلح للمتهم، فقضت على نحو متواتر بأن «القانون الجديد هو الأصلح للمتهم، وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات، وهو الواجب التطبيق، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة

٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح »[١].

*** الصلح في قانون التجارة الجديد:**

صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩، ونظم أحكام الشيك تنظيما شاملا، وأدخل نظام الصلح بمعناه الدقيق في مجال الشيك في المادة ٥٣٤/٤ منه التي تنص على أن «للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم». والأثر المترتب على الصلح هو إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر[١] (م٥٣٤/٤). وقد مدّ النص المذكور نطاق الصلح إلى ما بعد صدور حكم بات، فأوجب على النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء التنفيذ بعد صيرورة الحكم باتا.

---

(١) راجع الأحكام التالية التي لم تنشر بعد: نقض ١٩٩٩/٤/٢٩، في الطعن رقم ٨٠٣٨ لسنة ٦٤ق؛ نقض ١٩٩٩/٧/٦ في الطعن رقم ٢٠٨٨٨ لسنة ٦٣ق؛ نقض ١٩٩٩/٧/٢٩ في الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٦٦ق؛ نقض ١٢/١٠/ ١٩٩٩ في الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٤ق؛ نقض ١٩/١٠/١٩٩٩ في الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٦٤ق؛ نقض ٢٨/١٠/١٩٩٩ في الطعن رقم ٢٥٧٩٦ لسنة ٦٤ق؛ نقض ٢٨/١٠/١٩٩٩ في الطعن رقم ٢٥٧٩٦ لسنة ٦٤ق؛ نقض ١٩٩٩/١١/٢ في الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٤ق؛ نقض ١٩٩٩/١٢/١٦ في الطعن رقم ١٩٣٢٢ لسنة ٦٤ق؛ نقض ٢٠٠٠/٥/١٤ في الطعن رقم ١٧٢٩٣ لسنة ٦٤ق.

(٢) نقض ٣ يونيو ١٩٩٩ فى الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ق (لم ينشر بعد)؛ حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية في ١٠ يوليو ٢٠٠٠، في الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ق (لم ينشر بعد).

أحكام محكمة النقض المتعلقة بإنقضاء الدعوى الجنائية

أولا: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجنائية

(١) الوفاة

لاتنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملا بالمادة ١٤ إجراءات، وصدور حكم باعتبار الحكم الغيابي قائما بعد وفاة المتهم هو خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية"٠

(نقض ١٩٨٩/٢/٢ ط١٩٤١ س٥٨ق)٠

"وفاة الطاعن قبل الفصل في طعنه بالنقض يوجب الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية، وشروط أعمال هذه القاعدة أن يكون الطعن جائز أو مقبولا مستوفيا شرائطه . أما وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه- لعدم جواز الطعن عليه بالنقض- لا يقتضي الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ولا يمنع الحكم بعدم قبول الطعن لأن حجية الحكم الذي صار نهائيا في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتزثر بوفاته بعد ذلك"٠

(نقض ١٩٩٣/٤/٥ ط٢٣٦٧٤ س٥٩ق)٠

---

* أثر الوفاة والصفة في الطعن:

"للطعن في الأحكام الجنائية طرقا بينها القانون هي المعارضة والاستئناف والنقض، ولكل منها مواطن وإجراءات خاصة رسمها القانون وليس فيه طريق مرسوم للطعن في تلك الأحكام بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية على النيابة العامة٠ وأن الطعن في الأحكام الجنائية مقصود به إما إلغاء هذه الأحكام أو تصحيحها٠ وذلك يقتضي النظر في الأحكام ذاتها وفي صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون، وإذ كانت الأحكام في حالة وفاة المحكوم عليه تسقط قانونا وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان اعادة النظر فيه٠ فالطعن بالنقض الموجه من ابن المحكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول لامتناع امكان النظر فيه بتاتا"٠

(نقض١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٩٦ص٢٥٥)٠

"الأحكام تسقط قانونا وتنعدم قوتها في حالة وفاة المحكوم عليه، فالطعن فيها من والد المتوفى أو غيره لا يجوز على أنه إذا تعرض القاضي في منطوق حكمه إلى شخص غير داخل في الخصومة، فلهذا الشخص حق الطعن في الحكم الذي مسه"٠

"أن القانون الجنائي لا يقيم وزنا لمصلحة غير المحكوم عليه، ولا يجوز لورثته التحدي بالمصلحة الأدبية لطلب الغاء لحكم إلا استثناء في صورة معينة هي صورة اعادة النظر".

(نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٠٤ ص١٠٦).

"إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يحول دون القضاء بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢و ١١٣/١، ٢، ٣، ٤، ١١٢ مكررا و ١١٥ عقوبات".

(نقض١٩٩٣/٩/٨ ط ٤٠٧٢ س٦٢ق).

★ أثر الوفاة بعد الحكم النهائي(البات):

"وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيها نهائيا واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن في الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد على الوجه الذي رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذي صار نهائيا في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن يتأثر بوفاته".

(نقض١٩٧٧/٤/١٠ أحكام النقض س٢٨ ق١٠٠ ص٤٨١).

"وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه بعدم تقريره فيه بالطعن في الميعاد القانوني أو عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد لا تقتضى الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية. لأن حجية الحكم الذي صار نهائيا في حق المحكوم عليه اثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك".

(نقض١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣١٩ ص٤١٦).

★ أثر الوفاة في الدعوى المدنية:

"مفاد نص المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه، لا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها".

(نقض١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س٢٨ ق١٤١ ص٦٦٦).

"وفاة الزوجة المتهمة بالزنا قبل الحكم عليها يترتب عليه سقوط الدعوى بالنسبة لها ولشريكها وتسقط الدعوى المدنية أيضا تبعا للدعوى الجنائية".

(نقضأسيوط الابتدائية ١٩١٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س٢١ ق١٢١).

حكم انقضاء الدعوى والمتهم حي:

"من المقرر أنه إذا صدر حكم في الدعوى الجنائية بإنقضائها لوفاة المتهم، ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة ، فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هي مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتستدرك هي خطأها، إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ، ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادي لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه لأنه لا يصدر في دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين، بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا في خصومة أو دعوى".

(نقض٢٤/٤/١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق ١٠٢ ص٥١٦).

---

(٢) التقادم

★ تكييف الواقعة و التقادم:

"إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح في الأحوال المبينة في المادة ١/١١٨ مكررا (أ) عقوبات عملا بالمادة ١١٦ مكررا إجراءات جنائية ليس من شأنه أن يغير طبيعتها، بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات".

(نقض١٨/٥/١٩٨٢ أحكام النقض س٣٣ ق١٢٨، ص٦٢٣).

"العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهى إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ، وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسرى وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة".

(نقض٤/١١/١٩٦٨ أحكام النقض س١٩ رقم١٧٧ ، ص٨٩٦، ١٢/٢/١٩٨٦ س٣٧ ق٥٥، ص٦٤).

"قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة".

(نقض١٧/٥/١٩٥٥ أحكام النقض س٦ رقم٣٠١، ص١٠٢٥)(

★ التقادم في مواد المخالفات:

"متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت من تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على السنة التي قررتها المادة ١٥ إجراءات جنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في المخالفات دون اتخاذ أي إجراء قاطع، فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن".

(نقض١٥/١/١٩٧٥ أحكام النقض س٢٦ ق٢، ص٥).

*** التقادم في مواد الجنح:**

"الدعوى الجنائية في مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولو جهل المجني عليه ذلك".

(نقض١٨/١١/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق١٨٢ ص١٠٠٤).

"إذا كان يبين انه انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المتهمة الطاعنة".

(نقض ١٩/١/١٩٨٧ ط ٣٩٣٢ س٥٦ق).

"مضى أكثر من ثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة".

(نقض٢٥/١٢/١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق٣٢٤ ، ص١٤٤٦).

*** بدء مدة التقادم (القاعدة العامة):**

"القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها".

(نقض٢٤/٤/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق٨٥. ص٤٤٧).

"من المقرر أن القاعدة العامة في سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي".

(نقض٥/٦/١٩٨٢ أحكام النقض س٣٣ ق١٣٥ ص٦٥٧).

*** التقادم في جرائم الاعتياد:**

"في جرائم الاعتياد يجب الاعتداد في توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التي لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها وكذلك آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات".

(نقض١٧٨/١/١٩٧٠ أحكام النقض س٢١ ق٢٧. ص١١٠).

"إذا ثبت أن النقود المتفق عليها (الاقراض بالربا) لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى إلى المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لإنقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة. فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض"٠

(نقض٢٠/٥/١٩٦٨ أحكام النقض س١٩ ق١١٣ ص٥٧٣)٠

---

* التقادم في الجرائم الوقتية:

"من المقرر أن التقادم المسقط في دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالي للبلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم إذا اوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ ويستمر وقف التقادم خلال مدة الايقاف"٠

(نقض٥/٦/١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق١٢٤. ص٦٥٢)٠

"جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر. ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت. واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام دليل على وقوعها في تاريخ سابق"

(نقض٣٠/١/١٩٧٧ أحكام النقض س٢٨ ق٣٢. ص١٤٨)٠

"جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد. ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت. واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخ للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق"٠

(نقض٢٤/٤/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق٨٥. ص٤٤٧)٠

"إستقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها. وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها. فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها. تظل الجريمة مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة إنقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ"٠

(نقض٦/١٢/١٩٥٤ أحكام النقض س٥ ق٨٢. ص٢٤٢. نقض٢١/١٠/١٩٥٢ س٣ق١٧. ص٤١)٠

"الدفع بسقوط الدعوى الجنائية دفع جوهري يستوجبه التمحيص . وعدم الرد عليه يعتبر خطأ"

(نقض٨/١١/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق١٨٢ . ص١٠٠٤)٠

"الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة متعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة أن تعرض له ايرادا وردا"٠

(نقض١٨/٩/١٩٨٨ ط ٣٦٣٢ س٥٨ق)٠

"إذا دفع المتهم فرعيا بسقوط الحق في مقاضاته جنائيا لمضى المدة القانونية وقضت المحكمة بادانته دون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فإن الحكم يكون باطلا واجبا نقضه".

(نقض٢١/١١/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٣ ص٢١.
نقض١٢/٣/١٩٣١ جـ٢ ق٢٠٩ . ص٢٦٨).
(نقض٨/١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ق ١٥١ ص١٩١)

"الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى. إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه. ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها".

(نقض٣٠/٣/١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ ق٨٥. ص٣٧٧).

★ التقادم وأثره على الدعوى المدنية:

"الحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو في واقعة حكم صادر في موضوع الدعوى. على المحكمة عند قضائها بإنقضاء الدعوى الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أو إحالتها إلى المحكمة المدنية إذا استلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص".

(نقض٤/١٢/١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق١٩١ . ص١٠٠٢).

"الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التي تنقضى بمضى المدة المقررة في القانون المدني".

(نقض٢٥/١٢/١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق٣٢٤. ص١٤٤٦).

★ تقويم حساب مدة التقادم:

"التاريخ الميلادي الذي جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجرى عليه العمل في الحكم. وقد أعتبره الشارع أصلا في حساب المدة المبينة بقانون الإجراءات الجنائية".

(نقض٩/١١/١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ق ١٨٤. ص٨٦٢).

★ اشتراط صحة الإجراءات لقطع مدة التقادم:

"أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء صحيح يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة. حتى إذا اتخذت تلك الإجراءات في غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقي. ذلك أن

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها. فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الإنقضاء".

(نقض٥/٣/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق٤١، ص٢٢٤).

"الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء، إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة. فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له اثر على التقادم. مثال ذلك اعلان المعارض لجهة الإدارة أو مواجهة النيابة".

(نقض٢٦/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق ١٠٣ . ص٤٦٥.

نقض١٣/٥/١٩٨٢ س٣٣ ق١٢١. ص٥٩٨.

نقض١٥/٤/١٩٨٦ س٣٧ ق٩٧. ص٤٧٩، ٨/٢/١٩٩٣ ط٨٣٢٥ س٦٠ق).

---

* القاعدة العامة:

"من المقرر أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة".

(نقض٢١/١١/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٠ . ص١١٤٢).

"لا تعتبر المراسلات الإدارية الحاصلة من النيابة للاستعلام عن محل اقامة المتهم من الإجراءات القانونية القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية".

(نقض١٨/١١/١٨٩٧ الحقوق س١٣ق٤٣ . ص١٣٧).

---

* إجراءات التحقيق:

"مفاد نص المادة ١٧ إجراءات أن إجراءات التحقيق التي تتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها تقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته".

(نض ٧/١١/١٩٨٥. أحكام النقض . س٣٦.رقم ١٨٠.ص٩٩٠)

---

* إجراءات المحاكمة:

"من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم. ذلك أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها. فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الإنقضاء".

(نقض١١/٥/١٩٨٢ أحكام النقض س٣٣ ق١١٦ ص٥٧٨)٠

"كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة في غيبة المتهم، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها٠

(نقض١٦/١/١٩٧٧ أحكام النقض س٢٨ ق١٨ ص٨٣)٠

---

* إجراءات الاستدلال:

"الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الذي يقطع المدة إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلالات دون غيرها"٠

(نقض ١٤/١٠/١٩٦٨، أحكام النقض،س٧،رقم ٣٥٠،ص١٢٦٨).

"إجراءات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هي لا تدخل في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولكن رأى الشارع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف إجراءات التحقيق التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائي، أن لا تحصل في غيبة المتهم وعلى غير علم منه"٠

(نقض١٨/١٢/١٩٥٦ أحكام النقض س٧ق٣٥٠، ص١٢٦٨)٠

"إذا كان التحقيق هو مجرد استدلالات جمعها البوليس لا تحقيقا أصوليا حصل بناء على أمر النيابة أو بانتداب منها وكانت النيابة قد اعتبرته تحقيقا إداريا وحفظته إداريا، فمثل هذا التحقيق لا قيمة له في قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية"٠

(نقض٢٢/٢/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٩٣، ص٢٤٨)٠

* إجراءات الدعوى المدنية:

"المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية إنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبا التعويض عن الضرر الذي لحقه، ذلك أن دعواه مدنية بحتة لا علاقة لها بالدعوى الجنائية، إلا في تبعيتها لها، لما كان ذلك فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء يتصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدني أم الجنائي، فإن تصرفات المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية"٠

(نقض ٤/٦/١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩، رقم ١٠٤، ص٥٥٢)(٠

---

* أثر انقطاع المدة:

"لما كان البين أن إجراءات تحقيق التزوير التي باشرتها النيابة خلال فترة الوقف انصبت على ذات السند موضوع جريمتي السرقة والنصب المرفوعة بهما الدعوى، ومن ثم فإنها تقطع مدة التقادم بالنسبة لهاتين الجريمتين، لما هو مقرر من إجراءات التحقيق لا تقتصر على

قطع التقادم بالنسبة للواقعة التي يجرى التحقيق فيها بل يمتد أثر الانقطاع إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة"٠

(نقض ١٩٨٣/١/٢٠ أحكام النقض س٣٤ ق٢٢، ص١٢٦)٠

"تسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع"

(نقض ١٩٦٧/١٢/٢١ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٠ ص١١٤٢)٠

٭ **تعدد المتهمين:**

"انقطاع التقادم عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات٠

(نقض ١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س٣٥ ق٤٨، ص٢٣١، نقض ١٩٧٧/٢/٧ س٢٨ق٤٧، ص٢١٠)٠

"انقطاع المدة عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الإجراءات، كما يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة"

(نقض ١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س٢٠ق ٨٧، ص٤٠١،

نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ ق١٥٩ ص٨٦١،

نقض ١٩٦٧/٧/١٤ س١٨ق٤٠، ص٢٠٠)٠

"جميع إجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها انقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المشتركين في الواقعة ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات ، والحكم الغيابي هو من قبيل تلك الإجراءات٠

(نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٥٣٠ ، ص٤٨٨)٠

"إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الأشخاص ولو لم يدخلوا في هذه الإجراءات٠ والعبرة في ذلك هي بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها ، فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم في ارتكابها"٠

(نقض ١٩٣٨/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ق٢٦٨ ص٣٢٤)٠

"الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات٠ ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذي يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامى المحقق لوجودها في حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين٠ وكذلك كل إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم٠

(نقض ١٩٣٤/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٨٢ ص٢٤٨)٠

ثانيا: الاسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجنائية (الصلح)

"يعد الصلح بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"٠

(نقض ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٦٩، ص٩٢٧).
(نقض ١٩٨٢/١١/١٨)، س٣٣، رقم ١٨٥، ص٨٩٦)٠

*** الصلح تطبيقا فى قانون الجمارك:**

"مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال سواء تم التصالح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال"٠

(نقض ١٩٩٦٣/٢/١٦، أحكام النقض، س١٤، رقم ١٦٩، ص٩٢٧)٠.
نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ أحكام النقض ، س٢٦، رقم ١٢٤، ص٣٥٨)٠

"التصالح في قضايا التهريب الجمركي باعتباره نظاما قانونيا يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها جهة الإدارة من حيث إبرامه وإعمال آثاره حسبما تراه هي من رد المضبوطات أو وسائل النقل وذلك بغير معقب عليها من أى جهة قضائية إذ ليس للأخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها ولا يحق لها بالتبعية مراجعتها في وزنها لمناسبات قرارها وملاءمات إصداره"٠

(نقض ١٩٧٣/٣/٣ إدارية عليا ، الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٣ قضائية)٠

تقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدى إلى النتيجة التي خلصتا إليها"٠

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٠، أحكام النقض، س٣٤، رقم ٢٤٥، ص١٢٠٨).
(نقض ١٩٨٥/٣/٢٨، س٣٦، رقم ٧٨، ص٤٦٠)٠

*** الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية:**

"أجازت المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية للمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو

المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر".

(نقض ١٩٩٩/٤/٢٩، الطعن رقم ٨٠٣٨ لسنة ٦٤ قضائية)

(نقض ١٩٩/٥/٢٧، الطعن رقم ١١٣٤٠ لسنة ٦٤ قضائية)

(نقض ١٩٩٩/٧/٦، الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٦٣ قضائية)

(نقض ١٩٩٩/٧/٢٩، الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٦٦ قضائية).

(نقض ١٩٩٩/١٠/١٢، الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٤ قضائية).

(نقض ١٩٩٩/١٠/١٩ ، الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٦٤قضائية).

(نقض ١٩٩٩/١٠/٢٨، الطعن رقم ٢٥٧٩٦ لسنة ٦٤ قضائية).

(نقض ١٩٩٩/١١/٢، الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٤ قضائية).

(نقض ١٩٩٩/١٢/١٦، الطعن رقم ١٩٣٢٣ لسنة ٦٤ قضائية).

(نقض ٢٠٠٠/٥/١٤، الطعن رقم ٧٢٩٣ السنة ٦٤ قضائية).

---

* الصلح فى قانون التجارة الجديد (في مجال الشيك)

"أجاز القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصلح في جرائم الشيك مرتبا عليه إنقضاء الدعوى الجنائية.

(نقض ١٩٩٩/٦/٣ ، الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٤ قضائية).

(الهيئة العامة للمواد الجنائية نقض ١٩٩٩/٧/١٠ ، الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ قضائية).

الباب الثاني
الدعوي المدنية التابعة للدعوى الجنائية

* **تمهيد** : يترتب على وقوع الجريمة نشوء حقين ، أحدهما عام وهو حق الدولة الممثلة للمجتمع في معاقبة الجاني ، والثاني حق خاص، هو حق المضرور في المطالبة بتعويضه عن الضرر الناشئ من الجريمة . ووسيلة اقتضاء الحق العام هي الدعوى الجنائية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ضد المتهم، والتي تجد موضوعها في المطالبة بتوقيع العقاب عليه، وسببها ومصدرها وقوع الجريمة. أما وسيلة اقتضاء الحق الخاص للمضرور من الجريمة فهي الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور (المدعي) ضد المتهم (المدعى عليه) ، حيث يتحدد موضوعها بالمطالبة بالتعويض، وتجد سببها في الضرر الناشئ عن الجريمة[1].

والحكمة من تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية بمعنى نظرها من قبل القضاء الجنائي أثناء نظر الدعوى الجنائية، ترجع إلى أن الفصل التام في الاختصاص بين القضاء الجنائي والقضاء المدني قد يضر بالعدالة وبحقوق المتهم وبحقوق المضرور من الجريمة، لهذا فقد أجيز استثناء علي الأصل العام، أن تنظر المحكمة الجنائية طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة (الدعوى المدنية) .

فإذا نظرت المحكمة الجنائية الدعوين معا، فسيحقق ذلك سرعة الفصل في القضايا، نظر للسلطات الواسعة التي تتمتع بها النيابة العامة والقاضي الجنائي في إثبات الجريمة المنشئة للحق في العقاب والحق في التعويض في آن واحد. يضاف إلى سرعة الإجراءات التي تؤدي إلى التخفيف عن كاهل القضاء، تفادي عدم التضارب بين الأحكام بشأن دعاوي تجد مصدرها واحداً من حيث الواقعة المنشئة لموضوع وسبب كل دعوى. فمن مصلحة العدالة وفقا للاعتبارات المتقدمة أن تنظر المحكمة الجنائية الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية. وتتحقق كذلك مصلحة المضرور عندما تنظر المحكمة الجنائية دعواه المدنية. ففي ذلك توفير للوقت والجهد والمصاريف بالنسبة له. فالدعوى الجنائية تتميز بسرعة الاجراءات،

---

(١) حول موضوع الدعوى المدنية ، راجع الدكتور حسن صادق المرصفاوي: «الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية » منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٨٩،ص١٠ ومابعدها.

الاجراءات، والنيابة العامة والقاضي خير معين له في اثبات الجريمة ، وبالتالي في إثبات حقه في التعويض قبل المتهم. يضاف إلي الاعتبار المتقدم أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو بالإدانة له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها (م٤٥٦ إ.ج)، فكان من الطبيعي أن يعطى للمضرور من الجريمة الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي مطالبا بالتعويض، ومقدما دفاعه في إثبات الجريمة ضد الجاني وبالتالي في نيل حقه في التعويض قبله. وتتحقق أخيرا مصلحة المتهم في أن تنظر محكمة واحدة الدعويين المقامتين ضده، لأن في ذلك توفيراً لجهده. وماله ، حينما يجد نفسه مضطراً للدفاع عن نفسه أمام محكمتين مختلفتين[١].

وتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ونظرها استثناء أمام القضاء الجنائي، له حدود ، وترد عليه بعض القيود . فهي من ناحية تبعية إجرائية وليست موضوعية. فمن الناحية الموضوعية تخضع الدعوى المنظورة أمام القضاء الجنائي للقواعد التي تحكم المسئولية والتعويض المقررة في القانون المدني. ومن الناحية الإجرائية تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحاكم الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من قانون قانون الإجراءات الجنائية التي نصت صراحة على أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون . فلا تطبق عليها الإجراءات المقررة في قانون المرافعات، بل تلك المعمول بها في قانون الإجراءات سواء من حيث التحقيق أو المحاكمة أو الطعن في الأحكام أو غيرها من الإجراءات[٢].

والأصل أن مصير الدعوى المدنية مرتبط بالدعوى الجنائية، فإذا انقضت الأخيرة لأى سبب من أسباب الانقضاء فلا يجوز أن يستمر القضاء الجنائي في نظر الدعوى المدنية وحدها، لأنه ينظرها استثناء . ومع ذلك يرد علي هذا الأصل استثناءان: الأول نصت عليه المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات في قولها: «إذا

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة ،ص٣٢٤-٣٢٥.
(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور،ص٢٠٣.

انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ».

والاستثناء الثاني يتعلق بالطعن في الشق المدني من الحكم الجنائي من قبل المضرور من الجريمة أو المتهم، في ذات الوقت الذي لم تقدم النيابة العامة علي الطعن في الشق الجنائي من الحكم فأصبح باتا، فهنا تستمر المحكمة الجنائية في نظر الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة.

ويرد على الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية قيدان: ورد النص على الأول منهما في المادتين ٢٥١و ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية. فابتداء لايجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله (م٢٥١إ.ج) . وانتهاء ، بعدم قبول تدخله مدنيا أمام المحكمة الجنائية، إذا رأت المحكمة أن الفصل فى طلب التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص، ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلي المحكمة المدنية بلا مصاريف (م٣٠٩إ.ج). أما القيد الثاني فيتعلق بكون الدعوى المدنية تابعة لدعوى جنائية منظورة أمام المحكمة الجنائية، فينبني على ذلك عدم جواز نظرها ابتداء دون الفصل في الدعوى الجنائية، كذلك لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية (م٢٥١إ.ج).

وقد جاء النص على الدعوى المدنية في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٥١ وما بعدها)، كما ورد النص عليها في مشروع قانون الإجراءات الجنائية في الباب الثاني من الكتاب الأول، (المادة ٢٣ وما بعدها).

تقسيم : معالجة موضوع الدعوى المدنية تقتضي أن نبين من ناحية أركانها : طرفا الدعـوى (المدعى ، والمدعى عليـه)، وسـبـبـهـا (الضـرر الناشئ عن الجـريمة)، وموضوعـها (المطالبة بالتعويض) . ومن ناحية أخرى بيان أحكام مباشرة الدعوى المدنيـة : (حق الخيـار بين الطريقين المدني والجنائي، مبـاشرة الدعوى المدنيـة أمام القضـاء الجنائي، مباشرتها أمام القضـاء المدني) واخيـرا إنقضاء الدعـوى المدنيـة (بالتـقـادم، والوفـاء، والتنازل ، والحكم البـات)، وذلك في ثلاثة فـصـول على التوالى:

- الفصل الأول : أركان الدعوى المدنية.
- الفصل الثاني : مباشرة الدعوى المدنية.
- الفصل الثالث: انقضاء الدعوى المدنية.

الفصل الأول
أركان الدعوى المدنية

للدعوي المدنية التابعة للدعوى الجنائية أركان ثلاثة : طرفان هما المدعى والمدعى عليه، وسبب وهو الضرر الناشئ عن الجريمة، وموضوع ويتمثل في المطالبة بالتعويض. وسنبحث هذه الموضوعات في ثلاثة مباحث على التوالي.

المبحث الأول
طرفا الدعوى المدنية

للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية طرفان هما : المدعي، وهو المضرور من الجريمة الذي يطالب بالتعويض ، والمدعى عليه، وهو المسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وهو المتهم بصفة أصلية، ويجوز أن ترفع على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، فضلا على جواز رفعها علي المؤمن لديه لتعويض الضرر الناجم عن الفعل المسبب للجريمة.

المطلب الأول
المدعى في الدعوى المدنية

* **تحديد المدعى :** المدعى في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية هو «كل من لحقه ضرر من الجريمة» (م٢٥١ إ.ج) أو هو كل من «لحقه ضرر شخصي ومباشر من الفعل المسبب للجريمة»(م٢٣ من المشروع). وقد عرفته محكمة النقض بأنه:«كل من يدعى أن الجريمة ألحقت به ضرراً شخصيًا مباشراً»[(١)].ويستوى في المدعى أن يكون مجنيا عليه أصابه ضرر من الجريمة، أم مضروراً فحسب منها دون أن تتوافر له صفة المجنى عليه كأبناء المجني عليه في جريمة القتل [(٢)]. كما

(١) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ٧،رقم ٣٥٩.
(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/١٥، مجموعة أحكام النقض،س٥، رقم١٠١.

يستوى أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا، كالدولة، أو نقابة أو جمعية، أو شركة[١].

ولا يجوز قانونا للنيابة العامة أن تقوم بدور الادعاء في الدعوى المدنية، ولايجوز كذلك للقاضي أن يتصدى للفصل في الضرر الناشئ عن الجريمة، طالما لم يطلب منه ذلك. ولا يجوز فضلا عن ذلك لدائني المضرور الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي للمطالبة بتعويض مدينهم عن الأضرار التي أصابته من جراء وقوع الجريمة، لأن ما أصاب مدينهم من ضرر لا يعد ضررا شخصيا ولا مباشراً بالنسبة لهم.

* **انتقال الحق في الادعاء بالحق المدني:** الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي سواء اتخذ شكل الادعاء المباشر، أو صورة التدخل مدنيا، يعد استثناء على الأصل العام وهو اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية، فضلا عن اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى المدنية. ويثور التساؤل: هل يبيح هذا الاستثناء انتقال الحق في المطالبة بالتعويض من المضرور إلى غيره إذا أخذنا في الاعتبار على وجه الخصوص أن الحق الشخصي في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة يدخل ضمن العناصر المكونة للذمة المالية للمضرور؟ نبحث عن الإجابة بالنسبة لورثة المضرور، ولدائنيه وللمحال إليهم.

(١) الورثة والادعاء المدني: جرى الفقه عند بحثه لحق الورثة في المطالبة أمام المحكمة الجنائية بالحق المدني لمورثهم (المضرور من الجريمة) على التفرقة بين فروض ثلاثة: وقوع الجريمة قبل وفاة المورث، وفاة المورث بسبب الجريمة، وأخيرا وقوع الجريمة بعد وفاة المورث[٢].

(أ) وقوع الجريمة قبل وفاة المورث: يستلزم هذا الفرض للتفرقة بين حالتين: الأولى: أن يكون المورث (المضرور) قد رفع بالفعل الدعوي المدنية قبل وفاته، فللورثة أن يستمروا في متابعة الدعوى المدنية لأن حق مورثهم في التعويض قد انتقل إليهم بالميراث باعتباره أحد عناصر الذمة المالية. يستوى في ذلك أن

---

(١) نقض ١٩٣٩/١١/١٤، المحاماة ،س.١٠ ،ص.٤١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٢٨٤ ،ص٢٧٣، الدكتور أحمد فتحى سرور، ص٢٣٢، د. فوزية عبدالستار، رقم ١٨٣، ص٢٠٤، د. مأمون سلامة، ص٣٦٢.

يكون الضرر ماديا أو أدبيا [١]. والحالة الثانية : تتعلق بوفاة المورث قبل أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية. والرأى مختلف عليه في الفقه: فيرى البعض وجوب التفرقة بين الضرر المادي والضرر الأدبي ، حيث ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي دون الأدبي إلي الورثة، فيمكنهم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة به[٢]. بينما يرى الرأى الآخر عدم جواز التفرقة بين نوعى الضرر، لأنه نشأ عن هذا الضرر حق في التعويض انتقل إلى الورثة وسيلة المطالبة به وهي الدعوى، فينتقل الحق في رفعها إليهم كذلك[٣]. وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى فقضت بأن «لوالد المجني عليه بعد وفاته أن يدعى بحقوق مدنية على أساس الضرر الذي لحق ابنه من جرائها، لأن من حقه بصفته وارثا أن يطالب بتعويض الضرر المادي والأدبي الذي سببته الجريمة لمورثه، على اعتبار أن هذا الضرر يؤول في النهاية إلى مال يورث عن المضرور. ومادام المجني عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه في التعويض فلا محل لإفتراض هذا التنازل واستنتاجه من أن وفاته حصلت قبل أن يرفع دعوى التعويض[٤].

(ب) تسبب الجريمة في الوفاة الفورية للمورث: الفرض في هذه الحالة أن الوفاة قد حدثت في وقت معاصر لارتكاب الجريمة، فإذا أطلق الجاني النار على المجني عليه فأرداه قتيلا على الفور، فهل نشأ له حق في التعويض ينتقل إلى الورثة بصورة تمكنهم من الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي على أساس حق مورثهم في التعويض؟ الرأى الغالب في الفقه يرى عدم إمكان ذلك، لأن المجني عليه لم تنشأ له حق في التعويض لوقوع القتل في الحال، فلا يحق للورثة بالتالي المطالبة به أمام القضاء الجنائي، ولكن يمكنهم أن يدعوا مدنيا أمام المحكمة الجنائية على أساس الضرر الشخصي الذي أصابهم من جراء وفاة مورثهم[٥]. ويرى جانب آخر من الفقه أن حق المجني عليه في التعويض ينشأ بمجرد مباشرة النشاط الإجرامي ضد المجني عليه ، الذي قد يسبق الموت ولو بلحظات ،

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض ،س٢، رقم ١٤٤ ،ص٢٠٨.

(٢) Garraud:T.M.n°122,Donnesieu de Vabres n°.1126

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٢٨٥ ،ص٢٧٤.

(٤) نقض ١٣ مارس ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ ،رقم ٣١٥، ص٤٢٧.

(٥) نقض ١٥ ريسمبر١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س٣٣ ،رقم ٢٠٨ ،ص١٠٠٤.

وبالتالي ينتقل هذا الحق إلى الورثة[1]. وتأخذ محكمة النقض بوجهة النظر الثانية حيث تقرر أن « الاعتداء على المجني عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته. وإذا كان الاعتداء يسبق بداهة الموت ولو بلحظة فإن المجني عليه يكون خلالها- مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق مورثهم من جراء الجروح التي أحدثها ومن جراء الموت الذي أدت إليه الجروح » [2].

(ج) وقوع الجريمة بعد وفاة المورث : يقصد بهذه الحالة أن يشوه الجاني ذكرى المورث بالقذف أو السب أو انتهاك حرمة قبره فلا ينشأ للمتوفي حق في التعويض ، لأن هذا الحق يجب أن يوجد قبل وفاته. وبعد الموت لا يصلح المتوفي لاكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات ، لارتباط ذلك بالشخصية التي انمحت بالوفاة. ينبنى على ذلك ألا ينشأ للورثة حق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم بسبب القذف أو السب، لأن هذا الحق لم ينشأ أصلا، ولكن يمكنهم الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم شخصيا من القذف والسب، بمعنى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي أصابهم، وليس عن حق في التعويض انتقل إليهم من مورثهم.

(٢) دائنو المضرور والادعاء المدني: لا خلاف على أنه من حق دائني المضرور من الجريمة أن يرفعوا الدعوى المدنية بصفتهم الشخصية إذا أصابهم ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة التي وقعت على مدينهم . كما هو الحال إذا كان المدين يسدد لهم أقساط الدين من دخل عمله فأدت الوفاة إلى عدم تمكنهم من استيفاء حقوقهم. ولكن الخلاف يثور إذا لم يطالب الدائنون بضرر شخصي أصابهم، بل يطالبون مدنيا أمام القضاء الجنائي بالضرر الذي أصاب مدينهم شخصيا، فهل تختص المحكمة الجنائية بنظر دعواهم المدنية؟ نرى أن حق الدائنين

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى، ص٢١٥.

(٢) (نقض ١٤ مارس ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨ رقم ٧٨. في نفس المعنى، نقض ٧ مارس ١٩٧٤، س٢٥، رقم٦٠).

في استيفاء ديونهم من التعويض المستحق للمدين بسبب الجريمة لا خلاف عليه، ولكن لا يجوز لهم المطالبة به أمام القضاء الجنائي لانه طريق استثنائي مقصور على من أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، وبالتالي فلا يبقى لهم إلا الطريق المدني للمطالبة بحقوقهم.

(٣) المحال إليه الحق في التعويض والادعاء المدني: حوالة الحق جائزة بحسب الأصل في جميع الحقوق ومنها الحق في التعويض. فإذا أحال صاحب الحق في التعويض الناشئ عن الجريمة حقه إلى الغير فلا خلاف على أن من حق المحال إليه أن يطالب مدينه بهذا الحق أمام المحكمة المدنية. ولكن هل يجوز أن يحيل صاحب الحق في التعويض حقه في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي إلى الغير فيطالب به أمام المحكمة الجنائية؟ نرى مع الرأى الغالب في الفقه أنه إذا أجيز للمضرور من الجريمة أن يحيل الحق في التعويض إلى الغير، فليس له أن يحيل حقه في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي إلى هذا الغير، لأن حق الادعاء حق شخصي لمن اصابه ضرر مباشر من الجريمة، فاستعماله قاصر عليه وإذا استعمله غيره، فلن يقبل منه لعدم توافر شرط «الصفة» في الدعوى[1]. وقد طبق القضاء هذا الرأى على شركة التأمين التي سبق لها أن دفعت مبلغ التأمين للمضرور من الجريمة، فقد حرمها من الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية ضد المتهم لمطالبته بما دفعته للمضرور من تعويض، لأنها لم تصب بضرر شخصي ومباشر من الجريمة[2].

* **أهلية المدعى بالحق المدني:** يشترط في المدعي أن تتوافر لديه أهلية التقاضي، بمعنى أن يكون بالغا راشدا وفقا لأحكام القانون المدني. فإذا كان ناقص الأهلية أو فاقدها، فلا يقبل الادعاء المدني إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه. وإذا لم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية، بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك إلزامه بالمصاريف القضائية ولو خسر دعواه (م٢٥٢ إ.ج، م٢٤ من المشروع).

---

(١) Merle et Vitu: T. 2. n° 873.
والدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٢٨٩، ص٢٧٨.

(٢) نقض أول فبراير ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ١٦٠، ص٤٨٢.

المطلب الثاني
المدعى عليه في الدعوى المدنية

* **التعريف بالمدعى عليه**: المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة. والأصل أن المتهم هو المسئول الأول عن تعويض الضرر، وقد أجاز القانون رفع الدعوي المدنية على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، وكذلك على المؤمن لديه. (م٢٥٣، ٢٥٨ إ.ج ، م٢٥، ٢٧ من المشروع).

* **تحديد المدعى عليهم في الدعوى المدنية**: نستخلص من النصوص السابقة أن المدعى عليهم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية هم : المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والورثة والمؤمن لديه.

(١) المتهم : هو المسئول الأول عن تعويض المضرور عما أصابه من أضرار من جراء الجريمة التي ارتكبها ضده. ومسئولية المتهم عن التعويض المدني قائمة سواء بصفته فاعلا أصليا للجريمة أم شريكا فيها. وإذا تعدد المتهمون المسئولون عن الضرر كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض. ويتعين أن تتوافر لدى المتهم أهلية التقاضي فإذا لم تتوافر له الأهلية المطلوبة للتقاضي بأن كان فاقدها أو ناقصها، رفعت الدعوى على من يمثله قانونا، فإن لم يوجد وجب علي المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أن تعين له بناء على طلب النيابة العامة من يمثله (م٢٥٣إ.ج ، م٢٥ من المشروع).

(٢) المسئول عن الحقوق المدنية: المسئول عن الحقوق المدنية هو الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن الفعل الضار (الجريمة) ، وذلك في حالة ما إذا كان مسئولا عن مراقبة غيره بسبب صغر سنه أو بسبب حالته الجسمانية أو العقلية. (م١٧٣ من القانون المدني)، أو كان الغير الذي اقترف الجريمة تابعا له (م١٧٤ ق. المدني).

وقد نصت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على جواز إدخال

المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. فالأب مسئول مدنيا عن تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة التي يرتكبها ولده القاصر. والدولة تسأل عن أخطاء موظفيها مسئولية المتبوع عن أفعال التابع، فتلتزم بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة التي ارتكبها الموظف أثناء تأديته واجبات وظيفته أو بسبب أداء هذه الواجبات[1]. ويجوز للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة(م٣/٢٥٣إ.ج، م٣/٢٥ من المشروع).

وقد أجاز القانون للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوي الجنائية في أية حالة كانت عليها ولو لم يكن فيها مدع بحقوق مدنية، وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله (م٣/٢٥٣، ٢٥٤إ.ج ، م٢٨، ٢/٣١ من المشروع). وللمسئول عن الحقوق المدنية مصلحة مؤكدة في تدخله في الدعوى الجنائية، حيث يمكنه من اثبات عدم وقوع الجريمة، أو عدم نسبتها إلى المتهم، وبالتالي لا يلتزم بدفع التعويض . وهذا الدفاع قد لا يتاح له أمام القضاء المدني إذا سبقه القضاء الجنائي فأصدر حكمه بإدانة المتهم، فيحوز هذا الحكم الحجية أمام القضاء المدني فيصبح موقف المسئول عن الحق المدني صعبا، ويكون مصيره دفع التعويض للمضرور من الجريمة.

(٣) الورثة: إذا توفى المتهم، حملت تركته بحق المضرور من الجريمة في التعويض فيمكنه أن يطالب الورثة بهذا الحق. والتزام الورثة بالتعويض يكون في حدود التركة وبنسبة نصيب كل منهم فيها[2] . وإذا توفى المتهم دون تركة فلا يلتزم الورثة بتعويض المضرور من الجريمة. وإذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوي المدنية أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، استمرت المحكمة الجنائية في نظرها (م٢/٢٥٩إ.ج). وعلى العكس لو حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية على مورثهم، فليس للمضرور إلا أن يتجه صوب المحكمة المدنية للمطالبة

(١) (نقض ٢١ فبراير ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ٤٧، ص ٣٦٣).

(٢) (نقض ١٩٨١/٥/٢٥، س٣٢، رقم ٩٤، ص٥٣٧).

بالتعويض، لاستحالة نظر دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي بدون دعوي جنائية.

(٤) المؤمن لديه: الأصل أنه لا يجوز رفع الدعوي المدنية أمام المحكمة الجنائية على شركة التأمين لمطالبتها بتعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها المؤمنون لأن مسئوليتها تجد مصدرها في الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ، ولا تعد الجريمة سببا مباشرا لمطالبتها بالتعويض[١]. إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦، الذي أدخل في قانون الإجراءات الجنائية المادة ٢٥٨ مكررا التي تنص على أنه «لايجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية. وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون». والحكمة من هذا النص هى التيسير على ضحايا الجريمة، وتسهيل حصولهم على التعويض من شركة التأمين أثناء نظر الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني
سبب الدعوى المدنية

* **تمهيد:** سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المدعى من جراء الجريمة. وقد أشارت إليه المادة ٢٥ من قانون الإجراءات في قولها «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوي الجنائية». كذلك المادة ٢٣ من المشروع حيث نصت على أنه «لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الفعل المسبب للجريمة أن يدعى بحقوق مدنية قبل المتهم».

يشترط إذن لقيام الركن الثاني من أركان الدعوي المدنية توافر ثلاثة عناصر؛ الأول: وقوع الجريمة، والثاني؛ حدوث الضرر، والثالث؛ توافر علاقة السببية بين الجريمة والضرر. وسندرس هذه العناصر في ثلاثة مطالب على التوالي.

---

(١) الدكتوره فوزية عبدالستار ، رقم ١٨٢ ،ص٢٠٢.

المطلب الأول
وقوع الجريمة

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعى قد نشأ عن فعل يعد جريمة. يستوي في هذه الجريمة أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة. والحكمة من هذا الشرط أن الدعوي المدنية لا تنظر أمام القضاء الجنائي إلا تبعا للدعوى الجنائية، وهذه الأخيرة لا ترفع إلا بصدد جريمة وقعت[1]. وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك في قولها «أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي العمومية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوعة عنها الدعوي العمومية. فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة، بل كان نتيجة لظرف آخر، ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى». ينبنى على ذلك أن الفعل الضار الذي سبب الضرر إذا لم يكون جريمة فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه إلا أمام المحكمة المدنية. وإذا وقعت هذه المطالبة أمام القضاء الجنائي فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. ولا يكفي أن تقع الجريمة بل يجب أن ترفع الدعوي الجنائية أمام القضاء الجنائي لإمكانية المطالبة أمامه بالتعويض عن الضرر.

ولا يشترط التلازم أمام المحكمة الجنائية بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية، فقد تمتنع مسئولية المتهم لتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية، وتقضي مع ذلك المحكمة للمدعى بالتعويض، وقد تحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، وتقضي مع ذلك بالتعويض. وعلى العكس فقد تحكم بإدانة المتهم، ولا تقضي بالتعويض لعدم توافر الشروط اللازمة للحكم به.

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٢٠٣.

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض س٨ ، رقم ٨٣،ص٢٨٨.

المطلب الثاني
تحقق الضرر

* **تعريف الضرر وبيان أنواعه:** الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ، أو في مصلحة مشروعة يحميها القانون. والضرر نوعان : أحدهما مادي: وهو يصيب أحد عناصر الذمة المالية للمضرور، كما هو الحال في جريمة السرقة، والثاني هو الضرر الأدبي أو المعنوي الذي لا يصيب الانسان في ذمته المالية بل في شرفه أو سمعته واعتباره أو عاطفته، كما هو الحال في جريمة القذف أو السب. والتعويض عن الضرر الأدبي نص عليه صراحة القانون المدني(م٢٢٢/١)، وتقضي بالتعويض عنه المحاكم الجنائية(٢).

* **شروط الضرر :** يشترط في الضرر الذي يمكن للمحاكم الجنائية أن تعوض المدعي عنه أن يكون شخصيا ومحققا، وناشئا مباشرة عن الجريمة التي وقعت.

(١) الضرر الشخصي: يقصد بالضرر الشخصي أن يقتصر طلب المدعى بالتعويض أمام القضاء الجنائي على الضرر الذي أصابه شخصيا، فلا يقبل منه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير. وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض بعدم قبول دعوى التعويض عن السرقة ممن لم تثبت له ملكية المسروقات(٣).

(٢) الضرر المحقق: يقصد بالضرر المحقق الحال المؤكد. ينبنى على ذلك عدم إمكانية التعويض عن الضرر المحتمل. وتؤكد محكمة النقض ذلك في قولها: «من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض، بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا»(٤). ويجوز التعويض عن الضرر المستقبل طالما أنه محقق . فمن يصاب بعاهة مستديمة من جراء فعل إجرامى، فقد تحقق له ضرر حال ناتج عن الإصابة، وضرر مستقبل يمكن تقديره لاحقا تبعا

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور،ص٢٠٣.

(٢) (نقض ١٩٥٣/٥/٧، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣، رقم ٣٣٢، ص ٨٩٣، نقض ١٩٦١/١١/٧، س١٢، رقم ١٨٠.

(٣) نقض ٣١/مارس ،١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س٦ ،رقم ٨٨ ،ص٣٥٧.

(٤) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩ ،رقم ٢١١ ،ص١٠٤٢.

للأضرار التي ستصيبه من جراء العاهة المستديمة (انظر المادة ١٧٠ من القانون المدني) .

(٣) الضرر المباشر : يقصد بالضرر المباشر ذلك الذي ينشأ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة. وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة ٢٣ من المشروع في قولها «لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الفعل المسبب للجريمة» . ويقتضي الضرر المباشر توافر علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر الذي حدث.

المطلب الثالث
توافر علاقة السببيةالمباشرة بين الجريمة والضرر

لا يكفي أن يترتب على الجريمة وجود ضرر أصاب المدعى المدني، بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للفعل الإجرامي . والحكمة من اشتراط السببية المباشرة بين الضرر والجريمة لنظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، أن الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية هو طريق استثنائي يجب عدم التوسع في تفسير قواعده، وهذه السببية المباشرة تعني أن التعويض المدني يتم فقط عن الأضرار المباشرة أمام القضاء الجنائي، ولكن المباشرة ليس شرطا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء المدني، وليست شرطا كذلك لتقرير المسئولية الجنائية للمتهم. فمعيار السببية أمام القضاء المدني لتقرير التعويض، وأمام القضاء الجنائي لتقرير المسئولية الجنائية أوسع نطاقا من فكرة السببية المباشرة.

وينبنى على ضرورة توافر السببية المباشرة بين الفعل الإجرامي والضرر النتائج التالية:

أولا - عدم قبول الدعوى المدنية إذا لم يكن سبب الضرر هو الجريمة وإنما واقعة أخري مستقلة عنها . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن «من يشترى بحسن نية مالا مسروقا، من سرقة لا يجوز له أن يدعى مدنيا أثناء نظر دعوى السرقة المرفوعة على البائع، لأن ما أصاب المشتري من ضرر لم ينشأ عن واقعة

السرقة، فهي في ذاتها لا تؤدي إليه، إنما نشأ عن واقعة الشراء، وهي واقعة مستقلة عن جريمة السرقة التي رفعت بها الدعوى[١].

ثانيا - لا تقبل أمام المحاكم الجنائية طلبات التعويض المترتبة على المسئولية العقدية ولو وجد اتصال بينها وبين الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية. وتطبيقا لذلك قضى بأنه « لا يجوز اختصام شركة التأمين التي أمن لديها المتهم أمام المحكمة الجنائية ، لأن التزامها مترتب على عقد التأمين لا على الجريمة التي وقعت من المتهم»[٢]. ولم يتغير هذا الوضع إلا بتدخل المشرع بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦، الذي أدخل نص المادة ٢٥٨ مكررا في قانون الإجراءات والتي أجازت رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية.

ثالثا : لا تقضي المحكمة الجنائية بالتعويض إلا بناء على أحكام المسئولية الشخصية التي تبنى على الخطأ الشخصي وليس الخطأ المفترض الذي يكفي للحكم بالتعويض أمام المحكمة المدنية. وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تبرئ المتهم من جريمة القتل الخطأ لعدم توافر الخطأ الشخصي في حقه، ثم تقضي له بالتعويض بناء على ما افترضه المشرع من خطأ حارس المبنى[٣].

فإذا ثبت للمحكمة الجنائية أن الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه المدعى بالحق المدني ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة ، حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية. وحكمها في هذه الحالة يتصل بالنظام العام، ولذا يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها، ويمكن الدفع به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[٤].

---

(١) نقض ٢٢مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ . ٣٥٦،ص٤٨٩.
(٢) نقض ١٣يونيه ١٩٤٩م، مجموعة القواعد القانونية،جـ٧،رقم ٩٤٠،ص٩٢٣.
(٣) نقض ٢٥مايو١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س٥، رقم ٣٥، ص ٧٠٧).
(٤) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨١،س٣٢،رقم ١٥٨،ص٩١٢.

المبحث الثالث
موضوع الدعوى المدنية

* **تحديد موضوع الدعوى المدنية:** موضوع الدعوى المدنية هو تعويض المضرور من الجريمة عما أصابه من خسارة ومافاته من كسب بسبب وقوع الجريمة. وقد أشارت المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلى موضوع الدعوى المدنية في قولها «يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم لنظرها مع الدعوى الجنائية».

* **صور التعويض:** التعويض بمعناه العام يشمل رد الشيء إلى المالك أو الحائز له، كذلك التعويض النقدي والأدبي والمصاريف القضائية.

(١) التعويض العيني (الرد): يقصد بالرد في هذا المجال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. والرد تعويض عيني يلتزم بمقتضاه الجاني بأن يرد ما سلبه من المالك أو الحائز بسبب الجريمة. فيلتزم السارق برد المسروقات، ويلتزم خائن الامانة برد ما كان قد أئتمن عليه[١]. والرد معناه شامل يتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بأية صورة كسحب ترخيص المحل إذا جاء مخالفا للقانون، ورد المنقول المختلس والعقار المغتصب. والرد لا يتعارض مع التعويض النقدي، فإذا جاء الرد جزئيا، بإعادة جزء من المال المسروق، يتم تعويض المدعى نقدا عن الجزء الباقي، وقد يكون الرد كليا ومع ذلك يحكم بالتعويض النقدي لما أصاب المدعى من خسارة وما فاته من كسب بسبب الجريمة. فالمدعى الذي تسرق سيارته ويستعملها الجاني بصورة أصابتها ببعض الأضرار ، ويحرم صاحبها منها فترة من الزمن، وهو يستخدمها كسيارة للأجرة ، فمن حقه بعد رد سيارته أن يعوضه المدعى عليه نقدا عن النقص في قيمة السيارة ، وعما فاته من كسب بسبب حرمانه من استعمال السيارة خلال مدة معينة.

ويجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، مالم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة (م١٠١إ.ج) . ويكون رد الأشياء المضبوطة إلي من كانت في حيازته وقت ضبطها.

(١) (نقض ٢٩أبريل١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ١٢٦، ص ١٢٥).

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة فيها يكون ردها إلي من فقد حيازتها بالجريمة، مالم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون [١] (م ١٠٢إ.ج) ويصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو من محكمة الجنحة المستأنفة ، أو من المحكمة التى تنظر الدعوى (م١٠٣ إ.ج)ولايمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بمالهم من حقوق، (م١٠٤ إ.ج).

(٢) التعويض النقدي: يقصد بالتعويض النقدي الحكم للمدعي بمبلغ من المال مقابل الضرر الذي أصابه من جراء وقوع الجريمة. ويتمثل هذا الضرر في الخسارة التي ألمت به، والحرمان من كسب فاته ، فضلا عن قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا بصورة كلية أو جزئية. وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن الجمع بين الرد والتعويض النقدي أمر جائز، لأن الهدف من التعويض بمعناه الشامل هو جبر الضرر الناشئ عن الجريمة.

وللمدعى أن يطلب من المحكمة الجنائية الحكم له بتعويض مؤقت لإثبات حقه في التعويض، ثم يطالب به بدعوى مستقلة أمام المحكمة المدنية، بعد أن تتضح له جميع الأضرار الناجمة عن الجريمة بصورة نهائية [٢]. وتحديد مبلغ التعويض من الأمور الخاضعة لتقدير قاضي الموضوع، مادام استخلاصه لعناصره صحيحا، فإذا أخطأ في التقدير أمكن أن يطعن المدعى في الحكم الصادر بالتعويض.

ولايجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض يزيد عن المبلغ الذى طالب به المدعى بالحق المدنى وإلا جاء حكمها معيبا حيث تجاوز ماطلبه الخصوم.

(٣) التعويض الأدبي: قد يطلب المدعى في بعض الجرائم على وجه الخصوص الماسة بالشرف والاعتبار من المحكمة الجنائية أن تحكم على الجاني

---

(١) تنص المادة ٩٧٧ /٢ من القانون المدنى أنه إذا كان من يوجد الشئ المسروق أو الضائع في حيازته قد إشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علنى أو إشتراه ممن يتجر في مثله، فإن له أن يطلب ممن يسترد هذا الشئ أن يعجل له الثمن الذى دفعه».

(٢) الدكتور مأمون سلامة،ص٣٥١.

بنشر الحكم في الصحف أو في أحد المحال العامة على نفقته. وهذا النشر بمثابة تعويض أدبي للمضرور، قد يمثل بالنسبة له قيمة أسمى من مجرد التعويض النقدي. وقد أجاز القانون المدني في المادة ١٧١ منه هذا النوع من التعويض حيث تنص على أنه «يجوز للقاضي وبناء على طلب المضرور أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض».

(٤) المصاريف القضائية: من صور التعويض التي يحكم بها للمدعى بالحق المدني المصاريف القضائية التي تكبدها في سبيل المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة. فالعدالة تقضي بأن يتحمل المدعي عليه المتسبب في الجريمة هذه المصاريف التي اضطر المدعى إلى إنفاقها ليطالب بحقه الناشئ عن الجريمة. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣٢٠ منه على المصاريف في قولها: «إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها. وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم». وتشمل المصاريف القضائية رسوم الدعوي وأتعاب المحاماه، وغيرها من النفقات الضرورية للمطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية.

وتقضي المحكمة بالمصاريف القضائية دون حاجة لطلب صريح من المدعى صراحة، فللمحكمة أن تلزم بها المتهم ولو لم يطلبها المدعى المدنى صراحة.[(١)]

ويعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية. (م٣٢١ إ.ج) . وإذا حكم علي المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها، وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به، وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن (م٣٢٢ إ.ج)

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض، س١١ ،رقم ١٦٧ ،ص٨٨٦١.

الفصل الثاني
مباشرة الدعوى المدنية

* **تمهيد وتقسيم:** غالبا ما ينشأ عن الجريمة دعويان، الأولى جنائية والثانية مدنية، والأصل أن تختص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى الجنائية، والمحاكم المدنية بنظر الدعوى المدنية. ومع ذلك فقد أجاز القانون استثناء للمضرور من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى المدنية. وقد أعطى القانون للمدعي بالحق المدني الخيار بين أن يطالب بحقه أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني.

على هدى ما تقدم نخصص لمباشرة الدعوى المدنية ثلاثة مباحث: نعالج في الأول حق المضرور من الجريمة في الخيار بين الطريقين المدني والجنائي، ونخصص الثاني لمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، بينما نعالج في المبحث الثالث مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

المبحث الأول
خيار المدعي المدني بين الطريق الجنائي والطريق المدني

* **مفهوم الحق في الخيار بين الطريقين والحكمة منه:** الأصل أن تختص المحاكم المدنية كما قلنا بنظر طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل يعد أو لا يعد جريمة. وقد أجاز القانون استثناء للمضرور من الجريمة أن يطالب بحقه في التعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية . فحق المدعي المدني قائم إذن في الاختيار بين الطريق المدني أو الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض. ولا يثبت له هذا الحق في الاختيار بين الطريقين إلا إذا كانا مفتوحين أمامه. فإذا انغلق أمامه الطريق الجنائي لأى سبب من الأسباب كعدم تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة لانقضائها لأى سبب من أسباب الانقضاء فليس أمامه إلا الطريق المدني للمطالبة بالتعويض.

والحكمة من منح المدعي المدني حق الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني، هى ما يحققه له الطريق الجنائي الاستثنائي من ميزات، تتمثل في سرعة الإجراءات وبالتالي الفصل في الدعوي علي وجه السرعة، فضلا عن استفادته من جهد النيابة العامة والقضاء في جمع الأدلة وإثبات التهمة على الجاني وبالتالي ثبوت حق المدعي المدني في التعويض. يترتب على ذلك توفير في الجهد والنفقات للمدعى المدني باختياره الطريق الجنائي. وتتحقق المصلحة العامة كذلك بتعاون المدعى المدني مع سلطات التحقيق والحكم في اثبات الجريمة ضد المتهم، كذلك في منع تضارب محتمل بين الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية في دعوى واحدة[1].

* **الشروط اللازمة لمباشرة حق الخيار بين الطريقين:** يشترط لممارسة الحق في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجنائي أن يكون الطريقان مفتوحين أمام المدعى المدني صاحب الحق في الخيار. وهذا يقتضي من ناحية أن تكون المحكمة الجنائية مما يجوز الادعاء المدني أمامها. فإذا كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام محكمة عسكرية أو استثنائية أو محكمة الأحداث، فلا مجال للخيار أمامه، لأن الطريق الجنائي موصد لعدم إمكانية الادعاء المدني أمام المحاكم السابق ذكرها[2]. ومن ناحية أخرى أن تكون الدعوى الجنائية قد تم تحريكها أمام المحكمة الجنائية عن طريق النيابة العامة، أو المدعي بالحق المدني. فإذا لم تحرك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة أو لم يمكن المضرور من تحريكها عن طريق الادعاء المباشر لتخلف شرط من شروطه، لم يعد أمامه سوى اللجوء للمحكمة المدنية. فضلا عن ذلك يجب ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت لأى سبب من أسباب انقضائها. فإذا انقضت بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل أو الصلح، انقضى معها حق الخيار، ولا سبيل للمطالبة بالتعويض إلا أمام القضاء المدني. وأخيرا يجب أن يكون المدعى بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة. فإذا كان

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٣١٢، ص٢٩٩، الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ١٨٩، ص٢١٢.

(٢) الدكتوره مأمون محمد سلامة، ص٣٩٠.

المطالب بالتعويض المحال إليه حق المضرور فلا يثبت له حق الخيار، وليس أمامه سوى المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

* **سقوط الحق في الخيار بين الطريقين:** بحث موضوع سقوط الحق في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجنائي يقتضي أن نبين من ناحية متى يسقط الحق في الخيار، ومن ناحية أخرى شروط سقوط هذا الحق.

ابتداء لا يسقط الحق في الخيار إذا طالب المدعى بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية، لأن اختياره للقضاء الجنائي لا يمنعه من ترك دعواه المدنية أمامه واللجوء إلى القضاء المدني المختص أصلا بنظر الدعوى المدنية فترك مطالبته المدنية أمام المحكمة الجنائية لا يسقط حقه في التعويض الذي يمكنه المطالبة به أمام القضاء المدني (م٢٦٢إ.ج) . ولا يسقط كذلك حق المضرور في الخيار إذا رفع دعواه المدنية ابتداء أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية، ثم ترك بعد ذلك الطريق المدني واتجه صوب المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى أمامها مطالبا بحقه في التعويض. وتؤكد هذا الحكم المادة ٢٦٤ إجراءات بقولها «إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوي الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية». ويشترط في هذه الحالة وفقا لقضاء محكمة النقض أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت من قبل النيابة العامة. فقد أكدت محكمة النقض بأن «المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤إ.ج أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض أن يلجأ للطريق الجنائي، إلا إذا كانت الدعوى قد رفعت من النيابة العامة، فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحق المدني رفعها بالطريق المباشر».[1]. ويسقط حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين عندما يتم رفع الدعوى الجنائية من السلطة المختصة، ثم يتجه

---

(١) نقض ٧ يونيو ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض،س٦،رقم ٣٢٠.

المدعي الدني إلى القضاء المدني رغم علمه برفع الدعوى الجنائية.

ويشترط لسقوط الحق في الخيار في الفرض آنف الذكر ما يلي :

(أ) أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت بالفعل أمام المحكمة المدنية المختصة، وذلك بإعلان صحيفتها اعلانا صحيحا إلى المدعي عليه فيها.

(ب) أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أمام القضاء الجنائي قبل اختيار المضرور من الجريمة للطريق المدني.

(ج) يجب أن تتحد الدعويان المدنية والجنائية) من حيث الطرفين (المدعي والمدعي عليه)، ومن حيث السبب والموضوع[١].

ولا يعد الدفع بسقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجنائي من النظام العام، فلا يجوز بناء على ذلك أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب على من يريد التمسك به أن يبديه أمام محكمة الدرجة الأولى قبل التحدث في الموضوع[٢].

---

(١) الدكتور عوض محمد، رقم ٢٠٦، ص١٨١ك الدكتور مأمون سلامة، ص٣٩٢.

(٢) نقض ١٤ مايو ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س٨،رقم ١٣٦.

المبحث الثاني

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

* **تمهيد وتقسيم** : لجوء المضرور من الجريمة إلي القضاء الجنائي مطالبا الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من وقوع الجريمة هو طريق استثنائي أجيز له مراعاة لمصالحه، فتنظر دعواه المدنية تبعا لنظر الدعوى الجنائية. وبحث حق المضرور من الجريمة في اللجوء إلي الطريق الجنائي يقتضي أن نبين من ناحية مباشرة الادعاء المدني في المراحل المختلفة للإجراءات ، ومن ناحية أخري الآثار المترتبة علي نظر الدعوي المدنية تبعا للدعوى الجنائية، وأخيرا ترك المدعى المدني لدعواه المدنية أمام القضاء الجنائي.

المطلب الأول

مباشرة الادعاء المدني في المراحل المختلفة للإجراءات

سنبين من ناحية مباشرة الادعاء المدني في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ثم في مرحلة المحاكمة، ومن ناحية أخرى نوضح الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي.

أولا : الادعاء المدني في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

* **نص القانون: تنص المادة ٢٧** من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلي النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي»[(١)].

(١) الادعاء المدني في مرحلة الاستدلالات : يجوز للمتضرر من الجريمة أن يطالب بحقوقه المدنية الناشئة عنها في البلاغ المقدم عن الجريمة أو الشكوى المقدمة إلى مأمور الضبط القضائي (م٢٧إ.ج).

(١) انظر المادة ٥١٦ من التعليمات العامة للنيابات.

ويجب أن يكون الادعاء المدني أمام مأمور الضبط واضحا وصريحا[١]. والشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات (م٢٨إ.ج) ويقوم مأمور الضبط القضائي بتحويل البلاغ أو الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره (م٢٧/٢إ.ج).

(٢) الادعاء المدني في مرحلة التحقيق: فضلا عن نص المادة ١/٢٧ من قانون الإجراءات تنص المادة ٧٦ على أنه «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى. ويفصل قاضي التحقيق نهائيا في قبوله بهذه الصفة».

فإذا باشرت النيابة العامة التحقيق، يجوز للمدعى بالحق المدني أن يطالب بالتعويض أمامها سواء ابتداء في الشكوى التي يقدمها لها (م٢٧/١إ.ج) ، أو أثناء التحقيق في الدعوى (م٧٦، م١٩٩ مكررا.إ.ج) وتفصل النيابة العامة في طلب الادعاء المدني خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب. ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار (م١٩٩إ.ج). وإذا باشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق في الدعوي، فيجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي أمامه بالحقوق المدنية،أثناء التحقيق (م٧٦إ.ج).

وتفصل النيابة العامة في طلب الادعاء المدني سواء تم الادعاء مدنيا أمام مأمور الضبط القضائي أو أمامها أثناء التحقيق. ويفصل قاضي التحقيق في طلب الادعاء المدني في حالتين: **الأولى،** إذ أحيل للنيابة العامة طلب الإدعاء المدني من مأمور الضبط القضائي، ورأت عدم تحقيق الدعوى وأحالتها إلى قاضي التحقيق. ففي هذه الحالة يفصل قاضي التحقيق في الطلب. والحالة الثانية، إذا باشر القاضي بنفسه التحقيق، وقدم إليه طلب الإدعاء المدني فيجب عليه أن يفصل فيه نهائيا (م٧٦إ.ج). وقرار قاضي التحقيق بالفصل في طلب الإدعاء المدني يعد نهائيا غير قابل للطعن فيه. ولكن قراره هذا لا يمنع المدعي

---

(١) انظر المادة ٥١٧ من التعليمات العامة للنيابات.

بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، ولا يمنعه من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية(م٢٥٨/١إ.ج) . والقرار الصادر من قاضي التحقيق بقبول طلب المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوي (م٢٥٨/٣إ.ج) .

ثانيا : الادعاء المدني في مرحلة المحاكمة

إذا لم يطالب المدعى المدني بالحق المدني خلال مرحلة التحقيق أو طالب به ولكن رفض طلبه، فيحق له أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية . ويجب عليه أن يراعى الشروط اللازمة لقبول طلبه في التعويض ويتمثل في : (أ) أن يكون الادعاء المدني جائزا أمام المحكمة التي تنظر الدعوي، فإذا كانت من محاكم أمن الدولة أو الأحداث فلا يجوز الادعاء المدني أمامها . (ب) أن يتم الادعاء المدني قبل قفل باب المرافعة . (ج) أن يتم الادعاء مدنيا أمام محكمة أول درجة، لأن هذا الادعاء غير مقبول أمام المحكمة الاستئنافية، ومن باب أولى أمام محكمة النقض[(١)،(٢)] . (د) ألا يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية(م٢٥١/٤ إ.ج) .

وإجراءات الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية تكون إما بإعلان على يد محضر يوجه إلى المتهم، وإما بإبدائه شفهيا في الجلسة إذا كان المتهم حاضرا . فإذا كان المتهم غائبا تعين إعلانه بالدعوى المدنية وتأجيل نظر الدعوى الجنائية حتى تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه . (م٢٥١/٢إ.ج) .

فضلا عما تقدم من إجراءات يجب على المدعى بالحق المدني أداء الرسوم

---

(١) نقض ٣ أبريل ١٩٨٥ ،مجموعة أحكام النقض، س٣٦ ،رقم ٩٠ ، ص٥٣٥. نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٨٧ ، س٣٨ ، رقم ١٦٦ ، ص٩٠٥.

(٢) وقد تواترت أحكام محكمة النقض على أنه « إذا نقضت محكمة النقض الحكم وأحالت الدعوى إلي محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها فلايقبل الإدعاء المدنى أمامها ».نقض ٥/١٠/١٩٦٤ ،س١٥ ،رقم ١١٠ ،ص٥٥٩ ، نقض ٥/١/١٩٨٤ ،س٣٥ ،رم ٤ ،ص٣٠ ،نقض ٣/٤/١٩٨٥ ، س ٣٦ ،رم ٩٠ ، ص٥٣٥.

المقررة قانونا عن الدعوى المدنية (م٢٥٦إ.ج). وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه كذلك إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات (م٢٥٦إ.ج). وعلي المدعى كذلك أن يعين له محلا في البلدة الكائن بها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها. فإذا لم يحدد محلا له، يتم إعلانه في قلم الكتاب. ولا يؤثر غياب المتهم أو هروبه على القضاء للمدعى المدني بما يستحقه من تعويض.

ثالثا: الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني

يترتب على قبول الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي عدد من الحقوق والضمانات لصاحب الحق فيه، نوضحها سواء في المرحلة السابقة على المحاكمة أو تلك التالية لها.

(١) في المرحلة السابقة على المحاكمة:

(أ) وجوب إعلان الأمر بالحفظ الصادر من النيابة العامة بناء علي محضر الاستدلالات إلى المدعى بالحق المدني. وله أن يتظلم من هذا الأمر إذا لم يكن قد ادعى مدنيا أمام المحكمة.

(ب) للمدعى بالحق المدني حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على الأوراق الخاصة بالتحقيق. وله أن يقدم كافة الدفوع والطلبات التى يرى تقديمها أثناء التحقيق(م٨١ إ.ج) وله كذلك أن يطلب سماع بعض الشهود، وأن يبدى ملاحظاته علي أقوال الشهود (م ١١٠. ١١٥ إ.ج). وله كذلك حق الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوي أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (م١٦٢، ٢١٠إ.ج). وله أن يستأنف لأوامر المتعلة بمسائل الاختصاص (م١٦٣إ.ج)[١].

(١) انظر المادة ٥٢٣ ومابعدها من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) في مرحلة المحاكمة: للمدعى بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية ما للخصوم من حقوق وضمانات. فله أن يبدي طلباته ويقدم دفاعه. فإذا صدر الحكم دون سماع دفاعه ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة كان باطلا. وللمدعي بالحق المدني حق الاستعانة بالخبراء وسماع شهود النفي ومناقشة شهود الإثبات. وإذا صدر الحكم في الدعوي الجنائية ورفض طلبات المدعى بالحق المدني، فمن حقه الطعن فيه بالاستئناف أو النقض . وليس له أن يطعن فيه بالمعارضة، إعمالا لحكم المادة ٣٩٩ التي تنص على أنه «لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية».

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على نظر الدعوي المدنية تبعا للدعوى الجنائية

نظرا لأن اختصاص القضاء الجنائي بنظر طلب التعويض المدني استثنائي على القواعد العامة، فقد صيغت أحكام نظر الدعوي المدنية أمام القضاء الجنائي بصورة تكشف عن تبعية هذه الدعوى للدعوى الجنائية. ويترتب على هذه التبعية بعض الأحكام التي تؤكدها، ويرد عليها بعض الاستثناءات التي تقتضيها مصلحة صاحب الحق في التعويض.

أولا - الأحكام المترتبة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوي الجنائية

تظهر هذه الأحكام من ناحية في عدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بدون الدعوى الجنائية، ومن ناحية أخرى في خضوع الدعوى المدنية للإجراءات المتبعة أمام القضاء الجنائي، وأخيرا في ضرورة الفصل في الدعويين معا بحكم واحد.

(١) عدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بدون الدعوى الجنائية: تعد هذه الحالة من تطبيقات قاعدة التبعية، فإذا لم تكن الدعوي الجنائية مقبولة أمام القضاء الجنائي لأى سبب من الأسباب ، فلا يمكن للمدعي بالحق المدني أن

يطالب بحقه في التعويض أمام المحكمة الجنائية. والأمثلة كثيرة على عدم قبول الدعوى الجنائية: فإذا كانت الواقعة المنشئة للحق في التعويض لا تعد جريمة، فلا دعوى جنائية بشأنها ، وبالتالي لا يجوز للمدعى بالحق المدني أن يلجأ للمحكمة الجنائية ، بل يتجه صوب المحكمة المدنية. وإذا لم تحرك الدعوى الجنائية على نحو صحيح أمام القضاء الجنائي، وفقد المضرور من الجريمة حقه في الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني، ولم يعد مفتوحا أمامه إلا الطريق المدني. وإذا قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية تعين القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة معها[١]. وإذا انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب خاص بها قبل الادعاء مدنيا، فلا يجوز المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية.

(٢) الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية من حيث الإجراءات: إذا قبلت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، فإنها تخضع من حيث موضوعها لقواعد القانون المدني أو التجاري، ومن الناحية الإجرائية تخضع للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية. وقد نصت المادة ٢٦٦ إجراءات علي هذه القاعدة صراحة في قولها « تتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون». وتؤكد محكمة النقض هذه القاعدة بقولها بأن «الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد ولا تخضع في شيء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية حتى ولو انحصرت الخصومة - بسبب عدم استئناف النيابة لحكم البراءة- في الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدني»[٢] وتبقى الدعوى المدنية تابعة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، حتى ولو استمرت المحكمة الجنائية في نظرها وحدها استثناء على ما سنرى. وأساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من حيث الإجراءات يرجع إلي أن الدعوى المدنية تابعة والدعوي الجنائية متبوعة فيجب على التابع أن

(١) نقض ١٥ مايو ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٩،رقم ٩٦.

(٢) (نقض ١٩٣٧/١١/٢٢، مجموعة القواعد القانونية ج٤، رقم ١١٧ ، ص ١٠١؛ نقض ١٩٧٢/٥/٧، س٢٣، رقم ١٤٥، ص ٦٤٦).

يخضع للأحكام الخاصة بالمتبوع. ومن ناحية أخرى يصعب من الناحية العملية تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية في وقت واحد أمام المحكمة الجنائية رغم ما بينهما من تباين واختلاف في كثير من المواطن.

(٣) وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد: هذه القاعدة تأتي تطبيقا لحكم المادة ٣٠٩ إجراءات التي تنص على أن «كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم». ينبني على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوى الجنائية ثم تؤجل الفصل في الدعوى المدنية[1]. فإذا أجلت المحكمة النظر في الدعوي المدنية، أو تغافلت عن الفصل فيها مع الدعوي الجنائية، فلا يجوز لها أن تعود إليها مرة أخرى للفصل فيها، لاستنفاذ ولايتها في الفصل فيها. فإذا فصلت فيها رغم ذلك، كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام (م٣٣٢إ.ج).

ويجوز للمحكمة الجنائية إذا لم تر الفصل في الدعوى المدنية أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف. ويشترط لصحة هذه الإحالة ما يلي:

(أ) أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا في اختصاص المحكمة الجنائية لأن الإحالة لا تصح إلا بعد ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية. (ب) أن يكون الفصل في الدعوى المدنية في حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوي الجنائية (م٣٠٩إ.ج). (ج): يجب عدم إحالة الدعوى المدنية إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة يمس أساس الدعوي المدنية على نحو يقيد القاضي المدني فيمنعه من الحكم بالتعويض[1]. ويتحقق ذلك إذا كان أساس البراءة يرجع إلى عدم صحة الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم. ولكن البراءة المؤسسة على بطلان الإجراءات لا تمنع من الإحالة، لأن أساس البراءة لا يمنع المحكمة المدنية من الفصل في طلب التعويض.

---

(١) نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٧،رقم ١٨٠،ص٦٤٦.

(٢) (نقض ١٩٥٣/٣/٥، مجموعة أحكام النقض س٤، رقم ٦٤).

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية

أورد القانون بعض الاستثناءات على القاعدة التي مفادها أن الدعوى المدنية تابعة للدعوي الجنائية، وذلك تحقيقا لمصلحة المضرور من الجريمة. وتتمثل هذه الاستثناءات في : استمرار المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية بسبب خاص بها، واستمرار القضاء الجنائي في نظر الطعن المقام من المدعى بالحق المدني في الشق المدني من الحكم رغم عدم طعن النيابة العامة أو المتهم في الشق الجنائي من الحكم. كذلك الفصل في دعوى التعويض رغم الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية. وأخيرا حق المتهم في مطالبة المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه. ونفصل ما سبق فيما يلي :

(١) استمرار نظر الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية: تنص على هذا الاستثناء المادة ٢٥٩ إجراءات في قولها «إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها». فالأصل أن المحكمة الجنائية لاتنظر الدعوي المدنية وحدها، لأنها تابعة دائما لدعوى جنائية منظورة أمامها. إلا أن المشرع رأى أن الدعوى الجنائية إذا سقطت بسبب من الأسباب الخاصة بها، فيجب ألا يضير هذا المدعى بالحق المدني، حيث لا ذنب له في سقوط الدعوي الجنائية. فنص القانون استثناء على أنه في هذه الحالة تستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية وحدها . وأسباب انقضاء الدعوي الجنائية كما أوضحنا فيما تقدم ترجع إلى وفاة المتهم، والعفو الشامل ، والتقادم والحكم البات[1]. والسببان الأول والثاني واضحان في أن السقوط بسببهما لا يؤثر في استمرار نظر المحكمة الجنائية للدعوي المدنية. أما السببان الآخران (التقادم ، وصدور حكم بات) فيحتاجان إلى توضيح. فتقادم الدعوى الجنائية يندر عملا تحققه بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، لأنه لا يتوافر إلا إذا مضت بين أى إجراء وآخر كل المدة المطلوبة لانقضاء الدعوى.

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ٣٢٤،ص١٤٤٦.

كذلك فإن الحكم البات في الدعوى الجنائية، لا يعطى المحكمة الجنائية أى حق في الفصل في الدعوى المدنية، وكان يجب عليها أن تفصل في الدعويين بحكم واحد.

(٢) الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية: إذا فصلت محكمة أول درجة في الدعويين المدنية والجنائية بحكم واحد، ولم تستأنف النيابة العامة أو المتهم الحكم الجنائي، إلا أن المدعى بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية قام باستئناف الحكم المدني، فقد أجاز القانون في هذه الحالة الطعن بشرط أن تكون التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا (م٤٠٣إ.ج). وهذا الحق المقرر للمدعى المدني وللمسئول عن الحقوق المدنية قررته كذلك المادتان ٣٣، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ويترتب على الطعن في هذه الحالة نظر الدعوى المدنية وحدها أمام محكمة الاستئناف أو النقض والفصل فيها استقلالا عن الدعوى الجنائية. معنى هذا أن المحكمة التي تنظر الطعن لا تتقيد بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية ولو كان بالبراءة وأصبح نهائيا، وحائزا لقوة الشيء المحكوم فيه. لأنها تبحث الموضوع من جديد، فلها أن تتعرض لبحث عناصر الجريمة ومدى ثبوتها قبل المتهم المدعى عليه في الدعوي المدنية، رغم صدور حكم البراءة لصالحه. ولكن هذا البحث يجب أن يكون بالقدر اللازم للفصل في الدعوى المدنية. وتؤكد محكمة النقض هذا الأمر بتقريرها حق المدعي المدني في استئناف الحكم الصادر بالبراءة وبرفض التعويض. وتؤسس محكمة النقض قضاءها على أنه «متى رفع الاستئناف كان مقبولا وكان على المحكمة بمقتضى القانون عند النظر في دعوى المدعى أن تقول كلمتها فيها، ويكون قولها صحيحا في خصوصية الدعوى ولو كونت جريمة. ولا يؤثر في هذا الأمر كون الحكم الصادر في الدعويين المدنية والجنائية ناشئ عن سبب واحد- إلا أن الموضوع يختلف في كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي»[1].

---

(١) نقض١يناير١٩٥١، مجموعة أحكام النقض س١، رقم ١٧٠؛ نقض ١١فبراير١٩٥٧. س٨، رقم ٤١). نقض ١٦ زبريل ١٩٨٤،س٣٥، رقم ٩٤،ص٤٢٥.

(٣) الفصل في طلب التعويض رغم الحكم بالبراءة: أعطى قانون تحقيق الجنايات الملغي (م١٤٧، ٢٨٢). وكذلك قانون تشكيل محاكم الجنايات لسنة ١٩٠٥ (م٥٠) للمحاكم الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية رغم الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية. ولما صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي لم يرد فيه نص مقابل، وإن ورد فيه نص المادة ٣٠٩ الذي يلزم المحكمة الجنائية أن تفصل في الدعويين المدنية والجنائية بحكم واحد، طالما أن الدعوى المدنية صالحة للحكم فيها. لذا فقد استقر قضاء محكمة النقض في ظل قانون تحقيق الجنايات وفي ظل قانون الإجراءات الحالي على أن الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية لا يمنع من الحكم بالتعويض في الدعوي المدنية التابعة لها[١].

والحكم على المتهم بالتعويض رغم الحكم ببراءته يقتضي بعض التفصيل: فإذا صدر حكم البراءة مؤسسا على أن الواقعة المنسوبة للمتهم لا يعاقب عليها القانون فيمكن للمحكمة أن تقضي بالتعويض على أساس أنها فعل ضار بالمدعى بالحق المدني وفقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني، لأن الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية تخضع من الناحية الموضوعية لقواعد القانون المدني. كذلك لا يمنع الحكم بالبراءة على أساس توافر مانع من موانع المسئولية أو العقاب في حق المتهم، من أن تقضي المحكمة بالتعويض للمدعى المدني عن الأضرار التي أصابته من جراء الفعل المنسوب للمتهم. ويختلف الحال إذا كان أساس الحكم بالبراءة هو عدم حصول الواقعة المنسوبة إلى المتهم، أو عدم صحة إسنادها إليه أو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها، فلا تملك المحكمة الجنائية أن تقضي بالتعويض للمدعى بالحق المدني [٢].

(٤) الفصل في دعوى التعويض المقامة من المتهم على المدعى المدني: جاء النص على حق المتهم في رفع الدعوى المدنية الفرعية بالتعويض أمام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحق المدني في المادة ٢٦٧ في

---

(١) (نقض ٤مارس١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية جـ٧، رقم ٣٠٨؛ نقض ٣نوفمبر١٩٥٩، س١٠، رقم ١٨١ك نقض ٦ يناير١٩٨٠، س٣١،رقم ٧، ص٣٩؛ نقض ١٩ ديسمبر ١٩٨١، س٣٢،رقم ٢٠، ص١٤٤؛ نقض ٩أبريل ١٩٨٦، س٣٧، رقم ٩٥، ص٤٧٠).

(٢) نقض ٤أبريل١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض س١٨، رقم ٩٣ ، ص ٤٩٢.

قولها « للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوي المدنية عليه إذا كان لذلك وجه ».

وقد أضاف القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ إلي النص المذكور مايلي: « وللمتهم كذلك أن يقيم عليه (المدعى بالحق المدنى) لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الإستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة ».

والحكمة من منح المتهم هذا الحق هي التيسير عليه، بعد أن أحاطت المحكمة الجنائية بالواقعة فأصبح ميسورا عليها الفصل في طلب التعويض سواء من المدعى بالحق المدني أو المتهم.

ويقتضي للحكم بالتعويض للمتهم توافر عدد من الشروط بعضها إجرائي والبعض الآخر موضوعي. فمن الناحية الإجرائية يجب قصر أطراف الدعوى على المتهم والمدعي بالحق المدني، لأن نظرها أمام المحكمة الجنائية استثناء خص به القانون المتهم بنص المادة ٢٦٧ إجراءات. ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الدعوي المدنية مازالت منظورة أمام المحكمة الجنائية ، فإذا تم الفصل فيها مع الدعوى الجنائية، فلا يجوز للمتهم أن يرفع دعواه الفرعية بالتعويض بعد صدور الحكم السابق. كذلك إذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه المدنية ، ثم تقدم المتهم بدعواه الفرعية فلا تقبل منه. ولكن إذا تم رفع دعوي المتهم الفرعية قبل ترك المدعي بالحق المدني دعواه فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى المتهم بالتعويض، إعمالا لحكم المادة ٢٦٠ إجراءات التي لم ترتب على الترك أثرا قانونيا بالنسبة للدعوى الجنائية أو دعوى المتهم الفرعية. وأخيرا يجب أن يصدر الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة المؤسسة على عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية نسبتها إلى المتهم.

أما عن الشروط الموضوعية ، فدعوى المتهم الفرعية هى دعوى مدنية

تخضع لما تخضع له أى دعوى مدنية بشأن الأركان اللازمة لتوافر المسئولية المدنية: (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) . (م١٦٣مدني) . فيجب من ناحية أن يثبت الخطأ التقصيري في حق المدعي بالحق المدني ، حيث يتخذ هذا الخطأ إما سوء النية وذلك إذا انحرف عن حقه في التقاضي واستعمله استعمالا كيديا للإضرار بالغير والنكاية به[١] ، أو استعمل هذا الحق بدون تبصر وترو[٢]. أما عن الركنين الآخرين (الضرر وعلاقة السببية) فيرجع بشأنهما إلى قواعد القانون المدني لتبين مدى توافرهما في حق المدعي بالحق المدني.

وتقبل دعوي المتهم الفرعية ويفصل فيها سواء أكانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام القضاء الجنائي بطريق الادعاء المباشر، أو بناء على رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة.

المطلب الثالث

ترك الدعوى المدنية

* **نص القانون:** تنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية»[٣].

* **تعريف الترك والحكمة منه:** ترك المدعي بالحق المدني دعواه المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوي الجنائية، يقصد به النزول عن الدعوى مع التمسك بأصل الحق الذي يطالب به . ينبنى على هذا التعريف نتيجتان: الأولى أن الترك لا يمنعه من تجديدها مرة ثانية أمام المحكمة المدنية، والثانية أن ترك الدعوى

---

(١) نقض ٢٦ يونيه ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ،س٢٣ ،رقم ٢١٣.

(٢) نقض ٢٤ يونيه ١٩٠٨ ، المجموعة الرسمية، س١ ،ص٨١، نقض ٧ مارس ١٩٣٢. مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ،رقم١٩٢ ،ص٢٣٥.

(٣) انظر المادة ١٠٩٠ من التعليمات العامة للنيابات.

يختلف عن انقضائها، حيث ينصرف الانقضاء إلى أصل الحق في الدعوى فيحول دون تجديدها.

والحكمة من نظام الترك المقرر في قانون المرافعات والمعمول به في قانون الإجراءات بالنسبة للدعوى المدنية التابعة ، أن صاحب الحق فيه هو صاحب الحق في الدعوى التي تحمي مصلحة خاصة لا عامة، فله بناء على ذلك أن يتصرف في الدعوي التي تحمي حقه بالتخلي عن إجراءاتها. والترك جائز في أية حالة تكون عليها الدعوى(م.٢٦٠أ.ج).

* **شكل الترك:** ترك الدعوى قد يكون صريحا أو ضمنيا. والسائد في فقه قانون المرافعات أن الترك لا يعتد به إلا إذا كان صريحا. وقد حددت المادة من ١٤١ من قانون المرافعات صور الترك على سبيل الحصر: إعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويا في الجلسة أو إثباته في المحضر. فالترك الصريح يتحقق إذن بالطرق التي نصت عليها المادة ١٤١ من قانون المرافعات، حيث تكشف صراحة عن رغبة صاحب الحق المدني في التخلي عن دعواه.

أما الترك الضمني فقد أجازه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٦١ منه في حالتين الأولى: عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه وعدم إرساله وكيلا عنه. والثانية: إذا حضرالمدعي المدني ولكنه لم يبد طلبات بالجلسة[١].

* **آثار الترك** : الترك سواء أكان صريحا أم ضمنيا يحدث أثره بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية دون الجنائية ، فلا يؤثر بالتالي على حق المدعي المدني في التعويض. ونبحث فيما يلي أثره بالنسبة للدعويين المدنية الجنائية.

(١) بالنسبة للدعوى المدنية: يترتب علي الترك إلغاء إجراءات الخصومة المتعلقة بالدعوى المدنية، فلا تستطيع المحكمة الجنائية أن تقضي بالتعويض لتنازل صاحب الحق فيه عن دعواه. وإذا تم إدخال المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى المدنية بناء على طلب المدعي فيجب استبعاده من الدعوى

(١) نقض ٨ أكتوبر ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣، رم ٢٢١ ،ص٩٩٥.

(م٢٦٣إ.ج) . ويلتزم المدعي المدني بمصاريف الدعوى التي تركها (م.٢٦٠إ.ج) . ولا يخل الترك بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه (م.٢٦٠إ.ج) .

ولا يؤثر الترك كما تقدم على الحق في التعويض[1]؛ فقد نصت المادة ٢٦٢ إجراءات على هذا الأثر في قولها: « إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى» . والترك لا يؤثر على أصل الحق في التعويض سواء طالب به المدعي بالحق المدعى ابتداء أمام المحكمة الجنائية، ثم تنازل عن دعواه واتجه صوب المحكمة المدنية، أو حدث العكس بأن ترك دعواه التي رفعها سلفا أمام المحكمة المدنية واتجه صوب المحكمة الجنائية إذا كان حقه في الخيار مازال قائما . وتنص المادة ٢٦٤ إجراءات على الحالة الثانية في قولها « إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوي الجنائية» .

(٢) بالنسبة للدعوى الجنائية: لا يؤثر ترك المدعي بالحق المدني دعواه أمام القضاء الجنائي على الدعوى الجنائية المنظورة، لأن المدعي المدني لا يملك التصرف في الدعوى الجنائية . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢/٢٦٠ إجراءات في قولها «لا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية .

وفي الجرائم التي علق القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه، فإن تركه لدعواه المدنية لا يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا تنازل عن شكواه أيضا فضلا عن تركه لدعواه[2].

وقد عدل القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ إجراءات، فأضاف أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر، فإنه يجب في حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ،الحكم بترك الدعوى الجنائية مالم تطلب النيابة العامة الفصل فيها . ويترتب علي الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه في الإدعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية .(م٢٦٢/٢.٣ إ.ج).

---

(١) الدكتور مأمون سلامة ، ص٤١٦.

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام، س٢٧ ،رقم ٧٩ ،ص٢٦٩.

المبحث الثالث

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

*** مدى تأثير الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها على الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية:** قد يتجه المضرور من الجريمة صوب القضاء المدني صاحب الولاية العامة في الفصل في طلب التعويض، فتخضع الدعوى المدنية أمامه لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيتحقق لها الاستقلال عن الدعوى الجنائية التي تنظرها المحاكم الجنائية؛ إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقا، لوجود نوع من الارتباط بين الدعويين مصدره وحدة الواقعة الإجرامية المنشئة للحق في إقامة الدعويين الجنائية والمدنية. ويؤدى هذا الارتباط إلى تأثر الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني بالدعوي الجنائية والحكم الصادر فيها وذلك من ناحيتين: الأولى؛ وجوب إيقاف الفصل في الدعوي المدنية حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية التي رفعت قبل الدعوى المدنية أو في أثناء السير فيها. ويعبر عن ذلك بقاعدة «الجنائي يوقف المدني». والثانية أن الحكم الجنائي النهائي يحوز الحجية على الدعوي المدنية إذا صدر قبل الحكم فيها.

ونبحث هذين الموضوعين في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول

قاعدة «الجنائي يوقف المدني»

*** مفهوم القاعدة والحكمة منها:** قاعدة الجنائي يوقف المدني "Le criminel tient le civil en état" منصوص عليها في المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات في قولها «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة، قبل رفعها ، أو

في اثناء السير فيها ».

والحكمة من قاعدة أن «الجنائي يوقف المدني» تجد مصدرها في اعتبارات عدة منها أن الدعوى الجنائية تحمي مصلحة عامة لا خاصة ، وأن القاضي الجنائي يملك من الوسائل الفعالة للكشف عن الحقيقة ما لا يملكه القاضي المدني. ومنها كذلك أن الحكم الجنائي البات يحوز الحجية أمام القضاء المدني، فمن المنطقي أن يتوقف الفصل في الدعوى المدنية حتي يصدر الحكم في الدعوى الجنائية. فضلا عن ذلك تهدف هذه القاعدة إلى منع تأثير الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية وهي تحمي مصلحة خاصة على القاضي الجنائي وهو يحمى المصلحة العامة للمجتمع المتمثلة في محاكمة الجاني وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليه. وأخيرا تهدف القاعدة إلى تفادي أى تناقض محتمل بين الحكم الذي يصدر في الدعوي المدنية والحكم الذي يصدر بعد ذلك في الدعوى الجنائية[١].

* **شروط تطبيق القاعدة**: يشترط لتطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني» توافر شرطين؛ الأول : وحدة السبب في الدعوين ، والثاني أن تكون الدعوي الجنائية قد تم تحريكها بالفعل.

(١) وحدة السبب في الدعوين : يقصد بوحدة السبب أن تكون الدعويان ناشئتين عن الفعل المكون للجريمة. فنشأ عنه حق المجتمع في الدعوى الجنائية، وحق المضرور في التعويض عن الضرر قد نشأ عنه. ومثال وحدة السبب رفع دعوى استرداد المسروقات أمام المحكمة المدنية ثم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية ضد الجاني عن جريمة السرقة. فيتعين على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى إلى حين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية[٢]. فإذا اختلف سبب الدعوين فلا ضرورة للإيقاف ، لأن القاضي المدني لن يكون مقيدا بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية، الذي لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني.

(٢) تحريك الدعوي الجنائية: يستوى أن يكون تحريك الدعوي الجنائية

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٣٣٧ ،ص٣٢٧؛ الدكتور إدوارد غالى الذهبى:«وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية».ص.٢٠.

(٢) نقض ٢٢يونيو ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س٩،رقم ١٧٥، ص٦٩٣.

سابقا على رفع الدعوي المدنية، أو خلال السير فيها . ولا يشترط أن تكون الدعوي قد رفعت بالفعل إلى المحكمة الجنائية ،بل يكفي تحريكها بمعرفة جهة التحقيق. ولا يؤثر على ذلك استخدام المشرع لفظ «رفع الدعوى» فأحيانا يستخدمه ويقصد به «تحريك الدعوى» (انظر المواد ١١، ١٢، ١٣إ.ج).

* **مدة الايقاف**: يجب على القاضي المدني وقف الدعوى المدنية إلى أن يصدر «حكم بات» في الدعوى الجنائية. فلا يكفي صدور حكم من محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية، بل يجب الانتظار إلى حين صدور حكم غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، إلي الحكم البات. وقد عبر المشرع عن «الحكم البات» ، «بالحكم النهائي» وهو تعبير غير دقيق، وإن كان يقصد به الحكم البات[1]. ويأخذ حُكم «الحكم البات» رغم أنه غير فاصل في الموضوع حكم المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم اختصاصها بنظرها.

ورغم أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية يعد حكما تهديديا لأنه يسقط بضبط المتهم أو بحضوره، إلا أن الفقه يعطى له حُكم «الحكم البات» من حيث وضع نهاية لإيقاف الدعوى المدنية، فيمكن للقاضي المدني أن يستمر في السير فيها بعد صدوره، وذلك مراعاة لمصلحة المضرور من الجريمة[2].

* **الاستثناء الوارد على القاعدة**: أورد المشرع في المادة ٢٦٥ إجراءات استثناء على قاعدة «الجنائي يوقف المدني» يتعلق بحالة جنون المتهم، فنص على أنه « إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية». والحكمة من هذا الاستثناء الحفاظ على حقوق المدعي بالحق المدني، فلا يتم تعليق حقه إلى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم، فقد تطول مدة علاجه وقد لا يشفى أبدا[3].

* **طبيعة القاعدة**: قاعدة «الجنائي يوقف المدني» قاعدة قانونية ملزمة

---

(١) جاء مشروع قانون الإجراءات الجنائية أدق فى الصياغة من قانون الإجراءات الحالى، فاستخدم مصطلح « الحكم البات».

(٢) الدكتور رءوف عبيد،ص٢٦٤.

(٣) الدكتور إداورد غالى الذهبى،ص١٥٣.

تتعلق بالنظام العام. فهي من ناحية ملزمة للقاضي المدني، وصياغة المادة ٢٦٥ إجراءات تدل على ذلك صراحة «يجب وقف الفصل فيه». ومن ناحية أخرى تتصل هذه القاعدة بالنظام العام، مما ينبني عليه إمكان طلب الخصوم وقف الدعوى المدنية في أية حالة كانت عليها، ولا يجوز لهم التنازل عن الإيقاف، ويجب على المحكمة أن تأمر بالإيقاف من تلقاء نفسها وينبني على مخالفة هذه القاعدة بطلان جميع الإجراءات بطلانا مطلقا لتعلق البطلان فى هذه الحالة بالنظام العام[١].

المطلب الثاني

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

* **مفهوم الحجية والحكمة منها:** القاعدة أن الدعوى الجنائية لا توقف انتظارا للفصل في الدعوى المدنية، وأن الحكم المدني لا يحوز الحجية أمام القضاء الجنائي فيما قضي به[٢]، وهو ما تنص عليه المادة ٤٥٧ إجراءات بقولها : «لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها».

ولم يورد المشرع استثناء على هذه القاعدة إلا بالنسبة للحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية حيث تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

وعلى العكس من القاعدة السابقة فإن تحريك الدعوى الجنائية يترتب عليه إيقاف السير في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الأولى، كذلك فإن الحكم الجنائي يحوز الحجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها. وقد ورد هذا الحكم صراحة في المادة ٤٥٦ إجراءات في قولها «يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في

---

(١) Merle et Vitu. T.2:n°.1092

(٢) نقض ١١ يناير ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، رقم ٩، ص٦٠.

موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون».

* **شروط الحجية** : يشترط ليحوز الحكم الجنائي الحجية أمام القضاء المدني الشروط التالية: فمن ناحية يجب أن يصدر حكم جنائي في دعوى جنائية تتوافر فيه عناصر معينة، ومن ناحية أخرى أن يتحد السبب في الدعويين الجنائية والمدنية، وأخيرا ألا يكون قد فصل نهائيا في الدعوى المدنية.

(١) أن يصدر في الدعوى حكم جنائي : ليحوز الحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني يجب أن يصدر ابتداء حكم جنائي في دعوى جنائية. ويجب ان تتوافر في هذا الحكم عدة شروط هي:

(أ) أن يكون فاصلا في موضوع الدعوى: بمعنى أن يصدر بإدانة المتهم أو ببراءته. وتؤكد ذلك محكمة النقض في قولها «حجية الحكم الجنائي في موضوع الدعوى المدنية قاصر على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو بالإدانة [١]. فلا تجوز الحجية الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

(ب) أن يكون حكما باتا : وهو الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي به، فلم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

(ج) أن يكون صادرا عن محكمة مختصة : سواء أكانت محكمة جنائية عادية أم استثنائية، أم محكمة مدنية في جرائم الجلسات.

(٢) وحدة السبب في الدعويين: يجب كذلك أن يكون السبب واحدا في

---

(١) نقض ٢يونيو ١٩٦٨، مجموع أحكام النقض، س١٩، رقم ٤٧.

الدعويين الجنائية والمدنية. والسبب في الدعويين هو الواقعة الإجرامية المنشئة لهما (وهي الجريمة). ووحدة السبب هي الاساس الذي يجعل للحكم الجنائي الحجية أمام القضاء المدني الذي يفصل في طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة. ولا يشترط أن يكون هناك وحدة في الخصوم أو في الموضوع ، خلافا للقاعدة العامة لحجية الأحكام التي تقتضي اتحاد في الخصوم والموضوع والسبب.

(٣) عدم صدور حكم بات في الدعوى المدنية: بمعنى أن الدعوى المدنية يجب أن تكون منظورة أمام القضاء المدني، ولم يفصل فيها نهائيا وقت صدورالحكم الجنائي وقد اشارت إلى هذا الشرط المادة ٤٥٦ في قولها «يكون الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا». والحكمة من هذا الشرط أنه بصدور الحكم البات تخرج الدعوى عن ولاية القاضي المدني، على النحو لا يمكن أن يعود إليها مرة أخرى، فضلا عن أن استقرار المراكز القانونية لأطراف الدعوى يستدعى عدم العودة إليها حتى ولو كان هناك تناقض بين الحكمين المدني والجنائي.

* **مجال الحجية** : حددت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية مجال حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية حينما قصرتها على ما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.

(١) وقوع الجريمة: إذا انتهى الحكم الجنائي إلى وقوع الجريمة وقضي بإدانة المتهم، فلا يجوز للقاضي المدني أن يرفض الحكم بالتعويض مقررا عدم وقوع الجريمة. وتقع الجريمة إذا تحقق النموذج القانوني لها، بمعنى توافر أركانها المحددة قانونا. ويحوز الحكم الصادر بالبراءة لعدم إثبات الجريمة في حق المتهم الحجية أمام القاضي المدني فلا يجوز له أن يقضي بالتعويض على أساس أن الجريمة قد وقعت. وإذا أسست البراءة على انتفاء الخطأ غير العمد مع ثبوت الواقعة، فلا يمنع هذا من الحكم بالتعويض على أساس المسئولية المفترضة. فحكم البراءة يحوز

الحجيـة أمام القاضي المدني طالما أنه بنى على نفى التهمة أو على عدم كفاية الأدلة(م٤٥٦إ.ج)

(٢) الوصف القانوني للجريمة : للحكم الجنائي حجية على القاضي المدني فيما يتعلق بالوصف أو التكييف القانوني للواقعة الإجرامية. فإذا قضت المحكمة الجنائية بمعاقبة المتهم على أساس أن ما وقع منه يعد خيانة للأمانة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقبل تكييف المدعى للواقعة على أنها سرقة ليتمكن من رفع دعوى الاسترداد المنصوص عليها في المادة ٩٧٧ من القانون المدني، أو ليتحلل من الالتزام بإثبات عقد الأمانة[١].

(٣) إسناد الفعل للمتهم: إذا انتهى الحكم الجنائي إلى عدم إسناد الجريمة ماديا ومعنويا إلى المتهم، إلتزم به القاضي المدني، فلا يجوز له أن يقضي بالتعويض على أساس أن المدعي عليه قد ارتكب الجريمة. وبناء عليه فإذا قضى جنائيا ببراءة المتهم مما وجه إليه من تزوير المستندات، لأن المحكمة ثبت لديها صحة هذه المستندات، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحكم عليه بالتعويض على أساس تزوير هذه المستندات.

ولا يشترط في عدم إسناد التهمة إلى المتهم نفيها نفيا قاطعا عنه، بل يكفى أن يستند حكم البراءة إلى عدم كفاية الأدلة المقامة ضده. (م٤٥٦إ.ج).

* **نطاق الحجية:** يتحدد نطاق حجية الحكم الجنائي على الحكم المدني بما يلي:

(١) بما فصل فيه وكان فصله ضروريا للحكم في الدعوى الجنائية.
فتقتصر حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني على ما فصل فيه من حيث وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وتكييفها القانوني، وكل ما يلزم للفصل في الدعوى الجنائية . فإذا ورد في الحكم الجنائي عناصر أخرى غير لازمة للفصل في الدعوى الجنائية، فلاحجية لها أمام القضاء المدني. مثال ذلك : عناصر التخفيف أو التشديد التي لا تؤثر في التكييف القانوني للواقعة، أو تقدير قيمة

(١) الأستاذ علي زكى العرابى، جـ٢ ،ص٢٨٧.

المسروقات، أو تحديد مالك المسروقات، طالما أن تحديد المالك لم يكن عنصراً في حكم البراءة.

(٢) لا حجية للحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل: نص المشرع على ذلك في عجز المادة ٤٥٦ بقوله: «ولا تكون له هذه القوة (الحجية) إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون». فإذا صدر الحكم الجنائي ببراءة المتهم على أساس أن الفعل المنسوب إليه لا يكون جريمة، فلا حجية لهذا الحكم أمام القضاء المدني، لأنه لا يشترط للحكم بالتعويض أمام القضاء المدني أن يكون الفعل جريمة، بل يكفى أن يكون الفعل الصادر من المدعي عليه قد أضر بالمدعي وتوافرت بشأنه أركان المسئولية المدنية (م١٦٣ مدني).

وقد بينت المحكمة النقض في أحد أحكامها مجال ونطاق حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني بقولها أن «الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية «كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية. وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، وفي إدانة المتهم بارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته»[١].

* **الحجية من النظام العام** : حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني تتعلق بالنظام العام. ينبني على ذلك أن لا يجوز لمن تقررت لمصلحته أن يتنازل عنها. ويمكن له أن يتمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى. وتلتزم المحكمة المدنية بها من تلقاء نفسها[٢].

---

(١) نقض ١٢ مايو ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٣٥٧، ص٣٣٥.

(٢) Donnedieu de Vabres:n° 575.p.893.

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى المدنية

الأصل أن تنقضي الدعويين المدنية والجنائية بالحكم الذي يفصل فيهما، لأن القانون ألزم القاضي الجنائي بأن يضمن حكمه الفصل في التعويضات، إلا إذا ترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى الجنائية. (م٣٠٩إ.ج). ومع ذلك فقد تنقضي الدعوى الجنائية، ويستمر القاضي الجنائي في نظر الدعوى المدنية (م٢/٢٥٩ إجراءات). كما أن الدعوى المدنية قد تنقضي لسبب من الأسباب الخاصة بها، ويستمر القاضي الجنائي في نظر الدعوى الجنائية.

والأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى المدنية هي: الوفاء والتنازل عن أصل الحق في التعويض، ومضي المدة (التقادم)، والحكم البات.

أولا

«الوفـــــاء»

يقصد بالوفاء العرض الذي يتقدم به المتهم إلى المدعى بالحق المدني مبديا استعداده لدفع قيمة التعويض المطلوب فضلا عن المصاريف. ولكى يحدث الوفاء لابد أن يكون صحيحا مستوفيا الشروط اللازمة فيه طبقا لأحكام المادة ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدني. ويتم الوفاء بالمبلغ المطلوب، وقد يقبل المدعي بالحق المدني الوفاء بمقابل، أو يقبله في أية صورة أخرى كالمقاصة، أو كاتحاد الذمة في يد واحدة، أو بالابراء .[1] أو بالصلح الذى يعبر عن تنازل الخصوم عن حقوقهم ، ولولم يقترن بالوفاء [2].

والأثر المترتب على الوفاء هو انقضاء الإلتزام بالتعويض، فتنقضي الدعوى المدنية تبعا لذلك.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٣٦٣، ص٣٤٤.

(٢) الدكتور عوض محمد، رقم ٢٤٢ ،ص٢١٤.

ثانيا

«التنـــــازل»

يقصد بالتنازل الذي ينقضي به الدعوى المدنية تنازل المدعي المدني عن أصل الحق الذي يطالب به. وبهذا يختلف التنازل عن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، حيث لا يتضمن الترك النزول عن أصل الحق، لذا فقد أجاز له القانون أن يتجه بالمطالبة بحقه في التعويض إلى المحكمة المدنية (م٢٦٢إ.ج) .

والتنازل عن الحق قد يكون صريحا أو ضمنيا . فالتنازل الصريح تدل عباراته وتصرفات المتنازل عليه صراحة. ومن قبيل التنازل الصريح ما قضي بأن عقد الصلح الذي يفيد تراضي الطرفين على تحكيم أشخاص معنيين يجتمعون بعد الفصل في أمر المشاجرة، ويكون حكمهم نافذا غير قابل لأى طعن، يشتمل تنازلا صريحا عن دعوى التعويض. والتنازل الضمني تدل عليه عبارات أو تصرفات صادرة عن المدعي لا تفسر إلا بكونها تنازل عن الحق. من هذا القبيل ما قضى بأنه إذا كان الإدعاء المدني أساسه أن المتهم ضرب المدعى ضربة أحدثت به عاهة مستديمة، ثم حضر الأخير في المحاكمة وقرر أنه لم يتعرف على ضاربيه، فيجوز لمحكمة الموضوع أن تعتبر هذا السلوك تنازلا منه عن الادعاء المدني. ويترتب على التنازل استحالة المطالبة بأصل الحق سواء أمام المحكمة المدنية أو الجنائية، لأن التنازل لا يجوز الرجوع فيه. ويعقب التنازل إنعدام صفة المدعى بالحق المدنى فيمايثيره في خطئه بالنسبة إلي الدعوى الجنائية»[١]. وإذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه بمقتضى محضر الصلح، وبإثبات تنازله في محضر الجلسة فلايملك بعد ذلك الرجوع في هذا التنازل. فإذا حكم له بتعويض رغم هذا التنازل كان الحكم مخطئا فى تطبيق القانون وتعين نقضه [٢].

---

(١) نقض ٢٢ديسمبر ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض، س٥ ، رقم ٦١ ،ص١٨١.

(٢) نقض ٢ يناير ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ،جـ١ ،رقم ٣٦٣ ،ص٤١٤.

ثالثا

مضى المدة (التقادم)

لا تنقضى الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم الجنائية بالمدد الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، بل بالتقادم الخاص بالدعوى المدنية المنصوص عليه في القانون المدني وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن « إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لاتأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها، فالدعوى المدنية لاتنقضى إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدنى » [١]. وقد نصت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك صراحة بقولها« ينقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة في القانون المدنى».٠

وقد حددت المادة ١٧٢/١ من القانون المدني مدة تقادم الدعوى المدنية حيث نصت على أن «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غيرالمشروع»٠

وإذا اختلفت الدعوين المدنية والجنائية في مدة التقادم ، فهما مختلفتان كذلك في أساس التقادم٠ ففي الدعوى الجنائية أساس التقادم قرينة نسيان الواقعة الإجرامية بمرور الزمن، بينما أساس التقادم في الدعوى المدنية هو قرينة التنازل عن الحق نتيجة إهمال صاحبه في المطالبة به٠

ورغم استقلال الدعوين في مدد التقادم الخاصة بكل منهما إلا أن القانون المدني ربط بينهما في مجال التقادم في حالة واحدة نصت عليها المادة ١٧٢ من القانون المدني بقولها « إذا كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية»٠ وواضح من النص أن الغرض منه هو مراعاة حقوق المضرور من الجريمة٠

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٦ ،مجموعة أحكام النقض،س٣٧ ،رقم ١٩١ ،ص١٠٠٢.

رابعا

الحكم البات

الدعوى المدنية كالدعوى الجنائية تنقضى بصدور حكم بات فيها . ويترتب علي صدور حكم بات من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى المدنية إنقضاء هذه الدعوى. يستوى فى ذلك أن يكون الحكم صادرا برفض طلب التعويض أو الحكم بتعويض أقل مما طلب[1]. يستثنى من ذلك حالة صدور حكم بات من المحكمة الجنائية بتعويض مؤقت للمضرور من ا لجريمة. ففي هذه الحالة يجوز له أن يتجه صوب المحكمة المدنية لتحدد مقدار التعويض بصورة نهائية (م٠ ١٧مدنى).

---

(١) الدكتور عوض محمد، رقم ٢٤٤ ،ص٢١٥.

أحكام النقض المتعلقة بالدعوى المدنية

* **المدعى في الدعوى المدنية:**

"المجني عليه هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، بمعنى أن يكون هذ الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"٠

(نقض ١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س١٤ ق٨٧ ص٤٤٥)٠

"الإدعاء بالحق المدني الذي نصت عليه المادة ٥٤ ت٠ج لا يقتصر جوازه على شخص المجني عليه، بل هو جائز أيضا لكل شخص آخر ناله ضرر من وقوع الجريمة، ومن ثم فإنه إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ عقوبات بواسطة مصادمة سيارة فلسيد المجني عليه أن يدعى بحق مدني عن ماله الذي كان مع خادمه وقت حصول المصادمة"٠

(المنشية الجزئية نقض ١٩٢٥/٥/٦ المجموعة الرسمية س٢٦ ق٩٤)٠

"أن المدعى بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها"٠

(نقض ١٩٣٣/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٥٠ ص٢٠٠)٠

---

* **الورثة والإدعاء المدني:**

"من حق ابنة المجني عليه المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصي من جراء وفاة أبيها، بصرف النظر عن حقها في الميراث"٠

(نقض ١٩٨٧/١١/١٩ أحكام النقض س٣٨ ق١٨٤، ص١٠١٥)٠

"لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادي يورث عنه إلا إذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر في حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل في ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا في العلاج، أما إذا كان الضرر الذي جعله المدعي بالحق المدني أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجني عليه٠ فإن هذا الضرر الأدبي لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ مدني"٠

(نقض ١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س٧، ق٩٩، ص٣٣٠)٠

"إذا توفى المجني عليه بعد وقوع الجريمة فإما أن يكون قد بلغ عنها قبل وفاته أو لم يبلغ، فإن كانت الحالة الأولى تكون حقه في التعويض وفي المطالبة به، وينتقل ذلك الحق إلى ورثته

بعد وفاته، ويكون لهم أن يدعوا به إما بالطريق المدني أو أثناء المحاكمة الجنائية. فإن كانت الحالة الثانية فالأمر بخلاف ذلك".

(بني سويف الابتدائية نقض ١٩٢٢/٣/٢ المجموعة الرسمية س٢٥ق٣٨).

"الحق المخول لورثة القتيل في المطالبة بالتعويض الضرر الذي لحقهم نسبي قابل للتجزئة، أي أنه خاص بكل وارث على حده وبنسبة الضرر الذي لحقه شخصيا. فلذلك إذا حكم لبعض الورثة بالتعويض في دعوى سابقة فهذا لا يمنع بقية الورثة من رفع دعوى أخرى يطلبون فيها تعويضا عما لحقهم هم أيضا من الضرر".

(نقض ١٩١٤/١/١٣ المجموعة الرسمية س١٥ ق٣٥).

"صفة الوراثة ليست كافية بمفردها للحكم بالتعويض بل على الوارث أن يثبت الضرر المادي الذي لحقه بسبب قتل مورثه".

(نقض ١٩١٤/١/١٣ المجموعة الرسمية س١٥، ق٣٥).

---

* أهلية المدعي بالحق المدني:

"إذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجني عليه باعتباره وليا طبيعيا له، في حين أن المجني عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة اثنتين وعشرين سنة فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية، وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعي بالحق المدني، فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجني عليه بصفته وليا طبيعيا ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد مادام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعي".

(نقض ١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س٤، ق٧٦، ص١٩٣).

"إذا ادعى المجنى عليه بحق مدني وكان قاصرا ولم يدفع المدعي عليه بعدم اهليته لرفع الدعوى بل ترافع في الموضوع وصدر الحكم عليه، فذلك- لما فيه من قبول للتقاضي مع القاصر- يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض. هذا فضلا عن أن ذا الأهلية إذا رضى بالتقاضي مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه".

(نقض ١٩٤٠/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ق١٠٩ ص١٩٧).

*** المدعي عليه في الدعوى المدنية:**

*** المتهم**

"تنص المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها إلى من يمثله إلا إذا كان فاقد الأهلية"۰

(نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س٦ق٢٧٥، ص٩٢٢)۰

"الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التي يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض"۰

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٤، ق٢٥١، ص١٢٣٦)۰

"الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع عن ممثليها من جرائم أثناء قيامها بأعمالها، على أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا"۰

(نقض ١٩٨٣/٢/٦ أحكام النقض س٣٤ ق٣٧، ص٢٠٣)۰

*** المسئول عن الحقوق المدنية:**

"متى رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة على أساس المساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصي فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه وإلا فإنها تكون قد خالفت القانون"۰

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س٢ق١١٠، ص٢٩٩)۰

"إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضرر الذي نشأ عن خطأ تابعه، فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا على خطئه هو فإنها تكون قد خالفت القانون. إذا لم تلتزم الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى، وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه"۰

(نقض ١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س٣ق ١٤٥، ص٣٨٤)۰

*** مسئولية القاصر:**

"أوجب الشارع بالنص الصريح في المادة ٢٥٣ إجراءات جنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا. فإذا كان مازال قاصرا فإنها توجه على من يمثله قانونا، ومن ثم فإذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيه قبله كان قاصرا فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه في خصوص الدعوى المدنية"۰

(نقض ١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س٩ق٤٦، ص١٦٢)۰

"متى كانت الدعوى المدنية وجهت إلى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أنه له من يمثله قانونا، وهو في هذه الدعوى والده، ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فإن المحكمة إذ قبلتها على الصورة التي رفعت بها تكون قد أخطأت في القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر في غير الحالة التي توجب ذلك".

(نقض ١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س٨، ق١٣٩، ص٥٠٩).

---

* المتهم المفلس :

"لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها . ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته في الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق في الدفاع عنها في الدعوى المدنية".

(نقض ١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ق١١١، ص٩٧).

---

* مسئولية المتبوع:

"مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حالة تأدية وظيفته أو بسببها بمقتضى المادة ١٧٤ من القانون المدني قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه، ومسئولية المتبوع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر".

(نقض ١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س٣٥، ق١٠، ص٥٧).

"مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون".

(نقض ١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س٢٦، ق٢٧، ص١١٧).

---

* تدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى المدنية:

"تدخل المسئول عن الحقوق المدنية انضماميا لا يضفى عليه صفة الخصم في الدعوى الجنائية".

(نقض ١٩٨٨/١٢/١الطعن رقم ٢٥٤١ س٥٨ق).

"المادة ٢٥٤ إجراءات جنائية وإن أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه إليه ادعاء مدني فيها، إلا أن هذا التدخل الانضمامي لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق

الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وحدها الذي لا يمسه الحكم فيها. فإذا كان الثابت من الحكم أنه صدر في الدعوى الجنائية التي أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشئ ما فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز".

(نقض ١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س١١ق٥٤، ص٢٧٣).

---

* سبب الدعوى المدنية

* وقوع الجريمة

"الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة، وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة المطلوب المحاكمة عنها، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع. مؤدى ذلك أن المحاكم الحالية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائي بمعزل عن حدة النزاع وتفاديا من التطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرف".

(نقض ١٩٧٤/٢/٣ أحكام النقض س٢٥، ق٩، ص٨٠).

"اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائي لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية، فإذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعي به عن الفعل الخاطئ المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة المتهم به، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التي رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره مادام المسئول الحقيقي عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانوني".

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س١٤، ق٣٦، ص١٦٩).

"الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة الدعوى الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمة إحداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها في حقهم. فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض عنها، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه".

(نقض ١٩٩٦/٦/١٣، الطعن رقم ٦٢٨٩٤ لسنة ٥٩ قضائية).

---

* **تحقق الضرر:**

"لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة من ضرر وقع للمدعي من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحيث تدور حول عدم الوفاء باقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم مع الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية".

"نقض ١٩٩٣/١/١٣،طعن رقم ١١٦٦، س٦٠ قضائية".

" الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة. فإذا لم يكن إلا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويضه بتدخل المدعي به في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة أو برفعها مباشرة. واذن فإن كان الضرر الذي بنى الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشئ عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه إنما هو منافسة المتهمين للمدعى في تجارة الأسبرين ببيعهم في السوق أسبرينا مقلدا على أنه من ماركة باير. فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساسا للحكم بالتعويض في الدعوى الجنائية . إذ هذه المنافسة مهما كان إتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى. فإنها أمر خارج عن موضوع الاتهام والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها إذا هي لم يضار بها مباشرة إلا الذين وقع عليهم النصب بشرائهم الأسبرين المقلد".

(نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥. ق١٧١ . ص٣١٧).

"التعويض عن الضرر الادبي الذي يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه شخصي مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه. كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون ا لمدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء".

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س٣٨ق١٤٧. ص٨١١).

"من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققا".

(نقض ١٩٦٨/١٢/٢٠ أحكام النقض س١٩ق٢١١. ص١٠٤٢).

---

* **توافر علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر:**

"إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التي نسبت إلى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير في إجراءات الدعوى فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدني التي تقوم على أساسه".

(نقض ١٩٥٥/٥/٥ أحكام النقض س٦ق٢٤٢، ص٧٤٤).

" أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا، فإذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو كان متصلا بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، وإذن فالقلق والاضطراب الذي يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحاكم الجنائية".

(نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س٦ق١٧٩، ص٥٤٥).

---

* **موضوع الدعوى المدنية (التعويض) :**

"الدعوى المدنية ترفع في الأصل أمام المحاكم المدنية ويباح رفعها استثناء إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ويكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله".

(نقض ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س٢٣ق٦٣، ص٢٦٢).

---

* **خيار المدعي المدني بين الطريق الجنائي والطريق المدني:**

"الأصل أن حق المدعي بالحقوق المدنية في الخيار لا يسقط إلا إذا كان دعواه المدنية متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية".

(نقض ١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س١٦ق١٥١، ص٧٩٥).

"للمدعى بالحقوق المدنية إذا ترك دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق".

(نقض ١٩٨٨/١/٥ ط٥٧٣٦ س٥٨ق).

---

* **سقوط الحق في الخيار بين الطريقين:**

"ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية بعد إسقاطا تتحقق آثاره بمجرد صدور الحكم به، ولا تجوز عودته لتجديدها مرة أخرى أمام المحكمة

"ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية يعد إسقاطا تتحقق آثاره بمجرد صدور الحكم به. ولا تجوز عودته لتجديدها مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية. ومن حقه اللجوء إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى".

(نقض ١٩٨٨/١/٥ ط٧٣٦ س٥٨ق).

"سلوك المضرور من الجريمة الطريق الاستثنائي ثم عدوله عنه أثره عدم جواز العودة إليه مرة أخرى".

(نقض ١٩٨٨/١/٥ط ٥٧٣٦ س٥٨ق).

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

* مباشرة الإدعاء المدني في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي:

"يشترط لقيام الإدعاء بالحقوق المدنية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء في الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أثناء سير التحقيق".

(نقض ١٩٨٠/٦/١٢، مجموعة أحكام النقض، س٣١رقم ١٤٧، ص٧٦٣).

---

* الإدعاء المدني في مرحلتي المحاكمة :

"لما كان الأصل طبقا لما تقضي به المادة ٢٥١ إجراءات أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجات التقاضي فيما يتعلق بهذا الادعاء، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الاولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضي بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض، وإذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول تدخل المضرور مدعيا مدنيا فإنها تكون قد خالفت القانون".

(نقض ١٩٠٥/٤/٨، المجموعة الرسمية، س٦،رقم ٩٨)

(نقض ١٩٢٧/٢/١٠، المجموعة الرسمية، س٢٨، رقم ٥٠.

(نقض ١٩٨٤/١/٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٨، رقم ١٦٦، ص٩٠٤).

"قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العمومية لا تأثير له على الدعوى المدنية . فإنه ليس حكما ولا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه".

(نقض ١٩٢٤/٢/١٢ المجموعة الرسمية س٢٦ ق٩٣).

"مسألة توفر الصالح لجواز الادعاء بالحق المدني مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع. قد يكون لاخت القتيل صالحا كافيا للادعاء بالحق المدني ولو لم تكن وارثة له".

(نقض ١٩١٣/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س١٤ق١٣٠).

---

* الاثار المترتبة على نظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية :

"الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة عنه بها الدعوى الجنائية، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية. ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون".

(نقض ١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س١٨ق١٣٠، ص٦٦٧).

---

* عدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بدون الدعوى المدنية

"لا تختص المحكمة الجنائية بالحكم في التعويضات المدنية إلا إذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطئ المرفوعة به الدعوى باعتباره مكونا لجريمة، وإذن فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه والتي رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها ورفضت الدعوى المدنية على أساس أن الموضوع لا جريمة فيه، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على أساس الاخلال بالتعاقد الذي قالت بحصوله واخلال احدهما به، فإنها تكون قد قضت في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به".

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض، س٢ق٨٧، ص٢٢٥)(

"إذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمة الاصابة الخطأ المسندة إليه لانعدام الخطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسسا قضاءه هذا على المسئولية التعاقدية الناشئة عن النقل فإنه يكون قد خالف القانون لأن الفعل الذي رفعت الدعوى عنه لم يكن هو عقد النقل بل كان الخطأ الذي نشأ عنه الحادث".

(نقض ١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س٣ ق٤٣٥، ص١١٩٢).

(نقض ١٩٩٦/٣/١٣، الطعن رقم ٦٢٨٩٤ لسنة ٥٩قضائية).

"الدعـوي المدنية التي ترفع أمـام المحكمـة الجنائية، هي دعـوى تابعـة للدعوى الجنائيـة التي تنظرها، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها".

(نقض ١٩٨١/٤/٨ أحكام النقض س٣٢ق٦٢ ق٦٢، ص٣٤٦).

"المحـاكم الجنائيـة لا يكـون لهـا ولاية الفـصل في الدعـوى المدنيـة متى كـان الفـعل محـل الدعوي الجنائيـة ومناط التعويض في الدعوى المدنيـة المرفوعة تبعـا لها غير معـاقب عليه قانونا، ومـن ثم فإنه كان يتـعين علي المحكمة أن تـقضي بعدم اختـصاصها بنـظر الدعوى المدنية".

(نقض ١٩٨١/١٢/٥ أحكام النقض س٣٢ق١٨٥، ص١٠٤٩).

"لما كانت الدعـوى المدنية التي ترفع للمحـاكم الجنائية هي دعـوى تابعة للدعـوى الجنائية، فالقضـاء بعدم قبول الدعـوى الجنائية بالنسبـة لواقعة ما يسـتوجب القضاء بعـدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها".

(نقض ١٩٨٧/٣/٣١ أحكام النقض س٣٨ق٨٥، ص٥١٧).

"من المقـرر أن المحكمـة الجنائيـة لا تقـضي في الدعـوى المدنيـة إلا إذا كـانت تابعـة لدعـوى جنائية ومتـفرعة عن ذات الفعل الذي رفعت به الدعوى، ومن ثم كـان يتعين علـى الحكم قد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية أن يقضي في الدعوى المدنية الناشئة عنها بعدم قبولها تبعا لـذلك، أما وقد قضى برفـضها فإنه يكـون قـد أخطأ في تطبيق القانون بما يتـعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم في هذا الشأن".

(نقض ١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س١٥ق٣٦، ص١٧٦).

***الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية من حيث الإجراءات :**

"تخـضع الدعوى المـدنية المرفـوعـة أمام القـضـاء الجنائي للقـواعد الواردة في مـجـموعـة الإجـراءات الجنائية مـادام لم يوجـد بها نصـوص خاصـة تتـعارض مع مـا يقـابلها من قـانوني المرافعـات ، عدم وجود نص خاص فـي قانون الإجراءات الجنائيـة لا يحول دون اعمال القـواعد العامة في قانون المرافعات.

(نقض ١٩٩٣/٣/٩ ، الطعن رقم ١٦٤٦، لسنة ٦١ق).

"نطاق نص الماد ٢٦٦ إ.ج) مقصـور على اخضاع الدعوى المدنية التابعة لـلقواعد المقررة في قانون الإجـراءات الجنائية فيمـا يتعلق بإجراءات المحاكـمة ،الاحكام وطرق الطعن فيـها، أما القواعد الموضـوعية التي تحكم الدعوى المدنية وقواعـد الاثبات في خصوصها فـلا مشاحة

في خضوعها لأحكام القانون الخاص بها.

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٦ أحكام النقض س٣٥ق٢١٥، ص٩٦١).

*** وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد:**

"متى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض من لحقه ضرر في الجريمة. فإنه يتعين الفصل في هذه الدعوى وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية".

(نقض ٢٠٠٠/١/٤ ، الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ قضائية).

(نقض ١٩٩٣/٣/٩، الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ قضائية)

*** الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية:**

*** استمرار نظر الدعوى المدنية رغم إنقضاء الدعوى الجنائية**

"إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلب المحكمة الجنائية اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة. وعلى المحكمة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة وتوافر أركانها".

(نقض ١٩٨٧/٦/٤ أحكام النقض س٣٨ق١٣١، ص٧٣٥).

"على المحكمة عند قضائها الدعوى الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . واحالتها إلى المحكمة المدنية إذا استلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص".

(نقض ٢٠٠٠/١/٤ ، الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ قضائية).

(نقض ١٩٨٦/١٢/٤ الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦).

*** الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الحكم في الدعوى الجنائية:**

"استئناف المدعي بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم".

(نقض ١٩٨٧/١٠/١١ . أحكام النقض. س٣٨. رقم ١٤٢. ص٧٨٠).

"حق المدعي المدني في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة. والطعن بطريق النقض شرطة أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ولو وصف التعويض بأنه مؤقت".

(نقض ١٩٧٢/١/١٠. أحكام النقض. س٢٣. رقم ١٥. ص٥٢).

(نقض ١٩٧٦/١/١٩. أحكام النقض. س٢٧. رقم ١٦. ص٨٠).

*** الفصل في طلب التعويض رغم الحكم بالبراءة**

"صدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضي المدني. لا تجوز معه إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة".

(نقض ١٩٨٥/٥/٣٠، أحكام النقض. س٣٦. رقم ١٢٨. ص٧٢٩).

"تبرئة المتهم على اساس انتفاء التهريب يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم".

(نقض ٢٠٠٠/١/٤. الطعن رقم ١٨٣٤٧ السنة ٦١ قضائية).

(نقض ١٩٨١/١٢/١٩ . أحكام النقض. س٣٢. رقم ٢٠٥. ص١١٤٤).

---

* الفصل في دعوى التعويض المقامة من المتهم على المدعى المدني:

"الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا اثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله إستعمالا كيديا وابتغاء المضارة سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه".

(نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ أحكام النقض. س٢٧ق٥٥. ص٢٧٦).

(نقض ١٩٦٨/٤/٨ س١٩ق٧٦ ص٤٠٢).

*** ترك الدعوى المدنية:.٣١٩**

"تنازل المدعي بالحقوق المدنية على دعواه يوجب على المحكمة اثباته. مخالفة ذلك خطأ في القانون".

(نقض ١٩٨٦/١٢/١٨ أحكام النقض. س٣٧. ق٢٠٧. ص١٠٩٥).

*** أثر الترك على الدعوى المدنية:**

"لما كان المدعيان بالحقوق المدنية تنازلا عن طعنهما بمقتضى اقرار موقع عليه من وكيلهما بموجب توكيلين يخولانه هذا الحق. ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفقا للمادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن فإنه يتعين إثبات نزول الطاعنين عن طعنهما".

(نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ أحكام النقض س٢٧ق١٨٢ص٧٩٨).

"من حيث أن الطاعن قد تنازل عن طعنه بمقتضى اقرار موقع عليه منه، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن . فإنه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه".

(نقض ١٩٨٣/١٠/٩. أحكام النقض. س٣٤. رقم ١٥٨. ص٨٠٧).

*** أثر الترك على الدعوى الجنائية :**

"ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية . ومن ثم تظل تلك الدعوى قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة".

(نقض ١٩٨٤/٢/١٢ أحكام النقض س٣٥ق٢٩. ص١٤٦).

(نقض ١٩٩٢/٤/١٣، الطعن رقم ٦٠٨٠ لسنة ٥٩قضائية).

(نقض١٩٩٢/٥/٢٨، الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة ٥٩ قضائية).

الحكم المدني لا يجوز الحجية أمام القضاء الجنائي :

"من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ إجراءات جنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. من المقرر وفقا للمادتين ٢٢١، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظر الدعوى".

(نقض ١٩٧٩/١/١١، أحكام النقض، س٣٠، رقم ٩، ص٦٠).

(نقض ١٩٩٢/٤/٩، الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٩ قضائية).

*** إنقضاء الدعوى المدنية :**

(١) الوفاء:

"افصاح المدعي بالحقوق المدنية من اقتضائه كل حقوقه، يجعل دعواه المدنية غير ذات موضوع".

(نقض ١٩٩٣/٤/٢٦ ط١٥٧٣٨س٥٩ق).

---

(٢) التنازل

"إذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية، وكانت المحكمة قد أجابته إلى ما طلب تطبيقا للمادة ٢٦٠ إجراءات جنائية فإنه لا تكون له صفة فيما يثيره في طعنه بالنسبة إلى الدعوى العمومية".

(نقض ١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض، س٥، ق٦١، ص١٨١).

"إذا تنازل المدعى بالحق المدني عن دعواه بمقتضى محضر صلح وأثبت تنازله في محضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك الرجوع في هذا التنازل فإذا حكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل كان الحكم مخطئا في تطبيق القانون ويتعين نقضه".

(نقض ١٩٣٠/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ق٣٦٣، ص٤١٤).

"يجوز العدول عن الاقرار العرفي المتضمن تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية"٠
(نقض ١٩٩٣/١/١٧ ط١٨٤٤٥س٥٩ق)٠

---

(٣) مضى المدة (التقادم

"إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها. فالدعوى المدنية لا تنقضي إلا بمضى المدة المقررة في القانون المدني"٠
(نقض١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س٢٠. ق٢٤٧ . ص١٢٣٤)٠
(نقض ١٩٨٦/١٢/٤س٣٧ق١٩١. ص١٠٠٢)٠

" انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما في المسئولية المدنية فإن نقض الحكم في الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية"٠
(نقض ١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س٤ق٧٢ ص١٨٠)٠
(نقض ١٩٧٧/٢/٧. أحكام النقض. س٢٨رقم ٤٧. ص٢١٠)٠
(نقض ١٩٧٨/٥/٧. س٢٩. رقم ٨٩. ص٤٧٩)٠

الكتـــاب الثـــاني

فـــي

جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

*** تمهيد وتقسيم:**

تمر الدعـوى الجنائيـة بمرحلتين : الأولى التـحقـيق الابتـدائي الذي تمارسـه السلطة المختـصـة بالتحقـيق، وتنتـهي منه إما بإصدار أمـر بأن لا وجـه لإقامـة الدعـوى وإمـا بإحـالة الدعـوى إلى المحكمـة المختـصـة. والمرحلة الثـانيـة هي المحاكمة، ويعبر عـنها «بالتحقيق النهائي» وتباشر الدعوى الجنائية خلالها ضد المسـاهمين في إرتكاب الجـريمة، وتنتـهي بإصـدار حكم بالبـراءة أو بالإدانـة، مع قـابليـة هذا الحكم للطعن حتى يصير باتا إعـمالا لقاعـدة: أن المتـهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات من خلال محاكمة قانونية تكفل له فيهاضمانات الدفاع عن نفسه (م٦٧ من الدستور).

ويسبق هاتين المرحلتين أعمال الاستدلال التي لا تعد من الناحية القانونية من إجراءات الخصومة الجنائية، ولا تتحرك بمقتضاها الدعوى الجنائية، وإن كانت لازمـة وضـرورية للمـرحلة الأولى في الدعـوى (التـحقـيق الابتـدائي). فـأعـمـال التحري وجمع المعلومات وضبط مرتكبيها وتقديمهم للسلطة المختصة بالتحقيق، والتحقق من صحة البلاغات المقدمة إلى سلطات الضبط القضائي، كلها أعمال ضرورية ولازمة لمباشرة التحقيق، وحسن سير الدعوى الجنائيـة بصفة عـامة. ومحاضر جمع الاستدلالات التي تعتمد عليها النيابة العامة أحيانا فتحيل المتهم بناء عليها إلى المحاكمة بدون إجراء أى تحقيق تعد جزءا من الإجراءات السابقة على التحقيق الابتدائي.

على هدى مـا تقدم نقسم الدراسـة في الكتـاب الثاني من هذا المؤلف إلى بابين : الأول في جمع الاستدلالات، والثاني في التحقيق الابتدائي.

الباب الأول

في

جمع الاستدلالات

* **تمهيد وتقسيم:** أعمال الاستدلال التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي تهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وبالمساهمين فيها، لمعاونة سلطة التحقيق في مباشرتها لعملها. وكما أشرنا لا تعد إجراءات الاستدلال من إجراءات الخصومة الجنائية ولا تتحرك بها الدعوى الجنائية وإن كانت بمثابة تحضير للدعوى. وتؤكد محكمة النقض في قضائها المتواتر هذه الحقيقة بقولها : « إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلسل لها سابقة على تحريكها »[1] وتضيف في نفس المعنى أن «الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأى إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة»[2] ويباشر مأمور الضبط القضائي إجراءات الاستدلالات ، التي يتم التصرف فيها بعد ذلك من قبل جهة التحقيق. وبجانب أعمال الاستدلال فقد خول القانون على وجه الاستثناء لسلطة الضبط القضائي مباشرة بعض أعمال التحقيق الابتدائي تحقيقا لاعتبارات تتعلق بفاعلية التحقيق.

بناء على ما تقدم نبحث موضوعات هذا الباب من خلال الفصول الثلاثة التالية:

- **الفصل الأول** : النظام القانوني للضبطية القضائية .
- **الفصل الثاني:** إجراءات الاستدلال والتصرف فيها .
- **الفصل الثالث** : إجراءات التحقيق التي تباشرها سلطة الضبط القضائي.

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٥ ،أحكام النقض، س١٩ ، رقم ٢٦، ص ١٤٨؛ نقض ١٩٧٩/١٠/٢٥، س٢٠رقم ١٦٦، ص٧٨٤ ، نقض ١٩٨٠/٣/٣، س٣١ ، رقم ٦١، ص ٣٢٢.

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ ، مشار إليه، نقض ٢ نوفمبر ١٩٨٦، س٣٧، رقم ١٥٧، ص٨١٢).

الفصل الاول

النظام القانوني للضبطية القضائية

* **تمهيد وتقسيم** : يباشر أعمال الاستدلال موظفون عموميون يطلق عليهم مأمورو الضبط القضائي، وهم مختلفون في أدائهم لمهمتهم عن رجال الضبط الإداري. وقد حدد القانون تشكيل الضبطية القضائية، فضلا عن بيان اختصاصاتها والأحكام العامة التي تخضع لها.

نعالج في ثلاثة مباحث على التوالي النظام القانوني للضبطية القضائية.

- **المبحث الأول** : الضبطية القضائية والضبطية الادارية
- **المبحث الثاني** : تشكيل الضبطية القضائية وتحديد اختصاصها
- **المبحث الثالث** : الأحكام العامة التي تخضع لها الضبطية القضائية

المبحث الأول

الضبطية القضائية والضبطية الادارية

* **وظيفة الضبط الإداري والضبط القضائي**:الضبط الاداري **Police admnistrative** وظيفته منع وقوع الجرائم باتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة لحماية الأفراد في حياتهم وأموالهم وأعراضهم ، وحماية الأمن الداخلي بصفة عامة سواء تعلق بالأفراد أم بالسلطة العامة. ويؤدي اعضاء الضبطية الادارية دورهم الوقائي في منع الجريمة بتسيير الدوريات ليل نهار، ومراقبة المشتبه فيهم ، وجمع التحريات عنهم، فضلا عن غيرها من التحريات التي تساعد على منع وقوع الجرائم. ويتعاظم الدور الوقائي للضبطية الادارية في السياسة الجنائية المعاصرة التي تضع السياسة الوقائية من الجريمة في المقام الأول من اهتماماتها، وتجعل من القانون الجنائي خط الدفاع الأخير ضد الجريمة[١].

(١) P. Conte, et P.-M. du Chambon: Procédure pénale, 3 éd., 2001. n°265. p. 184.

والضبط القضائي Police Judiciaire تبدأ وظيفته بعد وقوع الجريمة، وتتمثل في جمع الاستدلالات المتعلقة بوقوعها، وبمرتكبيها، وملاحقتهم وتسليمهم للسلطات المختصة بالتحقيق . فوظيفة الضبط القضائي تبدأ حينما تنتهى وظيفة الضبط الاداري[١].

وقد أوضح الدستور والقانون وظيفة كل من الضبطية الإدارية والضبطية القضائية . فالمادة ٢/١٨٤ من الدستور تنص على أنه «تؤدى الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهرعلى حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ماتفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون. كماتنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن « يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى».

* **تشكيل الضبطية الإدارية والضبطية القضائية:** تتكون سلطة الضبط الإدارى من جميع ضباط الشرطة وصف الضباط وأمناء الشرطة ، والجنود والخفراء النظاميين ويستعينون في أداء عملهم بمعاونين لهم سواء أكانوا تابعين لوزراة الداخلية أو من الأفراد العاديين: كالمخبرين والمرشدين.

أما عن تشكيل الضبطية القضائية ، فقد حدد القانون على سبيل الحصر الأشخاص المتمتعين بصفة الضبطية القضائيـة سواء أكانوا تابعين لوزارة الداخلية، أو من الموظفين العموميين التابعين لجهات عامة أخرى ، على ماسنرى (م ٢٣إ.ج) . وعليه فقد تجتمع الصفتان : الضبطية الإدارية والضبطية القضائية فى شخص واحد . ويساعد رجال الضبطية القضائية فى أدائهم لعملهم في جمع التحريات أو مباشرة إجراءات الاستدلالات بعض مرءوسيهم ممن لاتتوافر لهم صفة الضبطية القضائية .كالجنود والمخبرين والخفراء النظاميين .

* **الإشراف على أعمال الضبطية الإدارية والقضائية:** رجال الضبط الإدارى تابعين لوزارة الداخلية فيخضعون لإشرافها ويخضعون لإشراف رؤسائهم أثناء ممارستهم

---

(١) Conte et Chambon: op. cit., loc. cit.

لعملهم. بينما يخضع رجال الضبطية القضائية من ناحية لإشراف جهات عملهم، ومن ناحية أخرى يخضعون للإشراف من قبل النيابة العامة. وقد نصت علي ذلك المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها « يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم».

المبحث الثاني

تشكيل الضبطية القضائية وتحديد اختصاصها

اطلق القانون علي رجال الضبطية القضائية اسم « مأموري الضبط القضائي». وقد تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتحديد من تضفي عليه صفة مأمور الضبط القضائي فضلا عن تحديد اختصاصهم المكاني والنوعي، وذلك على النحو التالي.

أولا: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني، والنوعي العام:

حددت المادة ٢٣ أ من قانون الاجراءات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الاقليمي المحدود، والنوعي الشامل لجميع الجرائم، وذلك على النحو التالي:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.
٣- رؤساء نقط الشرطة.
٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

وقد أضاف النص إلى ما سبق «ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط

القضائي في دوائر اختصاصهم».

ثانيا : مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني الشامل والنوعي العام:

يمتد اختصاص هذه الفئة ليشمل كافة أنحاء الجمهورية ، فضلا عن شموله لكافة أنواع الجرائم. وقد نص عليهم المشرع في المادة ٢٣ (ب)، وهم :

١- مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣- ضباط مصلحة السجون.

٤- مديرو الإدارات العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارات.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة.

*** ثالثا: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الاقليمي المحدود، والنوعي المحدود:**

يتم تحديد أفراد هذه الطائفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. وقد جاء النص عليهم في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها: « يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم». من أفراد هذه الطائفة: مفتشو الصحة ومساعدوهم ، ومفتشو الأغذية، ورؤساء مكاتب السجل التجاري،

ومهندسو التنظيم، وبعض موظفي الجمارك.

ويتضح من التحديد السابق لمأموري الضبط القضائي، أن صفة الضبطية القضائية تتقرر بالنسبة لهم، إما بنص القانون أو بقرار وزاري ، وأن اختصاصهم إما أن يكون شاملا مكانيا ونوعيا، أو محدوداً إقليميا ونوعيا.

المبحث الثالث

الأحكام العامة التي تخضع لها الضبطية القضائية

* **صفة الضبطية القضائية محددة في القانون على سبيل الحصر**: تستمد صفة الضبطية القضائية من نص القانون ، (م٢٣ إ.ج) ، أو من قرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (م٢٣ إ.ج) . فلا يكفى لتوافر صفة الضبطية القضائية لأحد الأشخاص أن يكون من رجال الشرطة، فرجال الشرطة الذين لم يرد ذكرهم في نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية كالجنود العاديين أو الخفراء النظاميين. وإذا أراد القانون أن يعطي بعض العاملين بوزارة الداخلية حق مباشرة أعمال الضبطية القضائية مع عدم توافر هذه الصفة فيهم، فإنه ينص على ذلك صراحة، على نحو ما جاء بنص المادة ٢٣ (أ) إجراءات بالنسبة لمديري أمن المحافظات، ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية. وليس «للمرشد» صفة الضبطية القضائية، رغم أنه من المعاونين لرجال الضبطية القضائية، لأنه لم يرد بشأنه نص في قانون الإجراءات أو في غيره من القوانين[1].

* **الاختصاص المكاني والنوعي لمأموري الضبط القضائي**: قد يقرر القانون لمأمور الضبط القضائي اختصاصا إقليميا شاملا لانحاء الجمهورية على نحو ما رأينا (م٢٣ (ب) إ.ج)، وقد يجعله محددا بنطاق اقليمي معين لا يجوز تجاوزه (م٢٣ (أ) إ.ج) . ويتحدد الاختصاص الاقليمي لمأمور الضبط القضائي بالمكان الذي

(١) حول دور المرشد السرى انظر: الدكتور ابراهيم عيد نايل، «المرشد السري»، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه (م٢١٧إ.ج).

فإذا كان مأمور الضبط القضائي مختصا بالعمل وفقا لما جاء بنص المادة ٢١٧ إجراءات، بقى الإجراء الذي قام به صحيحا ولو تم في مكان آخر بعيدا عن دائرة اختصاصه المكاني. وتطبيقا لذلك ، قضى بصحة التفتيش الذي يندب لإجرائه مأمور الضبط القضائي في محل إقامة المتهم الخارج عن دائرة اختصاصه متى كانت الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاصه[1].

وإذا صدر إذن النيابة لمأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم، إلا أنه التقى به خارج دائرة اختصاصه المكاني فله أن يفتشه. وهو ما تؤكده محكمة النقض بقولها «الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانونا بتفتيشه وذلك أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه، في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدرا ومحاولته التخلص منه، فإن هذا الظرف المفاجئ الإضطراري يجعل مأمور الضبط في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفة في غير دائرة اختصاصه مادام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة »[2].

فالعبرة في تحديد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي ليست بمكان مباشرة الإجراء، بل بالجريمة التي يتعلق بها الإجراء. فإذا كانت الجريمة داخلة في نطاق اختصاصه ، فإن جميع الإجراءات التي يتخذها بشأنها تظل صحيحة سواء

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ٩٠.

(٢) نقض ٢ أبريل ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ٧٣، ص٢٩.

باشرها داخل أو خارج دائرة اختصاصه الاقليمي[١].

وإذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه المكاني وفقا لما تقدم، فما حكم هذا الخروج؟ تطور قضاء محكمة النقض بشأن هذه المسألة . ففي البداية ذهبت إلى أن تجاوز مأمور الضبط القضائي لحدود اختصاصه المكاني يجعله فردا عاديا، فيفقد إذن سلطته كمأمور للضبط القضائي، ولا يملك إزاء المجرم الذي يشاهده في حالة تلبس بالجريمة، إلا أن يقتاده إلى رجال السلطة العامة أو إلى اقرب مأمور ضبط قضائي[٢]. وفي قضاء لاحق ذهبت إلى أن تجاوز مأمور الضبط القضائي لدائرة اختصاصه المكاني لا يفقده كل سلطة وظيفته، وإنما يعتبر بالاقل أنه من رجال السلطة العامة[٣]. فيكون له بناء على هذا القضاء ما لرجال السلطة العامة من اختصاصات، مثل سلطتهم في استيقاف عابر السبيل الذي تتوافر تجاهه دلائل كافية وشبهات مقبولة على ارتكاب جناية أو جنحة.

أما عن الاختصاص النوعي لمأموري الضبط القضائي فقد يكون عاما وشاملا جميع أنحاء الجمهورية، مثل مديري وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية. وقد يكون خاصا ولكنه يشمل كذلك أنحاء الجمهورية مثل ضباط إدارة مكافحة المخدرات. ومن المستقر عليه أن الاختصاص الخاص المقرر لبعض مأموري الضبط القضائى لا يعطل الاختصاص العام المقرر للبعض الآخر منهم. وقد يكون هذا الاختصاص النوعي بالنسبة لجميع الجرائم ولكنه محدود بنطاق اقليمي معين، أو اختصاص نوعي محدود بنوع معين من الجرائم وفي مجال اقليمي محدود، على نحو ما رأينا فيما تقدم.

والأصل في الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي أنها تمت في دائرة اختصاصه، ومن يدعي العكس فعليه الاثبات عملا بقاعدة أن الأصل في الإجراءات الصحة. وبناء عليه فقد قضى بأنه لا يلزم أن تتحرى محكمة الموضوع

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٤١٤، ص٣٨٥.
(٢) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ٩٧، ص٢٥٥.
(٣) نقض ١٠/٥/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٨٥، ص٤٤١.

حقيقة اختصاص مأمور الضبط القضائي بل على المتهم إثبات مخالفة الاختصاص أمام محكمة الموضوع، فلا عبرة في ذلك بشهادة إدارية تقدم لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

* **الاشراف على مأموري الضبط القضائي**: يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف جهة العمل التابعين لها، ويخضعون لرقابة رؤسائهم. فضلا عن هذه التبعية الادارية تخضع الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة. وتبعيتهم للنيابة العامة تبعية وظيفية في مجالي الاستدلال وبعض اجراءات التحقيق التي يباشرونها استثناء. وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية. فالمادة ٢٢ إجراءات تنص على أنه «يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوي الجنائية». وتؤكد نفس المبدأ المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية في قولها «مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة». وأساس هذه التبعية للنيابة العامة أن رجال الضبط القضائي معاونون لها بما يقومون به من أعمال ، فضلا عن أنها الجهة المختصة بالتصرف في أعمال الاستدلال التي يباشرونها سواء بحفظ محضر جمع الاستدلالات أو بإحالة المتهم إلى المحكمة بناء عليه.

ومن مظاهر إشراف النيابة العامة على اعمال مأمورى الضبط القضائي ، إلتزامهم بأن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالتبليغات التي ترد إليهم(م٢٤إ.ج)، وعلى مأمور الضبط القضائي أن يبلغ النيابة العامة بانتقاله لمكان وقوع الجريمة المتلبس بها (م٣١إ.ج) . فضلا عن أن النيابة العامة هي التي تنتدب مأمور الضبط القضائي لمباشرة بعض أعمال التحقيق.

---

(١) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ١٤١، ص٧٤٢.

الفصل الثاني

إجراءات الاستدلال والتصرف فيها

تتولى الضبطية القضائية مباشرة أعمال الاستدلال بنفسها أو بناء على أمر من النيابة العامة يهدف التحضير للدعوى الجنائية، وتختص النيابة العامة بالتصرف في محضر جمع الاستدلالات إما بحفظه أو بإحالة المتهم للمحكمة بناء عليه. ونعالج في مبحثين على التوالي إجراءات الاستدلال ثم التصرف فيها.

المبحث الأول

إجراءات الاستدلال

إجراءات الاستدلال هي جمع للمعلومات حول الجريمة ومرتكبيها بهدف التحضير للدعوى الجنائية ومباشرتها. وبحث إجراءات الاستدلال يقتضي أن نبين من ناحية أنواع أعمال الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، ثم بيان الأحكام العامة التي تخضع لها.

المطلب الأول

أعمال الاستدلال

لم ترد أعمال الاستدلال في القانون على سبيل الحصر، بل ورد النص عليها في المادة ٢١ من قانون الاجراءات، وذكر معظمها في نص المادتين ٢٤و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك على النحو التالي:

(١) قبول التبليغات والشكاوي: من الوسائل التي يعلم بها مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة وبمرتكبيها البلاغات أو الشكاوي التي يتقدم بها لأفراد أو

الجهات إلى أفراد الضبط القضائي، والذي يجب عليه أن يقوم بفحصها ومباشرة إجراءات الاستدلال اللازمة بشأنها.

والتبليغ عن الجرائم منصوص عليه في المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية، وهو حق للأفراد (م٢٥إ.ج) ، وواجب على الموظفين بنص المادة ٢٦ إجراءات[1]. وتقدم الشكوى من المجني عليه أو من المضرور من الجريمة. فإذا لم يطالب الشاكي بحقه في التعويض، فلا تعدو الشكوى أن تكون بلاغا».

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبل التبليغات أو الشكاوي وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة (م٢٤إ.ج).

(٢) إجراء المعاينات: يقوم مأمور الضبط القضائي بإجراء المعاينة بعد وقوع الجريمة وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه جيدا والبحث عن آثار الجريمة والمحافظة عليها. فقد يجد في مكان الجريمة أدوات استعملت فيها، أو آثار بصمات أو بقع من الدم ، فيحافظ على هذه الآثار ويقوم باستدعاء الخبراء لرفعها وتحليلها وتقديم التقارير اللازمة عنها.

(٣) اتخاذ الوسائل التحفظية: يجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على الأدلة والآثار المتخلفة عن وقوع الجريمة. فيقوم بتحريز المضبوطات، ووضع الأختام، والاستعانة بالخبراء لرفع البصمات أو بقع الدماء أو غيرها من الآثار الناتجة عن وقوع الجريمة. ولا يتم إجراء المعاينة في المسكن الذي وقعت فيه الجريمة إلا برضاء حائزه لأنها تعد في هذه الحالة من قبيل التفتيش.

(٤) سماع المتهم وسماع كل من لديه معلومات عن الجريمة: نصت على ذلك صراحة المادة ٢٩ من قانون الاجراءات. وليس لمأمور الضبط عند سماعه أقوال المتهم أن يكرهه بأية وسيلة على الاعتراف، ولا أن يحلفه اليمين، ولا أن يستجوبه[2]. كما يستمع مأمور الضبط لأقوال أي فرد تتوافر لديه معلومات

---

(١) نقض أول يونيو ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س١٠ رقم ١٣١، ص٥٨٩.

(٢) نقض ٢١ يونيو ، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٦٢.

عن الجريمة، كشاهد أو غيره . وليس له أن يأمر بضبطهم وإحضارهم إذا امتنعوا عن الحضور ولا يعد امتناعهم عن الحضور جريمة[1]. وليس له تحليف أحدهم اليمين، إلا إذا خشي ألا يستطاع سماع الشاهد بعد ذلك لإشرافه على الموت فيمكن أن يؤدي شهادته بعد حلف اليمين.

* **الاستعانة بمعاونيه أو بالخبراء:** لمأمور الضبط القضائي أثناء مباشرته لعمله في إجراء التحريات أو جمع الاستدلالات أن يستعين بمن يراه ضروريا للمساهمة في هذا العمل. وليس بلازم أن يكون مساعدوه من رجال الضبط ، فيمكنه الاستعانة بالجنود والمخبرين والمرشدين والخفراء النظاميين، طالما أنهم يؤدون عملهم تحت إشرافه، وله كذلك الاستعانة بالخبراء لرفع البصمات وإجراء التحاليل لكشف غموض الجريمة أو للمحافظة على آثارها وتقديم التقارير عنها. أو يستعين بالأطباء للكشف عن سبب الوفاة أو فحص جسم المتهم بعد موافقته على هذا الإجراء.

المطلب الثاني

الأحكام العامة لإجراءات الاستدلال

* **أعمال الاستدلال غير واردة في القانون على سبيل الحصر:** تقوم أعمال الاستدلال على أساس أنها جمع للمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم. وعليه فمن حسن السياسة التشريعية ألا تحدد هذه الأعمال على سبيل الحصر بنصوص القانون، حتى لا يكون ذلك عقبة أمام القائم بها في سبيل كشف الجريمة والمحافظة على الآثار المتخلفة عنها، وسماع من يرى ضرورة لسماعه. لذا فقد ورد ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر في المادتين ٢٤ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية. فيحق لمأمور الضبط القضائي أن يتخفى وينتحل الصفات، ويستعين بالمرشدين، وغيرها من الوسائل البارعة التي تمكنه من كشف الجريمة وضبط مرتكبيها.

---

(١) Garraud, T.2. N°. 799. P. 627.

وتؤكد محكمة النقض هذا المعنى بقولها «لا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقي أمرهم سرا مجهولا» (١).

وتخضع هذه الوسائل دائما لمبدأ المشروعية، فلا تصل إلى حد خلق الجريمة خلقا أو التحريض على ارتكابها.

*** خضوع أعمال الاستدلال للمشروعية:** أعمال الاستدلال ليست من إجراءات الدعوى الجنائية وإن كانت لازمة لها. وليس لمأمور الضبط القضائي السلطات المخولة للمحقق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. وعلى هذا الأساس يحظر عليه اتخاذ الإجراءات التي تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي طالما أنه لم يتم ندبه صراحة من المحقق. فيحظر عليه تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (م٢/٢٩ إ.ج). ولا يجوز له استجواب المتهم ولكن مجرد سؤاله. والفرق بين الحالتين كبير: فالسؤال مجرد استفسار من المشتبه فيه عن الشبهات التي تحيط به بناء على التحريات وأعمال الاستدلال التي أجراها. أما الاستجواب فهو توجيه الأسئلة التفصيلية الشاملة عن التهمة إلى المتهم ومناقشته تفصيلا في أدلتها بصورة قد تؤدي إلى الإيقاع به(٢). ولايجوز له استعمال الوسائل القسرية التي تتضمن مساسا بالحريات، كالضبط والإحضار أو القبض والتفتيش، أو الإكراه على الاعتراف. (٣) فالإكراه

---

(١) نقض ١٧ فبراير ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٧٣، نقض ٢٣ مايو ١٩٧٦، س٢٧، رقم ١١٧، ص٥٢٧؛ نقض ١٥ أكتوبر ١٩٨٦، س٣٧، رقم١٤٧، ص٧٦٩.

(٢) وتعرف محكمة النقض الإستجواب بأنه «مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف»، نقض ٢١ يونيو ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٦٢، ص٨٦٢.

(٣) P.Conte et P.-M. Chambon. op. cit., p. 200.

يؤدي إلى بطلان الإجراءات. والاعتراف عمل ليس مطلوبا من مأمور الضبط القضائي الحصول عليه إلا إذا جاء تلقائيا ودون ضغط على المتهم، فيقوم مأمور الضبط بتسجيل هذا الاعتراف في محضر جمع الاستدلالات.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يحرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو كان باعثه على ذلك ضبط فاعل الجريمة وهي في حالة تلبس. فوظيفة الشرطة هى منع وقوعه الجرائم ابتداء، ثم كشفها بعد وقوعها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للجهات المختصة. فيتنافى مع واجبها التحريض على وقوع الجرائم، وإلا لأضحى مأمور الضبط المحرض أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة. وتؤكد محكمة النقض ذلك في قولها أن «مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به رجالها في هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها»[١].
ولا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة أن يكلف الضابط أحد المرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه بحجة شراء مخدر منه، توصلا إلى ضبط المخدر معه طالما كان قبول ارتكاب الجريمة غير ملحوظ فيه صفة مأمور الضبط الذي دفع المرشد لاستدراج المتهم[٢].

* **تدوين اجراءات الاستدلال:** يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يثبت إجراءات الاستدلال في محضر يطلق عليه «محضر جمع الاستدلالات». يدون فيه جميع الإجراءات التي اتخذها ، وزمان ومكان مباشرتها. ويجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة محرره وتوقيعه وتوقيع من سمعت أقوالهم من الشهود والخبراء (م٢/٢٤إ.ج). ولا يترتب البطلان على التأخير في إعداد المحضر، أو اغفال ذكر بعض بياناته، أو عدم اصطحاب كاتب لإعداد المحضر، أو حتى عدم تحرير المحضر. وهذا ماتؤكده محكمة النقض في قولها أنه «وإن كان القانون

(١) نقض ١٧ فبراير ١٩٦٩، مشار إليه.
(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، رقم ٢٠٦، ص٩٦٢.

يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة العامة، إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا بغرض تنظيم العمل وحسن سيره، فلا بطلان إذا لم يحرر محضرا [١].

* **هل يمكن الاستعانة بمدافع خلال جمع الاستدلالات؟** لم يعط القانون للمشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلالات حق اصطحاب محاميه معه أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال. فهذه الضمانة مقررة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. فإذا رفض مأمور الضبط حضور المحامي أثناء الاستدلالات فلا يترتب على ذلك بطلان الاستدلال. وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة قد منعت محاميه من الحضور معه أثناء تحريره فإن هذا الدفع لا يستند إلى اساس من القانون[٢]. ويختلف الوضع إذا باشر مأمور الضبط القضائي إجراء من إجراءات التحقيق، كما هو الحال عند ندبه للتحقيق، فيجب عليه ألا يمنع محامي المتهم من حضور التحقيق، وإلا وصم التحقيق الذي يجر به بالبطلان.

المبحث الثاني

التصرف في محضر جمع الاستدلالات

تتولى النيابة العامة التصرف في محضر جمع الاستدلالات بعد تقديمه إليها من مأمور الضبط القضائي. وتصرفها يتخذ إحدى صور ثلاث: الأولى أن تكتفي بمحضر جمع الاستدلالات وترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة (م٦٣إ.ج) . والثانية أن تباشر التحقيق (م٢/٦٣إ.ج). وأخيرا أن تأمر بحفظ الأوراق (م٦١إ.ج).

---

(١) نقض ١٨ أبريل ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٨٧٤، ص٨٣٨.
(٢) نقض ١١ مايو ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٩٥.

* **رفع الدعوى** : تنص المادة ٦٣ /١ من قانون الإجراءات على أنه : «إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات و الجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة». فرفع الدعوى مباشرة يتم من قبل النيابة العامة إذا قدرت أن الاستدلالات التي جمعت كافية لرفع الدعوى، دون حاجة لإجراء تحقيق، طالما أن الأمر لا يتعلق بجناية حيث أوجب القانون فيها التحقيق قبل التصرف فيها. ويتم رفع الدعوى بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات. ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المتهم الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. فإذا رفض المتهم فعلى النيابة العامة أن تكلفه بالحضور بالإجراءات العادية للتكليف بالحضور. (م٢٣٢/٢إ.ج).

* **إجراء التحقيق:** قد ترى النيابة العامة أن المعلومات التي جمعت في مرحلة الاستدلالات ليست كافية بشأن الجنحة أو المخالفة محل الاستدلال، فتقرر استكمال هذه المعلومات بإجراء التحقيق الابتدائي. وفي مواد الجنايات يعد التحقيق وجوبيا، فلا يجوز رفع الدعوى فيها قبل إجراء التحقيق. وقد تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات أو في الجنح التي ترى ضرورة التحقيق بشأنها، ولها أن تطلب ندب قاض للتحقيق فيها (م٦٣/٢إ.ج).

* **حفظ الاوراق:** نظمت المادتان ٦١و ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية موضوع حفظ الأوراق، بناء على محضر جمع الاستدلالات. وبحث هذا الموضوع يقتضي أن نبين ماهية الأمر بالحفظ وطبيعته القانونية وأسبابه، ووجوب إعلانه، فضلا عن آثاره.

* **ماهية الأمر بالحفظ وطبيعته القانونية** [١]: الأمر بالحفظ إجراء إداري تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات ، تعبر بمقتضاه عن عدم

(١) حول الأمر بالحفظ انظر التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول(التعليمات القضائية)، المواد من ٨٠٣ إلى ٨١٤.

رغبتها في رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم بناء على الأسباب المتوافرة لديها والتي يقوم عليها الأمر بالحفظ[١]. ويصدر أمر الحفظ عن أى عضو من أعضاء النيابة العامة. ولم يشترط فيه القانون إلا أن يكون مكتوبا، دون استلزام توافر بيانات معينة فيه، أو أن يكون مسببا. ويمكن إصدار الأمر بالحفظ في الجنايات والجنح والمخالفات[٢]. والأمر بالحفظ ذو طبيعة إدارية، لأنه صادر في ختام مرحلة الاستدلال وهي نفسها ذات طبيعة إدارية، فحينما تصدره النيابة العامة، فإنما يكون ذلك بوصفها سلطة استدلال لا سلطة تحقيق.

والطبيعة الإدارية لأمر الحفظ يترتب عليها عدة نتائج تميزه وتجعله مختلفا عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ذى الطبيعة القضائية على نحو ما سنرى عند دراسة آثاره.

* **أسباب الأمر بالحفظ:** يصدر الامر بالحفظ إما بناء على أسباب قانونية أو موضوعية. فالأسباب القانونية تجد مصدرها في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية. فمن الأسباب التي تستند إلى نصوص قانون العقوبات: «الأمر بالحفظ لعدم الجناية» : بمعنى أن أمر الحفظ أساسه أن الفعل لا يعد جريمة، أو أن المتهم توافر لديه سبب من أسباب الاباحة. كذلك «الأمر بالحفظ لعدم المسئولية» إذا توافر للمتهم مانع من موانع المسئولية الجنائية. أيضا «الأمر بالحفظ «للإعفاء من العقاب» في حالة توافر مانع من موانع العقاب. وفي مجال قانون الإجراءات الجنائية يصدر الأمر بالحفظ لتوافر بعض الأسباب منها: عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن في الجرائم التي تستلزم ذلك

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، ص٣٨٩.

(٢) ومع ذلك تنص المادة ٨٠٤ من التعليمات العامة للنيابات على أنه «يجب أن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التي اشتملت عليها الأوراق ، والأسباب التي يستند عليها عضو النيابة الآمر به، وذلك على نحو ينبئ انه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة».

لتحريك الدعوى الجنائية. كذلك سبق انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو لاكتمال مدة التقادم، أو للعفو الشامل.

والأسباب الموضوعية للأمر بالحفظ منها ما يرجع إلى تقدير الأدلة المتوافرة من حيث مدى صحتها أو مدى كفايتها لإثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم. فتصدر النيابة العامة أمرا «بعدم الصحة» أو أمرا «بعدم كفاية الادلة»، ومن الأسباب الموضوعية، مايجد مصدره في السلطة التقديرية المخولة للنيابة العامة في ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية. فإذا رأت صرف النظر عن تحريك الدعوى الجنائية، أصدرت أمرا «بعدم الأهمية». ويجوز لها أن تصدر هذا الأمر حتى في مجال الجنايات. فإذا رأت عدم إحالة المتهم إلى المحكمة بعد التحقيق في الجناية تصدر أمرا بحفظ الجناية لعدم الأهمية. والأمر بالحفظ لعدم الأهمية يجد مبرره احيانا في ضآلة الضرر المترتب على الجريمة أو تصالح الطرفين أو دفع التعويض للمجنى عليه[1].

* **وجوب إعلان الأمر بالحفظ:** ألزم القانون النيابة العامة أن تعلن الأمر بالحفظ إلى المجني عليه، وإلى المدعى بالحقوق المدنية، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته يتخذ شكلا معينا أو أن يتم بطريقة معينة، فقد يتم على يد محضر أو يرسل إليهم بالبريد. وليس هناك ميعاد ضربه القانون للإعلان، ولم يرتب البطلان على عدمه. وتؤكد محكمة النقض ذلك صراحة في قولها: « أن ما أوجبته المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية من إعلان المجني عليه بأمر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما تم في شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل

---

(١) تنص المادة ٨٠٥ من التعليمات العامة للنيابات على أنه يكون أمر الحفظ للأسباب الآتية: (أ) لعدم كفاية الإستدلالات، (ب) لعدم معرفة الفاعل، (ج) لعدم الجناية. (د)لعدم الصحة (هـ) لعدم الاهمية. (و) لعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية. (ز) لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو بوفاة المتهم. ح) لإمتناع العقاب،(ط) الإكتفاء بالجزاء الإداري.

فيها، ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين» [(١)].

والمحكمة من إعلان أمر الحفظ إلي الأشخاص الذين حددهم القانون هو تمكينهم من التصرف بما تقتضيه مصالحهم. فقد يتظلموا من هذا الأمر، وقد يغضوا الطرف عنه ويلجأوا إلى القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر [(٢)].

* **آثار الأمر بالحفظ** : تحدد طبيعة الأمر بالحفظ آثاره وتميز بينه وبين الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية. فالأمر بالحفظ ذو طبيعة إدارية لا قضائية، يصدر في نهاية مرحلة جمع الاستدلالات، وليس له أية حجية. على العكس من ذلك الأمر بأن لاوجه فهو من طبيعة قضائية يصدر بعد التحقيق، ويحوز الحجية [(٣)]. يبنى على ذلك ما يلي من النتائج:

(أ) يجوز للنيابة العامة أن تعدل عن الأمر بالحفظ في أى وقت، دون الحاجة إلى ظهور أدلة جديدة، بينما تتقيد النيابة بالأمر بألا وجه، فلا يجوز لها أن تعدل عنه وتعود للتحقيق إلا بناء على : (ظهور أدلة جديدة، أو إلغاء النائب العام له، أو إلغائه بعد الطعن فيه)، (المواد ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ إ.ج).

(ب) لا يجوز الطعن في الأمر بالحفظ ، بينما هذا جائز في الأمر بأن لا وجه. إلا أنه يجوز التظلم منه إلى رئيس النيابة أو إلى النائب العام، اللذين يحق لهما إلغاؤه في أى وقت.

(ج) لا يقيد الأمر بالحفظ حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر، إذا توافرت شروطه في حقه، بينما يتقيد

---

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٠٩، ص٢٦٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٤٤١، ص٤٠٥.

(٣) نقض ٢٠ يناير ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، رقم ٢٢، ص١٢٦؛ المادة ٨١٠ من التعليمات العامة للنيابات.

المضرور من الجريمة بالأمر بأن لا وجه الذي يحرمه من الإدعاء المباشر.

(د) الأمر بالحفظ لا يقطع تقادم الدعوى الجنائية إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر به على نحو رسمي. بينما يقطع الأمر بأن لاوجه التقادم بدون شروط باعتباره من إجراءات التحقيق[1].

(هـ) لا يحوز الأمر بالحفظ أية حجية أمام المحاكم، بعكس الأمر بألا وجه الذي يتمتع بالحجية طالما أنه لم يلغ. فإذا اتجه المضرور من الجريمة بعد صدور الأمر بألا وجه صوب المحكمة الجنائية لتحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر، فيمكن الاحتجاج في مواجهته بسبق صدور أمر بأن لاوجه، فلا تقبل المحكمة الادعاء المباشر[2].

---

(١) قارن المادة ٨١١ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) المادة ٨١١ من التعليمات العامة للنيابات.

أحكام النقض المتعلقة بجمع الاستدلالات

* الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي:

ضباط البوليس في المراكز والبنادر والاقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من مأموري الضبط القضائي الذين لهم في الدوائر التي يؤدون فيها وظائفهم إختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات- فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائح بسيره في شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة في مثل هذا الظروف، الأمر الذي هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه، فإن استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا"٠

(نقض ١٩٥٩/١٠/١٦، أحكام النقض، س١٠، رقم ١٦٤ ، ص٧٦٧)٠

"الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية٠ فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائي ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه، هذا هو الأصل في القانون- إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المأذون له قانونا بتفتيش المتهم في دائرة إختصاصه، ذلك المتهم في أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه في مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكاني له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه- هو الذي أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم في غير دائرة اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون- إذ لا يسوغ في هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليد إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه في غير دائرة اختصاصه، وفي ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة"٠

(نقض ١٩٦٠/٥/١٠، أحكام النقض ، س١١، رقم ٨٥ ، ص٤٤١)٠

(نقض ١٩٩٥/١١/١٢، الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٣ قضائية)٠

---

* واجبات مأمور الضبط القضائي:

"يجب على مأموري الضبط القضائي- بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى،

فيدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها- ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم، مادام أن إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة- فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغي عليه من التقدم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر - الذي أوصله وأرشده إليه- لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات، الأمر الذي فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن باستعداده للتغاضي عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه في جيبه ، وأن ذلك كله حدث في وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة، وكان انزلاقه إلى مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة، فيكون صحيحا ما خلص إليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجل الضبط القضائي)٠

(نقض ١٩٥٩/١٢/١، أحكام النقض، س١٠، رقم ١٩٩، ص٩٧٠)٠

"من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وإنتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ٠ فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقاوفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة"٠

(نقض ١٩٨٥/٢/٢٦ ، أحكام النقض، س٣٦، رقم ٥٢، ص٣٠٦)٠

"إن ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذي قام به رجال الشرطة فى الدعوى والإجراءات التي اتخذوها لضبطها- باتفاقهم مع الشاهدين- مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذي وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما في هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لا كتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها"٠

(نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥، أحكام النقض ، س٢٧، رقم ١٧٦، ص٧٧٤)٠

"لم يوجب القانون- على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضي التحقيق- أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن

صحة ما دون بمحضره ومادام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره".

(نقض ١٩٥٢/٣/٣، أحكام النقض، س٣، رقم ٢٨٣، ص ٧٥٨).

(نقض ١٩٩٥/١١/١٣، الطعن رقم ١٤٦٥٨ لسنة ٦٣ قضائية).

"يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣- بتخويل ضباط البوليس الحربي سلطة رجال الضبط القضائي- أنه ليس لضابط البوليس الحربي صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة، وبالتالي فإن ضابط البوليس الحربي إذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص في تنفيذ هذا الأمر".

(نقض ١٩٥٩/٦/١، أحكام النقض، س١٠، رقم ١٣١، ص٥٨٩).

*** أعمال الاستدلال:**

لم يقصد المشرع حين أوجب على مأموري الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العلم والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الاثبات ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان. إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها إلى المتهم، وإن تأخر التبليغ عنها.

(نقض ١٩٥٧/٥/٦، أحكام النقض، س٨، رقم ١٢٧، ص٤٥٩).

"لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلا، ومن ثم فإنه إذا كان الثابت بما أورده الحكم أن مفتش الإنتاج- وهو من مأموري الضبط القضائي في شأن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ٩ مارس سنة ١٩٦٥- قد أثبت في محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ في حقله ولما سأله اعترف بما نسب إليه فلا تثريب عليه إن أثبت هذا الاعتراف في محضره وللمحكمة أن تعول عليه في حكمها مادامت قد اطمأنت إليه".

(نقض ١٩٧٤/٣/٢٤، أحكام النقض، س٢٥، رقم ٦٩، ص٣٢٧).

"من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه.

(نقض ١٩٨٣/١/١٨، أحكام النقض، س٣٤، رقم ١٨ ، ص١٠٧).

"تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك" ٠ ولما كانت الطاعنة تسلم في طعنها بأن كل ما جرى من مأموري الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم وعناوينهم وسنهم وعن التهم الموجهة إليهم، فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف من أعترف منهم في ذلك المحضر ورد عليه- بأن لمأموري الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهم المسندة إليهم وأنه قام بذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يستوجب المتهمين بالتفصيل أو يواجههم بالأدلة- يكون قد رد على الدفع ردا صحيحا في القانون يسوغ به إطراحه٠ولا يوجب القانون على مأموري الضبط القضائي بعد جمع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود إلى النيابة ا لعامة"٠

(نقض ١٩٦٦/٦/٢١، أحكام النقض، س١٧، رقم ١٦٢، ص٨٦٢)٠

(نقض ١٩٧٤/٣/٢٤، س٢٥، رقم ٦٩، ص٣١٧)٠

(نقض ١٩٧٧/١/٢، س٢٨، رقم ١، ص٥)٠

---

* التصرف في محضر جمع الاستدلالات

"لا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات، كما أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة"٠

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨، أحكام النقض، س٢٢، رقم ٧٢، ص٣١٤)٠

"من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام"٠

(نقض ١٩٨٣/٥/١٣، أحكام النقض، س٣٣، رقم ١٢١، ص٥٩٨)٠

(نقض ١٩٩٣/٢/٨، الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ قضائية)٠

---

* أمر الحفظ

"لا عبرة بصفة من يصدر قرار الحفظ أو العدول عنه من أعضاء النيابة"٠

(نقض ١٩٩٣/٦/١٧، الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ قضائية)٠

(نقض ٢٠٠٠/٥/٣١ ، الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ قضائية)٠

"الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق لا يكون ملزما لها، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية التي لا تكسب المتهم حقا أو تقيم حجية على المجنى عليه"٠

(نقض ١٩٩٣/٦/١٧، الطعن رقم ١٩٥٦٢، السنة ٥٩ قضائية)٠

(نقض ١٩٩٢/٤/٩، الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٥٩ قضائية)٠

(نقض ٢٠٠٠/٣/٥ ، الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ قضائية)٠

"تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وقد جرى العمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩- على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له- تحت إشراف النائب العام- جمع حقوقه واختصاصه المنصوص عليها في القوانين٠ وإذن فقرار المحامي العام بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا"٠

(نقض ١٩٥١/١٠/٢٩، أحكام النقض، س٣، رقم ٤٢، ص١٠٥)٠

"مقتضى نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هو أن أمر الحفظ المانع من العود إلى الدعوى العمومية إنما هو الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها، وإذن فمتى كان الواقع في الدعوى هو أن وكيل النيابة أمر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وكلف أو مباشيا من القسم لم يعينه لسؤال شاهد عن معلوماته فقام الأومباشي بتنفيذ هذه الإشارة وبعد الإطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق في الشكوى قبل حفظها كما أن انتدابها للأومباشي لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد رجال الضبطية القضائية لأن الأومباشي ليس منهم طبقا للمادة٤ من قانون تحقيق الجنايات"٠

(نقض ١٩٥١/٢/٦، أحكام النقض، س٢، رقم ٢٠، ص٥٨١)٠

"الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدوره حجيته- حتى ولو لم يعلن به الخصوم- ويمنع من العود إلى رفع الدعوى الجنائية، ومادام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة - على ما قال به الحكم المطعون فيه- بحق، ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية في تحقيقات النيابة، فإن المادتين ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية صريحتان في أن أحكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية على السواء"٠

(نقض ١٩٥٩/٦/٨، أحكام النقض، س١٠، رقم ١٤٠، ص ٦٢٩)٠

(نقض ١٩٧٢/٣/٥، ص٢٣، رقم ٦٣ ، ص٢٦٢)٠

(نقض ١٩٩٨/١/١٤، الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٢قضائية)٠

"الأصل أن الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزما لها، بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية. كما أن المادة ٢١٣ إجراءات قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩- أي بعد التحقيق- لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧- وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. كما أن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها".

(نقض ١٩٦٢/١٢/٣ ، أحكام النقض، س١٣، رقم ١٩٧، ص٨١٥).

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦، س٢٤، رقم ٢٤٨، ص١٢٢٣).

"من المقرر أن الأمر بأن لا وجه- كسائر الأوامر القضائية والأحكام- لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب- بحسب الأصل- أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها فالتأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتبار أمرا بالحفظ عن الجريمة التي تناولها- لما كان ذلك، فإن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم إذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون".

(نقض ١٩٧٨/١١/١٩، س٣٠، رقم ١٥١، ص٧١٢).

(نقض ١٩٧٩/٦/٢١، أحكام النقض ، س٢٩، رقم ١٦٢، ص٧٨٩).

(نقض ١٩٨٦/١٠/٨، س٣٧، رقم ١٣٦، ص٧١٤).

"من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته من مأمور الضبط القضائي دون أن يستدعي الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى. أما إذا قامت النيابة بأى من إجراءات التحقيق كالامر بالقبض على المتهم- كما هو الحال في الدعوى المطروحة فالأمر الصادر يكون قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء في صيغة الأمر بالحفظ.

(نقض ١٩٨٧/٣/٣١، أحكام النقض، س٣٨، رقم ٨٥، ص٥١٧).

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق التي تباشرها سلطة الضبط القضائي

* **تمهيد وتقسيم:** يقتصر عمل الضبطية القضائية كقاعدة عامة على جمع الاستدلالات، بينما تختص جهات أخرى بأعمال التحقيق الابتدائي. ولقد خرج القانون على هذه القاعدة العامة في بعض الأحوال وعهد إلى مأموري الضبط القضائي بمباشرة بعض أعمال التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء الذي تبرره الضرورة المتمثلة في المرونة والسرعة في مباشرة الإجراء حفاظا على الادلة المتعلقة بالجريمة أو تقييدا لحرية المتهم خشية هربه أو خوفا من تأثيره على الشهود أو إتلافه للأدلة. فإجراءات التحقيق التي يباشرها استثناء مأمور الضبط القضائي فيها مساس بحريات الأفراد أو بحرمه حياتهم الخاصة كالقبض أو التفتيش أو الندب للتحقيق أو تلك التي يباشرها في حالة التلبس بالجريمة.

وقد حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها لسلطة الضبط القضائي مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي نبحثها في أربعة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول : حالة التلبس بالجريمة.
- المبحث الثاني: القبض على المتهم.
- المبحث الثالث: التفتيش.
- المبحث الرابع : ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق

المبحث الأول

حالة التلبس بالجريمة

يستفاد من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي بينت حالات التلبس، أن التلبس يفيد التعاصر أو التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها[١]. والتلبس نظام عيني لا شخصي لارتباطه بالجريمة في ذاتها لا بشخص مرتكبها، ومن ثم فهو يتحقق بمشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة وهي ترتكب دون أن يشاهد الجاني وهو يقترفها[٢]. وقد منح القانون مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية عند مشاهدته للجريمة في احدى حالات التلبس لها، وذلك حفاظا على أدلتها من الضياع أو من العبث بها. ونظرا لكون السلطات المقررة لمأمور الضبط القضائي استثناء على الأصل العام وهو مباشرته لإجراءات الاستدلال فحسب، فقد حصر القانون هذا الاستثناء في حدوده المطلوبة، فحدد حالات التلبس على سبيل الحصر، وبين الشروط اللازمة لصحته.

ودراسة التلبس تقتضي أن نبحث حالاته وشروطه والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول

حـالات التلبس

* **نص القانون**: بينت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حالات التلبس علي النحو التالى: « تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، او إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا معه آلات آو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

من نص المادة ٣٠ نستخلص أربع حالات للتلبس، نتناولها فيمايلى:

---

(١) الدكتور توفيق الشاوى: ص٥٨٨، الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٤٤٧، ص٤١١؛ الدكتور عوض محمد، رقم ٢٧١، ص٢٣٨.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٣٥٤.

* **الحالة الأولي: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:** يقصد بهذه الحالة مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة أثناء تنفيذ الركن المادى لها. ولأن التلبس عينى لاشخصى، فيكفى أن يشاهد ماديات الجريمة ترتكب، حتى ولو لم يشاهد الجانى أثناء وقوعها. والمشاهدة هنا تفهم بالمعنى الواسع، فتشمل جميع الحواس: البصر والسمع واللمس والشم والتذوق. فإذا رأى مأمور الضبط القضائى القاتل وهو يطلق النار علي المجنى عليه، فقد شاهد الجريمة ببصره في حالة تلبس، وإذا رأى المجنى عليه يسقط أمامه صريعا عقب إطلاق النار عليه من مكان لايظهرمنه الجانى، فقد شاهد الجريمة دون أن يشاهد الجانى ، وإذا شم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى أثناء المرور بجواره، فقد شاهد جريمة إحراز المادة المخدرة بحاسة الشم، ولو لم ير المتعاطين للمخدرات[1]. أو يشاهد الجريمة بحاستى السمع والبصر،كسماع صوت الأعيرة النارية ومشاهدة الجانى قادما يجرى من نفس الجهة[2].

ويشترط لتوافر حالة التلبس أن يكون إدراك مأمور الضبط لوقوع الجريمة بإحدى حواسه قد تم بطريقة يقينية لاتحتمل ظنا ولا شكا[3]. لذا فقد قضى بأنه إذا كان ماوقع من المتهم أنه وقت القبض عليه من قبل ضابط الشرطة قد ألقى المادة المخدرة كيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها في حضرته قبل أن يقبض عليه، فهذه الواقعة لايجوز فيها القبض والتفتيش على أساس التلبس، لأن المتهم وقت القبض عليه لم يكن فى حالة من حالاته[4]. وقضى كذلك بأنه إذا كان المتهم قد أخرج ورقة من جيبه عند رؤيته لرجال البوليس ووضعها بسرعة في فمه ولم يكن ماحوته تلك الورقة ظاهرا حتى يستطيع رجال البوليس رؤيته . فإن هذه الحالة لاتعتبر حالة تلبس بإحراز المخدر[5].

(١) نقض ٩ أبريل ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ٨٠ ، ص٣٢٢.
(٢) نقض ١٤ ديسمبر ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم٤٤، ص ٦٥.
(٣) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ رقم ٣٧٥، ص ٥١٥، نقض ٤أكتوبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧ ، رقم ١٦٨ ،ص ٩١١.
(٤) نقض ٢٧ مارس ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤ رقم ٣٦٤ ، ص ٤٩٩.
(٥) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧. مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم٥٣.

* **الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة:** في هذه الحالة لم يشاهد مأمور الضبط القضائى الجريمة حال ارتكابها ، بل شاهد آثارها عقب وقوعها ، وهو مايميزها عن الحالة الأولي للتلبس . وقد استلزم لنص لتوافر هذه الحالة أن تتم المشاهدة لآثار الجريمة بعد وقوعها. بوقت زمنى قصير «برهة يسيرة» كأن يشاهد مأمور الضبط المجنى عليه ينزف دما عقب إطلاق النار عليه بوقت يسير، أو يشاهد النار المشتعلة في المسكن عقب إضرام الجناة لها وهروبهم من المكان. ولم يضع المشرع ضابطا لتحديد الزمن القصير الذى مر بين وقوع الجريمة ومشاهدتها، فترك الأمر لتقدير قاضى الموضوع[1]. وقد قضى بأنه لاينفى حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائي قد انتقل إلي محل وقوعها بعد مقارفتها مادام أنه بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة، إذ يكفى أن يكون قد حضر إلي محل الواقعة عقب إرتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد أثرا من آثارها [2].

* **الحالة الثالثة: تتبع المتهم مع الصياح أثر وقوع الجريمة:** هذه الحالة من التلبس قريبة من الحالة السابقة، وإن اختلفت عنها في أن الزمن فيها قد يطول نسبيا، لأن المشرع لم يشترط لتحققها كما هو الحال بالنسبة للحالة الثانية أن تتم المشاهة عقب وقوع الجريمة « ببرهة يسيرة». فقد عبر المشرع عن هذه الحالة بقوله «وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها» ويشترط لتحقق التلبس في هذه الحالة: من ناحية أن تكون هناك مطاردة للمجنى عليه ،سواء بالعدو خلفه من قبل المجنى عليه أو الجمهور، أو بملاحقته بالصياح بغرض القبض عليه. فهذه المطاردة تعتبر قرينة على أن الجريمة قد وقعت منذ فترة زمنية قصيرة. .ومن ناحية أخرى يجب أن يكون التتبع مع الصياح إثر وقوع الجريمة، بمعنى عقب وقوعها مباشرة. فإذا شاهد مأمور الضبط الجانى وهو في حالة مطاردة من المجنى عليه والجمهور ، فيمكنه

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨، أحكام النقض، س٢٩، رقم ١٨٩، ص٩١٠.
(٢) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٨، أحكام النقض، س٩، رقم ٢٥٩.

اتخاذ الإجراءات التى خولها له القانون في حالة التلبس. والعنصرالزمني وإن طال في هذه الحالة ، إلا أنه يجب ألا يطول إلى الحد الذي يفصل بين وقوع الجريمة ومطاردة الجاني يوم أو أكثر، حيث ينتفي التلبس في هذه الحالة(١) .

*** الحالة الرابعة : مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أوشريك فيها .**

يتوافر التلبس وفقا لهذه الحالة حسب نص المادة ٣٠ إجراءات «إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

ويتحقق التلبس في هذه الحالة بتوافر عناصر ثلاثة أولها شخصى وهو التعرف على مرتكب الجريمة فاعلا كان أم شريكا فيها، والآخر مادى وهو حمله لأدلة الجريمة من آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء، أو وجود آثار الجريمة به كوجود دماء ظاهرة بملابسه. والعنصر الأخير زمنى وهو أن تتم مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، يترك تقديره لقاضى الموضوع بما يحقق الحكمة من الإجراءات الاستثنائية التى تتخذ في حالة التلبس. وأساس التلبس في هذه الحالة هو أن مشاهدة أدلة الجريمة مع الجانى أو مشاهدة آثارها بادية عليه، يعد قرينة كافية علي أن الجريمة قد ارتكبت منذ زمن قريب.

وحالات التلبس السابقة نوضح أنه يستند إلي عنصرين : **الأول** : مادى يتمثل في المظاهر المادية المختلفة التى عرضت لها المادة ٣٠ إجراءات والتى تدل علي أن الجريمة قد وقعت ، والقول بغير ذلك بعيد الاحتمال . والعنصر الثانى زمنى أى مشاهدة الجريمة أو الجانى وهو يحمل أدلتها أو به آثارها في وقت معاصر أو مقارب لوقت وقوعها .

---

(١) الدكتور عوض محمد، رقم ٢٧٦، ص٢٤٤.

وحالات التلبس المذكورة بالمادة ٣٠ إجراءات وردت بالقانون على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها[١]. ويجب لتحقق التلبس أن تتوافر مظاهر خارجية[٢]. تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. فلا يكفي مجرد الشك أو الارتياب [٣].

المطلب الثاني

شـــروط صحـة التلبس

يشترط لصحة التلبس قانونا ومايترتب عليه من آثار أن يشاهد مأمور الضبط القضائي بنفسه الجريمة فى إحدى حالات المتلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ إجراءات، وأن تتم هذه المشاهدة عن طريق مشروع[٤].

أولا: مشاهدة مأمور الضبط القضائي بنفسه للجريمة المتلبس بها: لايكفى لتوافر حالة المتلبس ومايرتبه من إجراءات استثنائية لمأمور الضبط القضائى أن يكون قد علم بالجريمة المتلبس بها عن طريق الغير، بل يجب أن يشاهدها بنفسه، حتى ولو كان علمه إبتداء بوقوعها قد تم عن طريق الغير. ولذا يطلق علي «الجريمة المتلبس بها» « الجريمة المشهودة» ولايشترط لتحقق المشاهدة الشخصية من قبل مأمور الضبط أن يشاهد الجريمة لحظة وقوعها ،بل حسب نص المادة ٣٠ إجراءات يكفى أن يشاهدها بعد وقوعها ببرهة يسيرة، أو يشاهد الجانى وهو مطارد أو وهو

---

(١) الاستاذ على زكي العرابي، جـ١، ص٢٤٤، الدكتور عمر السعيد رمضان، رقم ٢٣٨، ص٣٩٣.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٣٦٠.

(٣) نقض ٨ مارس ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦، رقم ١٣٤، ص٩٥، نقض ٢٧ يناير ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ رقم ١٩٤، ص٦٨؛ نقض ١٥ مارس ١٩٧٠، أحكام النقض، س٢١، رقم ٨٨ ، ص٣٥٥.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني ، رقم ٤٦٣ ، ص٤٢٢، الدكتور عوض محمد، رقم ٢٧٩، ص٢٤٦؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ٢٧١، ص٣٠١.

يحمل أدلة الجريمة أو به من الآثار التى تقطع بارتكابه للجريمة. فالمشاهدة الذاتية من قبل مأمور الضبط يجب أن تسبق ولو بلحظات اتخاذ الإجراءات الاستثنائية المخولة له من قبض أو تفتيش.

وأحكام محكمة النقض متواترة على ضرورة المشاهدة الشخصية للجريمة المتلبس بها. فقد قضت بأن «حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدركها بإحدى حواسه، ولايغنيه عن ذلك أن يتلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها»[1]. وقضت كذلك بأنه ليس يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده علي حين لايكون هو بنفسه قد شاهد صورة من صور التلبس المذكورة بالمادة ٣٠ إجراءات[2].

ثانيا: أن تتم المشاهدة عن طريق مشروع: شرط المشروعية لازم لمباشرة مأمور الضبط القضائى أى عمل يدخل فى اختصاصه، ولزوم هذا الشرط أشد في حالة التلبس بالجريمة، لأنها تخوله سلطات استثنائية تتضمن مساسا بحريات الأفراد. وتتحقق مشاهدة الجريمة بطريقة غير مشروعة إذا كان تصرف رجل الضبط القضائى غير مطابق للقانون في نصه وروحه. ويتحقق ذلك بأن يتخذ مأمور الضبط القضائى وسيلة غير مشروعة ليضبط الجانى في حالة التلبس بالجريمة، يتجاوز حدود اختصاصه، أو يتعسف فى استعماله لسلطاته. وتحديد المشروعية أو عدم المشروعية يتم وفقا لهذه الضوابط، عند بحث كل حالة علي حدة.

---

(١) نقض ٣٠ديسمبر ١٩٦٣، أحكام النقض، س ١٤، رقم١٨٤، ص١٠٢.

(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية. ج٣ رقم ٣٨١، ص٤٨٣)

وأحكام القضاء تزودنا بالكثير من الأمثلة التى توضح حدود المشروعية،ثم الخروج عن هذه الحدود ومايترتب عليه من بطلان الإجراء:

– **في مجال تفتيش المنازل**: يعد تفتيش الأماكن والمنازل مشروعا إذا تم تنفيذا للأمر الصادر من النيابة العامة، أو تم برضاء صاحب المكان. فما تتم مشاهدته عرضا أثناء تنفيذ التفتيش ودون سعى للبحث عنه من قبل مأمور الضبط القضائى، يعد إثباتا لحالة التلبس بطريق مشروع. وتطبيقا لذلك قضى بأنه « يجب علي المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور علي المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة، ودون سعى يستهدف البحث عنه، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعى في البحث عن جريمة أخرى لاعلاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق لكى تقول كلمتها »[١]. كذلك قضى بأنه «يتحقق التلبس في حالة ما إذا حامت شبهات حول شخص بأنه سرق مالا ويخفيه فى بيته، فطلب إلي مأمور الضبط القضائى ليدرأ عن نفسه هذه الشبهات أن يقوم بتفتيش مسكنه، فعثر أثناء قيامه بالتفتيش علي مادة مخدرة[٢].

-**اكتشاف التلبس نتيجة النظر خلال ثقوب الأبواب**: يتوقف مشروعية إثبات التلبس في هذه الحالة على معرفة ما إذا كان النظر خلال ثقب الباب يتضمن إعتداء علي حرمة المسكن فضلا عن منافاته للآداب العامة أم لا. فإذا شاهد مأمور الضبط القضائى جريمة ترتكب داخل مكان عام من خلال ثقب الباب، فإن معاينة التلبس فى هذه الحالة تعد مشروعة، طالما أن دخول هذا المكان مسموح به للجميع[٣]. وحكم بأنه إذا كانت مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون كانت وسيلته التجسس من ثقب الباب، وأن أحد الشهود احتال

---

(١) نقض ١٦ يوليو ، سنة ١٩٦٧، أحكام النقض، س١٨، رقم ١٩٥، ص٩٦٥.

(٢) نقض ٢٧ مايو١٩٦٣، أحكام النقض، س ١٤، رقم ٩٠، ص ٤٦٠.

(٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ ،رقم. ٣١ ،ص ٤١٥).

عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها علي هذه الحالة حتى اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لاتكون ثابتة، ويكون القبض والتفتيش باطلين» .[١]

– **تخلى حائز الشئ عنه طوعا:** إذا تخلى صاحب الشىء أوحائزه عنه طواعية ودون إكراه من أحد رجال الضبط القضائى أو من غيره، فكشف هذا التخلى عن جريمة، فتعتبر هذه الجريمة في حالة تلبس مشروع. وبناء عليه حكم بأنه مادامت الواقعة هى أن الطاعن عندما وقع بصره علي رجال البوليس ألقى طواعية واختيارا المخدر الذى يحمله قبل القبض عليه وتفتيشه وأن تفتيشه إنما حصل علي أثر ظهور المخدر الذى كان معه وألقاه، فإن ظهور المخدر علي النحو المتقدم يعد تلبسا بإحرازه يبرر ما أُجرى بعد ذلك من قبض وتفتيش[٢] . وحكم بأن مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال الشرطة وتوهمه أن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب علي تخليه الصحيح عن المخدر[٣] . وحكم بأنه إذا تصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة، ثم أخرج من جيبه الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بها بعيدا، فانتشرت محتوياتها وبإن مابها من مادة مخدرة، فإن ماأثبته الحكم من ذلك يوفرحالة التلبس بجريمة إحراز مخدر»[٤] .

– **التحريض علي ارتكاب الجريمة لضبطها في حالة التلبس:** وضعت محكمة النقض قاعدة عامة تنهى رجال الضبطية القضائية عن تحريض الأفراد علي ارتكاب الجرائم لضبطهم متلبسين بها. وفى هذا الصدد تؤكد أن «مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلي معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريقة الغش والخداع

---

(١) نقض ١٦ يونيو١٩٤١مجموعة القواعد القانونية.جـ٥ رقم ٢٧٨، ص ٥٤٥.

(٢) نقض ١٩مايو ١٩٤٧، المحاماه، س ٢٨، ص ٧٢٣؛ نقض ١٩٥٧/٤/١٥، أحكام النقض، س ٨، رقم ١١٢.

(٣) نقض ٨ أبريل ١٩٥٨،أحكام النقض، س ٢٩ رقم١٠٥.

(٤) (نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩، أحكام النقض، س ٢٠، رقم٨٠.

أو التحريض علي مقارفتها »[١]. ويتحقق خلق الجريمة بواسطة مأمور الضبط إذا لجأ إلي وسيلة غيرمشروعة لكشفها، أما إذا احتال بطريقة مشروعة لكشف أمر الجريمة كالتخفى أو انتحال الصفات، بعد وقوع الجريمة ، وما أراد باحتياله غير كشفها، عد الإجراء الذى إتخذه مشروعا. وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا ضبط المتهم وهو يقدم المخدر الذى يحرزه إلي المرشد فإنه يعد متلبسا بجريمة إحراز المخدر، ولاتأثير في قيام حالة التلبس لما اتخذه رجل البوليس من الإجراءات لضبط المتهم علي هذه الحالة مادامت تلك الإجراءات لم يكن من شأنها تحريضه على إرتكاب جريمة[٢]. وحكم كذلك بأنه إذا تظاهر مأمور الضبط القضائى لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه إياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه مايفيد أن رجل الضبط القضائى هو الذى حرض علي الجريمة أو خلقها خلقا[٣]. وحكم أيضا بأن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للإدانة حتى ولو كان البوليس - في إثبات التهمة عليه- هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله، وذلك لأن قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الإحراز، بصرف النظر عن التدبير السابق، مادام الإحراز قد وقع برضائه وعن عمد منه[٤].

المطلب الثالث

آثار التلبس

إذا توافرت حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا، وتوافرت الشروط اللازمة لصحته، خول القانون لمأمور الضبط القضائى مباشرة نوعين من الإجراءات: الأولي إجراءات تنتمى إلي مرحلة جمع الاستدلالات، وهو أمر عادى

(١) نقض ٢٧ ابريل١٩٥٩،أحكام النقض، س١٠، ص ٤٨٧.
(٢) نقض ٢٧ يسمبر١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية. جـ٤، رقم ١٤٠ .
(٣) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية جـ٧، رقم ٦٥٨، ص٦٢٩.
(٤) نقض ١٦مارس ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية. جـ ٥ رقم ١٦٧، ص ٣٠٧.

بالنسبة لمأمور الضبط القضائى فهذه هى مهمته الأساسية، فباشرها سواء أكانت الجريمة في حالة تلبس أم لا، وإن اقتضت حالات التلبس السرعة فى اتخاذها. والنوع الثانى إجراءات مخولة له علي سبيل الاستثناء لأنها من إجراءات التحقيق ، أهمها القبض والتفتيش.

أولا : إجراءات الاستدلال

أوضحت المادتان ٣١ ، ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الاستدلال الواجب علي مأمور الضبط القضائى اتخاذها فى حالة التلبس بالجريمة وهى كالتالى:

(١) الانتقال إلي مكان الجريمة و سماع الأقوال والحصول علي الايضاحات:

أوضحت هذه الإجراءات المادة ٣١ في قولها « يجب على مأمور الضبط القضائى في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلي محل الواقعة. ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل مايفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب علي النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلي محل الواقعة». ومن الواضح أن النص لم يستلزم الانتقال بالنسبة إلي مأمور الضبط إلي مكان الواقعة إلا بشأن الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، فليس له ضرورة في حالة التلبس بالمخالفة، ولم يلزم النيابة العامة بالانتقال فورا إلي محل الواقعة إلا فى الجناية.

والحكمة من ضرورة الانتقال فورا لمكان وقوع الجريمة في حالة التلبس تكمن في ضرورة المحافظة على آثار الجريمة[٢].

(١) انظر المادة ٨٣ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) الدكتور مأمون سلامة، ص٥٢٤.

(٢) منع الحاضرين من مبارحة المكان، واستحضار من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة: نصت على هذا الإجراء المادة ٣٢ إجراءات في قولها: «لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة[١] .

وقد رتب القانون في المادة ٣٣ إجراءات جزاء جنائيا علي المخالف لأوامر مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٢ إجراءات، هو الحكم عليه بغرامة لاتزيد علي ثلاثين جنيها. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائي.

واعتبار الأمر بعدم مغادرة المكان ، أو الأمر بالإحضار من إجراءات الاستدلال يرجع إلي عدم تضمنها تقييد للحريات أو مساس بالحقوق ، فلاتتضمن أوامره إحضار أحد بالقوة أو إرغام أحد على البقاء في مكانه بالقوة ، والدليل على ذلك أن لمن وجه إليه الأمر يمكن أن يمتثل له ويمكن أن يرفضه ، فإذا استعمل القوة لتنفيذ أوامره تحول الأمر بعدم المغادرة أو بالاستحضار إلي قبض.

ثانيا : إجراءات التحقيق

خول القانون لمأمور الضبط القضائى في حالة التلبس بالجريمة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء . وأهم هذه الإجراءات القبض والتفتيش، اللذان ندرسهما في المبحثين التاليين:

---

(١) انظر المادة ٨٥ من التعليمات العامة للنيابات.

المبحث الثانى

القبض علي المتهم

*** تعريف القبض وبيان طبيعته:** لم يعرف المشرع القبض ، وقد تعرضت محكمة النقض لتعريفه بعض أحكامها بقولها« القبض على الإنسان إنمايعنى تقييد حركته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولولفترة يسيرة تمهيدا لإتخاذ بعض الإجراءات ضده » [١]. فالقبض تقييد لحرية الإنسان بمنعه من الحركة والتجوال، ولذا فقد أحاطه المشرع بضمانات دستورية وقانونيةً لمساسه بالحرية الشخصية. (المواد ٤١ ، ٤٢ من الدستور ، ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية».

والقبض إجراء من إجراءات التحقيق سواء أمر به عضو النيابة العامة، أو باشرا مأمور الضبط القضائى بصفة إستثنائية في حالة التلبس. فلايجوز القبض إلا بناء علي أمر من السلطة المختصة أو ترخيص القانون لمأمور الضبط القضائى [٢].

*** التمييز بين القبض ومايشتبه به من إجراءات:** قد يشتبه بالقبض بعض الحالات الأخرى التى قد تمس الحرية الفردية كالإستيقاف، والضبط والإحضار، والتعرض المادى والحبس الإحتياطى.

(١) القبض والإستيقاف : الإستيقاف إجراء يقوم به أحد أفراد السلطة العامة أو الضبطية القضائية بإيقاف إنسان وضع نفسه طواعية واختبار موضع الريب والظن، بهدف التعرف علي شخصيته [٣]. ويشترط فى الإستيقاف من ناحية آلا يتضمن تعرضا ماديا للمستوقف، بمايؤدى إلي المساس بحرية الشخص أو الإعتداء عليها [٤]، ومن ناحية أخرى أن تتوافر المظاهر الخارجية التي

---

(١) نقض ٢٧ أبريل ١٩٥٩ ، س ١٠ ، رقم ١٠٥ ، ص ٨٤٢؛ نقض ١٦ مايو ١٩٦٦. س ١٧ ،رقم ١١٠، ص ٦١٣ ؛ نقض ٩يونيو ١٩٦٩ ،س ٢٠، رقم ١٧١، ص ٨٥٣.

(٢) بتفصيل أوفى انظر حول القبض : الدكتور محمود نجيب حسني: القبض على الأشخاص ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

(٣) نقض ١٦مايو ١٩٩٦٦ ،أحكام النقض، س ١٧ و رقم ١١٠؛ نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨، أحكام النقض س٩، رقم ٢٢٠.

(٤) نقض ١٦ مايو ١٩٦٦، أحكام النقض، س١٧، رقم ١١٠، ص٦١٣.

تبرره[١] كانحراف أشخاص سائرين علي الأقدام في الليل عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الدورية[٢] .

علي هدى ماتقدم يمكن أن نبرز أوجه الإختلاف بين القبض والإستيقاف فمن حيث طبيعة كل منهما: القبض من إجراءات التحقيق، بينما الإستيقاف من إجراءات الإستدلال. ومن حيث القائم بمباشرة الإجراء: القبض لا يأمر به إلا ممثل النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى في حالة التلبس، بينما لإستيقاف يباشره رجل السلطة العامة أو رجل الضبط القضائى. ومن حيث مداه ومدته: القبض فيه تعرض مادى يتضمن تقييد لحرية الإنسان في الحركة والتنقل، ووضعه في مكان معين فترة من الزمن، بينما الإستيقاف لايتضمن هذا التعرض المادى، ولايستغرق من الزمن أكثر من الوقت اللازم للتحقق من شخصية من وضع نفسه موضع الريبة والظن، وعليه فلايجوز بعد إستيقاف الشخص اقتياده إلي مركز الشرطة، لأن الإقتياد في هذه الحالة هو قبض صريح[٣].

وتتواتر أحكام محكمة النقض مؤكدة أوجه الفرق بين القبض والاستيقاف، فحكم بأنه « يعد قبضا لا إستيقافا إمساك المخبر بالمتهم عقب نزوله من القطار واقتياده علي هذا الحال إلي مركز البوليس، لأنه ينطوى علي تعطيل لحريته الشخصية »[٤] . وحكم كذلك بأنه إذا رفض من استوقفه رجل السلطة العامة الإذعان لهذا الاستيقاف وسار في سبيله فلا يجوز لهذا الأخير إكراهه أو الامساك به أو إقتياده إلى الشرطة وإلا اعتبر ذلك قبضا غير مشروع[٥] وقد

---

(١) انظر المادة ٣٦١ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) نقض ١٦ مايو ١٩٦٦، أحكام النقض، س١٧، رقم ١١٠؛ نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨، احكام النقض س٩، رقم ٢٢٠.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٣٧٠.

(٤) نقض ٢٠يناير ١٩٥٩ ، أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٦.

(٥) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٩، أحكام النقض، س٣٠، رقم ٣٠، ص ١٥٩.

يتحول الإستيقاف إلي قبض إذا تحول « موقف الريبة والشك » إلي «دلائل كافية على ارتكاب جريمة ما ، أو إذا تمخض عن الإستيقاف المشروع ظهور حالة تلبس ، فهنا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض .

(٢) القبض والضبط والإحضار: القبض يتعلق بشخص حاضر أمام مأمور الضبـــط القضائى ، لوجود دلائل كافية علي إتهامه (م ٣٤ إ.ج) ، فإذا لم يكن حاضرا ، جـــاز لمأمـــور الضبط القضـــائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره (م ٣٥إ.ج) ويتم تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة. (م ٣/٣٥ إ.ج) ولايجوز تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره، لسقوطه بمضى هذه المدة دون تنفيذه، مما يتعين معه إصداره أمر جديد (م ١٣٩ . ٢٠١ إ.ج).

(٣) القبض والتعرض المادى: التعرض المادى (الاقتياد) إجراء يباشره الأفراد العادين أو رجال الضبطية الإدارية لمنع الشخص المتلبس بالجريمة من الفرار، وتسليمه إلي رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي بحسب الأحوال[١]. وقد نصت المادة ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على التعرض المادى فى حالة التلبس بالجريمة . فنصت المادة ٣٧ علي هذا الإجراء بالنسبة للأفراد في قولها « لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الإحتياطى أن يسلمه إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بضبطه». وجاء نص المادة ٣٨ إجراءات خاص برجال الضبط الإدارى : « لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها الحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى. ولهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم».

من هذين النصين يتبين لنا أن التعرض المادي الذي يباشره الفرد العادي لا يكون مشروعا إلا بتوافر شرطين : فمن ناحية أخرى يجب ضبط المتهم وهو في

(١) الدكتور عوض محمد، رقم ٣٠٦، ص٢٨٠ .

حالة تلبس بالجريمة، ومن ناحية أن تكون الجريمة المتلبس بها من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، بمعنى أن تكون جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[١].

والبون شاسع بين القبض القانوني ومجرد التعرض المادى للشخص(القبض المادي)[٢]. فالأول من إجراءات التحقيق، والثانى ليس منها. والأول لا يأمر به إلا النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى على سبيل الإستثناء عند التلبس بالجريمة، بينما الثانى يحق للفرد العادى أو رجل السلطة العامة أن يباشره. والهدف فيهما مختلف: فالقبض يهدف إلي حجز الشخص فترة زمنية ولو يسيره بقصد إتخاذ بعض الإجراءات قبله بينما الثانى يقتصر علي مجرد تسليم المتهم إلي أقرب رجل من السلطة العامة أو من مأمورى الضبط القضائى. والتعرض المادى لايعطى للفرد العادى أو رجل السلطة العامة حق تفتيش المتهم بقصد البحث عن أدلة الجريمة المتهم بها. فهذا إجراء قانونى من إجراءات التحقيق التى لم يخولها القانون فى حالة التعرض المادى. ولكن يجوز فى حالة التعرض المادى أن يقوم المتعرض بتفتيش المتهم «تفتيشا وقائيا» بهدف تجريده من الأسلحة والآلات التى قد يستعملها ضد من أمسك به. وتؤكد محكمة النقض هذا المعنى بقولها «أنه لايجوز للشرطى الذى يشتبه فى أمر إنسان أن يقبض عليه وتفتيشه، وكل ماخوله القانون إياه باعتباره من رجال الشرطة العامة أن يحضر الجانى في الجرائم المتلبس بها ويسلمه إلي أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى، وليس له أن يجرى عليه قبضا أو تفتيشا»[٣].

وينتقد جانب من الفقه تخويل القانون لرجال السلطة العامة حق القبض المادي في غير الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض القانوني. ويرى ضرورة تقييد القبض المادي بالأحوال التي يجوز فيها مباشرة القبض

---

(١) الدكتور عوض محمد، ص٢٨١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، ص٤٤٠.

(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٦٦، أحكام النقض، س ١٧ ، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

القانوني[١].

وإذا أسفر « التفتيش الوقائى » الذي اعقب التعرض المادي عن كشف جريمة فى حالة تلبس، فإن التلبس فى هذه الحالة يتحقق علي نحو مشروع . فإذا عثر رجل السلطة العامة أثناء التفتيش الوقائى فى جيب المتهم علي قطعة من المخدرات أو على سلاح غير مرخص، فهنا يعد التلبس مشروعا[٢].

وللتعرض المادي هو إجراء مادي تفرضه الضرورة الإجرائية، فلا يعد من أعمال الاستدلال أو التحقيق[٣].

(٤) القبض والحبس الاحتياطى : يجمع بين القبض والحبس الإحتياطى بعض أوجه الشبه، ويتميز كل منهما عن الآخر في جوانب أخرى. فمن حيث التشابه بينهما أن كليهما من إجراءات التحقيق التى تتضمن سلبا لحرية الخاضع لهما ، وأن القبض جائز في الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطى. وتبدو أوجه الإختلاف بينهما فيمايلى: من ناحية لايأمر بالحبس الإحتياطى غيرالنيابة العامة، بينما سلطة الأمر بالقبض تكون للنيابة العامة أو لمأمور الضبط القضائى في حالة التلبس بالجريمة. ومن ناحية أخرى الحبس الإحتياطى يسبقه دائما إستجواب المتهم، بينما لايستلزم القبض ذلك. فضلا عن ذلك فإنه مدة القبض أقل من الحبس الاحتياطى ، فلايجوز أن تزيد عن أربع وعشرين ساعة من وقت تمام القبض وليس من وقت إيداع المتهم مقر الشرطة، بينما تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن ذلك بكثير في بعض الأحيان. ويتم تنفيذ الحبس الإحتياطى في السجون في مكان بعيد عن المحكوم عليهم، بينماينفذ القبض فى مقر الشرطة بعيدا عن السجن.

* **شروط القبض المخوّل لمأمور الضبط القضائى:** حددت هذه الشروط المواد ٣٤ . ٣٥ . ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية. فالمادة ٣٤ تنص على أنه « لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، ص٣٦٦-٣٦٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٤٧٦، ص٤٣٩.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني ، ص٤٤٠.

بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علي إتهامه».وتنص المادة ٣٥ على أنه «إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر». والمادة ٣٩ تنص على أنه «فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها ممايتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلايجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ». يستخلص من هذه النصوص الشروط اللازمة للقبض المشروع الذي يباشره مأمور الضبط القضائى، وهى:

(١) توافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتى سبق معالجتها.

(٢)أن تكون الجريمة المتلبس بها من الجنايات أو على الأقل من الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر. سواء أكان الحبس وجوبيا أم جوازيا.

(٣) توافر دلائل كافية علي الإتهام: لايكفى مجرد قيام حالة التلبس بل يجب أن يعززها وجود دلائل كافية علي إتهام الشخص بالجريمة. والدلائل هى وقائع محددة، ظاهرة وملموسة، يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة»[1]. ولايكفى وجود الدلائل بل يجب أن تكون «كافية» بمعنى أن تبلغ درجة من القوة تودى إلي نسبة الجريمة إلي المتهم. فإذا لم تتوافر الدلائل بهذا المعنى، فلا يصح القبض[2]. وبناء عليه لايجوز القبض بناء على مجرد البلاغ أو الاشتباه. وقد أوضحت محكمة النقض ذلك بقولها أن « القوانين الجنائية لاتعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين، وليس في مجرد مايبدو علي الفرد من

---

(١) عرفت المادة ٣٦٤ من التعليمات العامة للنيابات الدلائل الكافية بقولها: «الدلائل الكافية هي الشبهات والعلامات الخارجية التي توجه بذاتها أصابع الاتهام إلي المتهم، وليس من قبيل ذلك مجرد الحيرة والارتباك».

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٤٧٨، ص٤٤١.

حيرة وارتباك دلائل كافية علي وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه»[١].

وتقدير كفاية الدلائل متروك أولا لمأمور الضبط الذى باشر القبض علي المتهم ثم للمحقق، ويخضعان في هذا التقدير لرقابة محكمة الموضوع[٢].

(٤) لايجوز القبض علي المتهم قبل تقديمه الشكوى، إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على الشكوى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض علي المتهم المتلبس بالجريمة ، والذى قامت ضده دلائل كافية على الاتهام إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز أن يكون تقديم الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة (م ٣٩ إ.ج). فإذا تم القبض قبل تقديم الشكوى ، فقد وقع باطلا، ولا يصححه تقديم الشكوى فيما بعد لتعلق البطلان بالنظام العام.

* **الضمانات المقررة للمتهم عند تنفيذ القبض وبعده:** نظرا لأن القبض من إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الفردية، والتى أجيز لمأمور الضبط القضائى مباشرتها أو الأمر بها علي سبيل الاستثناء في حالة التلبس، فقد أحاطه القانون بالضمانات التى تهدف إلي إقامة نوع من التوازن بين إعتبارات المصلحة العامة، ومقتضيات الحرية الشخصية للأفراد. وقد جاء النص على هذه الضمانات بالدستور وبقانون الإجراءات الجنائية علي النحو التالى:

(١) عدم جواز الأمر بالقبض إلا من السلطة المختصة : فلايجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا (م٤١ من الدستور، م٤٠ إ.ج).

(٢) عدم إيذاء المقبوض عليه أو إمتهان كرامته: يجب معاملة المقبوض عليه بما تحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا. (م ٤٢ من الدستور، م ٤٠ إ.ج) . فلايجوز ضرب أوتعذيب المقبوض عليه، ولامعاملته بصورة مهينة[١].

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧، أحكام النقض، س ٢٨ رقم ٨٧.

(٢) نقض ٢٠ مارس ١٩٥٣، أحكام النقض س ٤، رقم٢٤٢؛ نقض ١٠ نوفمبر ١٩٧٤، أحكام النقض، س٢٥، رقم ١٥٥، ص٧١٥.

(٣) المادة ٣٧٤ من التعليمات العامة للنيابات.

(٣) يجب سماع أقوال المقبوض عليه فوراً: تنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات على أنه « يجب علي مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بمايبرئه، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلي النيابة المختصة . ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه». فسماع الأقوال فورا، وضرورة الاستجواب من قبل النيابة العامة للمقبوض عليه وتحديد مدة أربع وعشرين ساعة للقبض بأمر مأمور الضبط القضائي، كلها ضمانات تمنع التعسف في تنفيذ القبض.

(٤) مكان تنفيذ القبض: تنص المادة ٤١ من قانون الإجراءات على أنه «لايجوز حبس أى إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ، ولايجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر». فالسجون لها قوانين ولوائح تحكمها، وتخضع لإشراف القضاء، من هنا كان تحديد مكان حبس المقبوض عليه يمثل ضمانه من الضمانات المقررة له.

(٥) الإشراف القضائى علي أماكن تنفيذ القبض: تنص على هذه الضمانة المادة ٤٢ إجراءات في قولها« لكل من أعضاء النيابة ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائية والإستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر إختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا علي دفاتر السجن وعلي أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلي مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم علي المعلومات التى يطلبونها».

(٦) الحق في الشكوى: تنص على هذه الضمانة المادة ٤٣ إجراءات بقولها «لكل مسجون الحق في أن يقدم في أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية شفهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن».

(٧) الإفراج عن المقبوض عليه بصفة غيرقانونية : لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو في محل غير مخصص للحبس ،أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلي المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك. (م ٢/٤٣ إ.ج).

(٨) مراعاة حقوق الدفاع: يجب كفالة حقوق الدفاع خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية التى تتخذ ضد المتهم،ومن هذه الإجراءات القبض عليه. فيجب أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس إحتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

(٩) الجزاء المترتب علي مخالفة الضمانات السابقة: يترتب علي مخالفة ماسبق من ضمانات بطلان القبض ومايترتب عليه من آثار، فإذا وقع القبض باطلا يبطل تفتيش المتهم واعترافه ، وحبسه احتياطيا والتلبس الناتج عنه.

المبحث الثالث

التفتـــيش

* **ماهية التفتيش وبيان أنواعه**:يقصد بالتفتيش البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة، ويهدف إلي جمع كل مايتعلق بجريمة وقعت ،لإثباتها ونسبتها إلي مرتكبيها.وقد أشارت المادة ١/٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلى التفتيش بقولها «لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها». والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التى تمس الحرية الشخصية للفرد أو تنتهك حرمة مسكنه. فهو إجراء خطير، لذا فقد أحاطه المشرع بضمانات قانونية ، تعمل علي إقامة التوازن بين حق الفرد في حريته وحرمة مسكنه، والحق العام المتعلق بكشف الجرائم وضبط مرتكبيها وتجميع كل مايفيد في كشف الحقيقة.

والتفتيش نوعان: تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن. وقد جاء النص علي تفتيش الأشخاص في المادة ٤١ من الدستور، وفي المواد ٤٦، ٤٩ ،٩٤. من قانون الإجراءات الجنائية. بينما جاء النص علي تفتيش المساكن في المادة ٤٤ من الدستور، وفى المادتين ٤٧و٩١ من قانون الإجراءات الجنائية. وقدقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، علي ماسنرى.

نعالج في مطلبين علي التوالى:تفتيش شخص المتهم في حالة التلبس، وعدم دستورية تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس.

المطلب الأول

تفتيش شخص المتهم في حالة التلبس

* **ماهية تفتيش الأشخاص**: إذا كان كنة التفتيش هو البحث عن الشيء في مستودع السر، فإن تفتيش الشخص يقصد به البحث في جسمه وملابسه وفي الأشياء التي توجد بحوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة، وكل مايفيد في كشف حقيقتها ونسبتها إلي المتهم [1]. وتفتيش الأشخاص إجراء يباشره مأمور الضبط القضائي في حالتين، الأولي حالة التلبس بالجريمة، والثانية حالة صدور أمر بالقبض عليه.

* **تفتيش المتهم في حالة التلبس**: أعطى القانون لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم إذا توافرت إحدى حالات التلبس بالجريمة وفقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات . ويؤكد الدستور وقانون الإجراءات هذه السلطة الممنوحة لمأمور الضبط القضائى. فالمادة ٤١ من الدستور تنص على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهو مصونة لاتمس، **وفيما عدا حالة التلبس** لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر يستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون». وتؤكد نصوص قانون الإجراءات الجنائية هذا المعنى: فالمبدأ الإجرائى الذى يقضى بأنه يجوز التفتيش في الحالات التى يجوز فيها القبض نجد تطبيقا له فى المادتين ٣٤، ١/٤٦ من قانون الإجراءات: تنص المادة ٣٤ علي أنه « لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علي اتهامه ». فهذه المادة تعطى لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض علي المتهم في حالة التلبس بالجريمة و الأمر بالقبض عليه. وتنص المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات علي أنه « فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية، جـ١ (التفتيش) ١٩٩٤، ص٥١؛ الدكتور مأمون سلامة، ص٦٠٩ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار ، رقم ٢٥٣، ص٢٧٨.

يفتشه». فنصوص الدستور والقانون أعطت لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض علي المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس . ويباشر مأمور الضبط القضائى سلطته في مجال القبض علي المتهم وتفتيشه دون حاجة إلي صدور إذن قضائى بذلك . (م ٤١ من الدستور) . وفى غير حالة التلبس لايجوز لمأمور الضبط القضائى القبض علي المتهم أو تفتيشه إلا بعد استصدار أمر من جهة التحقيق بذلك.

وتفتيش الشخص بعد القبض عليه في حالة التلبس هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة، وليس مجرد إجراء من إجراءات الإستدلال[1].

والحكمة من منح مأمور الضبط القضائي سلطة التفتيش في حالة القبض علي المتهم، هى أن التفتيش مفيد في كشف الحقيقة، فقد يكشف عن جسم الجريمة أو الأدوات التى استخدمها المتهم فى ارتكابها ، والتى يخشى في حالة عدم تفتيشه أن يخفيها أو يعدمها.

* **ضمانات تفتيش شخص المتهم:** نظرا لخطورة التفتيش ومساسه بالحرية الشخصية للأفراد، فقد أحاطه القانون بالعديد من الضمانات التى تكفل مباشرته فى أضيق نطاق وعلى نحو يحقق الغرض المقصود منه. وتتعلق هذه الضمانات بالسلطة التى تباشره ، والغاية منه، والمحافظة علي كرامة الإنسان وأمنه وعدم إيذائه،وأخيرا الضمانة الخاصة بتفتيش الأنثي.

(١) السلطة التى تباشر التفتيش: من شروط صحة التفتيش أن يباشره مأمور الضبط القضائى بنفسه. ومع ذلك فقد إستقر الرأى في الفقه والقضاء على جواز إستعانة مأمور الضبط القضائى ببعض معاونيه من رجال السلطة العامة لمساعدته فى تنفيذ التفتيش، بشرط أن يتم ذلك فى حضوره وتحت إشرافه[2]. فلايصح إذن أن يباشر التفتيش الأفراد العاديون في حالة التلبس بالجريمة . خلافا لما كانت تذهب إليه محكمة النقض في ظل قانون تحقيق الجنايات حينما خلطت بين القبض بمعناه القانونى ، وبين مجرد التعرض المادى للشخص

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٤٨٩، ص٤٥١؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٣٧٣.
(٢) نقض ٥فبراير١٩٦٨،أحكام النقض، س ١٩ رقم٢٣، ص١٢٤.

من قبل الأفراد العاديين في حالة التلبس بالجريمة ، فأجازت للفرد العادى القبض على المتهم وتفتيشه في هذه الحالة[١].

(٢) الغاية من التفتيش: حددت الغاية من التفتيش المادة ١/٥٠ من قانون الإجراءات بقولها« لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها » وأحكام القضاء تستلزم هذا الشرط لصحة التفتيش [٢].

(٣) ألا يكون التفتيش منافيا لكرامة الإنسان ، أو مخالفا للآداب العامة: البحث الذى يجريه مأمور الضبط القضائي لكشف أدلة الجريمة يجب إلا يصل إلي حد مباشرة التفتيش بنفسه أوبواسطة غيره كالطبيب مثلا بصورة تهدد كرامة الإنسان ، أو تمس سلامة جسمه أو عرضه . ينبني على ذلك عدم اتفاقنا مع الرأى الذى يجيز اللجوء إلي الطبيب ليقوم بغسل معدة المتهم لإستخراج جسم الجريمة منها، أو لإستخراج المخدر الذى يخفيه المتهم فى أجزاء حساسة من جسمه تعد عورة [٣].

(٤) عدم جواز إيذاء المتهم بدنيا أو معنويا: تنص علي هذا الشرط اللازم لصحة القبض أو التفتيش المادة ٤٢ من الدستور،بقولها « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولايجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ». وقد يسبب التفتيش ألما عارضا للمتهم ، إذا إستخدم مأمور الضبط نوع من الإكراه في تنفيذ التفتيش،ولايؤثر ذلك على صحة التفتيش طالما أنه كان ضروريا لتنفيذه، ولم يسبب أضرار صحية للمتهم [٤].

---

(١) نقض ١٤ يونيو١٩٤٨، المحاماة س ٢٩ ، رقم ٢٨٥؛ نقض ١٣أبريل١٩٤٢، المحاماه س ٢٣، رقم ٦٦.

(٢) نقض ١٩يونيو١٩٦١ ، أحكام النقض، س ١٢،قم ١٣٦ ، ص ٧١٠.

(٣) انظر عكس ذلك:نقض ٤ فبراير ١٩٥٧ ،أحكام النقض، س٨، رقم٣١،ص ١٠٤؛ نقض ٧أبريل ١٩٧٤، س ٢٥، رقم٨٢ ، ص ٣٧٨؛ نقض ٤ يناير ١٩٧٦ ،س ٢٧، رقم١،ص٩.

(٤) نقض ٣يونيو ١٩٦٨ ،أحكام النقض، س ١٩، رقم٢٥، ص ٦٧٧، نقض ٢٤مارس ١٩٧٥، س ٢٦، رقم٦١ ص ٢٦٥.

(٥) تفتيش الأنثى : من الضمانات المقررة عند إجراء التفتيش أنه لايجوز أن يتم تفتيش الأنثى إذا كانت متهمة إلا بمعرفة أنثى. وقد نصت علي هذه الضمانة صراحة المادة ٢/٤٦ إجراءات بقولها« وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى» وحظر تفتيش الأنثى بواسطة مأمور الضبط القضائى مجاله كل مايعد من العورات فى جسم المرأة والتى لايجوز له بالإطلاع عليها أو مسها. والحكمة من هذا الحظر واضحة، للحفاظ علي كرامة المرأة وحياءها وعرضها، حتى ولو كانت متهمة. وتوضح ذلك محكمة النقض بقولها بأن « المقصود بالندب ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها، بل الحفاظ علي عورتها حتي يجرى التفتيش في مواضع لايجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها[١].

فمجال الحظر قاصر على مايعد من جسم المرأة عورة لايجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها أو مسها. وما يخرج عن دائرة العورة يجعل التفتيش صحيحا من قبل مأمور الضبط[٢]. وتطبيقا لذلك حكم بأنه يعد صحيحا التفتيش الذى أجراه مأمور الضبط القضائى علي المتهمة وذلك بفض يدها ليستخرج المخدر الذى تخفيه فى قبضتها[٣].

ويثور التساؤل عن إمكانية ندب الطبيب لإجراء التفتيش على الأنثى. ذهبت محكمة النقض في البداية إلى عدم صحة التفتيش في هذه الحالة مؤكدة أن « القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته مالايباح لغيره من الكشف على الإناث ، وأنه لاغضاضه عند إستحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقدير خاطئ في القانون»[٤]. إلا أن محكمة النقض تراجعت عن هذا القضاء وأجازت قيام الطبيب بتفتيش الأنثى مؤكدة أن

---

(١) نقض ١٧مايو ١٩٧٩، أحكام النقض س ٣٠، رقم ٢١٢٥ ص ٥٨٨؛ نقض ٦يناير ١٩٨٠، س٣١، ص٥٨.

(٢) قارن المادة ٣٤٢ من التعليمات العامة للنيابات.

(٣) نقض ٧مارس ١٩٦٦،أحكام النقض، س ١٧ ، رقم٥،ص ٢٥٨، نقض ١٩أكتوبر١٩٧٥، س ٢٦، رقم ١٣٤،ص ٥٦٦ .

(٤) نقض ١١أبريل ١٩٥٥ ،أحكام النقض، س ٦، رقم ٢٤٩،ص ٢٨٠٧.

« الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لاتأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراءات إنما كان بوصفه خبيرا ، وما أجراه لايعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عمليه التدخل الطبى اللازم لإخراج المخدر من موضوع إخفائه في جسم الطاعنة »[١].
ويأتى هذا القضاء من جانب المحكمة العليا مخالفا لصريح نص المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات التى تستلزم أن يتم تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، ويتعارض مع احكامها التي توضح أن «المقصود من الندب ليس ضمان حرية المتهمة بل صيانة عفتها »[٢]، فضلا عن ذلك فإن تدخل الطبيب ولو كان بقصد العلاج لايباح قانونا إلا بناء على رضاء صريح من الإنسان، فمن باب أولى أن يبطل هذا التفتيش الذى يجريه الطبيب علي الأنثى بدون رضاها وفي مواطن من جسمها تعد عورة، لايجوز له الإطلاع عليها أو مسها. فالحفاظ علي حياء المرأة وعرضها يعلو على إعتبارات كشف الجريمة وإثباتها في حقها[٣] .

والتفتيش الذى يباشره مأمور الضبط القضائي بنفسه أو بواسطة رجل غيره علي الأنثى وفي مواطن من جسمها تعد عورة، يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ولايصح هذا البطلان أن يتم التفتيش بعد الرضاء الصريح من الأنثى.

***تنفيذالتفتيش**: يشترط لصحة التفتيش توافر الضمانات التى سبق بيانها. ويشمل التفتيش ذات الشخص، وماعليه من ملابس، ومابحوزته من أشياء مملوكة له أو لغيره. ويجوز إجراء تفتيش المتهم فى أى وقت بالليل أو بالنهار. كما يجوز إجراء التفتيش فى أى مكان، فقد يباشره مأمور الضبط القضائى في المكان الذى قبض فيه علي المتهم حال التلبس بالجريمة، وقد يباشره في منزله إذا لم يتمكن من القبض عليه أو تفتيشه إلا فى منزله.[٤].

(١) نقض ١٩٧٦/١/٤، أحكام النقض، س ٢٧ ، رقم٢١ ص ٩.
(٢) نقض ١١ نوفمبر ١٩٥٢، أحكام النقض ، س٤، رقم ٤٤، ص١٠٥.
(٣) من هذا الرأى الدكتور عبد المهيمن بكر، ص٢٥٧، الدكتور عوض محمد، ص٢٩٤.
(٤) نقض ١٩٦٤/١/١٣ ، أحكام النقض س ١٥ ،رقم١١ ،ص٥٢.

ورضاء المتهم بالتفتيش ليس من شروط صحته ،لأنه إذا لم يرض به يمكن لمأمور الضبط القضائى أن يباشره رغما عنه ، ويجوز له إستخدام القدر اللازم من الإكراه أو القوة لتحقيق الغرض من التفتيش[١].

وعند تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى لا يشترط أن تعمل الأنثى في مجال الوظيفة العامة، بل يكفى أية أنثى يحدد إسمها وتسجل اقوالها في المحضر، ولا يشترط تحليفها اليمين، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين[٢]. وعند تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يجب ألا يتم ذلك في حضور مأمور الضبط أو أية أنثى غيرها على نحو يؤدى إلى الكشف عن عورة المتهمة. وإلا وقع التفتيش باطلا رغم أنه قد تم بمعرفة أنثى.

المطلب الثانى

عدم دستورية تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس

أعطت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى حق تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة، إلا أنه طعن في هذا النص بعدم الدستورية لمخالفته لنص المادة ٤٤ من الدستور. وقد قبلت المحكمة الدستورية العليا الطعن وقضت في الثانى من يونيو سنة ١٩٨٤ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية. سنعالج من ناحية الوضع قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ، ومن ناحية أخرى حكم المحكمة الدستورية ، وأخيرا الآثار المترتبة عليه.

* **المرحلة السابقة علي حكم المحكمة الدستورية العليا:** تنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه « لمأمور الضبط القضائى في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه» .يتضح من هذا النص أنه

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٥٦، أحكام النقض، س٧رقم ١١٤، ص٣٨٧.

(٢) نقض ١٧/٥/١٩٧٩،أحكام النقض، س٣٠، رقم ١٢٥، ص٥٨٨).

في حالة التلبس يجوز لمأمور الضبط القضائى أن تفتيش مسكن المتهم وذلك إذا توافرت الشروط التالية : (أ) وقوع الجريمة في حالة تلبس ، (ب) أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.(ج) وجود أمارات قوية على أنه توجد فى المنزل أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة.(د) غرض التفتيش: البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.(م.٥.إ.ج).

وعند صدور الدستور المصرى سنة١٩٧١،جاء نص المادة ٤٤ منه مقررا أن «للمساكن حرمة فلايجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون». وقد تم تعديل نص المادتين ٩١ و٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ليتفق مع نص المادة ٤٤ من الدستور ، فاستلزم نص المادتين بعد التعديل أن يكون تفتيش المساكن بناء على أمر قضائى مسبب، ولم يمتد التعديل إلي نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات. ولقد نبه أحد الفقهاء إلي أن نص المادة ٤٧ أصبح متعارضا مع نص المادة ٤٤ من الدستور ،وأنه يجب إعمال نص الدستور وإهدار نص قانون الإجراءات الجنائية الذى يدنوه فى المرتبة(١).

وفى الثانى من يونيو سنة ١٩٨٤ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ إجراءات(٢).

* **الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية:** طعن أمام المحكمة الدستورية العليا في مخالفة المادة ٤٧ إجراءات للمادة ٤٤ من الدستور ، وقد قبلت المحكمة العليا الطعن وأصدرت حكمها الشهير فى ٢ يونيو سنة١٩٨٤ بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات علي أساس أن « المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيمايتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨١،ص ٤٥٤.

(٢) دستورية عليا ٢ يونيو ١٩٨٤، في القضية رقم ٥، س٤ قضائية، أحكام المحكمة الدستورية العليا، جـ٣، رقم ١٢، ص٦٧.

أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء، فقد إستثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه ، فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش ، فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى بإجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه مايخصصه أويقيده، مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب، دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز- وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد. يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها، غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالي حرصا منه على صيانة حرمة المسكن».

يتضح من حكم المحكمة الدستورية العليا أنه قد بنى قضاءه وبعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أسس ثلاث : **الاول** أن نص المادة ٤٤ من الدستور الذي يستلزم صدور أمر قضائي مسبب لتفتيش المساكن قد جاء عاما مطلقا ، لم يرد عليه ما يخصصه، وبالتالي يجب صدور الأمر القضائي المسبب في كل الاحوال. **والأساس الثاني** يتمثل في المقابلة بين نص المادة ٤١ والمادة ٤٤ من الدستور: فالمادة ٤١ من الدستور المتعلقة بالقبض على الأشخاص وتفتيشهم التي تستلزم صدور أمر من القاضي المختص أو النيابة العامة لصحة القبض أو التفتيش، قد استثنت من ضرورة هذا الأمر حالة التلبس، وبالتالي فمن سلطة مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه في حالة التلبس دون حاجة لهذا الاذن من السلطة المختصة، بينما جاء نص المادة ٤٤ من الدستور الخاص بتفتيش المساكن، عاما مستلزما صدور امر قضائي مسبب، دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس ، فوجب حصول مأمور الضبط القضائي على

إذن مسبق من القضاء لتفتيش مسكن المتهم في جميع الاحوال ومنها حالة التلبس بالجريمة. **والأساس الأخير** لقضاء المحكمة الدستورية العليا هو الأعمال التحضيرية لنص المادة ٤٤ من الدستور التي تؤكد وجهة نظر المحكمة الدستورية العليا.

*** الآثار المترتبة على حكم المحكمة الدستورية العليا:** يترتب على الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية، ضرورة حصول مأمور الضبط القضائي على اذن الجهة المختصة لتفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس، وإلا وقع التفتيش باطلا. وطالما أن حكم المحكمة الدستورية العليا جاء مقصورا على ضرورة الإذن في حالة تفتيش المسكن، فإن مأمور الضبط القضائي في غير حاجة لهذا الاذن، سواء في حالة التلبس أو في غيرها من الحالات إذا أراد دخول الأماكن العامة ومعاينة ما فيها أو إجراء تفتيش فيها[١]. ولا ضرورة لهذا الاذن كذلك إذا أراد تفتيش الأماكن الخاصة التي لا تعتبر من قبيل المساكن في حالة التلبس بالجريمة، كالمتجر والمخزن والسيارة ونحوهما. فالإذن القضائي المسبب اللازم لصحة التفتيش روعى فيه ضرورة المحافظة على حرمة المسكن.

وقد ذهبت محكمة النقض في حكم لاحق في نفس اتجاه المحكمة الدستورية العليا بشأن المادة ٤٤ إجراءات جنائية، فقضت بأن «نص المادة ٤٤ من الدستور عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده، مما مؤداه أنه يلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور أمر قضائي مسبب، وأن حكم هذه المادة قابل للاعمال بذاته، ومن ثم فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه في - سنة ١٩٧١- دون تربص صدور قانون أدنى»[٢].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٥٠٨، ص٤٧١، الدكتور عوض محمد، رقم ٣٣٣، ص٣١١،؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، رقم ٢٠٤، ص٣٢٣.

(٢) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٨٥، أحكام النقض، س٣٦ ، رقم ١٨٨، ص١٠٢٧.

المبحث الرابع

ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي

أجاز القانون لقاضي التحقيق وللنيابة العامة ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة بعض إجراءات التحقيقالابتدائي، خلافا للأصل العام وهو اختصاص سلطة التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق، واختصاص مأمور الضبط القضائي بمباشرة أعمال الاستدلال. وبحث موضوع الندب للتحقيق يقتضي أن نبين: مواد القانون التي تنص على الندب، ثم ماهيته وبيان الحكمة منه، والشروط اللازمة لصحته، وتنفيذه ، وأخيرا إنتهائه.

* **النصوص القانونية**: ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء جاء النص عليها في المادتين ٧٠و ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية. فالمادة ٧٠ تنص على أنه «لقاضي التحقيق أن يكلف أحد اعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو اكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق وله إذا دعت الحال لإتخاذ إجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو احد مأموري الضبط القضائي بها». كما تنص المادة ٢٠٠ إجراءات على أن «لكل عضو من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه».

* **ماهية الندب والحكمة منه** : الندب "Commission rogatoire" إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تكلف السلطة المختصة بالتحقيق أحد مأموري الضبط القضائي بمباشرة بعض أعمال التحقيق الابتدائي في النطاق المحدد له في أمر الندب[١].

والحكمة من الندب ترجع إلى أن الخروج على الأصل وهو أن تقوم السلطة

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٣٧٥.

المختصة بالتحقيق بمباشرة جميع اجراءاته بنفسها له ما يبرره. فندب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة بعض إجراءات التحقيق قد يرجع أحيانا إلى كثرة وتشعب أعمال التحقيق المطلوب من سلطة التحقيق إنجازها على وجه السرعة فمن المناسب لحسن سير العمل أن تلجأ إلى الندب لمباشرة بعض إجراءات التحقيق. وقد يرجع سبب الندب إلى تقدير سلطة التحقيق لكفاءة وقدرة رجال الضبط القضائي في تنفيذ بعض أعمال التحقيق كالقبض أو التفتيش. وأخيرا قد يلجأ إلى الندب حينما يتم تنفيذ الاجراء محل الندب في مكان لا تيسر ظروف عمل سلطة التحقيق الانتقال إليه[١].

* **الشروط اللازمة لصحة الندب** : يجب لصحة ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة عمل أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي أن تتوافر عدة شروط بعضها يتعلق بالآمر بالندب وبالمكلف بالندب، وبموضوع الندب، والبعض الآخر يتعلق بالشكل.

(١) الشروط المتعلقة بالآمر بالندب: يجب من ناحية أن يصدر قرار الندب من سلطة التحقيق، سواء أكانت متمثلة في قاضي التحقيق، أو في النيابة العامة. ويجب من ناحية أخرى أن تكون سلطة التحقيق الآمرة بالندب مختصة نوعيا بمباشرة الإجراء. فلا يجوز لوكيل النيابة أن يندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة تفتيش منزل غير المتهم، لأنه لا يملك مباشرة هذا الاجراء وبالتالي لا يجوز ندب غيره لمباشرته إلا بعد الحصول على اذن القاضي الجزئي، وإلا صار قرار الندب وما يتبعه من إجراءات باطلا لأن الندب إنابه، فلا يجوز للنادب أن يفوض المندوب في أكثر مما يملك[٢]. وإذا باشر التحقيق فله أن يندب غيره لمباشرة هذا الإجراء لدخوله في دائرة اختصاصه الوظيفي. ويجب فضلا عن ذلك أن يكون الآمر بالندب مختص مكانيا بالإجراء محل الندب. فإذا تجاوز اختصاصه المكاني بطل قرار الندب.

(٢) الشروط المتعلقة بالمكلف بالندب: لا يصح صدور أمر الندب إلا إلى أحد مأموري الضبط القضائي (م٧٠، ٢٠٠إ.ج). فرجال الضبطية القضائية هم

(١) Merle et Vitu: T.2. n°. 1135.

(٢) الدكتور عوض محمد، رقم ٣٣٧، ص٣١٦.

الذين منحهم القانون استثناءً إمكانية القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي. فلا يجوز ندب معاوني مأمور الضبط القضائي الذين لا تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية ، وإن امكن لمأمور الضبط أن يستعين بهم في تنفيذ جانب من إجراءات التحقيق المندوب لها، طالما أنهم يباشرون علمهم تحت بصره وإشرافه[١].

ويشترط في مأمور الضبط المندوب للتحقيق أن يكون مختصا نوعيا ومكانيا بالعمل محل الندب. وتشترط محكمة النقض أن يكون مأمور الضبط عالما بالأمر بالندب قبل تنفيذ موضوعه[٢].

(٣) الشروط المتعلقة بموضوع الندب: القاعدة العامة أنه يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق (م٧٠ إ.ج) إلا أن المشرع أورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة ، بعضها يهدف إلى الحد من نطاق الإجراءات محل الندب، والبعض الآخر يحظر على مأمور الضبط القضائي مباشرة بعض إجراءات التحقيق. وهذه الاستثناءات تتمثل في :

(أ) حظر الندب لتحقيق قضية بأكملها، وإلا كان ذلك تخليا من سلطة التحقيق عن اختصاصها، فضلا عن أن هذا الحظر يجد أساسه في نص المادة ٧٠ إجراءات التي أوضحت أن الندب يكون للقيام بعمل معين، أو أكثر من أعمال التحقيق » وليس كل أعمال التحقيق.

(ب) حظر الندب للأستجواب أو المواجهة: فقد نص المشرع على هذا الحظر صراحة بالنسبة «للاستجواب» في المادة ٧٠ إجراءات ، نظرا لخطورته ، فأحاطه بضمانات قانونية منها ضرورة مباشرته بواسطة سلطة التحقيق . وحظر الندب «للمواجهة» يرجع لأهميتها كالاستجواب، وخضوعها للأحكام التي يخضع لها.

(ج) حظر الندب لإصدار أمر بالقبض أو بالتفتيش أو بالحبس الاحتياطي: نظرا

---

(١) نقض ١٩٦٣/٣/٥، أحكام النقض س١٤، رقم ٣٤.

(٢) نقض ١٩٣٤/١٢/٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣ ، رقم ٢٩٣، ص٣٩٩.

لعدم توافر الحكمة من الندب في هذه الحالة، ولكون المحقق هو المختص أصلا بإصدار الأمر وبتنفيذه[١].

(د) حظر ندب مأمور الضبطب القضائي للتحقيق مع المحامي: فقد نصت المادة ٥١ من قانون المحاماه على ضرورة أن يتم التحقيق مع المحامين وتفتيش مكاتبهم بمعرفة النيابة العامة.

ويتعين أن يكون الندب متعلقا بجريمة وقعت فعلا، لا بجريمة قد تقع مستقبلا . وتطبيقا لذلك حكم بأنه «إذا كان مفاد ما أثبته الحكم من واقعة الدعوى أنه لم يكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن استنادا إلى تحريات رئيس مكتب المخدرات التي اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر إلى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فإن الحكم إذا قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن يكون معيبا بما يستوجب نقضه»[٢].

(٤) الشروط المتعلقة بالأمر بالندب : تتعلق بقرار الندب بعض الشروط الشكلية اللازمة لصحته، منها:

(أ) ان يكون الأمر مكتوبا: الأمر بالندب للتحقيق من إجراءات التحقيق فيخضع لما تخضع له من أحكام ومنها أن تكون ثابتة بالكتابة. والقاعدة التي ترددها أحكام النقض دائما بشأن إجراءات التحقيق التحقيق وأوامره أنه «يجب إثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون- بمقتضاها، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج».

ولا يغني عن ضرورة ثبوت الإذن بالكفاية أن يعترف الآمر بالندب بأنه إذن شفويا لمأمور الضبط بمباشرة إجراءات الندب، أو أن يشير مأمور الضبط في المحضر أنه باشر الإجراء بإذن قاضي التحقيق أو النيابة العامة. فإذا لم يثبت أن الإذن بالندب ثابت بالكتابة وله أصل في أوراق الدعوى، جاءت الإجراءات

---

(١) الدكتور عوض محمد، رقم ٣٣٩، ص٣١٩.

(٢) نقض ١٩٦٧/١٢/٧، أحكام النقض، س١٨، رقم ٣٥.

(٣) نقض ١٩٣٤/١٢/٣١، مجموعة القواعد القانونية ج٣، رقم ٣٦٦، ص ٤٠٦ ؛ نقض ١٩٤٥/١٠/١٥، جـ٦، رقم ٦١٨، ص ٧٦٧ ؛ نقض ١٩٧٠/١٠/١٢، أحكام النقض، س٢١، رقم (٢٣، ص٩٧٢ ؛ نقض ١٩٧١/١١/١٥، س٢٢، رقم ١٥٨، ص٦٥٣.

المتعلقة بالتحقيق التي باشرها مأمور الضبط باطلة. وفي حالة الاستعجال إذا طلب الإذن أو كان تبليغه بالتليفون ، فإن محكمة النقض تشترط أن يكون الأمر مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذي يندب لتنفيذه [١].

(ب) أن يكون الأمر موقعا ممن أصدره : وتؤكد ذلك محكمة النقض بقولها إن «ورقة الإذن هي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا. ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن، أو بأى طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه بالتوقيع عليها بخط مصدره» [٢].

(ج) أن يكون الأمر صريحا: ندب مأمور الضبط القضائي من قبل سلطة التحقيق لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أمر استثنائي، لذا يجب أن يكون أمر الندب صريحا وواضحا في بيان أمر الندب. فلا يكفى إذن الندب الضمني. وتطبيقا لذلك قضي بأن «مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى البوليس لايعد انتدابا منها لأحد أعضاء الضبط القضائي لإجراء التحقيق» [٣]. فإذا تصرف مأمور الضبط القضائي وباشر الإجراء بناء على هذه الاحالة، فيعد ما قام به من قبيل محضر جمع الاستدلالات.

(د) أن يكون الأمر مؤرخا: فأمر الندب ورقة رسمية، يجب أن تكون مؤرخة. ولا يشترط بحسب الأصل تحديد ساعة صدوره إلا إذا حدد الآمر مدة لسريانه، فإن تحديد الساعة يلزم لمعرفة ما إذا كان تنفيذ الأمر قد تم خلال الأجل المضروب له أم بعده .

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٥٠١ ، ص٦٤٤؛ نقض ١٥ نوفمبر ١٩٧١، أحكام النقض، س٢٢، رقم ١٥٨، ص٦٥٣.

(٢) نقض ١٩٦٧/١١/١٣، أحكام النقض، س١٨ ، رقم ٢٢٩، ص ١١٠١، نقض ١٩٨٣/١١/١٧، س٣٢ رقم ١٩٣ ،ص ٩٦٤.

(٣) نقض ١٩٥٩/١٠/١٩، أحكام النقض، س١٠، رقم ١٧٠، ص٧٩٧.

(٤) نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠، أحكام النقض، س١١، رقم ١٨٠٢، ص٩٣٣.

(هـ) أن يتضمن الأمر بيانات معينة: من هذه البيانات اسم ووظيفة مصدر قرار الندب، والعمل محل الندب ومن حق له، وإسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه. وإذا لم يتضمن أمر الندب هذه البيانات، أضحى الندب وما يتبعه من إجراءات باطلا.

(و) أن يكون الأمر مسببا : اشترط الدستور في المادتين ٤٤ و ٤٥ منه تسبيب أوامر الندب بدخول المساكن وتفتيشها (م٤٤)،، والأمر بمصادرة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال أو الاطلاع عليها أو رقابتها (م٤٥). ولقد عدل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية (م٩١، ٩٥ .٢٠٦) ليتفق مع نص المادتين ٤٤و ٤٥ من الدستور. وتيسر محكمة النقض كثيرا في استلزام تسبيب أمر الندب فتؤكد في أحكامها أنه يكفى أن يتخذ مصدر الإذن من الأسباب الواردة في محضر جمع التحريات أسباب الإذن[١].

ولم يتطلب القانون لصحة أمر الندب أن يصاغ بألفاظ معينة، أو يحدد اسم مأمور الضبط المندوب لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، فيجوز أن يصدر لينفذه أى مأمور ضبط مختص. ولا يشترط كذلك لصحة أمر الندب أن يكون مسبوقا بمباشرة بعض إجراءات التحقيق من قبل الآمر به، فقد يكون قرار الندب هو الإجراء الأول في التحقيق[٢].

* **تنفيذ أمر الندب:** عند تنفيذ مأمور الضبط القضائي لأمر الندب فإنه يتمتع بكافة السلطات الممنوحة للآمر بالندب، ويلتزم كذلك بما يلتزم به. فعند التنفيذ يعد كأنه الآمر بالندب حين يباشر إجراء التحقيق بنفسه. فإذا ندب لسماع شاهد وجب عليه أن يحلفه اليمين. فإذا أغفل هذا الإجراء ، فإن سماع الشاهد يعد من قبيل إجراءات الاستدلال. ويجب عليه أن يصطحب معه كاتبا لتدوين محضر التحقيق، وإلا عد من محاضر جمع الاستدلالات . وإذا صدر له الإذن بتفتيش المنزل، فأجرى التفتيش وقبض على المتهم، جاء القبض باطلا[٣].

---

(١) نقض ١٩٧٥/٥/٢٦، أحكام النقض، س٢٦، رقم ١٠٧، ص٤٥٨.

(٢) نقض ١٩٧٣/١/١، س٢٤، رقم ٧ ، ص٢٧؛ نقض ١٩٧٩/٣/٥ ، س٣٠، رقم ٦٨ ، ص٣٣٠، نقض ١٩٩٦/٦/٢، ص٢٠، رقم ١٩٣، ص ٩٧٦.

(٣) نقض ١٩٥٢/١/١٢ ،أحكام النقض، س٣، رقم ٣٥٠، ص ٩٣٧.

ولمأمور الضبط القضائي أن ينفذ مهمة الندب بالطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق الغرض منها تحت إشراف سلطة التحقيق، وفي الحدود والضوابط القانونية. وهذه الحرية المقررة لمأمور الضبط القضائي في اختيار وسيلة التنفيذ القانونية للندب تؤكدها محكمة النقض بقولها «طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط القضائي المأذون له، يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق، ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحفظ ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له، وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره»[1].

وعلى مأمور الضبط القضائي أن يتقيد بحدود ما ورد في أمر الندب: فإذا ندب لتفتيسش شخص المتهم، فلا يتجاوز عمله إلى تفتيش مسكنه. وإذا حدد إذن الندب مهته بتفتيش المسكن، فلا يتعدى في عمله التفتيش ويقوم بالقبض على المتهم، فلا تلازم بين الأمرين. إلا أن الضرورة قد تلجأ مأمور الضبط القضائي إلى تجاوز حدود المهمة المكلف بها في أمر الندب، بمباشرة إجراء غير واردة في أمر الندب، إذا لم يسعفه الوقت المناسب لاستصدار إذن من سلطة التحقيق بشأنه. وقد نصت المادة ٢/٧١ إجراءات علي ذلك بقولها «للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة». فحالة الضرورة تبرر له الخروج عن حدود أمر الندب، فيباشر أى إجراء آخر بشرط أن يكون متصلا بالعمل المندوب له، ولازما لإظهار الحقيقة.

ويتقيد كذلك مأمور الضبط القضائي بالأجل المحدد له في أمر الندب لتنفيذ مهمته. فالأصل أن مأمور الضبط القضائي غير ملزم بتنفيذ الندب فورا، فإذا لم يحدد له أجل، فله أن ينفذه في الوقت الذي يراه ملائما، وإن كان العرف قد جرى على أن ينص فى أمر الندب على وجوب تنفيذه خلال مدة معينة، وفى

---

(١) نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ ، أحكام النقض، س١٦، رقم ١٢٤، ص٦٤٣.

ذلك ضمان للفرد حتى لايبقى مهددا إلي أجل غير مسمى بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق تجاهه من مأمور الضبط القضائى . ولايترتب البطلان علي إنتهاء مدة الندب دون تنفيذ مأمور الضبط لما كلف به . وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها أن « إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لايترتب عليه بطلان، وإنما لايصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلي أن يجدد مفعوله، والإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور[١]. ولايجوز لمأمور الضبط القضائى المندوب لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أن يندب غيره لمباشرة الإجراءات المكلف بها فى أمر الندب، لأن الندب شخصى ، فلايجوز إنابة الغير في تنفيذه[٢]. وفى حالة عدم تحديد مأمور بعينه فى أمر الندب ،يجوز لأى من مأمورى الضبط القضائى تنفيذه. وإذا تم الندب لأكثر من مأمور ،جاز لأحدهم أن يباشره نيابة عن الآخرين، إلا إذا إشترط أمر الندب إشتراكهم جميعا في القيام بالإجراء.

* **إنتهــاء النــدب**: ينتهى الندب لأسباب عدّة: منها زوال الغرض من الندب كأن يكون المحقق قد إنتهى من التحقيق وتصرف فيه قبل تنفيذ الندب. ومن الأسباب كذلك تنفيذ أمر الندب، فمباشرة الإجراء المكلف به مأمور الضبط مرة واحدة يكفى لإنتهاء الندب، ولايجوز له تكراره إلا بناء علي أمر ندب جديد. كذلك ينتهى الندب بانتهاء المدة المحددة فى أمر الندب دون تنفيذه خلالها ،إلا إذا صدر من الامر بالندب تجديد الأمر أو مدّ أجل التنفيذ.

فإذا إنتهى الندب، ثم باشر مأمور الضبط القضائى الإجراء رغم ذلك، وُصم الإجراء الذى باشره بالبطلان[٣].

---

(١) نقض ١٩٥٥/٢/٢٦ ،أحكام النقض، س،٦ ،رقم ١٨٣ ،ص ٥٦٥.

(٢) وتؤكد محكمة النقض هذا المعني بقولها أن «الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان بطريق الندب من المأمور المعين مادام الاذن لا يملكه هذا المندوب». نقض ٢٨ يونيو ١٩٦٥، أحكام النقض، س١٦، رقم ١٢٤، ص٦٤٣.

(٣) نقض ١٧ اكتوبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٤ ، رقم ٢٤٩، ص٥٨٥، نقض ٣ يناير ١٩٨٠، س٣١، رقم ٥، ص٣٢.

أحكام النقض المتعلقة بالحالات التي يباشر فيها مأمور الضبط إجراءات التحقيق

أولا: التلبس بالجريمة

*** ماهية التلبس:**

"التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يتيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة".

(نقض ٢٠٠٠/٤/٣ ، الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ق).

(نقض ١٩٩٣/١٠/٣، الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١قضائية).

(نقض ١٩٩٢/١٠/١٩، الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ قضائية).

(نقض ١٩٨٥/٢/٥، أحكام النقض، س٣٦، رقم ٣٣، ص٢٠٩).

*** حالات التلبس وردت على سبيل الحصر:**

"القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح فيها القياس أو التقريب".

(نقض ١٩٣٨/٦/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٢٤٢، ص٢٦٨).

*** الوقت الذي تستغرقه حالة التلبس:**

"تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت إكتشافها موكول إلى محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها في خصوصه متى كانت المحكمة قد استدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة. لا ينفى قيام حالة التلبس كون المأمور الضبط القضائي قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن - مادام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية".

(نقض ١٩٦٠/١١/١٤، أحكام النقض، س١١، رقم ١٥٠، ص٧٨٢).

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٥، س٢٤، رقم ٨٠، ص٣٧٣).

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧، س٣٠، رقم ١٢٤، ص٥٨٤).

شروط صحة التلبس

(١) مشاهدة مأمور الضبط القضائي بنفسه للجريمة المتلبس بها:

"التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا

تحتمل شكا. فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى المتهم فدخله، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوي حشيشا . فإن الحكم- إذ استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش - إنما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(نقض ١٩٩٣/٩/١٥. الطعن رقم ٣٢٦٠٥ . لسنة ٦٢ قضائية).

(نقض ١٩٦٢/٤/٩. أحكام النقض، س١٣، رقم ٨٠، ص٣٢٢).

(نقض ١٩٨٣/١١/١٩. س٣٤، رقم ١٨٦، ص٩٣٤).

"حالة التلبس تستوجب مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه . تلقيه نبأها عن طريق الغير لا يغني في هذا الشأن ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها".

(نقض ١٩٩٧/١٢/١٠. الطعن رقم ١٩٦٨٧، لسنة ٦٥ قضائية).

---

(٢) المظاهر الخارجية

"من المقرر انه يكفي لقيام حالة التلبس أ ن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا يستوى في ذلك أن يكون هذا المخدر ظاهرا أو غير ظاهر".

(نقض ١٩٩٥/٢/١٩. الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ قضائية).

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٠. الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٥٧ قضائية).

---

(٣) مشاهدة حالة التلبس عن طريق مشروع

"التلبس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجئ إكتشافه على سبيل قانوني مشروع. ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم"

(نقض ١٩٦١/١/١٨. أحكام النقض، س١٢، رقم ١٤، ص٧٩).

"لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة في القانون".

(نقض ١٩٤١/٦/١٦. مجموعة ا لقواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٧٨، ص٥٤٥).

★ تخلى حائز الشئ عنه طوعا:

"سقوط اللفافة المحتوية للمخدر عرضا من المتـهم عند إخراجه بطاقة تحقيق شخصيته . لا يعتـبر تخليا عن حيـازتها، وعدم تبين رجل الضبط محـتواها قبل فـضها لا تتوافـر حالة التلبس التي تبيح إجراء التفتيش"٠

(نقض ١٩٩٢/٤/٩، الطعن رقم ٦٨٠٣، س٥٩ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٥/٤/٣، أحكام النقض، س٣٦، رقم ٥٨٨، ص٥٣٤)٠

"إسقاط الطاعن للكيس الذي كان بيده طواعية وإختيارا، عثور الضابط على المخدر بداخله تتوافر به حالة التلبس يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر"٠

(نقض ١٩٩٤/١١/٨، الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ قضائية)٠

★ التحريض على ارتكاب الجريمة لضبط احالة التلبس

"تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما في شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحـريض على ارتكاب الجـريمة أو خلقـها مـادام المتـهم قـدم المخدر إليـهـمـا بمحض إرادته وإختياره"٠

(نقض ١٩٥٧/١/٧، أحكام النقض، س٨، رقم ١، ص٢)٠

آثار التلبس

(١) القبض على المتهم

★ تعريف القبض:

"القبض على الشـخص هو إمساكه مـن جسمه وتقـييد حركـته وحرمانه من حـريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة"٠

(نقض ١٩٩٨/٧/٢، الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٢ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١، أحكام النقض . س٣١، رقم ١٠٢، ص٥٣٤)٠

(نقض ١٩٦٩/٦/٩، أحكام النقض، س٢٠، رقم ١٧١، ص ٨٥٣)٠

★ التمييز بين القبض وما يشتبه به من إجراءات

★ القبض والإستيقاف :

"من المقرر أن الإسـتيقـاف هو إجراء يقـوم به رجل السلطة العامة فـي سبيل التـحرى عن الجرائم وكـشـف مرتكـبها . يسـوغه إشـتبـاه تبرره الظروف، وهو أمـر مبـاح لرجل السلطة العامـة إذاها وضع الشـخص نفسـه طواعية وإخـتيـارا في موضع الريب والظـن، وكـان هذا

الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عن حقيقته عملا بالمادة ٢٤ إجراءات جنائية".

(نقض ٢٠٠٠/٤/١٧، الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ قضائية).
(نقض ١٩٩٥/١/٢٤، الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ قضائية).
(نقض ١٩٩٥/١١/١٣، الطعن رقم ١٤٦٥٨ لسنة ٦٣ قضائية).

"مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحري عن أمرهم لا يعد قبضا".

(نقض ١٩٥٨/١١/١٠، أحكام النقض، س٩، رقم ٢٢٠، ص٨٩٤).

"لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات . فليس ذلك ما يدعو للإشتباه في أمره وإستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور، وبالتالي فإن إستيقافه وإصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان على تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة . لأن ما بني على الباطل فهو باطل".

(نقض ١٩٩٦/٦/٢، الطعن رقم ١٢٨٤٦، لسنة ٦٤ قضائية).
(نقض ١٩٩٥/٣/٢٢، الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٦٣ قضائية).
(نقض ١٩٩٢/٧/١٩، الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ قضائية).

---

* القبض والضبط والإحضار:

"من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه و لو لفترة يسيره تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، وقد أجازت المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه . فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا".

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣، أحكام النقض، س٢٩، رقم ١٥ ، ص٨٣).

لا يلزم أن يكون أمر الضبط والإحضار الذي يصدره مأمور الضبط القضائي إعمالا لنص المادة ٣٥ إجراءات مكتوبا".

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤، أحكام النقض، س٢٠، رقم ٢٧٠، ص١٣٣٠).

*** القبض والتعرض المادي:**

"لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم . بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنه القانون وذلك لكي يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي المختص"٠

(نقض ١٩٨٦/٤/١٦، أحكام النقض، س٣٧، رقم ٩٨، ص٤٨٣)٠

"القبض المباح قانونا- للأفراد- هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية"٠

(نقض ١٩٥٨/٢/٤، أحكام النقض، س٩، رقم ٤، ص١٤١)٠

*** شروط القبض المخول لمأمور الضبط القضائي:**

"أجازت المادة ٣٤ إجراءات جنائية لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم"٠

(نقض ١٩٧٥/٦/٨، أحكام النقض، س٣٦، رقم ٨١٧، ص٥٠٠)٠

"التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له إتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع"٠

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٩، أحكام النقض، س٣٥، رقم ٤٦، ص٢٢٢)٠

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣، أحكام النقض، س٢٩، رقم ١٥، ص٨٣)٠

"القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين، وليس في مجردها يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه"٠

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٨، إحكام النقض ، س٢٨، رقم٨٧، ص٤١٦)٠

"من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه"٠

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠، الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ قضائية)٠

----

(٢) التفتيش

* ماهية التفتيش:

"التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق. لا تجوز مباشرته أو الإذن به إلا بشأن جناية أو جنحة وقعت، للبحث عن دليل يفيد في كشف الحقيقة، حيال شخص قامت دلائل كافية على إتهامه فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، أو أنه حائز لأشياء استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق"٠

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤، أحكام النقض، س٣٦، رقم ١٦، ص١١٧)٠

---

* تفتيش شخص المتهم في حالة التلبس

"نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعمومية الصيغة التي ورد بها النص ٠ ولما كان البادي مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا فإن تفتيشه بمعرفة الضابط قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه لسلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا"٠

(نقض ١٩٩٩/١١/١٤، الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٩٧ قضائية)٠

(نقض ١٩٩٣/٩/١٥، الطعن رقم ٢٦٠٦٠٥ لسنة ٦٢ قضائية)٠

(نقض ١٩٩٢/٣/١٩، الطعن رقم ١٩٦٩١، لسنة ٦٠ قضائية)٠

---

* التقيد بالغرض من التفتيش:

"الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة لأحد مأموري الضبط القضائي بتفتيش متهم في جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه . وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق"٠

(نقض ١٩٩٨/١/٦، الطعن رقم ٥١٦، لسنة ٦٦قضائية)٠

(نقض ١٩٦١/٦/١٩، أحكام النقض، س١٢، رقم١٣٦، ص٧١٠)٠

"لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية إلا لمن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم"٠

(نقض ٢٠٠٠/٤/١٨ ، الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ قضائية (لم ينشر بعد)٠

(نقض ١٩٩٣/٤/٢٨ الطعن رقم ١٩٧٩١ لسنة ٥٩ قضائية)٠

*** تفتيش الأنثى:**

"لما كان من المقرر أن مجال أعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءها إذا مس، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند إنتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في المواضع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها- في حدود سلطتها التقديرية- أن المخدر بعضه سقط في ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط للمسكن والبعض الآخر عثر عليه بحجرة نومها، فإنه لا تثريب عليها إن هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم إصطحاب الضابط لأنثى وقت تنفيذ إذن التفتيش"٠

(نقض ١٩٩٧/١٠/١٦ ، الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٦قضائية(لم ينشر بعد)٠

"تنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة دون الاستعانة بأنثى لا يعيب إجراءات التفتيش طالما اقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل الإطلاع عليها"٠

(نقض ١٩٨٦/١/١٤، أحكام النقض ، س٣٧، رقم ١٤، ص٦٤)٠

"الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا، وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التدخل الطبي اللازم لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة"٠

(نقض ١٩٧٦/١/٤، أحكام النقض، س٢٧، رقم ٢١، ص٩)٠

راجع نقد هذا الاتجاه بهذا المؤلف

*** الشروط اللازمة لصحة الندب للتفتيش**

"لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره، وأن يكون مدونا بخطة وموقعا عليه بإمضائه٠ ولا يعيب الإذن عدم تعيين المأمور له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه"٠

(نقض ١٩٩٤/١٠/١٧، الطعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٢ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٣/١١/١٧، أحكام النقض، س٣٤، رقم ١٩٣، ص٩٦٤)٠

"ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا. ولا يجوز تكلمة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الاذن ، أو بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه التوقيع عليها بخط مصدره. ولا يشترط لصحة أمر الندب التقويع عليها من كاتب التحقيق، ذلك أن المحاضر التي أوجب المشرع التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي تباشرها سلطة التحقيق بنفسها مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهم، إذ أن هذه الإجراءات- كما ذهبت محكمة النقض- "تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر".

(نقض ١٩٦١/٥/٨، أحكام النقض، س١٢، رقم ١٠١، ص٥٤١).

"لا جدوى من القول بأن صدور الإذن بناء على طلب الضابط الذي قام بعمل التحريات التي انبنى عليها الإذن يجعله منصرفا عقلا وحتما إلى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه، فإن الإذن بالتفتيش لو أراد قصر إجرائه على مأمور بعينه من مأموري الضبطية القضائية لنص صراحة على ذلك في الإذن".

(نقض ١٩٩٤/١١/٨، الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ قضائية).

(نقض ٥ /٥ /١٩٩٤ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٢٥١، ص٤٥٥).

(نقض ١٩٤١/٥/١٩، جـ٥ رقم ٢٨١، ص٥٤٩).

"الإذن الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه . وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظرا خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه. فإذا صدر الإذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل المتهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئا من ذلك، ثم قبض على المتهم، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل".

(نقض١٩٩٥/٢/٩، الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ قضائية).

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٣٠٣، ص٣٩١).

"المعنى المقصود من الجمع بين المأذون باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين إذ

يجوز أن يتولاها أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يري ندبه إليه في هذا الإجراء"٠

(نقض ٢٠٠٠/١/١٩، الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ قضائية (لم ينشر بعد)٠

(نقض ١٩٩٤/١١/٨، الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ قضائية)٠

(نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧، س١٨، رقم ١٠)٠

"لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان بطريق الندب من المعين مادام الإذن لا يملكه هذا المندوب"٠

(نقض ٦٣/٣/٥، س١٤، رقم ٣٤، ص١٥٨)٠

"من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به. ومادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان في الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه"٠

(نقض ١٩٦٤/١٠/١٩، أحكام النقض. س١٥، رقم ١١٧، ص٥٩٧)٠

"لما كان القانون وإن أوجب أن يكون إذا التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا من أصدره وكون الإذن ممهرا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون"٠

(نقض ١٩٩٥/٥/١٤، الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ قضائية)٠

*** خلو الإذن من تاريخ إصداره:**

"خلو الإذن بالتفتيش من تاريخ إصداره يبطله. باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هي ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الإذن على النحو الذي صدر به. ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب. فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته"٠

(نقض ١٩٩٥/١٠/١٩، الطعن رقم ٢٦٥٨٩ لسنة ٦٣ قضائية)٠

(نقض ١٩٩٥/٣/١٩، الطعن رقم ٤٠٩٧٩ لسنةج ٥٩ قضائية)٠

*** تنفيذ أمر الندب للتفتيش:**

"من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأوذنا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له

بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه مكان الضبط- عدم تفتيش سكنه ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد".

(نقض ٢٠٠٠/٤/١٨، الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ قضائية).

★ الأجل المحدد لتنفيذ الندب للتفتيش:

"العبرة في بداية المدة المحددة في الإذن هي بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن احيل إليه في هذه الجهة من رجال الضبطية القضائية لمباشرة تنفيذه. فإن حالة الإذن إليه إنما هو مجرد إجراء داخلي لا تأثير له في المدة التي حددت الجهة التي أذنت بالتفتيش بإجرائه فيها".

(نقض ٢٠٠٠/٥/٩ ، الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٥٩ قضائية).

"إذا كانت النيابة قد أصدرت إذنها بالتجديد بناء على استقرار التحريات الصادر بناء عليها الإذن الأول والتي لم يؤثر فيها إنقضاء الأجل المذكور، وكان الحكم قد اثبت فضلا عن ذلك أن الإذن اللاحق قد صدر من النيابة العامة بناء على ما أثبته ضابط المباحث من أن المجني عليه قد عاود الاتصال برجال المباحث مبلغا عن اتفاقه مع الطاعن على تسليمه مبلغ الرشوة في موعد معين، وكان هذا الاتصال لاحقا على استصدار الإذن الأول الذي تحققت النيابة من التحريات السابقة عليه، فإن ما يثيره الطاعن حول بطلان إذن التفتيش- لصدوره بعد انتهاء أجل إذن سابق وعدم استناده إلى ظروف جديدة أو تحريات جدية أجريت بعد انتهاء الأجل المحدد في الإذن السابق لا يكون له محل".

(نقض ١٩٦٧/١/٩، مجموعة الاحكام، س١٨، رقم٧).

★ انتهاء الندب للتفتيش

"إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يحدد مفعوله، والإحالة عليه بصدد تحديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما يؤثر عليه إنقضاء الأجل المذكور".

(نقض ١٩٩٥/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٨٣، ص٥٦٥).

الباب الثاني
في
التحقيق الابتدائي

* **تمهيد**: التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت ونسبتها إلى المتهم وذلك بجمع الأدلة المتعلقة بها، ثم فحصها تمهيدا لإتخاذ القرار المناسب: إما بإحالة المتهم إلى المحاكمة إذا كانت الأدلة كافية، أو بالأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوي الجنائية إذا كانت الأدلة غير كافية لنسبة الجريمة إليه[١].

وتظهر أهمية جمع الاستدلالات في أنها تحضير للدعوى الجنائية التي يتم تحريكها باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق، فإن أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي تظهر في أنها تحضير لمرحلة المحاكمة التي تتلوها: وهي «مرحلة التحقيق النهائي» التي يتم فيها فحص وتمحيص وتقييم نهائي للأدلة وإجراء التحقيق اللازم للتثبت من مدى كفاية وصلاحية هذه الأدلة لإدانة المتهم أو لتبرئته.

وأهمية التحقيق الابتدائي تبدو من ناحيتين: الأولى أنه مفيد للعدالة في ذاتها، حيث يتم خلاله جمع الأدلة المتعلقة بالدعوى والمحافظة عليها فيسهل على المحكمة ادائها لمهمتها.[٢] فضلا عن أنه يخفف عن كاهل القضاء بتوفير وقته وجهده وذلك بالأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوي إذا كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم. والثانية أنه مفيد للمتهم بما يوفره له من ضمانات تكفل له فيها حقه في الدفاع عن نفسه، وفي سرية تباعد بينه وبين المساس بسمعته واعتباره، فضلا

---

(١) الدكتور محمود مصطفى: ص٢٥٥؛ الدكتور رءوف عبيد: ص٢٨٣؛ الدكتور محمود نجيب حسني: ص٥٠١؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفى : ص٢٤٨؛ الدكتور عوض محمد: ص٤٤١؛ الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق، ص٥٦٨،؛

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى:ص٥٠٠.

عن تجنيبه إجراءات المحاكمة وما فيها من علنية إذا كانت الأدلة قبله غير كافية لإدانته[١].

والتحقيق الابتدائي وفقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وجوبي في الجنايات، وجوازي في الجنح ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، وهو جوازي كذلك في المخالفات. ولا يوجد في التشريع المصري مقابل للنص الفرنسي، إلا أنه يُستخلص من نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه كذلك إلزامي في الجنايات ، واختياري في الجنح والمخالفات، حيث يعطى هذا النص للنيابة العامة سلطة رفع الدعوي الجنائية في مواد الجنح والمخالفات بناء علي محضر جمع الاستدلالات، أى بدون إجراء تحقيق. وأضافت الفقرة الثانية من النص المذكور أن للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تباشر التحقيق بنفسها، أو أن تطلب ندب قاض للتحقيق[٢].

وتختص النيابة العامة بصفة أصلية بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي (م١٩٩ إ.ج). ويباشر التحقيق الابتدائي أحيانا قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق . فقدأجاز القانون للنيابة العامة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق في جناية أو جنحة (م٦٤إ.ج) وهذا الحق مقرر كذلك للمتهم وللمدعي بالحق المدني. وقد أعطت المادة ٦٥ إجراءات لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين.

* **تقسيم** : تتناول موضوعات التحقيق الابتدائي بالبحث في أربعة فصول على النحو التالي:

---

(١) الدكتور عوض محمد :، ص٤٤٢.

(٢) حول هذا الموضوع انظر : الدكتور أشرف رمضان عبدالحميد: الرسالة السابقة:ص ٢٥٥ وبعدها.

الفصل الأول : خصائص التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني : إجراءات التحقيق الابتدائي.

الفصل الثالث : أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي.

الفصل الرابع: الطعن في أوامر التحقيق الابتدائي

الفصل الاول
خصائص التحقيق الابتدائي

أبرز خصائص التحقيق الابتدائي هي عدم علانيته بالنسبة للجمهور وضرورة تدوينه بواسطة كاتب مختص.

المبحث الأول
عدم علانية التحقيق الابتدائي

* **ماهية عدم العلانية والحكمة منها**: يقصد بعدم علانية التحقيق الابتدائي مباشرته في جو من السرية بعيدا عن الجمهور، فلا يسمح المحقق للجمهور سواء أكان من الأفراد العاديين أم من وسائل الاعلام حضور جلساته أو الإطلاع على ما تم فيه من إجراءات. وعدم العلانية قاعدة نسبية، حيث تقتصر السرية على الجمهور دون أطراف الدعوى الجنائية ووكلائهم الذين يحق لهم حضور جلساته والإطلاع على الأوراق المتعلقة به. وجاء النص على سرية التحقيق الابتدائي في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها : «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب علي قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات».

والحكمة من سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور تجد أساسها في مراعاة المصلحتين العامة والخاصة. فالمصلحة العامة المتمثلة في ضرورة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب من الجاني تستلزم أن يتم كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها في جو من السرية للوصول إلى الأدلة المتعلقة بها والمحافظة عليها من

التشويه أو الاتلاف من قبل المتهم أو غيره من الأفراد[١]. فضلا عن أن تناول وسائل الاعلام لما يجري بالتحقيق قد يؤدى إلى الضغط علي المحقق معنويا تحت تأثير هذه الوسائل أو تأثير الجمهور المتأثر بها، فيؤدى ذلك إلى التأثير علي الحياد الذي يجب أن يتصف به خلال مباشرته لإجراءات التحقيق[١]. وعدم العلانية تستلزمها كذلك مصلحة المتهم الذي تفترض فيه البراءة حتى صدور حكم بات بالإدانة أو بالبراءة. فعلانية التحقيق تؤدي إلى تشويه صورته، والإساءة إلى سمعته على نحو لن يمحوها بعد ذلك صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبله، أو صدور حكم بالبراءة فيما بعد لصالحة. وقد أبرزت الحكمة من سرية التحقيق الابتدائي المذكرة الايضاحية لقانون الإجراءات في قولها: بأن السرية «ضمان لسير التحقيق في مجراه الطبيعي، وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى»[٣].

* **مجال عدم العلانية:** قاعدة عدم علانية التحقيق الابتدائي ليست مطلقة بل نسبية، فالتحقيق يتسم بالسرية في مواجهة الجمهور، وبالعلانية في مواجهة الخصوم في الدعوى ووكلائهم.

أولا : عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور

سرية التحقيق الابتدائي من آثار نظام التنقيب والتحري، ومقصود بها عدم السماح للجمهور بحضور جلساته أو الاطلاع علي ما تم فيه من إجراءات للحكمة التي عرضنا لها فيما تقدم. وقد قرر القانون جزاءً جنائيا على إفشاء

---

(١) الدكتور محمود مصطفى: سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، س١٧،ص٨ ومابعدها ؛ الدكتور محمد محيى الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٩٥٥.، ص٣٢ومابعدها، الدكتور شريف كامل : سرية التحقيق الابتدائى في قانون الإجراءات المصرى والفرنسى،ط١ . ١٩٩٦، ص٢٠ ومابعدها.

(٢) الدكتور جمال الدين العطيفى: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،ص ٦ ومابعدها.

(٣) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، ص٢٩٨.

أسرار التحقيق الابتدائي بتطبيق نص المادة ٣٣ من قانون العقوبات . وفي المجال الاجرائي، لم تقرر محكمة النقض البطلان على حضور الجمهور التحقيق، رغم أن السرية مقررة لمصلحة التحقيق فضلا عن مصلحة المتهم. [١]

ثانيا: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

* **القاعدة: علانية التحقيق في مواجهة الخصوم:** نصت على قاعدة العلانية للخصوم في الدعوى الجنائية المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها: «للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق» . على هذا النحو وضعت المادة ٧٧ القاعدة بالنسبة لعلانية التحقيق وحددت الأشخاص المعنيين بعلانية التحقيق الابتدائي. والعلانية تشمل النيابة العامة كما ورد بالنص في حالة مباشرة التحقيق بواسطة قاضي التحقيق، أو بواسطة المستشار المندوب في حالة التصدي. ولتحقيق العلانية بالنسبة للخصوم فقد نصت المادة ٧٨ إجراءات علي ضرورة إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها . ولتنفيذ الإجراء المتعلق بالاخطار فقد ألزم القانون المجني والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري التحقيق فيها ، إن لم يكن مقيما فيها ، فإذا لم يفعل ذلك صح إعلانه في قلم الكتاب (م٧٩ إ.ج)، ويتم إخطار المتهم في محل إقامته.

وقاعدة علانية التحقيق مقررة للخصوم إعمالا لحقهم في الدفاع عن أنفسهم وذلك بالرد علي الأدلة التي تقدم ضدهم وتفنيدها، والطعن في الإجراءات التي تباشر على نحو غير سليم[١].

(١) نقض ١٩٧١/٦/٢٢ أحكام النقض، س٢٢، رقم ٢١٧، ص٩١٨، نقض ١٩٨١/١١/١٠، س٣٢، رقم١٤٦، ص٨٤٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى: سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، سابق الاشارة إليه،ص٣، الدكتور عمر السعيد رمضان: ص٣٦٣ ومابعدها.

* **الاستثناء : إجراء التحقيق في غيبة الخصوم:** نص القانون على هذا الاستثناء في حالتين: الأولي تتعلق بالضرورة والثانية تتعلق بالاستعجال.

(١) سرية التحقيق في حالة الضرورة: جاء النص على هذا الاستثناء في المادة ١/٧٧ من قانون الإجراءات في وقولها: «لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم (يقصد الخصوم) متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق». فمناط الضرورة كما هو واضح من النص، أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم ضروري لإظهار الحقيقة. فقد يرى المحقق أن حضور المتهم أثناء أداء الشاهد للشهادة قد يمنعه من الإدلاء بشهادة على نحو سليم، فيقرر منعه من الحضور أثناء الشهادة.

وسرية التحقيق بالنسبة للخصوم تدور وجودا وعدما في هذه الحالة مع توافر الضرورة منها، فلا تتقرر السرية إلا بتوافر هذه الضرورة، ولا تستمر إلا باستمرار المقتضي منها. ويجب أن يضع المحقق نهاية لهذه السرية بمجرد انتهاء الضرورة، ويسمح للخصوم بالاطلاع على التحقيق (م٧٧/١إ.ج). وحالة الضرورة قد تستدعي إجراء التحقيق في غيبة الخصوم جميعهم، أو بعضهم إذا لم تقم الضرورة إلا بالنسبة لهذا البعض. ويترك للمحقق تقدير حالة الضرورة، تحت رقابة محكمة الموضوع[١].

وإذا باشر المحقق إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم دون توافر حالة الضرورة، أو إستمر في التحقيق بعد زوال مقتضاها، فإن الإجراءات التي باشرها تعد باطلة بطلانا مطلقا.

(٢) سرية التحقيق في حالة الاستعجال: جاء النص على هذا الاستثناء في المادة ٢/٧٧ إجراءات في قولها : «لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع

(١) نقض ١٩٧١/٣/٧، أحكام النقض، س٢٢، رقم ٤٧،ص١٩٤.

على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات». والحكمة من هذا الاستثناء أن مباشرة إجراء معين لازم لكشف الحقيقة قد لا يتحقق إذا انتظر المحقق حضور الخصوم بعد إعلانهم ، فيقوم بمباشرة الإجراء في غيبتهم [١]. مثال ذلك سماع شاهد على وشك الموت. وإذا كانت حالة الاستعجال هي المؤدية إلى مشروعية مباشرة الإجراء في غيبة الخصوم، فإن الحضور جائز للخصم الذي يعلم بوقت مباشرة الإجراء دون إبلاغه بذلك. وقد كفل القانون حق الدفاع للخصوم، فأعطى لهم الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة للإجراءات التي تمت في غيبتهم[٢]، وإبداء الملاحظات عليها، وإظهار ما بها من عيب[٣].

وإذا باشر المحقق التحقيق في غيبة الخصوم دون ضرورة أو في غير حالة الاستعجال جاء التحقيق باطلا. وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. وتعلق البطلان في هذه الحالة بالنظام العام مردة أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم يعد إخلالا بحق الدفاع الذي كفله الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، لأن الأصل هو حضور الخصوم جميع إجراءات التحقيق، ولا يجوز إجراؤه في غيبتهم إلا في حالتي الضرورة والاستعجال، وبالتالي فلم يترك القانون للمحقق أية سلطة تقديرية بمقتضاها يحرم الخصوم من حضور إجراءات التحقيق خارج نطاق

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان: ص٣٦٥.

(٢) نقض ٤/٦/١٩٩٥، الطعن رقم ٨١٠٢ لسنة ٦٣ قضائية. وقد أجملت المادة ٢٢٤ من التعليمات العامة للنيابات كل هذا بقولها« للمحقق أن يجرى التحقيق فى غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلي نوع القضية أو خشية التأثير علي الشهود. وكذلك في حالة الإستعجال ، وبمجرد إنتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق، وله أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهم بالإطلاع علي الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات».

(٣) الدكتور رءوف عبيد: دور المحامى فى التحقيق والمحاكمة، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٦١ ، س١٥، ص١٤، الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات ، ص٢٦٤، الدكتور حسن صادق المرصفاوى، ص٢٥٦.

الاستثناء المنصوص عليه قانونا[١].

ثالثا : علانية التحقيق بالنسبة لوكلاء الخصوم

لايجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق، لأن المتهم ومحاميه يعتبران شخصا واحد في التحقيق وفي المحاكمة. وقد نصت على ذلك المادة ٣/٧٧ من قانون الإجراءات بقولها: «وللخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق» وتضيف المادة ٢/١٢٥ إجراءات أنه «وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

ويسرى على الوكلاء ما يسري علي الخصوم بالنسبة لعلانية التحقيق، وسريته في حالتي الضرورة والاستعجال[٢]. وقد قضت محكمة النقض بأن حق النيابة العمومية في إجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا، بل يشترط أن يكون ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة[٣]. بيد أن الاعتراف للخصوم بالحق فى إصطحاب وكلائهم عند حضور التحقيق، لايعنى إلزام المحقق متى حضر المتهم دون محاميه بتأجيل التحقيق ودعوة المحامى لحضوره. وإستثناء من ذلك لم يجز قانون الإجراءات الجنائية المصرى للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم ويواجهه بغيره من المتهمين أوالشهود، إلابعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، هذا وقد توسع المشرع الفرنسي في هذه الضمانة حيث شملت الجنايات والجنح[٤].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: ص٥٢٢.

(٣) الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق، ص٥٨٦؛ ص٤٧٥، نقض ٧ديسمبر ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ١٨،ص٢٠.

(٣) نقض أول مارس ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية ، ج١،ص١٢٣٤، رقم ١١.

(٤) Tulkens(F.): Les principes fondamentaux de la justice pénale, Analyse et commentaires de l'article 6 de la convention éuropéenne des droits de l'homme, p.17.
مجموعة محاضرات القيت على طلبة دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ابريل ٢٠٠٠.

* **الحماية الجنائية لأسرار التحقيق** : قرر المشرع حماية أسرار التحقيق بتقرير عقوبة جنائية لمن يفشى أسراره من الملتزمين بالمحافظة عليها، فنص في المادة ٧٥ إجراءاته أنه : «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب علي قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات». وواضح من النص أن الالتزام بالمحافظة على أسرار التحقيق هو فرع من الالتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية ويبقي هذا الالتزام قائما حتي بعد انتهاء التحقيق، وإحالة الدعوي للمحكمة. ويدخل المحامي ضمن قائمة الملتزمين بالمحافظة على سرية التحقيق، لأن نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات بعد أن ذكر بعض الملتزمين بعدم إفشاء سرية التحقيق على سبيل المثال، قرر أن يشمل هذا الالتزام، غير هؤلاء من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم(١). وهذا الالتزام المهني بالمحافظة على سرية التحقيق لا يسري بطبيعة الحال علي المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المجني عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية. والعقوبة المقررة لإفشاء الأسرار المهنية طبقا لنص المادة ٣١٠ عقوبات هي الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

فضلا عن العقاب علي إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي، فقد عاقب المشرع على نشر أخبار هذا التحقيق بطريق الصحف أو بأى طريق آخر من طرق النشر، وذلك بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات التي تنص علي أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت

(١) الدكتور جمال العطيفى:، ص٤٤٤.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور:، ص٤٨٣؛ الدكتور مأمون سلامة: ،ص٥٨٧.

سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة».

والاختلاف بين الحالتين السابقتين يبرز فيمايلي:

(أ) فبالنسبة للأشخاص الملتزمين بالمحافظة على السرية، نجده قاصراً على من يتصلون بالتحقيق بحكم مهنتهم أو وظيفتهم، بينما يسرى حظر نشر أخبار التحقيق على العامة كافة، فيسري على الخصوم في الدعوى، وعلى الصحفي، وعلى غيرهم من الأشخاص.

(ب) وبالنسبة لمدى الحظر ، ففي الحالة الأولى الحظر مطلق، بينما هو قائم في الحالة الثانية إلى حين انتهاء التحقيق والتصرف فيه، أو برفع المحقق للحظر الذي يفرضه على أخبار التحقيق[١].

المبحث الثاني
تدوين التحقيق الابتدائي

* **نصوص القانون التي تشير إلى التدوين والحكمة منه:** لم ينص المشرع صراحة علي تدوين التحقيق، إلا أن ضرورته تستمد وتستخلص من بعض نصوص قانون الإجراءات. فالمادة ٧٣ تنص على أن « يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة». والمنطقي أن مهمة الكاتب طبقا لهذا النص هي إعداد محضر التحقيق ثم التوقيع عليه. وتشير عدد من النصوص الأخرى إلى ضرورة تدوين إجراءات التحقيق، منها المادتين ١٢٧، ١٦٠ المتعلقتين بضرورة تدوين أوامر التحقيق، والمادتين ١١٣، ١١٤ المتعلقتين

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة:الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠،ص٢٣٣ ومابعدها.

بالشهادة وضرورة تدوين بيانات الشاهد، فضلا عن ضرورة وضع إمضاء المحقق والكاتب والشاهد على الشهادة.

وقد أوضحت محكمة النقض الحكمة من ضرورة تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي في قولها بأن: «من القواعد الاساسية في الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج»(١).

وبالرغم من الأهمية البالغة لتدوين التحقيق، فإن البعض يشكك وبحق فى هذه الأهمية إذ يرى أن المحاضر المكتوبة لاتعكس حقيقة مايقال خلال التحقيقات، مهما قيل فى شأن الضمانات التى تتوافر لها، وهى تعبر فى الواقع عن وجهة نظر المحقق ذاته فيما يقال له. حث إن من يكتب لايستطيع أن يترجم كل مايوجد أمامه وتحت بصره وسمعه، من أقوال وتصرفات وحركات وهمسات وإيماءات ونظرات قد تكون لها معنى (٢).

* **تدوين التحقيق بمعرفة الكاتب المختص**: أشارت المادة ٧٣ إجراءات إلى أن «يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر» وقد ثار التساؤل عن الجزاء المترتب على عدم اصطحاب المحقق سواء أكان قاضيا للتحقيق أم عضوا من أعضاء النيابة لكاتب مختص يقوم بتحرير محضر التحقيق، وقيامه بنفسه بهذا التدوين وهل يترتب علي ذلك

---

(١) (نقض ١٩٣٤/١٢/٣١، مجموعة القواعد القانونية. جـ٣، رقم ٣٦٦، ص ٤٠٦؛ نقض ١٩٤٥/١٠/١٥، جـ٦، رقم ٢٦١٨، ص ٧٦٧؛ نقض ١٩٦٧/١١/١٣، أحكام النقض، س١٨، رقم ٢٢٩، ص١١٠١، نقض ١٩٧٠/١٠/١٢، س٢١، رقم ٢٣١، ص ٩٧٢).

(٢) الدكتور محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية فى التشريعات العربية، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،١٩٨٩م، ج٢، ص٢٣٤ وما بعدها.

البطلان أم لا؟ اختلف الفقه والقضاء في الاجابة على هذا السؤال : فذهب رأى إلى بطلان التحقيق الذي يدونه المحقق بنفسه دون الاستعانة بالكاتب المختص، لأن الهدف من إعداد محضر التحقيق بواسطة كاتب مختص هو إتاحة الفرصة للمحقق ليتفرغ ذهنيا للعمل الفني المطلوب منه، وهو أمر هام لحسن إدارة التحقيق والوصول إلي الغاية المرجوة منه وهي كشف الحقيقة بشأن الجريمة والمجرم. بينما يذهب الرأى الثاني إلى سلامة المحضر الذي يحرره المحقق بنفسه، لأن القانون أشار في المادة ٧٣ إلى استصحاب المحقق للكاتب المختص ولم ينص على وجوب هذا الاستصحاب. ويذهب رأى وسط إلى أن المحضر في هذه الحالة يتحول إلى محضر من محاضر جمع الاستدلالات ، حتى لا تهدر كل قيمة له[١].

وتشير أحكام محكمة النقض إلى ضرورة تدوين المحضر بواسطة الكاتب المختص وإلا بطل التحقيق إلا في حالتي الضرورة أو الاستعجال، فيجوز للمحقق أن ينفرد بكتابة المحضر. وتؤكد المحكمة العليا ذلك بقولها: « أن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع إلا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات في حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق[٢] . وأضافت محكمة النقض إلى أن عدم تدوين المحضر بواسطة الكاتب المختص في غير حالتي الضرورة أو الاستعجال، وإن كان يترتب عليه بطلان المحضر كإجراء تحقيق إلا أنه يتحول إلي محضر جمع الاستدلالات. وفي هذا الصدد تقول :« أن القانون يشترط لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره، إستصحاب كاتب لتدوينه، وإذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، رقم ٥٦٠،ص٥٢٤؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، ص٣٧٩؛ الدكتوره فوزية عبدالستار،رقم ٢٩١، ص٣٢٨.

(٢) نقض ١٩٧٥/١١/٢، أحكام النقض، س٢٦، رقم ١٤٤،ص٦٥٩.

بانتداب من النيابة ينقضه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا، إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة في الاستدلال، وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات» [(١)، (٢)].

وقد نص القانون على أن يصطحب المحقق معه أحد كتاب المحكمة، إلا أن العمل قد جرى أن يكون الكاتب من كتاب المحكمة، أو كاتب النيابة المختص. بل يجوز الاستعانة بأي شخص آخر غير الكاتب المختص لتدوين التحقيق وذلك في حالتي الضرورة أو الاستعجال ، على أن يتم تحليفه اليمين قبل أدائه لمهمته.

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢٠، أحكام النقض، س١٢، رقم ٤٠، ص٢٣٣.

(٢) وقد نصت المادة ٢٠٨ من تعليمات النيابة على ذلك بقولها« يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع».



أحكام النقض المتعلقة بخصائص التحقيق الابتدائي

(١)سرية التحقيق

* عدم علانية التحقيق:

"مقتضى نص المادة ٧٥ إجراءات جنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التي لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاءها".

(نقض ١٩٥٩/١١/٩ . أحكام النقض، س١٠، رقم ١٨٣، ص٨٥٧).

....

* عدم علانية التحقيق النسبة للجمهور:

"سرية التحقيق النسبة للجمهور هي من خصائص التحقيق الابتدائي وليس شكلا جوهريا لإجراءاته. ومن ثم لا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات ولكن هذا لا يمنع محكمة الموضوع من تقييم النتائج التي يسفر عنها التحقيق في حالة مخالفة مبدأ السرية".

(نقض ١٩٧٣/١٠/٨) أحكام النقض، س٢٤، رقم ١٧٠، ص٨١٨).

....

"سماع شاهد في حضور شاهد آخر لا يترتب عليه بطلان، هذا دون إخلال بسلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة من الناحية الموضوعية".

(نقض ١٩٩٥/٦/٤، الطعن رقم ٨١٠٢ لسنة ٦٣ قضائية).

(نقض ١٩٥٥/١١/١٤ . أحكام النقض، س١٢، رقم ٥٩، ص٣١١).

....

* مباشرة التحقيق في غيبة للخصوم:

"أباح القانون للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماع لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات".

(نقض (١٩٩٥/٧/٥، الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ قضائية).

(نقض ١٩٧٩/٦/١٤، أحكام النقض، س٣٩، رقم ١٤٦، ص٦٨٥)٠

....

"يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق في غيبة ا لمتهم إذا تيسر حضوره، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التي تستقل المحكمة بتقديرها، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله"٠

(نقض ١٩٩٥/١/١١، الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ قضائية)٠

(نقض ١٩٧١/٣/٧، أحكام النقض، س٢٢، رقم ٤٧، ص١٩٤)٠

....

⋆علانية التحقيق بالنسبة لوكلاء الخصوم:

"للنيابة العامة أن تمنع محامي المتهم من حضور التحقيق في حضور الرخصة الممنوحة لها طبقا للمادة ٧٧ إجراءات جنائية"٠

(نقض ١٩٩٥/٦/٤) الطعن رقم ٨١٠٢ لسنة ٦٣ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٤/٢/١٩، أحكام النقض، س٣٥، رقم ٣٣، ص١٦٣)٠

....

"عدم حضور المحامي تحقيق النيابة لا يترتب عليه بطلان الحكم"٠

(نقض ١٩٤٨/٣/١، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٥٥٠، ص٥١٠)٠

(٢) تدوين التحقيق

"عدم المنازعة في أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة استصحب معه كاتبا قام بتدوين التحقيق، اعتبار التحقيق تم وفقا، تم وفقا للقانون ولو لم يوقع صفحاته الكاتب"٠

(نقض ١٩٩٥/٧/٥، الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ قضائية)٠

(نقض ١٩٩٣/٦/٦، الطعن رقم ٧٦٠١ لسنة ٦١ قضائية)٠

....

"مؤدى نص المادتين ٧٣، ١٩٩ إجراءات أن القانون يشترط لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره اصطحاب كاتب لتدوينه في محضر وتوقيعه مع المحقق على هذا المحضر"٠

(نقض ١٨/٦/١٩٩٦، الطعن رقم ٨٣١١ لسنة ٦٤ قضائية)٠

(نقض ٢/٣/١٩٩٣، الطعن رقم ٧٦٠٢ ل سنة ٦١ قضائية)٠

....

"يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع"٠

(نقض ٥/٧/١٩٩٥، الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ قضائية)٠

(نقض ١٠/١١/١٩٨١، أحكام النقض، س٣٢رقم ١٤٦، ص٨٤٣)٠

الفصل الثاني
إجراءات التحقيق الابتدائي

* **تمهيد وتقسيم** : تهدف إجراءات التحقيق إلى الكشف عن الحقيقة المتعلقة بالجريمة التي وقعت وبالمساهمين في ارتكابها . وقد نص المشرع على عدد من إجراءات التحقيق الابتدائي يمكن تقسيمها إلى طائفتين: الأولى هدفها جمع الأدلة للوصول إلي الحقيقة كالتفتيش وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة. والطائفة الثانية تهدف إلى تيسير الحصول على الدليل والمحافظة عليه، ويطلق عليها الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، كالقبض والحبس الاحتياطي.

ندرس في مبحثين على التوالي إجراءات جمع الأدلة والإجراءات الإحتياطية ضد المتهم.

المبحث الأول
إجراءات جمع الأدلة

إجراءات جمع الأدلة التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية هي: الانتقال والمعاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود والإستجواب والمواجهة.

وإجراءات جمع الأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر بل يمكن مباشرة أى إجراء يفيد في كشف الحقيقة طالما أن المحقق تقيد في مباشرته بحدود المشروعية. ولم يلزم القانون المحقق بأن يباشر هذه الاجراءات وفقا لترتيب معين، أو أن يباشرها كلها. فالمحقق لديه سلطة التقدير فيما يتعلق بترتيب الإجراءات، أو بعدد الإجراءات اللازم مباشرتها لإظهار الحقيقة.

ونعالج في ستة مطالب على التوالي إجراءات جمع الأدلة السابق ذكرها. وهي:

(١) الانتقال والمعاينة.

(٢) ندب الخبراء.

(٣) التفتيش.

(٤) ضبط الأشياء والتصرف فيها.

(٥) سماع الشهود.

(٦) الإستجواب والمواجهة.

المطلب الأول
الانتقال والمعاينة

* **النصوص القانونية** : تنص المادة ٩٠ إجراءات على أن «ينتقل قاضي التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته». كما تنص المادة ٩٣ «على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للإنتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة». وأضافت المادة ٣١ من قانون الإجراءات التي تلزم مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة، وألزمته فضلا عن ذلك أن «يخطر النيابة العامة فورا بإنتقاله، ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلي محل الواقعة».

* **ماهية الانتقال والمعاينة والغرض منهما** : يقصد بالانتقال تحرك المحقق من المكان المعتاد الذي يباشر فيه التحقيق صوب مكان آخر لمباشرة بعض إجراءات التحقيق. فالغرض من الانتقال ليس دائما للمعاينة، بل قد يكون للتفتيش أو

سماع الشهود[1]. ويقصد بالمعاينة مشاهدة مكان الجريمة وفحص واثبات كل ما له علاقة بارتكابها من أسلحة وأدوات وملابس وآثار كبقع الدم وغيره، واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

* **نطاق المعاينة وإجراءاتها:** المعاينة حسب نص المادتين ٩٠، ٩٣ إجراءات جوازية لقاضي التحقيق، وهي كذلك جوازية للنيابة العامة إلا في حالة التلبس بجناية، فإنتقال عضو النيابة إلي مكان وقوع الجريمة يعد وجوبيا طبقا لنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات، سواء أكان الغرض من الانتقال هو المعاينة أو سماع الشهود أو التفتيش.

ويجب على المحقق إذا قرر الانتقال للمعاينة أن يخطر الخصوم باليوم والمكان المحددين له (م٧٨إ.ج). وإخطار الخصوم واجب كلما كان ذلك متيسرا للمحقق، فإذا دعته الضرورة أو الاستعجال إلى إجراء المعاينة في غيبة الخصوم، فلا يترتب علي عدم إخطارهم بطلان المعاينة[1].

المطلب الثاني
ندب الخبراء

* **الغرض من الخبرة وبيان طبيعتها:** نصت المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي جواز استعانة المحقق بخبير أو أكثر متى كان ذلك ضروريا لمصلحة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، ص٢٦٩؛ الدكتور رءوف عبيد: المرجع السابق، ص٤١٤. وقد عرفت المادة ٢٩٤ من التعليمات العامة للنيابات المعاينة بأنها «إثبات مباشر ومادى لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث، ويكون ذلك من خلال رؤيتها أوفحصها فحصًا مباشراً بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأموري الضبط القضائى».

(٢) نقض ٣/٤/١٩٧٧، أحكام النقض، س٢٨، رقم ٩١، ص٤٤١، نقض ٣١/١/١٩٨٠، س١٣١، رقم ٢٩، ص١٤٨.

التحقيق- ويتم ندب الخبير إذا عرضت أثناء التحقيق مسألة فنية تحتاج إلى رأى من متخصص، قد يكون طبيبا لفحص الجثة لتحديد سبب الوفاة، ووقت حدوثه، أو متخصص في الأسلحة ليحدد نوع السلاح المستخدم في القتل، ونوع المقذوف التي استعمل بالفعل في ازهاق روح المجني عليه، أو بمهندس أو أكثر من عدة تخصصات معمارية وانشائية لتحديد أسباب إنهيار المبنى الذي راح ضحيته خلق كثير.

والخبرة من إجراءات التحقيق الجوازية للمحقق، سواء تم إنتداب للخبير من تلقاء ذاته، أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى، فله أن يقبل أو يرفض الاستجابة إلى طلبهم[1].

* **أداء الخبير لعمله** : نطاق مهمة الخبير يقوم بتحديدها المحقق، ويضرب له ميعادا يلتزم بتقديم تقريره فيه. وقبل أن يبدأ الخبير في مباشرة عمله عليه أن يحلف اليمين أمام المحقق على أن يبدي رأية بالذمة (م٨٥إ.ج)، إذا لم يكن مقيدا بجداول المحاكم، فإن كان مقيدا فيكتفى باليمين التي أداها أمام رئيس المحكمة وقت القيد. وإذا لم يحلف الخبير اليمين قبل مباشرة عمله بطل التقرير الذي يقدمه إلى المحقق. ويباشر الخبير عمله بحسب الأصل في حضور المحقق وتحت إشرافه، إلا إذا وجد سبب أدى إلى مباشرة أعمال الخبرة في غيبته(م٨٥أ.ج). كذلك يجوز للخصوم حضور أعمال الخبرة ولكن يجوز مباشرة أعمال الخبرة في كل الأحوال في غيبتهم (م٨٥إ.ج)[2].

ويجوز للخبير المنتدب وفقا لأحكام محكمة النقض أن يستعين بغيره من

---

(١) الدكتوره آمال عثمان: الخبرة فى المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٦٣،ص١٧ ومابعدها.
وقد عرفت المادة رقم ٤٩١ من التعليمات العامة للنيابات ندب الخبراء بأنه « إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى، وإذا افتتحت به النيابة العامة الدعوى فإنه يعتبر تحريكاً لها ».

(٢) المادة ٤٩٦ من التعليمات العامة للنيابات.

الخبراء لمساعدته في أداء جانب من أعمال الخبرة، ثم يتبنى بعد ذلك وجهة نظر الخبير المساعد ويعتبرها جزءاً من تقريره. وتطبيقا لذلك قضى بأن «الطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأية بمن يرى الاستعانة بهم علي القيام بمأموريته، فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بأخصائي للكشف على المجني عليه وتقدير مدى الإصابة، ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه في الحادث على ضوئه، فليس يقدح في الحكم الذي استند إلى هذا التقرير كون الأخصائي لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه»[١].

وبعد انتهاء الخبير من أدائه لمهمته يعد تقريرا مكتوبا يقدمه إلى المحقق في الموعد الذي حدده له. فإذا لم ينجز التقدير في الموعد المحدد، فقد جرى العمل على منحه مهلة للانتهاء من عمله وإعداد التقرير المطلوب، رغم أن القانون قد منح المحقق سلطة استبداله بخبير آخر (م٨٧ إ.ج)[٢].

ورأى الخبير استشاري سواء للمحقق أو المحكمة، إن شاء أخذا به أو طرحه جانبا[٣]

* **رد الخبير:** من حق الخصوم رد الخبير، وقد أوضحت المادة ٨٩ إجراءات هذا الحق وإجراءات مباشرته، والأثر المترتب عليه في قولها «للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه. ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويترتب علي هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي».

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد أسبابًا معينة يحق للخصوم إزاءها طلب

---

(١) (نقض ١٩٤٩/٣/٢٢، مجموعة القواعد القانونية .ج٧، رقم ٨٤٦، ص.٨١).
(٢) المادة ٤٩٨ من التعليمات العامة للنيابات.
(٣) (نقض ١٩٥١/٣/٢ ،أحكام النقض، س٢، رقم .٢٩٠).

رد الخبير . ولذلك فإنه يتعين أن تكون تلك الأسباب قوية تبرر وتكشف أن الخبير لايمكنه إبداء رأيه بغير تحيز؛ وللمحقق مطلق تقدير أسباب الرد.

* **استعانة المتهم بخبير استشاري:** تنص علي هذه الضمانة من ضمانات الدفاع المادة ٨٨ إجراءات بقولها: «للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع علي الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على ألا يترتب علي ذلك تأخير الفصل في الدعوى». فإذا لم يطمئن المتهم أو موكله إلى حياد الخبير المنتدب من قبل المحقق، فله أن يستعين بخبير استشاري. ولتسهيل أدائه لمهمته فقد أعطاه القانون الحق في أن يطلب من المحقق تمكين الخبير الاستشاري من الاطلاع على الأوراق تيسيرا لمهمته. ثم يقدم المتهم تقرير بعد انتهاء الخبير الاستشاري من إعداد تقريره ، يقدمه المتهم للمحقق، الذي يمكنه أن تبين وجه الحق عند مقارنته بتقرير الخبير المنتدب من قبله. ولم يضع القانون إلا قيدا واحدا على استعانة المتهم بخبير استشاري هو ألا يترتب على أدائه لمهمته تأخير السير في الدعوى. ويخضع المحقق في تقدير هذا الشرط الرقابة محكمة الموضوع [1].

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٠، أحكام النقض ، س١٩، رقم ٤٧، ص٢٦٠؛ نقض ١٩٧٣/٣/٥، س٢٤، رقم ٦٦، ص٣٠٢؛ نقض ١٩٧٣/١/٢٢ ،س٢٤، رقم ٢٢ ،ص٩٠.

رقد أوضحت المادة ٤٩٩ من التعليمات العامة للنيابات هذا الأمر بقولها« يجب على النيابة أن تأذن للخبير الإستشارى الذى يستعين به المتهم بالإطلاع علي كافة الأوراق التى إطلع عليها الخبير المنتدب في التحقيق على ألا يترتب علي ذلك تأخير التصرف فى الدعوى. وعليها أيضًا أن ترفق مايقدمه المتهم من تقارير إستشارية بملف القضية وأن تعمل علي تحقيق مايرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك».

المطلب الثالث
التفتيش

التفتيش في كل الأحوال إجراء من إجراءات التحقيق، سواء باشره مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، أو أجرته سلطة التحقيق : النيابة العامة أو قاضي التحقيق. والتفتيش نوعان: تفتيش المساكن وتفتيش الاشخاص. وقد سبق معالجة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي استثناء في حالة التلبس، فيقتصر بحثنا في هذا المجال على التفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق، سواء تعلق بتفتيش المساكن أو بتفتيش الأشخاص[1].

أولا: تفتيش المساكن

* **نصوص القانون**: تنص المادة ٩١ إجراءات على أن «تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا».

وقد أشارت المواد ٩٢، ٩٣، ٢٠٦ إلى باقي أحكام تفتيش المساكن[2].

* **شروط التفتيش**: لتفتيش المساكن شروط موضوعية يجب توافرها وأخري

---

(١) حول التفتيش وبتفصيل أوفى انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر« إجراءات جمع الأدلة الجنائية، جا« التفتيش» ١٩٩٤.

(٢) انظر التعليمات العامة للنيابات المواد من ٣١٥ إلي ٣٥٩.

شكلية يجب استيفاؤها[١].

(١) الشروط الموضوعية : تتعلق هذه الشروط بسبب التفتيش والغاية منه.

(أ) سبب التفتيش: يشترط لتوافر السبب الذي يخول إجراء التفتيش: من ناحية أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل، لأن الغاية من التفتيش هي البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة (م٩١إ.ج). فيعد التفتيش باطلا إذا كان الهدف منه التحوط لجريمة مستقبله [٢] والحكمة من اشتراط وقوع الجريمة هي أن التفتيش من إجراءات جمع الأدلة حول جريمة وقعت بالفعل، ويمكن أن تتحرك الدعوى الجنائية بتنفيذه. ويجب أن تتوافر للجريمة موضوع التفتيش وصف الجناية أو الجنحة، فلا يجوز التفتيش في مجال المخالفات.

ويجب من ناحية أخرى أن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص المقيم في المنزل، أو توجد قرائن ضده بإخفائه في مسكنه أشياء متعلقة بالجريمة. وهذا الشرط يقتضي أن نبين حالة تفتيش منزل المتهم، وحالة تفتيش منزل غير المتهم. ففيما يتعلق **بتفتيش منزل المتهم**، يتم ذلك ففي حالتين حسبما يشير نص المادة ٩١ إجراءات: الأول: توجيه الاتهام الجدي إلى الشخص المقيم بالمنزل المراد تفتيشه بمساهمته كفاعل أو شريك في جناية أو جنحة[٣]. والحالة الثانية أن توجد قرائن ضده بأنه يخفي في مسكنه أشياء متعلقة بالجريمة. ولا يكفي في الحالة الأولى مجرد الاتهام بل يجب أن يكون الاتهام جديا قامت عليه من

---

(١) عرفت محكمة النقض المنزل بأنه « كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه علي وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لايباح لغيره دخوله إلا بإذن» نقض ١٩٦٩/١/٦ ، أحكام النقض، س٢٠ رقم١ ،ص١.

(٢) نقض ١٩٦٧/٢/٧، أحكام النقض، س١٨ ،رقم ٣٤.

(٣) نقض ١٩٩٦/١٢/٩، الطعن رقم ١٣٣٦٢، لسنة ٦٤ قضائية .

الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه الذي حفظت له القوانين حرمته [١]،[٢] وفيما يتعلق بتفتيش منزل غير المتهم ، فقد أشارت المذكرة الايضاحية إلى أنه لا يجوز **تفتيش منزل غير المتهم** إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه قد أخفيت فيه اشياء تفيد في كشف الحقيقة. (م٩١إ.ج). وقد أشارت المادة ٢/٩١ إلى أنه إذا باشر قاضي التحقيق التفتيش، فله أن يفتيش منزل المتهم أو غير المتهم لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. ولا يجوز للنيابة العامة أن تفتش منزل غير المتهم إلا بعد الحصول علي إذن مسبب من القاضي الجزئي (م٢٠٦ إ.ج). وبمجرد الحصول على الإذن يمكن أن تباشر بنفسها التفتيش أو تندب لتنفيذه أحد مأموري الضبط القضائي . ويكفي لتفتيش منزل غير المتهم أن توجد به قرائن تفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة، حتى ولو لم يكن المحقق قد وجه بعد الاتهام إلي شخص بعينه.

ويُشترط لصحة تفتيش منزل المتهم أو منزل غير المتهم أن تتوافر دلائل كافية سواء على الاتهام أو على حيازة أشياء تتعلق بالجريمة. وتقدير كفاية الدلائل من سلطات المحقق، تحت رقابة محكمة الموضوع [٣].

(ب) الغاية من التفتيش: يجب أن يهدف التفتيش إلي ضبط أشياء في المسكن موضوع التفتيش تفيد في كشف الحقيقة. وحكمة هذا الشرط أن التفتيش إجراء خطير، فيه مساس بالحريات الشخصية وبحرمة المسكن، فيجب

---

(١) نقض ١٩٤٧/٢/١٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٢٩٥؛ نقض ١٩٥٨/٦/١٦، س٩، رقم ١٧٠.

(٢) وتؤكد محكمة النقض أنه « يجب أن يكون الإذن بالتفتيش صادرا بشأن منزل متهم معين، ومالم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا بتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى». (نقض ١٩٩٨/١/٦، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ قضائية).

(٣) نقض ١٩٨٧/١١/١١، أحكام النقض، س٣٨، رقم ١٥٣،ص٩٤٣، نقض ١٩٩٣/٤/٨، الطعن رقم ١٣٥٩٤، لسنة ٦١ قضائية.

أن يحاط بالضمانات التي تمنع التعسف في مباشرته ومنها ضرورته لكشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة وبمرتكبيها سواء لتأييد الاتهام أو لنفيه. يبنى على ذلك بطلان التفتيش إذ لم يستند إلى ضرورة تبرره. كما هو الحال إذا كانت طبيعة الجريمة تجعل من التفتيش عديم الجدوي كالقذف والسب والشهادة الزور.

وتقدير الظروف الموجبة للتفتيش والفائدة التي يحتمل أن تظهر من ورائه متروك للمحقق تحت إشراف محكمة الموضوع ومراقبتها[١]. وللمحكمة حق مراجعة المحقق فى ذلك بالإلتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش ،كلما تبين لها أنه جاء مخالفًا للأصول والشروط التى إستلزمها القانون لصحته.[٢]

(٢) الشروط الشكلية: تتعلق الشروط الشكلية بوجوب أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا، وبحضور بعض الأشخاص عند تنفيذ التفتيش وبضرورة إعداد محضر التفتيش.

(أ) تسبيب أمر التفتيش : من الضمانات التي قررها الدستور (م٤٤) وقانون الاجراءات الجنائية (م٩١ . ٢٠٦) للأفراد ضرورة تسبيب الأمر الصادر بالتفتيش. ويقصد بالتسبيب أن الأمر بنى قد بنى على عدد من القرائن التي تدل على أن بالمنزل المراد تفتيشه ما يفيد في كشف الحقيقة. ويكتفي قضاء محكمة النقض في القول بتوافر التسبيب، أن يصدر إذن التفتيش بعد الإطلاع على محضر التحريات واقتناع المحقق بجديتها واطمئنانه لكفايتها، واعتبرت ذلك تسبيبا للإذن[٣][٤]

---

(١) نقض ١٧٣/٥/١٣، أحكام النقض، س٢٤ ،رقم١٢٨، ص٦٢٤.

(٢) نقض ١٩٣٨/١٠/١٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٢٤٩، ص٢٨٥؛ ١٩٣٩/٢/٢٧ ،جـ٥ رقم ٣٥٤ ،ص٤٧٧.

(٣) نقض ١٩٧٦/١٢/٢٠، أحكام النقض، س٢٧، رقم ٢١٨، ص ٩٦٩.

(٤) وهذا الإتجاه منتقد من جانب محكمة النقض، ولقد تنبهت التعليمات العامة للنيابات إلي ذلك فنصت المادة ٣٢٠منها علي مايلى: «توجب المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من =

(ب) حضور المتهم أو من ينيبه، أو الغير أو من ينيبه التفتيش : نصت المادة ٩٢ إجراءات على هذا الشرط بقولها «يحصل التفتيش بحضورالمتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. والحكمة من هذا الشرط تتمثل في اطمئنان الخاضع للتفتيش إلى سيره وفقا للقانون، والحيلولة دون تعسف من يجرى التفتيش. ولم ترتب محكمة النقض البطلان على التفتيش الذي يجرى في غيبة ذوي الشأن، حيث قضت بأن قانون الإجراءات الجنائية لم يجعل حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة هذا التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخلفه[1].

(ج) تحرير محضر بالتفتيش: من خصائص إجراءات التحقيق الابتدائي انها مدونة، فعلى القائم بتنفيذ التفتيش أن يحرر محضرا يبين فيه عملية تنفيذ التفتيش وما أسفر عنه من أشياء تم ضبطها وغيرها من البيانات اللازمة لتحقق الغرض من إعداد المحضر. ولم ترتب محكمة النقض البطلان على عدم تحرير المحضر، وتطبيقا لذلك قضت بأن تحرير المحضر إنما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات، ولا يترتب على مخالفته البطلان، ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها في الدعوى بأن التفتيش أجرى، وأنه أسفر عما

=قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، وإن كانتا لم تشترطا قدراً معينًا من التسبيب أوصورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر، وأن يقسطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التى دلت عليها الأوراق، ومستظهره للدليل القائم فيها، وطبيعة الجريمة وتكييفها القانونى. استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانونًا، وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة ووكل ما من شأنه أن يكشف عن إقتناع الآمر وإطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الإتهام الماثل فيها».

(١) نقض ١٤/١١/١٩٦٠، أحكام النقض، س١١، رقم ١٥٠، ص٧٨٢؛ نقض ٨/٦/١٩٨٠، ، س٣١، رقم ١٤٠، ص٧٢٣.

قيل أنه تحصل منه[١].[٢].

ثانيا: تفتيش الأشخاص

* **نصوص القانون**: تفتيش الاشخاص من إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية، سواء باشره مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أو تنفيذا للأمر الصادر من سلطة التحقيق في غير حالة التلبس أو باشره المحقق. وقد أحاط الدستور وقانون الإجراءات هذا الإجراء بضمانات تعمل على إقامة التوازن بين الحرية الشخصية وحق المجتمع في كشف الجرائم وضبط مرتكبيها. فتنص المادة ٤١ من الدستور على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه.... إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون». وتنص المادة ٩٤ إجراءات على أنه «لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غيرالمتهم إذا اتضح من امارات قوية أنه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة».

* **الأشخاص محل التفتيش**: يشمل التفتيش طبقا لنص المادة ٩٤ إجراءات المتهم وغير المتهم إذا اتضحت من أمارات قوية (أى الدلائل الكافية) انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة[٣]. وقد أشارت المادة ٢/٩٤ ضرورة مراعاة حكم المادة ٤٦ إجراءات، أى أن تفتيش الأثنى لا يتم إلا بواسطة أنثى على نحو ما أوضحنا

---

(١) نقض ١٩٤٣/٦/٢١، مجموعة القواعد القانونية.جـ٦، رقم ٢٢٢، ص ٣٩٤.

(٢) وإذ خلا الإذن بالتفتيش من تاريخ صدوره أدى ذلك إلي بطلانه باعتبار أن ورقة الإذن إذ تضمن إجراء من إجراءات التحقيق هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ صدورها وإلابطلب لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الإذن علي النحو الذى صدر به ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب ، فإذا مابطلت بطل الإذن . (نقض ١٩/ ١٠/ ١٩٩٥، الطعن رقم ٢٦٥٨٩ ،لسنة ٦٣ قضائية).

(٣) نقض ٩٩٨/٢/٢٤، أحكام س٣٥، رقم ٤١، ص١ ،رقم ، الهيئة العامة للمواد الجزائية، نقض ٢٠٠٠/٥/٨، الطعن رقم ١٦٧٢٨، لسنة ٦٠ قضائية .

فيما تقدم بشأن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط في حالة التلبس بالجريمة.

ولا يجوز تفتيش غير المتهم إلا بأمر مسبب من القاضي الجزئي، إذا باشرت التفتيش النيابة (م٢٠٦إ.ج). وفي حالة مباشرة التحقيق بواسطة قاضي التحقيق، فله أن يصدر الأمر بتفتيش المتهم وغير المتهم(م٩٤إ.ج).

* **الجرائم التي تجيز تفتيش الاشخاص:** أجاز القانون تفتيش الأشخاص للبحث عما يفيد في كشف الحقيقة وضبطه، فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات وإن كان النص على هذا غير صريح، إلا أنه يفهم من تفيش المساكن الذى لايجوز فى المخالفات ، فمن باب أولى تفتيش الأشخاص حيث تعلو حرمة حياتهم الخاصة علي حرمة المساكن [(١)] فطالما توافرت دلائل كافية على أن الشخص محل التفتيش يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة، أضحى تفتيشه أمرا جائزاً [(٢)].

ويجب أن تكون الجريمة المراد إجراء التفتيش بشأنها قد وقعت بالفعل[(٣)]،

(أ) التلبس بالجريمة، الذي يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.

(ب) التفتيش الذي يجريه المحقق إذا وجدت دلائل كافية على أن الشخص محل التفتيش سواء أكان متهما أم غير متهم يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

(ج) تفتيش الشخص إذا قبض عليه:حيث تنص المادة ٤٦/١ إجراءات على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى، ص٢٧٧؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، ص٣٨٠، الدكتوره فوزية عبد الستار، ص٣٣٥.

(٢) نقض ١٢/٢/١٩٩٩٢، الطعن رقم ١٧١٠٣ لسنة ٦٠ قضائية.

(٣) نقض ٣١ مايو ١٩٧٦، س٢٧، رقم ١٢٦، رقم ٥٦٩.

(د) تفتيش الشخص فى غير ماتقدم من الحالات إذا رضى بذلك ، رضاءً صادرا عن إرادة حرة ومميزة[١].

المطلب الرابع
ضبط الأشياء والتصرف فيها

بحث موضوع الضبط والتصرف فيما ضبط، يقتضي أن نبين من ناحية ضبط الأشياء ، ومن ناحية أخرى الاطلاع على الأوراق المضبوطة، وأخيرا التصرف في الأشياء التي تم ضبطها.

أولا : ضبط الاشياء

* **ماهية الضبط والحكمة منه:** يهدف تفتيش الاشخاص أو المساكن ضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة. فالضبط إجراء يقصد به وضع اليد على الأوراق أو الأسلحة أو الأدوات المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة. والحكمة من هذا الإجراء تحقيق الغاية المرجوة من التفتيش وهي التوصل إلى الأشياء المادية ذات الصلة بالجريمة وتساعد المحقق على الوصول إلى الحقيقة سواء أكانت في صالح المتهم أو ضده[٢]. والضبط قد يكون من إجراءات الاستدلال إذا باشره مأمور الضبط القضائي فوضع يده على أشياء أستعملت في ارتكاب الجريمة أو على صلة بها، إذا عثر عليها في مكان عام كشارع أو كحقل. وقد يكون الضبط من إجراءات التحقيق إذا باشرته سلطة التحقيق، أو باشره مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم ٦٠١،ص٥٦٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ،ص٥٦.

* **قواعد الضبط**: يخضع الضبط لقواعد موضوعية وشكلية لإتمامه وفقا للقانون:

(١) القواعد الموضوعية: تتعلق تلك القواعد بالاشياء التي يجوز ضبطها وتلك التي حظر القانون ضبطها. فمن ناحية يجوز ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة والمجرم. وهذا ما نص عليه القانون في عجز الفقرة الثانية من المادة ٩١ إجراءات، وإن أشارت نفس الفقرة إلي بعض صور الضبط «الأوراق والاسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه». فمحل الضبط لم يرد في القانون على سبيل الحصر، ولكنه مقيد بالغاية من التفتيش وهي ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة. ويقتصر الضبط على الأشياء المادية التي تعد من المنقولات. ويستوى أن يكون الشيء المراد ضبطه في حيازة المتهم أو غير المتهم، وهو ما تنص عليه المادة ٩٩ إجراءات بقولها «لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه». وقرر نفس النص عقوبة الممتنع عن أداء للشهادة أمام المحكمة لمن يرفض تقديم الشيء بعد أن أمره المحقق بضرورة تقديمه[١].

ومن ناحية أخرى فقد حرم القانون على سلطة التحقيق أن تضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (م٩٦إ.ج). وحظر الضبط هنا أساسه تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، لأن الأشياء المراد ضبطها لدى المدافع عنه قد سلمت إليه تحقيقا لهذا الغرض[٢].

---

(١) وقد نصت على ذلك المادة ١/٦٧١ من التعليمات العامة للنيابات بقولها« تضبط ملابس المتهمين والمجنى عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل مايحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ماوقعت عليه الجريمة وكل مايفيد في كشف الحقيقة»..

(٢) الدكتور محمود مصطفى: ، ص٢٨٠؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: ص٦٧١؛ الدكتور رءوف عبيد: ص٤٥٠.

(٢) القواعد الشكلية: يراعي بشأن الضبط وتنفيذه ما يلي:

- تعرض المضبوطات على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع. (م٥٥إ.ج)[١].

- توضع الاشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها ، ويكتب علي شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله (م٥٦إ.ج)[٢].

- لمأمور الضبط القضائي أن يضع الاختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حراسا عليها (م٥٣إ.ج)[٣].

- لا يجوز رفض الأختام الموضوعة علي الأحراز المغلقة طبقا للمادة ٥٦إ.ج ، أو الموضوعة على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة طبقا للمادة ٥٣ ، إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت هذه الأشياء عنده، أو بعد دعوتهم (م٥٧إ.ج).

- إذا تعلق الأمر بأوراق مضبوطة وجدت في منزل المتهم أو أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها (م٥٢إ.ج).

- ولقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق.... متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر(م٩٥إ.ج).

---

(١) المادة ١/٦٧١ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) المادة ١/٦٧٢ من التعليمات العامة للنيابات.

(٣) المادة ١/٦٧٣ من التعليمات العامة للنيابات.

ثانيا : الإطلاع على الأوراق المضبوطة

يتم الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة عن طريق قاضي التحقيق وحده، في حضور المتهم والحائز لها والمرسلة إليه إذا أمكن، وبدون ملاحظاتهم عليها (م٩٧إ.ج)[١]. ولقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأواق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو إلي المرسلة إليه (م٢/٩٧إ.ج)[٢]. ويجب أن تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلي المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق. (م١/١٠٠إ.ج)[٣].

ثالثا : التصرف في الأشياء المضبوطة

يتم التصرف في الأشياء المضبوطة إما بالاحتفاظ بها أو بردها تلقائيا من قبل سلطة التحقيق إلى اصحاب المصلحة فيها، أو بطلبها منها، أو بالتصرف فيها على نحو آخر ، وفقا للقواعد التالية:

(١) التحفظ على المضبوطات: يجب الاستمرار في التحفظ على المضبوطات إذا كان ذلك لازما للسير في الدعوي، أو كانت من الأشياء التي يجب مصادرتها (م١٠١إ.ج).

(٢) رد المضبوطات: يجوز لسلطة التحقيق أو للمحكمة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق، ولو من غير طلب (م١٠١، ١٠٥إ.ج).

(٣) قيود الرد: لا يجوز الرد كما سبق القول إذا كان استمرار التحفظ

---

(١) المادة ١٧١١ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) المادة ٧١٢ من التعليمات العامة للنيابات.

(٣) المادة ٧١٣ من التعليمات العامة للنيابات.

علي المضبوطات لازما للفصل في الدعوي ، أو كانت محلا للمصادرة . وأضافت المادة ١٠٥ إجراءات قيدين آخرين هما : (أ)وجود منازعة فعلية بشأن الرد [١]. (ب) وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء. وفي هاتين الحالتين يرفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه[٢].

(٤) السلطة المختصة بالأمر بالرد: حددت المادة ١٠٣ السلطة التي تملك الأمر بالرد: إما النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو محكمة الموضوع.

(٥) الجهة التي ترد إليها المضبوطات : يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون(م١٠٢إ.ج) .

(٦) حجية الأمر الصادر بالرد: بحسب الأصل لا يحوز الأمر بالرد أية حجية، وبناء عليه فقد نصت المادة ١٠٤ على أنه لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ومع ذلك فقد أضاف نص المادة ١٠٤ أن هذا الأمر بالرد يحوز الحجية إذا صدر من محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، في نزاع مطروح على المحكمة بين المتهم والمدعي المدني[١]. ففي هذه الحالة يعتبر الأمر بالرد من الأحكام الفاصلة في الموضوع.

---

(١) وقد نصت علي هذه القواعد المادة ٧٢١ من التعليمات العامة للنيابات بقولها« يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق إلي من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم مالم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة...».

(٢) نقض ١٩٦٧/١٢/١١، أحكام النقض ،س١٨،رقم ٢٦٠،ص١٢٣٣، نقض ١٩٦٩/١٠/٣٠ ، أحكام النقض ، س٢٠، رقم ٢١١،ص١٠٧٤.

(٣) نقض ١٩٦٧/١٢/١١، أحكام النقض، س١٨،رقم ٢٦٠،ص١٢٣٣.

(٧) التصرف في المضبوطات القابلة للتلف: بينت حكم هذه الحالة المادة ١٠٩ في قولها: «إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به»[١].

(٨) تملك الحكومة للمضبوطات المتروكة: الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلي حكم يصدر بذلك ٠ (م١٠٨ إ٠ج)[٢].

المطلب الخامس
سماع الشهود

* **ماهية الشهادة وبيان أهميتها في الإثبات** : جاء النص علي الشهادة في المادة ١١٠ إجراءات في قولها « يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم٠ وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها أو إسنادها الي المتهم أو براءته منها »٠ وتعرف محكمة النقض الشهادة بأنها «تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه»[٢]. وفي حكم آخر عرفتها بقولها «الشهادة قانونا تقوم على

---

(١) وقد نصت المادة ٧٣٩ من التعليمات العامة للنيابات في هذا الصدد على أنه « إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب علي عضو النيابة عند التصرف في القفضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبه في الميعاد المقرر».

(٢) المادة ٧٤٢ من التعليمات العامة للنيابات.

(٣) نقض ١٥/٦/١٩٦٤، أحكام النقض، س١٥، رقم ٩٨، ص٤٩٣٠

اخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح». [١] وموضوع الشهادة ينصب على واقعة مادية تتعلق بالجريمة ونسبتها إلى المتهم، وعلى حد تعبير نص المادة ١١٠ إجراءات بأن هذه الواقعة هي «التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها».

وللشهادة أهمية بالغة في المجال الجنائي باعتبارها أهم طرق الإثبات قاطبة، فهي توازي الكتابة ودورها في الإثبات في المجال المدني. فغالبا ما يتم التصرف في التحقيق أو الحكم بالإدانة أو بالبراءة بناء على شهادة الشهود، بل يمكن أن تكون الشهادة هي الدليل الوحيد في الدعوي الذي يبنى عليه حكم القضاء.

* **اختيار المحقق للشهود وسماعهم:** بينت المادتين ١١٠و ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية السلطة التقديرية للمحقق في سماع الشهود أو الاستغناء عن سماعهم . فمن حق الخصوم أن يطلبوا من المحقق سماع الشهود ومن حقه أن يجيبهم إلى طلبهم أو برفضه . وله أن يستدعي من يشاء لسماع شهادته، وللمحقق أن يسمع شهادة من يتقدم للشهادةمن تلقاء نفسه، على أن يثبت ذلك في المحضر.

* **الشروط الواجب توافرها في الشاهد:** لصحة إدلاء الشاهد بشهادته يجب من ناحية أن يكون مميزا، ومتمتعاً بحرية الاختيار وقت الشهادة. فلا تقبل شهادة الصبي غير المميز أو المجنون أو السكران فاقد التمييز بسبب السكر. ولا تقبل كذلك شهادة المكره ماديا أو معنويا. والعبرة في أهلية الشهادة هى بوقت ونوع الأمر الذى تودى عنه وبوقت أدائها [٢]ويجب من ناحية أخرى ألا يكون الشاهد

---

(١) نقض ١٩٦٤/١/٦ ،أحكام النقض، س١٥، رقم ٢١، ص١.

(٢) نقض ١٩٦٥/٦/٢٩، أحكام النقض، س١٦، رقم ١٢٥ ،ص٦٥٤؛ نقض ١٩٨٣/٢/٢ ،س٣٤ ،رقم ٣٤ ،ص١٨٩؛ نقض ١٩٨٤/٣/٨ ،س٣٥ ،رقم ،ص٢٥٩.

ممنوعا من أداء الشهادة لتعلقها بأسرار يحظر عليه إفشاؤها، كما هو الحال بالنسبة للموظف (م٢٨٧ إ.ج)، أو أصحاب المهن كالمحامي أو الطبيب (م٦٦إ.ج)، أو بالنسبة للزوجين (م٦٧إ.ج). فإذا أدلى بشهادته رغم الحظر، فلا يعول عليها كإجراء تحقيق أو كدليل إثبات، ومن الناحية الجنائية، فهذا الإدلاء بالشهادة يعد جريمة يعاقب عليها الشاهد بمقتضى نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

* **حلف اليمين قبل أداء الشهادة:** ألزم المشرع الشاهد بأن يؤدي اليمين قبل الإدلاء بشهادته، حيث تنص المادة ٢٨٣ إجراءات على أنه «يجب علي الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق». وحلف اليمين شرط لازم لأداء الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق (م١١٦إ.ج)، ولكنه لا يلزم في مرحلة جمع الاستدلالات عند سماع مأمور الضبط القضائي أقوال الشاهد إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين. (م٢/٢٩إ.ج). وإذا لم يبلغ الشاهد سن الرابعة عشرة فللمحقق أن يسمع شهادته على سبيل الاستدلال بغير يمين. (م٢٨٣إ.ج). ولابطلان في أن يحلف اليمين شاهد لم تكن أقواله لتؤخذ إلا على سبيل الإستدلال [١]وقد جرى العمل على أن يؤدي الشاهد اليمين بقوله «والله العظيم أشهد بالحق» والحكمة من أداء اليمين هي تنبيه الشاهد إلى أهمية شهادته التي قد تحدد مصير المتهم بالإدانة أو بالبراءة، وتذكيره بعظم القسم بالله لكى يصدق في شهادته، حتى لا يعم عليه سخطه إن لم يكن صادقا. وتعبر عن ذلك محكمة النقض في قولها «في الحلف تذكير الشاهد بالآله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق». [٢]

(١) نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية،ج١ ،رقم ٧١ ،ص٨٩.
(٢) نقض ١٩٦١/٤/١٧، أحكام النقض،س١٢ ،رقم ٨٢ ،ص٤٤٢.

والحكمة من حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة أوضحها تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشيوخ عن المادة ٢٩١ من المشروع بقوله أن «حلف الشاهد اليمين قبل الشهادة ينبه ضميره ويدفعه إلى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولا بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها إذا طلب منه اليمين على أنها صادقة، فقد لا يجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين».

* **كيفية سماع الشهادة:** يجب على المحقق أن يسمع كل شاهد على إنفراد بعد تحليفه اليمين وتدوين بياناته المتعلقة باسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم(م١١٣إ.ج). يقوم الشاهد بالإدلاء بمعلوماته ويجيب على الأسئلة التي يوجهها المحقق إليه. وتنصب شهادته بحسب الأصل على ما أدركه بحواسه. ويجوز أن يشهد بناء علي معلومات تلقاها من غيره. وللمحقق أن يواجه الشهود ببعضهم البعض الآخر وبالمتهم (م١١٢إ.ج)، وذلك في حالة ما إذا تبين للمحقق وجود تناقض أو تعارض بينهم. ويجب إعداد محضر تدون فيه الشهادة والبيانات الخاصة بالشاهد بغير كشط أو تحشير. ويوقع على الشهادة المحقق والكاتب والشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها. فإن امتنع عن التوقيع أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها (م١١٤إ.ج) ويلاحظ أن مانصت عليه المادة ١١٤ إجراءات إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان علي مخالفتها[(١)]. وعند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها. (م١١٥إ.ج).

* **حقوق الشاهد:** قرر القانون للشاهد بعض الحقوق منها: عدم جواز رد الشاهد، فتنص المادة ٢٨٥ إجراءات على أنه «لا يجوز رد الشاهد لأى سبب من الأسباب». وعدم جواز رده مبناه أن المحكمة لها السلطة التقديرية في الاخذ

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/١٢، أحكام النقض، س١٠،رقم ٤،ص١٥.

بشهادته أو إهدارها، فلا معني إذن لرده عن أداء الشهادة [1].

كذلك من حقوق الشاهد اعفائه من أداء الشهادة في بعض الحالات، كما سبق أن رأينا في اعفاء أصحاب المهن والموظفين أو الازواج من الإدلاء بشهادتهم التي تتضمن أسرارا لا يجوز لهم كشفها. كذلك الحق في الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم إذا كان الشاهد من أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجته ولو بعد إنقضاء رابطة الزوجية. وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره المقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى (م٢٨٦إ.ج).

ومن حق الشاهد عدم ممارسة أى نوع من الإكراه عليه عند إدلائه بشهادته. فيجب أن يمنع عن الشاهد «كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة، مما ينبني عليه إضطراب أفكاره أو تخويفه»(م٢٧٣/٢إ.ج،[2]. وتتحمل الدول النفقات التي تكبدها الشاهد في سبيل الإدلاء بشهادته. فتنص المادة ١٢٢ إجراءات على أنه «يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة».

*** واجبات الشاهد وجزاء الإخلال بها:**

(أ) واجب الحضور لأدلاء الشهادة: يجب على كل من دعى للشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها، ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره (م١١٧). وإذاحضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كمايجوز

(١) الدكتور مأمون سلامة،ص٦٣٢.

(٢) نقض ١٩٧٢/٦/١١، أحكام النقض،س٢٣،رقم ٢٠٣،ص٩٠٦.

اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه (م١١٨إ.ج). وللمحقق أن ينتقل لسماع الشاهد في محل وجوده إذا وجد لديه عذر يمنعه من الحضور، فإذا تبين له عدم صحة العذر، جاز أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه. (م١٢١ إ.ج) . وللمحكوم عليه في الأحوال السابقة أن يطعن في الحكم الصادر ضده بطريق المعارضة أو الاستئناف (م.١٢٠، ٢/١٢١ إ.ج).

(ب) واجب حلف اليمين وأداء الشهادة : إذاحضر الشاهد أمام المحقق وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، في جنحة أو جناية ، حكم عليه بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه (م١١٩ إ.ج). ويصدر الحكم بالغرامة من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي علي حسب الأحوال. ويجيز القانون اعفاء الممتنع عن كل أو بعض العقوبة إذا عدل من امتناعه قبل انتهاء التحقيق. (م٢/١١٩إ.ج).

المطلب السادس
الإستجواب والمواجهة

الإستجواب من إجراءات التحقيق التي يجوز للمحقق اللجوء إليها ، أو يوجب القانون عليه أحيانا مباشرته. وبحث موضوع الإستجواب والمواجهة يقتضي أن نبين ماهية الإستجواب والمواجهة ، وضمانات الإستجواب ثم بطلان الاستجواب.

أولا: ماهية الاستجواب والمواجهة

* **تعريف الإستجواب وتمييزه عن سؤال المتهم**: عرفت محكمة النقض الإستجواب بأنه «مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف»[1]. ويختلف

(١) نقض ١٩٦٦/٦/٢١، أحكام النقض، س١٧، رقم ١٦٢، ص ٨٦٢.

الإستجواب عن مجرد سؤال المتهم، فالاستجواب وهو من إجراءات التحقيق الذي يتولاه المحقق يتضمن مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده، ومحاصرته بالأسئلة الدقيقة المتعلقة بالاتهام، وليس أمام المتهم إلا تفنيد التهمة، أو التسليم بها والإعتراف بالجريمة . بينما سؤال المتهم وهو من إجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، لا يتجاوز حدود إحاطة المشبته فيه علما بالتهمة المنسوبة إليه، ويطلب منه الرد عليها، ويثبت أقواله بشأنها في المحضر (م١٢٣ إ.ج) فالسؤال لا يتضمن توجيه الأسئلة التفصيلية للمشتبه فيه، ولا محاصرته بالأدلة أو الدلائل أو القرائن القائمة ضده، ولا يهدف إلى الحصول على اعتراف منه بمساهمته في إرتكاب الجريمة[١].

والاستجواب جوازي بحسب الأصل للمحقق، فله أن يلجأ إليه أو يرفع الدعوي للمحكمة دون مباشرته. إلا أن القانون ألزم المحقق بإجراء الاستجواب في حالتين: بعد القبض علي المتهم، وقبل الأمر بحبسه احتياطيا (م٣٦، ١٣١، ١٣٤ إ.ج؛ [٢]. والحكمة من وجوب الاستجواب في هاتين الحالتين، أن الاستجواب قد يتيح للمتهم من خلاله تفنيد الأدلة القائمة ضده، فيأمر المحقق بالإفراج عنه .

أما المواجهة فتتمثل في وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر "Confrontation" لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة، فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي . والمواجهة قد تعقب

---

(١) وقد أجملت هذه المعانى المادة ٢٢١ من التعليمات العامة للنيابات بقولها« يجب التفرقة بين سؤال المتهم وإستجوابه ، فسؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة في التحقيق، ويقتصر على إحاطته علمًا بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه ، أما الإستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها ».

(٢) نقض ١٩٦٦/٥/٢١، أحكام النقض ،س١٧ ،رقم ١٣٤ ،ص٧٢٦.

الاستجواب، إذا تبين للمحقق وجود تناقض في أقواله، مع أقوال متهم آخر أو شاهد آخر، فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أو كذب المتهم. وقد يتمخض عن المواجهة كالإستجواب اعتراف المتهم. ولخطورة المواجهة التي قد تؤدى إلى إضطراب المتهم ودفعه إلي الإدلاء بأقوال ليست في صالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة ، فقد أحاطها المشرع بنفس الضمانات القانونية المقررة في حالة الاستجواب.

ثانيا : ضمانات الاستجواب

الاستجواب من إجراءات التحقيق الخطيرة، لذا فقد أحاطه المشرع بعدد من الضمانات منعا للتعسف وكفالة لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه. وتتمثل هذه الضمانات فيمايلى:

(١) السلطة المختصة بإجراء الإستجواب: يجب أن يقوم بالإستجواب السلطة المختصة بالتحقيق: قاضي التحقيق أو النيابة العامة (م٧٠إ.ج). فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم ولو في حالة التلبس [١]. ويستثنى من هذا الأصل أحوال الضرورة التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان الإستجواب متصلا بالعمل المندوب له مأمور الضبط القضائي ولازما في كشف الحقيقة (م٧١إ.ج)[٢].

(٢) نطاق الاستجواب: نظرا لخطورة الاستجواب فلم يقرره المشرع في كل

---

(١) Merle et Vitu: N° 1151,p.408 ets.
نقض ١٩٧٣/١١/٢٥، أحكام النقض، س٢٤،رقم ٢١٩،ص١٩٥٣.

(٢) الدكتور محمودمصطفى: ص٢١٩؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، ص٦٨٢؛ الدكتور محمد سامى النبراوى: إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٦٨،ص١٢ ومابعدها.

مراحل الدعوي الجنائية، بل قصره على مرحلة التحقيق الابتدائي، وجعله جوازيا للمحقق، وحينما ألزمه بمباشرته في الحالتين السابق الاشارة إليهما، فقد جعله من الضمانات المقررة للمتهم ليدفع عن نفسه الاستمرار في القبض عليه، أو يحول بين المحقق وبين الأمر بحبسه إحتياطيا وذلك بتفنيد الأدلة التي يواجه بها.

وقد نص المشرع صراحة على حظر الإستجواب في مرحلة المحاكمة إلا إذا قبل المتهم ذلك (م٢٧٤/١إ.ج)(١).

(٣) إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه: نص المشرع صراحة علي هذه الضمانة من ضمانات الإستجواب في المادة ١٢٣ إجراءات في قولها «عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب علي المحقق أن يثبت شخصيته، بم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر». ولا يكفي أن يحيط المحقق المتهم علما بالتهمة على وجه الإجمال، بل يجب أن يحيطه علما بكل الأدلة القائمة ضده. والحكمة من هذه الضمانة تمكين المتهم من إعداد دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده (٢).

ولايترتب علي مخالفة هذا الإجراد بطلان حتمى إنما يكفى أن يتمسك المتهم بسؤاله، أى إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، فإذا رفض المحقق كان من حق المتهم الدفع بالبطلان. غير أن هذا البطلان نسبى يسقط بالتنازل عنه، أو إذا كان مع المتهم محام ولم يعترض علي ذلك (م٣٣٣ إجراءات) (٣)، ويمكن تصحيح هذا البطلان بسؤال المتهم عن التهمة بمعرفة القاضى ولو من تلقاء نفسه (م ٣٣٥ إجراءات).

---

(١) نقض ١٩٨٤/٣/١٨، أحكام النقض، س٣٥،رقم ٦٤،ص٣٠٤.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: ص٦٧٨؛ الدكتور أحمد فتحى سرور: ص٥١٢؛ الدكتور محمد سامى النبراوى: ص٦٦ ومابعدها.

(٣) نقض ١٩٧٢/٣/١٢، أحكام البنقض، س٢٣، رقم ٨٢،ص٣٦٩.

(٤) دعوة محامي المتهم لحضور الإستجواب: جاء النص على هذه الضمانة في المادة ١٢٤ إجراءات في قولها «في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولي هذا الإقرار أو الاعلان. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي (يقصد قاضي التحقيق)، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر». ودعوة المحقق للمحامي لحضور الاستجواب قاصرة على الجنايات، فلا يلزم بتوجيه هذه الدعوة إذا تعلق الاستجواب بجنحة. ويستثنى من هذه الدعوة حالتي الاستعجال والتلبس [١]. ودعوة المحامي لحضور الاستجواب، لا تتضمن إلزام المحقق أن يندب له محاميا في الجنايات، فهذا شأن مرحلة المحاكمة. ودعوة المحقق لمحامي المتهم الحضور واجبة كذلك في حالة المواجهة، لأن القانون أحاطها بنفس الضمانات المقررة في حالة الاستجواب. وقد يحضر المحامي من تلقاء نفسه، وحقه في الحضور قائم في الجنايات والجنح، حيث لا يجيز القانون الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق (م١٢٥إ.ج). وإذا حضر المتهم فلا يجوز له الكلام إلا إذا أذن له المحقق. ويجب أن تثبت دعوة المحقق لمحامي المتهم للحضور إلا كان الاستجواب باطلا. والحكمة من هذه الضمانة ادخال الطمأنينة في نفس المتهم، وكفالة حق الدفاع له[٢]. فللمحامي الاعتراض على توجيه بعض الأسئلة للمتهم، وله أن يطلب

---

(١) وقد نصت المادة ٢٢١ من التعليمات العامة للنيابات علي ذلك بقولها« ولايجوز للمحقق في الجنايات - في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.- أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلابعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام ، فإذا لم يكن له محام أو كانت الواقعة جنحة جاز إستجواب المتهم بغير توقف أو انتظار ، وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع».

(٢) نقض ١٩/٤/١٩٧٠، أحكام النقض، س٢١ ،رقم ١٤٧ ،ص٦١٧.

إثبات ذلك بالمحضر ، وله أن يطلب من المحقق توجيه أسئلة أخرى، وللمحقق أن يستجيب له أو يرفض ، فإذا لم يقبل، جاز للمحامي أن يطلب إثبات هذه الأسئلة في محضر التحقيق، وإثبات اعتراض المحقق على توجيهها ، لتراقب محكمة الموضوع وتُقَوِّم الدليل المستمد من الاستجواب(١) .

(٥) تمكين محامي المتهم من الاطلاع علي التحقيق: ألزم القانون المحقق بتمكين المحامي من الاطلاع علي التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة، وذلك في المادة ١٢٥ إجراءات التي تنص على أنه «يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي (أى قاضي التحقيق) غير ذلك(٢)· وحق الإطلاع يقتضي وضع ملف التحقيق بين يدي المحامي للاطلاع عليه· وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب عطلة، فيجب تمكين المحامي من الاطلاع علي الملف في اليوم السابق على العطلة أو اليوم اللاحق لها مع تأجيل الاستجواب· وإن لم يفعل المحقق ذلك، فقد حرم المتهم من احدى ضمانات الاستجواب فيقع باطلا· وقد اضعف القانون من هذه الضمانة باعطاء المحقق سلطة حجب ملف التحقيق عن المحامي قبل الاستجواب، دون أن يقيد هذه السلطة بحالة الضرورة (٣) .

(٦) كفالة حرية إرادة المتهم اثناء الإستجواب: للمتهم الحق في أن يجيب على الاسئلة الموجهة إليه من المحقق أو يرفض الاجابة عليها ، وهو ما يقال له الحق في الصمت "Droit au silence" · ولا يجوز اعتبار الامتناع عن الاجابة

---

(١) الدكتور رءوف عبيد: ص٤٦٨.

(٢) وقد نصت المادة ٢٢٢ من التعليمات العامة للنيابات علي هذا بقولها« يجب السماح للمحامي بالاطلاع علي التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لايجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

(٣) الدكتور عبدالفتاح الصيفي:ص٢٦٢.

قرينة ضده ، كذلك فمن حقه أن يجيب على الاسئلة الموجهة إليه ولو جاءت إجابته مخالفة للحقيقة أى كاذبة، فلا يعامل معاملة شاهد الزور، لذا يجب عدم تحليفه اليمين قبل الاستجواب وإلا وقع باطلا [١].

وبناء عليه لا يجوز للمحقق ممارسة أى نوع من الإكراه تجاه المتهم سواء بنفسه أو بواسطة غيره بغية التأثير عليه ودفعه إلي الاعتراف. ويستوى في ذلك أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا. فلا يجوز للمحقق أن يلجأ إلي ضرب المتهم أو تعذيبه لدفعه إلي الاعتراف [٢]. ولا يجوز إطالة مدة الاستجواب ليرهق المتهم على نحو يؤثر في إرادته، وتركيزه الذهني [٣]. ولا يجوز خداع المتهم لإيقاعه في الغلط الذي يدفعه إلي الاعتراف، كتقديم مستند مزور له ومناقشته في بياناته. ولا يجوز اللجوء إلى تنويم المتهم مغناطيسيا، أو استخدام جهاز كشف الكذب أثناء الاستجواب، لأن ذلك من شأنه التأثير على إرادته ودفعه الى الإفضاء بما لم ترد إرادته البوح به. ولا يجوز حقن المتهم قبل استجوابه بعقار «مصل الحقيقة» حيث يضعف هذا العقار من سيطرته على إرادته ،فيدلي بأقوال، ما كان يمكن الإدلاء بها لو كان بعيدا عن تأثير العقار. فاستخدام أى وسيلة مما سبق بيانه تؤدى إلي التأثير على إرادة المتهم مما يترتب عليه بطلان الاستجواب [٤].

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥، أحكام النقض، س٢٣ ،رقم ٣٣٠، ص١٤٧٢.

(٢) الدكتور عمر الفاروق الحسينى: تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف»، ١٩٨٦، ص١٤٧ ومابعدها.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور: ص٥٢٠.

(٤) الدكتور محمود مصطفى: ص٣٠١؛ الدكتور محمود سامى النبراوى ، المرجع السابق، ص٤٢٣؛ الدكتور عمر الفاروق الحسينى، المرجع السابق، ص١٥٠ ومابعدها.

ثالثا- بطلان الاستجواب

* **نوعا البطلان**: لم يورد المشرع نصا خاصا يتعلق ببطلان الإستجواب، فيخضع بالتالي للقواعد العامة في البطلان . والرأى السائد في الفقه يقسم بطلان الإستجواب إلى نوعين: الأول : بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام، ومن أمثلته مباشرة الإستجواب من غير سلطة التحقيق، أو التأثير على حرية الإرادة لدى المتهم خلال الإستجواب لدفعه إلي الاعتراف. وهذا النوع من البطلان يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتستطيع المحكمة أن تقضي به تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم. أما النوع الثاني من البطلان فهو نسبي، لتعلقه بمصالح جوهرية للمتهم، ومثاله عدم دعوة محامي المتهم لحضور الإستجواب، أو عدم تمكينه من الإطلاع علي التحقيق قبل الإستجواب. والبطلان النسبي لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع، ويحق له التنازل عن التمسك به.

* **أثر بطلان الإستجواب** : إعمالا لنص المادة ٣٣٦ إذا تقرر بطلان الإستجواب ، فإن هذا البطلان يتناول جميع الإجراءات التي تترتب عليه مباشرة . فيبطل الاعتراف الناتج عنه، ويبطل الحبس الاحتياطي الذي اعقبه[١]. إلا أن النص المذكور أضاف مبينا امكانية اعادة الإجراء الباطل متى أمكن ذلك . فيمكن للمحقق أن يعيد الاستجواب ويراعي الضمانات التي أغفلها في الاستجواب الباطل، حتى لا يؤدي بطلان الإجراءات اللاحقة علي الاستجواب الباطل إلي تعويق سير الدعوى الجنائية على نحو يضر بالعدالة[٢].

وما يسرى على الاستجواب يسرى على المواجهة، فإذا أغفل المحقق الضمانات المقررة للإستجواب عند إجرائه للمواجهة، ترتب على ذلك بطلان المواجهة.

---

(١) نقض ١٩٩٣/٣/٩، الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ قضائية.

(٢) الدكتور عبد الرءوف مهدى: ص٤٨٩.

المبحث الثاني
الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

*** تمهيد وتقسيم:** أعطى القانون لسلطة التحقيق الحق في اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، يمس أغلبها الحرية الشخصية له. وتستهدف هذه الإجراءات الحيطة من إحتمال هرب المتهم أو اتصاله بالشهود والتأثير عليهم أو تشوية أدلة الاتهام. والإجراءات الاحتياطية المخولة لسلطة التحقيق اتخاذها إزاء المتهم هي: الأمر بالحضور (أى الأمر بالتكليف كما يطلق عليه)، والأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار، والحبس الاحتياطي . ونتناول هذه الإجراءات في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول
الأمر بالحضور

*** ماهية الأمر بالحضور:** الأمر بالحضور **Mandat de comparution** ، من إجراءات التحقيق التي نصت عليها المادة ١٢٦ إجراءات في قولها «لقاضي التحقيق في جمع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم». والأمر بالحضور لا يعدو أن يكون مجرد دعوة المتهم للحضور أمام المحقق في الزمان والمكان المحددين بالأمر، بغرض اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته. ومجرد الدعوة تبرز طبيعة هذا الأمر من حيث عدم تضمنه أى قهر للمتهم أو إجباره علي الحضور، فله أن يقبل الدعوة فيحضر، أو يرفضها فيمتنع. فلا يجوز بالتالي لمن يبلغ المتهم بالأمر أن يستخدم القوة لتنفيذه[١]. والأمر بالحضور كما هو واضح من نص المادة ١٢٦ إجراءات يشمل المتهم بأى جريمة: جناية أو جنحة أو مخالفة. وإذا امتنع المتهم عند الحضور دون عذر مقبول جاز للمحقق أن يصدر

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: ،ص٦٩٥.

أمرا بالقبض عليه واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم إحتياطيا. (م١٣٠ إ.ج).

*** بيانات الأمر بالحضور:** يجب أن يشتمل الأمر بالحضور على إسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق والختم الرسمي. ويشمل الأمر بالحضور فضلا عن ذلك تكليف المتهم بالحضور في ميعاد معين. (م١٢٧إ.ج). ويعلن المتهم بأمر الحضور أحد المحضرين أو احد رجال السلطة العامة (م١٢٨ إ.ج).

المطلب الثاني
الأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار

*** تعريف الأمر بالقبض وبيان حالاته:** يصدر الأمر بالقبض علي المتهم Arrestation إذا كان حاضرا، فإذا كان غائبا جاز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره "Mandat d'arrêt et d'amener". والأمر بالقبض والاحضار هو تكليف المحقق للمتهم بالحضور أمامه تكليفا ينطوي على القهر والإجبار. ويقوم رجال السلطة العامة بتنفيذ أمر المحقق ولو اقتضى التنفيذ استعمال القوة تجاه المتهم[١].

والأمر بالقبض أو بالقبض والاحضار غير جائز إلا في إحدي الحالات المحددة في نص المادة ١٣٠ إجراءات وهي : **(أ)** إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه

---

(١) وقد عرفت محكمة النقض الأمر بالقبض بأنه « تقييد حرية المتهم في التجول والتعرض له بإمساكه وحجزه لفترة يسيرة لمنعه من الهرب حتى يمكن اتخاذ باقى الإجراءات ضده» نقض ١٩٦٦/١/١٦، أحكام النقض، س٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣. كذلك فقد عرفته المادة من التعليمات العامة للنيابات بأنه« حرمان الشخص من حرية التحرك ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الإستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه إحتياطيا أو الإفراج عنه».

بالحضور دون عذر مقبول. (ب) إذا خيف هرب المتهم. (ج) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف. (د) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس. (هـ) إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

*** شروط الأمر بالقبض والاحضار:**

(أ) يجب من ناحية أن تتوافر في الأمر بالقبض البيانات اللازمة لصحة الأوامر القضائية الصادرة عن سلطة التحقيق على نحو ما هو مبين في المادة ١٢٧ إجراءات، فضلا عن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعا في الحال (م١٢٧/٢إ.ج). (ب) ومن ناحية أخرى بحسب الأصل يشترط في الأمر بالقبض والاحضار أن يتعلق بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (وهي الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي). واستثناء من هذا الأصل يجوز الأمر بالقبض والاحضار في الحالات المبينة في المادة ١٣٠ إجراءات والسابق الاشارة إليها، ولو كانت الواقعة لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

(ج) يجب ألا تزيد مدة القبض على المتهم عن أربع وعشرين ساعة، إذا صدر الأمر بالقبض عن سلطة التحقيق، فإذا تم القبض على المتهم بواسطة مأمور الضبط القضائي، فيمكن أن تصل هذه المدة إلى ثمان وأربعين ساعة. وعلى النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض (أى حبسه احتياطيا) أو بإطلاق سراحه وإلا كان القبض أو الحبس باطلا، لعدم استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة.

(د) يجب كفالة حقوق الدفاع للمقبوض عليه: فيجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، ومن حقه الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، (م١٣٩إ.ج). كذلك يجب على المحقق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا

تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. (م٣١ إ.ج).

(هـ) يجب عدم تنفيذ أوامر الضبط والاحضار بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها سلطة التحقيق. (م١٣٩، ٢٠١إ.ج)[١].

* **انتهاء القبض:** ينتهي القبض بعد مضي أربع وعشرين ساعة على إيداع المتهم في السجن دون إستجواب، أو بعد الفراغ من الاستجواب أيهما أقرب. وإذا انتهى القبض، فإما أن تطلق سلطة التحقيق سراح المتهم، أو تأمر بحبسه احتياطيا إذا توافرت شروط الحبس[٢].

* **بطلان القبض:** تتعدد الأسباب المؤدية إلي بطلان القبض، فقد ترجع إلى عيب شاب الأمر الصادر بالقبض، وقد ترجع إلى إصداره في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض ، أو بقاء المقبوض عليه في الحبس مدة أطول من المدة المقررة قانونا، أو تنفيذ القبض بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالقبض أو بالاحضار، دون تجديده من المحقق. ويترتب على القبض الباطل بطلان الآثار والإجراءات المترتبة عليه. فيبطل بالتالي التفتيش الذي تم أثناء تنفيذ القبض الباطل، أو الاعتراف الذي اعقب القبض الباطل، أو الإستجواب الذي تم في ظل قبض باطل أو الحبس الاحتياطي المترتب على القبض الباطل [٣].

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور،ص٥٩٣.، الدكتور عبد الرءوف مهدى: ،ص٣٤٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: ،ص٥٦٧.

(٣) الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٨٨٧.

المطلب الثالث
الأمر بالحبس الاحتياطي

* **تمهيد وتقسيم**: الحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق الابتدائي الخطيرة وغير العادية، لأنها تتضمن سلبا لحرية المتهم المفترض فيه البراءة حتى صدور حكم بات بالإدانة أو بالبراءة. لذا فقد أحاط المشرع المتهم بضمانات تمنع التعسف في استخدامه، حيث لا يلجأ إليه إلا لضرورة تتمثل في خشية هرب المتهم، أو خوفا من تأثيره في الشهود أو إتلافه للأدلة القائمة ضده. وبحث موضوع الحبس الاحتياطي يقتضي أن نبين: ماهيته والحكمة منه، والسلطة المختصة بإصدار الأمر به، وشروطه، ومدته، وضمانات المحبوس احتياطيا، وتنفيذ أمر الحبس، وخصم مدته من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها، والافراج المؤقت عن المحبوس احتياطيا، واعادة حبس المتهم احتياطيا ، وأخيرا الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي والافراج.

أولا : ماهية الحبس الاحتياطي والحكمة منه

* **ماهية الحبس الاحتياطي**: الحبس الاحتياطي "Détention provisoire"[1] هو سلب حرية المتهم مؤقتا بقرار يصدر من السلة المختصة بالتحقيق، بناء على اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق. والحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق الخطيرة والاستثنائية لأنه يتضمن حرمان المتهم من حريته بقرار من سلطة التحقيق قبل الحكم بإدانته، ورغم افتراض البراءة فيه، لذا فقد احاطة المشرع بضمانات

---

(١) حول الحبس الاحتياطى انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد في التشريع المصرى،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة،١٩٥٤ الدكتور حسام الدين محمد أحمد: الافراج المؤقت كبديل للحبس الإحتياطى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٩٣.

متعددة حماية للمتهم [١].

* **مبررات الحبس الاحتياطي** : يمكن اجمال مبررات الحبس الاحتياطي في تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ، ومصلحة التحقيق، وضمان إقتضاء حق الدولة في العقاب. **فتتحقق مصلحة المجتمع** لأن المتهم لو ترك حرا طليقا فقد يغريه ذلك على العودة مرة أخرى لإقتراف جرائم جديدة[٢]. **وتتحقق مصلحة المتهم** شخصيا باعتبار الحبس الاحتياطي من إجراءات توفير الأمن له، خاصة في الجرائم الخطيرة، حيث الشعور الاجتماعي مثار ضده ، ورغبة المجني عليه وذويه متأججة في الانتقام منه، فيحميه الحبس الاحتياطي من الانتقام الجماعي أو الفردي منه. **وتتحقق المصلحة العامة** حيث يُعد الحبس الاحتياطي بمثابة إرضاء عاجل وسريع للشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، رغم أنه ليس عقوبة، وإن تشابه مع العقوبة السالبة للحرية من الناحية العملية. يضاف إلى ما تقدم أن الحبس الاحتياطي **إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق**، حتى لا يؤثر المتهم على الشهود أو يشوه أدلة الاتهام، ويبقى المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق، فتتمكن من اتخاذ مختلف إجراءات التحقيق قبله بيسر، فيسهل عليها انجاز التحقيق والوصول إلى كشف الحقيقة. وأخيرا فالحبس الاحتياطي **من الاجراءات التي تمكن الدولة من اقتضاء حقها في العقاب** بتنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم المحبوس ضمانا لعدم هربه[٣].

---

(١) الدكتور عبد الرءوف مهدى: ،ص٣٥٤.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور،ص٥٩٦.

(٢) وقد عرفت الحبس الاحتياطى المادة ٣٨٠ من التعليمات العامة للنيابات بأنه« إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه، وكذلك رقابة المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة».

ثانيا : السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي

سلطة التحقيق هي المختصة بحسب الأصل بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وقد أعطى القانون أحيانا للمحاكم سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي ، وللقاضي الجزئي أن يمد أمده.

* **إصدار الأمر بالحبس من سلطة التحقيق:** للنيابة العامة إذا تولت التحقيق أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا (م١٣٧، ٢٠١ إ.ج). ويصدر قاضي التحقيق الأمر بالحبس الاحتياطي إذا باشر التحقيق بنفسه بعد سماع أقوال النيابة العامة. (م١٣٧إ.ج).

* **مد القاضي الجزئي للحبس الإحتياطي:** يتم تجديد مدة الحبس الاحتياطي من قبل القاضي الجزئي بعد استنفاد المدة المقررة للنيابة العامة.

* **إصدار المحكمة للأمر بالحبس الإحتياطي:** لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم على ما سنرى (م١٦٨إ.ج). وتأمر بالحبس كذلك إذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات في غير أدوار الإنعقاد . (م٢/١٤١إ.ج). كذلك تختص محكمة الجنح المستأنفة في حالة الحكم بعدم الاختصاص بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلي أن ترفع الدعوى إلي المحكمة المختصة. (م٣/١٥١إ.ج).

وإذا أحيل المتهم إلي محكمة الموضوع يكون الافراج عنه إن كان محبوسا ، أو حبسه إن كان مفرجا عنه من إختصاصها (م١/١٥١ إ.ج) . وللمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم، أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحسبه، إذا كان الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

ينبنى على ما تقدم أن سلطة التحقيق هي التي تملك الأمر بالحبس

الاحتياطي ، فلا شأن لمأمور الضبط القضائي به حتى ولو ندب لمباشرة بعض إجراءات التحقيق.

ثالثا : شروط الحبس الاحتياطي

يشترط لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي عدة شروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي، على التفصيل التالي.

* **الشروط الموضوعية** : فضلا عن السلطة التي تأمر بالحبس الاحتياطي على النحو المبين فيما تقدم، تشترط القانون بعض الشروط التي تتعلق بالجريمة أو بالمتهم ، فضلا عن ضرورة سماع أقوال النيابة العامة.

(١) الشروط المتعلقة بالجريمة: يجب أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم مما يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي، بمعنى أن تكون من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر (م١٣٤/١إ.ج)[١]. بمعنى أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة تبرر اتخاذ هذا الإجراء الخطير ضد المتهم. فلا يجوز الحبس الاحتياطي مطلقا في المخالفات لضآلتها في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

وقد خرج القانون على هذا الأصل في ثلاث حالات:

- **الأولى:** جواز حبس المتهم الذي ليس له محل ثابت معروف في مصر، ولو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر (م١٣٤/٢إ.ج). وهذا الاستثناء يتضمن توسعا في مجال الحبس الاحتياطي.

- **الحالة الثانية:** لا يجوز الحبس الاحتياطي بالنسبة للحدث الذي لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة. وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث

(١) المادة ٣٨٢/١ من التعليمات العامة للنيابات.

جاز الأمر بإيداعه احدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الامر بالايداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع، ما لم تأمر المحكمة بمدها. ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب[١].

– **الحالة الثالثة:** تتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف: فقد نصت المادة ٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه « لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ عقوبات».

(٢) الشروط المتعلقة بالمتهم: (أ) ضرورة استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه إحتياطيا[٢]: والاستجواب في هذه الحالة من الضمانات التي تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده، على نحو قد يؤدي الى عدم الامر بحبسه. ويُحرم المتهم الهارب من هذه الضمانة، فيأمر بحبسه دون إستجواب. **(ب)** توافر الدائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة: وتقدير كفاية الدلائل أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع.

(٣) ضرورة سماع أقوال النيابة العامة: نصت المادة ١٣٦ إجراءات على أنه : «يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة». وللنيابة العامة أن تطلب في أى وقت حبس المتهم احتياطيا (م١٣٧إ.ج).

* **الشروط الشكلية:** يجب توافر بعض الشروط اللازمة لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي : فمن ناحية يجب أن يتضمن الأمر البيانات الأساسية: إسم المتهم

---

(١) المادة ٣٨٦ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) وقد أكدت المادة ٣٨٣ من التعليمات العامة للنيابات هذا الشرط بقولها« يشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطى أن يتم استجواب المتهم، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلي نسبة الجريمة إلي المتهم».

ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومادة القانون المنطبقة على الواقعة ، وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمي (م١٨٢٧ إ.ج)[١]، فضلا عن تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن (م٢/٣١ إ.ج) ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الأمر بالحبس الاحتياطي مسببا .

رابعا : مدة الحبس الأحتياطي

تختلف مدة الحبس الاحتياطي بسبب السلطة التي تباشر التحقيق : النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

* **مدة الحبس التي تأمر بها النيابة العامة:** إذا تولت النيابة العامة، التحقيق فلها أن تأمر بالحبس لمدة قصوى لا تتجاوزها ، وإذا رأت مد الحبس الاحتياطي، فعليها أن تتوجه صوب جهة أخرى وذلك على التفصيل التالي.

(١) للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة اقصاها أربعة أيام من تاريخ القبض عليه أو من تاريخ تسليمه إلى النيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل (م٢٠١إ.ج).

(٢) وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب عليها قبل انقضاء المدة السابقة أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما

---

(١) المادة ٣٩٥ من التعليمات العامة للنيابات.

(م٢٠٢إ٠ج)[1] . وقد جرى العمل على أن يكون التجديد لمدة خمسة عشر يوما ، تجدد ثانية، أو لا تجدد بحسب الأحوال. ويرى جانب من الفقه أن مجموع ما تأمر به النيابة العامة والقاضي الجزئي يجب ألا يتجاوز في مجموعه خمسة وأربعين يوما[2] .

(٣) فإذا لم تكف المدة السابقة وجب على النيابة العامة قبل انقضائها إحالة الاوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج على المتهم بكفالة أو بغير كفالة. (م١٤٣إ٠ج) .

* **مدة الحبس التي يأمر بها قاضي التحقيق:** **(١)** إذا باشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق فله أن يأمر بحبس المتهم مدة لا تزيد على خمس عشرة يوما . فإذا لم تكف هذه المدة يجوز للقاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما . (م١٤٢/١إ٠ج) .

(٢) فإذا لم تكف مدة الخمس وأربعين يوما السابقة، وجب على قاضي التحقيق قبل انقضائها احالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بمد الحبس مددا متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما .

---

(١) وقد نصت المادة ٣٩٧ من التعليمات العامة للنيابات علي ذلك بقولها« يجب على أعضاء النيابة العامة العناية بطلب تجديد حبس المتهمين إحتياطيا في المواعيد القانونية المقررة تفادياً لسقوط الحبس، وكذلك مراعاة الحضور بأنفسهم في القضايا الهامة التى يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس أمام المحكمة المختصة».

(٢) عكس ذلك :الدكتور أحمد فتحى سرور ،ص٦٠٤.

* **ضرورة عرض الأمرعلى النائب العام بعد مضي ثلاثة شهور الحبس** : في حالة مرور ثلاثة أشهر على حبس المتهم احتياطيا دون الانتهاء من التحقيق الذي تتولاه النيابة العامة أو قاضي التحقيق، يجب عرض الأمر على النائب العام ليتخذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. (م٢/١٤٣ إ.ج). والحكمة من هذا النص تتمثل في الرغبة في الحد من طول مدة الحبس الاحتياطى الذى بمقتضاه تسلب حرية المتهم دون حكم قضائى.(١)

* **الحد الأقصى لمجموع مدد الحبس الاحتياطي**: الأصل أن ينتهى الحبس الاحتياطي حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم، إلا إذا صدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى، على التفصيل السابق بيانه. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر . (م١/١٤٢، م٣/١٤٣إ.ج). فإذا بلغت مدد الحبس الاحتياطي ستة أشهر ولم يكن التحقيق قد انتهى فيجب الافراج عن المتهم بقوة القانون. وقد استثنى القانون مما سبق حالتين:

- **الأولى** : تتعلق بالجنح : فقد نصت المادة ٢/١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه في مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يمكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة» .

- **الحالة الثانية**: تتعلق بإعلان المتهم باحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء مدة الستة أشهر. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الافراج عن المتهم في جميع الأحوال

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، رقم٦٥٨، ص.٦٠٠.

(م٣/١٤٣إ.ج). ويوضح هذا النص عدم وضع قيود على سلطة محكمة الجنايات بشأن الحد الأقصى لمجموع مدد الحبس التي تأمر بها.

خامسا: ضمانات المحبوس احتياطيا

نظرا لخطورة الحبس الاحتياطي، الذي يسلب حرية المتهم قبل صدور حكم قضائي بات بإدانته ، فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات التي تعمل على إقامة التوازن بين حق المتهم في الحرية الفردية ، ومبدأ افتراض البراءة في حقه، ومقتضيات مصلحة التحقيق . من هذه الضمانات ما سبق بيانه من ضرورة اختصاص سلطة التحقيق بالأمر به متى توافرت شروطه الموضوعية والشكلية. فضلا عن ذلك كفالة حق الدفاع للمحبوس احتياطيا والتي تتمثل في : حقه في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد (م١٤١إ.ج)، وحقه في الاستعانة بمحام ، والاتصال أيضا بمن يرى إبلاغه بواقعة حبسه، وحقه في إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه (م١/١٣٩إ.ج). يضاف إلى ما تقدم من ضمانات أخرى اثناء تنفيذ الحبس.

سادسا : تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي

* **إجراءات تنفيذ الحبس:** يتم تنفيذ الحبس الاحتياطي في السجن ويجب عند ايداع المتهم السجن أن تسلم صورة من أمر الحبس إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام (م١٣٨إ.ج) ونظرا للوضع الخاص للمحبوس احتياطيا ، فقد احاط المشرع حبسه ببعض الإجراءات التي راعى فيها إما مصلحة المتهم أو مصلحة التحقيق: من ذلك ألا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لاحد من رجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة. وعليه أن يدون في دفتر السجن الشخصي الذي سمح له بذلك ووقت

المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونة. (م ١٤٠إ.ج). كذلك فقد خول القانون سلطة التحقيق الأمر بعدم إتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالأ يزوره أحد. يضاف إلى ذلك كفالة حق الدفاع للمتهم أثناء حبسه على نحو ما رأينا. ولا يجوز تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره، ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى (م١٢٩، ٢/١٣٩ إ.ج).

* **خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية أو من الغرامة:** من القواعد العامة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أن يخصم منها عند التنفيذ المدة التي قضاها المتهم في القبض والحبس الاحتياطي، سواء صدر الحكم البات بإدانته أو ببراءته.

فالمادة ٤٨٢ إجراءات تنص على أنه «تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض». وتضيف المادة ٤٨٣ إجراءات أنه «إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها اثناء الحبس الاحتياطي». ويكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا. (م٤٨٤إ.ج).

وإذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية وبالغرامة، يتم خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة السالبة للحرية، فإذا كانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة العقوبة السالبة للحرية، وجب أن ينقص من الغرامة مائة قرش عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة. (م٢/٢٣ عقوبات). وفي حالة الحكم علي المحبوس احتياطيا بالغرامة فقط وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. (م١/٢٣ عقوبات).

سابعا: الافراج المؤقت عن المحبوس احتياطيا

قد ترى سلطة التحقيق اخلاء سبيل المحبوس إحتياطيا، إذا ازالت مبررات الحبس، لأنه إجراء مؤقت تستدعيه مصلحة التحقيق التي يدور معها وجودا وعدما. فإذا جدت اعتبارات تدعو إلى إعادة حبسه بعد الافراج المؤقت عنه أصدرت سلطة التحقيق أو المحكمة المحال إليها الدعوى أمرا باعادة حبسه. والافراج المؤقت نوعان: الأول جوازي وهو الأصل ، والثاني وجوبي وهو الاستثناء

* **الافراج المؤقت الوجوبي:** يجب الافراج على المتهم المحبوس احتياطيا في الحالات الآتية:

(١) يجب الافراج حتما عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحة بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان له محل اقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائدا أو سبق الحكم عليها بالحبس اكثر من سنة (م١٤٢/٢إ٠ج).

(٢) يجب الافراج على المتهم المحبوس إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة مخالفة، أو أنها جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي أصلا.

(٣) إذا أصدرت جهة التحقيق أمرا بأن لاوجه بأقامة الدعوى لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية، يجب عليه أن يصدر أمرا بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. (م١٥٤، ١٧٦، ٢٠٩إ٠ج).

(٤) يجب كذلك الافراج عن المتهم المحبوس إذا انقضت المدة المقررة للحبس الإحتياطي دون أن تجدد قبل انقضائها.

(٥) وأخيرا يجب الافراج عن المتهم بعد مضى ستة أشهر على حبسه ،

إذا لم يكن قد أعلن بإحالته إلى محكمة الموضوع قبل انتهاء هذه المدة. (م١٤٣/٣ إ.ج)[١].

* **الافراج المؤقت الجوازي** : تبين القاعدة العامة بشأن هذا الافراج والجهة المختصة بالأمر به، وأخيرا شروطه.

(١) القاعدة العامة في الافراج الجوازي: الافراج الجوازي هو الأصل، وهو خاضع لتقدير السلطة المختصة به، فإذا رأت أن المصلحة التي دعت إلى الحبس الاحتياطي قد زالت، فلها أن تأمر بالافراج المؤقت عن المتهم. ويصدر الامر بالافراج المؤقت من تلقاء ذات السلطة المختصة، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه في أى وقت خلال التحقيق.

(٢) الجهة المختصة بالأمر بالافراج الجوازي: الأصل أن السلطة المختصة بالأمر بالافراج هي عين السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي أو بمد مدته، وإن كان القانون يعطى احيانا لسلطة أخرى الأمر به ولو لم تكن هي الآمرة بالحبس أو لم تكن سلطة تحقيق . وبناء عليه فالافراج المؤقت مقرر لسلطة التحقيق، أو للمحكمة. فإذا باشرت النيابة العامة التحقيق فلها أن تفرج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بدون كفالة. (م٢٠٤إ.ج)[٢]. ولقاضي التحقيق في كل وقت

---

(١) وقد أجملت المادة ٤١٠ من التعليمات العامة للنيابات حالات الإفراج الوجوبى بقولها «يجب الإفراج عن التهم في الحالات الاتي:
(أ) إذا كان متهمًا في جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها لايتجاوز سنة واحدة، وكان له محل إقامة معروف في مصر، ولم يكن عائداً ، ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة، وذلك إذا مضت ثمانية أيام من تاريخ استجوابه.
(ب) إذا أصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة إليه والمحبوس احتياطيا علي ذمتها ، قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية..
(ج) إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطى ستة شهور ، دون أن يعلن المتهم بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة ، إذا كانت التهمة جناية بمد الحبس الاحتياطى».

(٢) انظر المادة ٤١١ من التعليمات العامة للنيابات.

سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحسبه احتياطيا (م١٤٤إ.ج). ويستثنى من ذلك حالة طعن النيابة العامة في امر الافراج الصادر عنه، وقبول هذا الطعن من المحكمة المختصة والحكم بالغاء أمر الافراج وباستمرار حبس المتهم. ففي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم.

وتختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالافراج المؤقت في الحالات الآتية:

(أ) إذا رأت سلطة التحقيق بعد بلوغ مدة الحبس الاحتياطي خمسة وأربعين يوما أن مصلحة التحقيق تستلزم استمرار حبس المتهم، وجب عليها قبل انقضاء المدة المذكورة إحالة المتهم إلى محكمة الجنح المستأنفة لتنظر في شأنه، وتصدر أمرها باستمرار حبسه أو بالافراج عنه . (م١٤٣، ٢٠٣إ.ج).

(ب) النظر في الطعن المقدم من النيابة العامة في مواد الجنايات ضد الامر الصادر من قاضي التحقيق بالافراج عن المتهم المحبوس. ولمحكمة الجنح المستأنفة في هذه الحالة أن تأيد الافراج أو تلغي الأمر الصادر به، وتأمر باستمرار حسب المتهم. (م١٤٣، ١٦٨إ.ج).

(ج) إذا أحيل المتهم المحبوس احتياطيا إلى محكمة الجنايات في غير أدوار الانعقاد، فتختص غرفة المشورة بمحكمة الجنح بالأمر بالافراج المؤقت أو باستمرار حبس المتهم. (م١٥١ إ.ج).

(د) إذا قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فلمحكمة الجنح المستأنفة أن تنظر أمر الافراج عنه إلى حين رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. (م١٥١إ.ج).

ويتضح مما سبق أن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تختص بالنظر في الافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا رغم أن الأمر بحبسه لم يكن صادرا عنها.

وأخيرا تختص محكمة الموضوع بالنظر في الافراج المؤقت للمتهم المحبوس إذا أحيل إليها محبوسا، أو تأمر بحبسه إذا كان مفرجا عنه (م١٥١/١إ.ج). ويستثنى من ذلك حالتين تختص بالفصل في أمر الافراج فيهما محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة: الحالة الأولى: إذا احيل المتهم إلى محكمة الجنايات في غير أدوار الانعقاد. والحالة الثانية: إذا قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها، فتنظر محكمة الجنح طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. (م١٥١/٢، ٣إ.ج).

(٢) شروط الافراج الجوازي: يشترط للأمر بالافراج الجوازي توافر عدة شروط هي : **(أ)** أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب ، وألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. (م١٤٤/١إ.ج). **(ب)** أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إذا لم يكن مقيما فيها (م١٤٥إ.ج). **(ج)** دفعه لمبلغ الكفالة إذا رأى المحقق إلزامه بذلك. فإذا عجز المتهم عن دفع مبلغ الكفالة، فللمحقق أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي يحددها له في أمر الافراج[١]، وله فضلا عن ذلك أن يطلب من اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو يحظر عليها إرتياد مكان معين (م١٤٩إ.ج)[٢].

* **إعادة حبس المتهم بعد الإفراج** : فى حالات الافراج الجوازى يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر بإعادة حبس المتهم إحتياطيا، إذا طرأ سبب من الأسباب المبينة في المادة ١٥٠ إجراءات علي النحو التالى: « الأمر الصادر بالإفراج لايمنع قاضى

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور،ص ٦١٢-٦١٣، الدكتور مأمون سلامة، ص٤١٢.
(٢) المادة ٤١٦ من التعليمات العامة للنيابات.

التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض علي المتهم أو بحبسه إذا قويت الدلائل ضده، أو أخل بالشروط المفروضة، أو حدثت ظروف تستدعى إتخاذ هذا الإجراء». ومن أسباب إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه: أن يرد تقرير الخبير فى غير صالحه، أو ظهور شهود إثبات جدد تؤدى أقوالهم إلي تقوية الإتهام، أو يشرع المتهم فى الهرب،أو محاولة المتهم التأثير علي الشهود أو تشويه أدلة الإتهام، أو موت المجنى عليه في الجريمة المنسوبة للمتهم[1].

والأمر بإعادة حبس المتهم يخضع لتقدير المحقق، كما أن إعادة حبسه لاتمنع من الإفراج عنه مرة أخرى بناء على طلبه ،أو تلقائيا من جانب سلطة التحقيق.

ثامنا: الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى والإفراج

* **الحالات التى لايجوز فيهاالطعن:** لايجوز الطعن فى أوامر الحبس الإحتياطى أو أوامر الإفراج المؤقت الصادرة عن النيابة العامة ، أو عن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، حيث لم ينص القانون علي طريق للطعن في هذه الأوامر.

لاشك أن هذا الوضع ينطوى علي مخالفة للدستور ذلك أن المادة ٧١ من الدستور نصت علي أن« يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو إعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الإستعانة به علي الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد جريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بمايكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتمًا ». ويتبين من هذا النص أن الدستور أوجب علي المشرع تنظيم وسيلة التظلم من أوامر الحبس الاحتياطى أمام القضاء . إذ أن القبض ينطوى علي سلب موقت

(١) المادة ٤٤٢ من التعليمات العامة للنيابات.

لحرية الفرد بحبسه.[١]

* **الحالات التى يجوز فيها الطعن**: أجاز القانون للنيابة العامة إستئناف أوامر الإفراج المؤقت التى يصدرها قاضى التحقيق فى مواد الجنايات فحسب (م ١٦٤، ٢٢٥ إ.ج) وميعاد الإستئناف أربع وعشرون ساعة . تبدأ من تاريخ صدور الأمر بتقرير يقدم إلي قلم الكتاب (م ١٦٤ ،١٦٦ أ.ج). ويفصل في الإستئناف علي وجه الاستعجال(م ٢/١٦٧ إ.ج). وإذا لم يفصل في الإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فورا .(م ٣،١/١٦٨). ويظل المتهم مفرجا عنه إلي أن يتم الفصل في الإستئناف. وأخيرا لا يجوز في مواد الجنايات تنفيد الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا قبل انقضاء ميعاد الإستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ ، ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد بشرط ألا تطول مدة الحبس في هذه الحالة عن ثلاثة أيام[٢].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: القبض علي الأشخاص ، حالاته وشروطه وضماناته، دارالنهضة العربية ،١٩٩٤، ص١٦ ومابعدها.

(٢) المادة ٤٢٧ من التعليمات العامة للنيابات.

أحكام النقض المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي

أولا: إجراءات جمع الأدلة:

(١) الانتقال والمعاينة:

"من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم بها في غيبة المتهم".

(نقض ١٩٧٧/٤/٣، أحكام النقض، س٢٨، رقم ٩١، ص٤٤١).

"لا محل لما يثيره الطاعن من الإخلال بحق الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء إجراء معاينة النيابة . ذلك أن المادة ١٢٤ إجراءات جنائية التي يتمسك بها خاصة بإستجواب المتهم في الحالات وبالشروط المبينة فيها".

(نقض ١٩٩٥/٦/٤، الطعن رقم ٨١٠٢ لسنة ٦٣ قضائية).

(نقض ١٩٦٤/٥/١١، أحكام النقض، س١٥، رقم ٧١ ، ص٣٦٢).

"متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذي أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذي اختاره المحقق لإجراء التحقيق والذي يترك لتقديره حق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه".

(نقض ١٩٧٩/٦/١١، أحكام النقض، س٣٠، رقم ١٤٣، ص٦٦٩).

---

(٢) ندب الخبراء:

"الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض. على أنه في الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا، إذا كانت السلطة القضائية التي ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل، وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما في حضرة الخصوم كما هو الحال في إجراءات المحاكمة في جلسات المحاكم".

(نقض ١٩٤٠/١٢/٣٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، ق١٧٧ ، ص٣٢٨).

"لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعي، ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له وأثبته، لأن القانون لا يوجب أن يكون الكشف الطبي وإثبات اصابات المصابين نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام".

(نقض ١٩٨٦/٢/١٢ أحكام النقض س٣٧، ق٥٧، ص٢٧٢).

"إن المادة ٢٦٨ مرافعات إذ نصت على ضرورة وضع أهل الخبرة امضاءاتهم أو علاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع في التحقيق فإنها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك".

(نقض ١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، ق٦٨٧، ص٦٦٤٩).

*** حلف الطبيب الشرعي اليمين عند مباشرته لوظيفته :**

"يعيب الحكم أن يستند في قضائه إلى أقوال الطبيب الشرعي التي أدلى بها بالجلسة- باعتباره خبيرا في الدعوى- بغير حلف يمين، ما دام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغني عن تحليفه اليمين في كل قضية يحضر فيها أمام الحاكم".

(نقض ١٩٩٧/٥/١٥، الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ قضائية).

(نقض ١٩٥٩/٤/٢١، أحكام النقض، س١٠، ق١٠٤، ص٤٧٩).

*** الدفع ببطلان التقرير لعدم حلف اليمين:**

"إذا دفع المتهم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عن ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته، وأغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع واعتمدت في الوقت ذاته على هذا التقرير في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم، فهذا يعيب الحكم عيبا جوهريا يستلزم نقضه".

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، ق٥٣، ص٥٢).

*** استناد الخبير إلى رأى أخصائي:**

"للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته ، فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بتقارير اطباء آخرين منهم طبيب أخصائي ثم اقر هذه الاراء وتبناها وأبدى رأيه في الحادث على ضوئها فليس يعيب الحكم الذي يستند إلى هذا التقرير الذي وضعه الطبيب الشرعي كون الاطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين".

(نقض ١٩٥٧/١/٢٨، أحكام النقض، س٨، ق٢٣، ص٨٠).

"للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته، فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بأخصائي للشكف على المجنى عليه وتقدير مدى الاصابة، ثم أقر هو التقدير وتبناه وأبدى رأية في الحادث على ضوئه، فليس يقدح في الحكم الذي استند إلى هذا التقرير كون الاخصائي لم يحلف اليمين قبل ابداء رأيه، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداؤه أمام محكمة الموضوع حتى يمكن اثارته أمام محكمة النقض".

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧، ق٨٤٦، ص٨١٠).

---

(٣) التفتيش:

(أ) تفتيش المساكن:

٭ ماهية المسكن :

"يقصد بلفظ المنزل في معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن"٠

(نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض، س٢٠، رقم١، ص١)٠

"الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة"به٠

(نقض ١٩٩٥/٢/٩، الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣قضائية)٠

(نقض ١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض، س١٠، ق١٣٣، ص٦٠١)٠

"من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المساكن فقط، ومن ثم فإن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن"٠

(نقض ١٩٩٩/١١/٤، الطعن ، رقم ٢٣١١٠ لسنةج ٦٧ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٥/١/١٤، أحكام النقض، س٣٦، ق٨، ص٧٥)٠

"لما كانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن يتحدد في ضوء إرتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وعلى ذلك فإن عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح في أنه مكان خاص طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه، فلا يعد مكان متروكا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا في الاحوال المبينة في القانون"٠

(نقض ١٩٩٢/٩/١٧، الطعن رقم ٢٢٤٦٣ لسنة ٦٠ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س٣٧، ق١٢١، ص٦٤٠)٠

٭ شروط تفتيش المسكن

(١) الشروط الموضوعية:

"الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية"٠

(نقض ١٩٩٦/١٢/٩، الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٦/١٢/١١، أحكام النقض، س٣٧، ق٢٠٠، ص١٠٥٩)

"أن المفهوم من نص المادة ٣٠ تحقيق جنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو أذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص المراد تفتيش منزله".

(نقض ١٩٩٥/٥/١٤، الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ قضائية).

(نقض ١٩٣٦/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤، رقم٥، ص٣).

"يجب أن تتوافر الشروط الاتية في الأمر الذي يصدر من السلطات القضائية بتفتيش المنازل وهي "أولا) أن تكون هناك جريمة ظهرت (ثانيا) أن تكون هناك إمارات اتهام جدية ضد المتهم (ثالثا) أن يبين من الظروف أن هناك حاجة ماسة إلى التفتيش وفائدة مرجوة منه".

(نقض ١٩٨٧/١١/١١، أحكام النقض، س٣٨، رقم ١٥٣، ص٩٤٣).

"متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه، وأن استقل كل منهما بقسم منه. فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو إجراء سليم مطابق للقانون".

(نقض ١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض، س٩ت، ق٦٦، ص٢٣٠).

"إذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الأخرين الذين اشتمل الإذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الإجراءات.

(نقض ١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س٥، رقم٢٣٩، ص٧٢٤).

"إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بسبب ما تقوله في طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه. فلا المحل العام يصبح خاصا يتمتع بحرمة المسكن في الأوقات التي يغلق فيها في وجه الجمهور".

(نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ أحكام النقض، س٣٧، ق٨٩، ص٤٣٦).

"التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه. شرط صحته علم رجل الضبط القضائي بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والامارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص ولحرمة مسكنه".

(نقض ١٩٩٣/٤/٨، الطعن رقم ١٣٥٩٤ لسنة ٦١ قضائية).

(نقض ١٩٩٣/٣/١٧، الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ قضائية).

"مادام الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شئ يتعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فإنه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة إسمه. وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم في

صحة الإجراء الذي اتخذ في حقه. لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه. ومن ثم فالخطأ في الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي اتخذ في حقه هو بعينه المقصود به".

(نقض ١٩٤٥/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ٦٠٥ . ص٧٣٧).

"متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط مالديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم. فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد".

(نقض ١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض. س٩ق١٣١. ص٤٨٦).

"إذا كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي- اللذين إستعان بهما الضابط في تنفيذ أمر التفتيش كانا يعملان تحت إشرافه- وجود باب مغلق بفناء المنزل فأنهيا إليه بما لاحظاه فطلب الضابط من المتهم فتح الباب ففتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول في الحديقة فدخلاها. ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها. فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بارشاد الكونستابل والبوليس الملكي. حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التي وصفها. فإن تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفي وقت واحد في حضور المتهم".

"نقض (١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض. س١٠. ق١٣٣. ص٦٠١).

"متى صدر إذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد في طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الإذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديد المساكن المطلوب تفتيشها".

(نقض ١٩٧٦/٥/١٠ أحكام النقض س٢٧. ق١٠٧. ص٤٨٦).

"ما قرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجة التي تساكن زوجها صفة أصلية في الإقامة في منزله لأنه في حيازتها وهي تمثله في هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه. وأنه على فرض التسليم جدلا بأن المنزل الذي جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى وإن ذلك لا يؤثر في سلامة الإذن بالتفتيش مادامت المتهمة تساكن زوجها فيه. ومن ثم فهو في حيازتها بالتالي يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية. هذا الذي انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذي يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إليه في الادانة".

(نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض. س١٢. ق١٠٢. ص٥٤٦).

"مادامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم قد تم تعينهم تعيينا كافيا، وأن هناك واقعة معينة أسندت إليهم ويقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرمة مسكنهم، فلا يجدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوى أن الإذن بحالته قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص أخرى ليس هو صاحب شأن في التحدث عنهم"٠

(نقض ٢٠٠٠/٤/١٨، الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ قضائية)٠

(نقض ١٩٥٢/٣/١٤ أحكام النقض، س٣ق٢٠٨، ص٥٥٤)٠

"يجب أن يكون الإذن بالتفتيش صادرا بشأن منزل متهم معين، ومالم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانوني٠ فإذا قدم لوكيل النيابة طلب إذن بتفتيش منزل أشخاص (مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب) فأشر وكيل النيابة على الطلب بالترخيص في إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية اشارة تحدد هؤلاء الاشخاص أو يتبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جديا يبيح التفتيش"٠

(نقض ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣، ق٣٢٥، ص٤٣٥)٠

"لا يؤثر في صحة إذن التفتيش خطأ الضابط الذي أجرى التحريات في رقم الطابق الذي يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع في أن مسكنه الذي أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود من أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا"٠

(نقض ١٩٧٣/٣/٤٤ أحكام النقض، س٢٤، ق٥٩، ص٢٦٦)٠

---

(٢) الشروط الشكلية:

"لم يتطلب القانون تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على السكن هو فيما استحدثه في المادتين ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب"٠

(نقض ١٩٩٦/١/٢٤، الطعن رقم ٥٠٤٩ لسنة ٦٤قضائية)٠

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س٣٨، ق١٥١، ص٨٣٥)٠

"لا يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة أن يسبقه عمل من أعمال التحقيق ، بل يكفي أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفي بذاته في نظر النيابة لصدور إذنها في التفتيش"٠

(نقض ١٩٩٦/١٢/٩، الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ قضائية)٠

(نقض ١٩٤٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧، ق٨٠٢، ص٧٦١)٠

"من المقرر أن المادة ٩١ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما

استحدثته من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب"·

(نقض ١٩٩٦/٤/٨، الطعن رقم ٩٢٨٨ لسنة ٦٤ قضائية)·

(نقض ١٩٧٦/١٠/٣ أحكام النقض س٢٧، ق١٥٣، ص٦٨١)·

"تقدير القصد من التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغا. ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الاحوال فيها دون معقب"·

(نقض ١٩٩٨/١/٦،و الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٦٦ قضائية)·

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض س٣١ ، ق٢٣، ص١٢٠)·

"من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة هو وجود دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيش مسكنه. فإذا كان طلب الإذن مبينا على جريمة الترويج للمذهب الشيوعي الذي من مقاصده قبل نظام الدولة بالعنف والقوة فإن النيابة إذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت في القانون"·

(نقض ١٩٩٨/٥/٧) الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٦قضائية)·

(نقض ١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س٣ ق٣٥٧، ص٩٧٤)·

"صدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على ابحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم استنادا إلى هذه الأبحاث نفسها"·

(نقض ١٩٩٤/١٠/١٧، الطعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٢ قضائية)·

(نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣٦٨، ص٥٠٦)·

"إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينة من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون في المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة. وبناء على هذا إستصدر البوليس إذنا·

(نقض ١٩٩٤/١١/٨، الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ قضائية)·

(نقض ١٩٦٨/٦/١٧، س١٩ق١٢٤ ص٧١٣.)·

(نقض ١٩٧٦/١٠/١٦، س١٨ق١٩٥، ص٩٦٥)·

"من المقرر أن خلو الإذن بالتفتيش من تاريخ صدوره يؤدي إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هي ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذي يشهد بوجود

الإذن على النحـو الذي صدر به ويكون لصـاحب المصلحة أن يدفع ببطـلانها لهذا الـسـبب. فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته".

(نقض ١٩/١٠/١٩٩٥. الطعن رقم ٢٦٥٨٩. لسنة ٦٣ قضائية).

(نقض ٩/٤/١٩٨٧ أحكام النقض. س٣٨. ق٩٩. ص٥٩١).

"إثبات ساعـة اصدار الإذن بالتفتـيش إنما يلزم عند احتساب ميـعاده لمعرفة أن تنفـيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه . ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله. فلا يؤثر في صحة الإذن عدم إشتماله على ساعة صدوره".

(نقض ٢٣/٥/١٩٩٦. الطعن رقم ١٢٧١١ لسنة ٦٤ قضائية).

(نقض ٢٠/١٢/١٩٦٠ أحكام النقض س١١. ق١٨٢. ص٩٣٣).

"إن المادة ١٦ مرافعات عبرت عن قاعدة عامة واجبة الاتباع في كل الاحوال وفي جميع المواد. وهي أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين الأيام فإن حـسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات. على أسـاس عدم ادخال اليوم الأول من العـدد ومبـاشرة العمل أو الاجـراء في اليوم الأخـير. وإذن فالحـكم الذي يقول بصحـة التفـتيش الذي أجـرى يوم ١٤ من شـهـر كذا تنفيـذا للإذن الذي صدر به من الـنيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشـترط فيه وجوب إجراء التفتـيش في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدور هذا الحكم يكون صحيحا".

(نقض ١٤/٥/١٩٩٥. الطعن رقم١٣١٨٠ لسنة ٦٣ قضائية).

"متى كان الإذن الصادر بتفتيش منزل المتهم إنما صـدر بناء على اتهامه ببيع مسـروقات فإنه يكون صحيحا إذ هو قد صدر في شأن متهم بجنحة".

(نقض ٩/٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية. جـ٧ق٥٣٦. ص٤٩٧).

"تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التي أصـدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته صحـيحا مستوفيا شرائطه القانونية. ومن ثم فإن اغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان".

(نقض ٩/٥/٢٠٠٠. الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٦٩ قضائية).

(نقض ١/٥/١٩٦١ أحكام النقض. س١٢. ق٩٥ ص٥١٣).

"من المقـرر أن الدفع بصدور إذن التـفتـيش بعد الـضبط إنما هو دفـاع موضـوعي يكـفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التي أوردتها".

(نقض ١٤/١١/١٩٩٥. الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ قضائية).

(نقض ١/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ .ق١٥٥. ص٧٣٥).

(ب) تفتيش الأشخاص:

"الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد إلتزم حدوده أو جاوز غرضه في التنفيذ من الموضوع لا من القانون"٠

(نقض ١٩٩٩/١١/٤. الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٤ أحكام النقض. س٣٨. رقم ٢٠٧. ص١١٣٩)٠

"الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه"٠

(نقض ٢٠٠٠/١/١٩. الطعن رقم ٣٤١١٨ لسنة ٦٧ قضائية)٠

(نقض ١٩٩٨/٥/٧. الطعن رقم ١٩٤١ لسنة٦٦ قضائية)٠

(نقض ١٩٧٣/١٠/١٥. احكام النقض. س٢٤. رقم ١٧٦. ص٨٥٠)٠

"من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش المعنى فيه بالاسم الذي اشتهر به"٠

(نقض ١٩٧٧/٦/٥. أحكام النقض. س٢٨. رقم ١٤٥. ص٦٩١)٠

يكفي في الإذن الصادر بتفتيش أحد الاشخاص ان يكون واضحا ومحددا في تعيين الشخص المراد تفتيشه أو لا يتطلب القانون في مثل هذا الإذن تعيين المكان الذي يجرى فيه التفتيش ٠ كما أنه من المقرر أن عدم تعيين إسم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الإذن . ويكون لأي من مأموري الضبط القضائي المختصين تنفيذ الإذن في هذه الحالة متى كان لم يعين به مأمور بعينه"٠

(نقض ١٩٧٧/١٢/٧ الطعن رقم ٢١٢٣٩ لسنة ٦٥ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٧/٢/١٢. أحكام النقض. س٣٨. رقم ٣٩. ص٢٨٠)٠

*** جدية التحريات كشرط أساسي لصحة الإذن بالتفتيش:**

"شرط صحة إجراء الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح منها نسبة الجريمة إلى المأذون تفتيشه ما يقتضي من المحكمة أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق "٠

(نقض ٢٠٠٠/٥/٨. الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ قضائية)٠

(نقض ١٩٩٢/٢/١٢. الطعن رقم ١٧١٠٣ لسنة ٦٠ قضائية)٠

(نقض ١٩٩٨/٢/٢٤ أحكام النقض . س٥ ٣. رقم ٤١. ص١ حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية)٠

"تولى رجل الضبط بنفسه التحريات التي يؤسس عليها الإذن بالتفتيش أو معرفته بالمطلوب تفتيشه شخصيا أو معرفة منزله غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين مادام قد اقتنع بصدق ما نقلوه إليه".

(نقض ١٩٩٦/٥/٢١. الطعن رقم ٩٣٥٢ لسنة ٦٤ قضائية).

(نقض ١٩٩٣/٤/٨ . الطعن رقم ١٣٥٩٤ لسنة ٦١ قضائية).

"عدم ذكر مهنة الطاعن أو إختلافها عن ماورد بمحضر التحريات دليل على عدم جديتها ومن ثم يبطل الإذن الذي يصدر بناء عليه".

(نقض ١٩٩٠/١٠/٢٣. الطعن رقم ٦٤٥١ لسنة ٥٩ قضائية).

---

(٤) ضبط الأشياء والتصرف فيها:

"نص المشرع- وهو بصدد بيان أحكام التصرف في الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق- في المادة ١٠١ إجراءات على أنه لا يجوز رد تلك الأشياء إذا كانت محلا للمصادرة. ومن ثم فإنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضي برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة. أما وهو قد فعل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا والغاء قضائه برد هذا السلاح".

(نقض ١٩٦٧/١٢/١١. أحكام النقض . س١٨ رقم ٢٦٠. ص١٢٣٣).

"ناطت المادة ١٠٥ إجراءات بدائرة الجنح المستأنفة إصدار القرارات في شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسليم الشئ".

(نقض ١٩٦٩/٠١/٢٠. أحكام النقض. س٢٠. رقم ٢١١. ص٧٤).

---

(٥) سماع الشهود:

"ترك المشرع لقاضي التحقيق سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع اقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى في سماعهم فائدة".

(نقض ١٩٩٧/١/٢. الطعن رقم ٢٧٣٩٩ لسنة ٦٤ قضائية).

(نقض ١٩٥٣/٣/٣. أحكام النقض. س٤. رقم ٢١٧. ص٥٩٠).

---

(٦) الاستجواب والمواجهة:

"الاستجواب وهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف".

(نقض ١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض. س١٧. ق١٦٣. ص٨٦٢).

"لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائي وعند حضوره لأول مرة في التحقيق أو

قبل اصداره الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر في مد هذا الحبس"٠

(نقض ٢٠٠٠/٥/٤، الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ قضائية)٠

(نقض ١٩٩٣/٣/٢١، الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ قضائية)٠

(نقض ١٩٦٦/٥/٣١ أحكام النقض، س١٧، ق١٣٤، ص٧٢٦)٠

"ايجاب المادة ١٢٣ إجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم وأن يحيطه علما بالتهمة المسندة إليه، وعدم إيجابها افصاح المحقق عن شخصيته"٠

نقض ١٩٩٥/٥/٢، العطن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ قضائية)٠

(نقض ١٩٨٧/٤/٢١ أحكام النقض، س٣٨، ق١٠٦، ص٦٢٦)٠

"مفاد المادة ١٢٣ إجراءات جنائية أن المحقق هو الذي يتثبت من شخصية المتهم، ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته، كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك، طالما أن الذي أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يماري فيه الطاعن"٠

(نقض ١٩٧٨/٦/٢، أحكام النقض، س٢٩، ق١٢٠، ص٦١٩)٠

"توجب المادة ١٢٣ إجراءات جنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، وليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم"٠

(نقض ١٩٦٥/٥/٤، أحكام النقض س١٦، ق٨٧، ص٤٣٠)٠

*** دعوة محامي المتهم لحضور التحقيق :**

"إن المادة ١٢٤ إجراءات جنائية إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوه محاميه للحضور إن وجد٠ وقد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فمادامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها ودلت على توافر الخوف من ضياع الأدلة، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه"٠

(نقض ١٩٧٦/٢/١٥، أحكام النقض، س٢٧، ق٤١، ص٢٠١)٠

"مفاد نص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه"٠

(نقض ١٩٩٥/٥/٢، الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ قضائية)٠

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض، س١٩، ق١٧٦، ص٨٩١)٠

"لم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم في جناية أو جنحة مواجهته شكلا معينا، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة".

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض، س١٩، ق١٧٧، ص٨٩١).

"مفاد نص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية أن المشرع استن ضمانة خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهي التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن".

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض، س٢٤، ق٦٦، ص٣٠٢).

"الدفع ببطلان استجواب المتهم في جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور- رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة- هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الاصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعني بالرد عليه بما يفنده فإن هي أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب".

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٩، أحكام النقض، س١٧٦، ص٨٩١).

ثانيا: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

(١) الأمر بالحضور:

"المتهم في حكم المادة ١/١٢٦ إجراءات جنائية هو كل من وجه إليه الاتهام بإرتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ إجراءات جنائية، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورين بجمع الاستدلالات عنها".

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨، أحكام النقض، س١٧، رقم ٢١٩، ص١٦١)

---

(٢) الأمر بالقبض أو بالضبط والإحضار:

"الأمر الصادر من النيابة العامة بالقبض على الطاعن حال إجراء التحقيق بمعرفتها لا يعدو أن يكون تكليفا من عضو النيابة المحقق لمأمور الضبط القضائي يعمل من خصائصه عملا بنص المادة ٢٠٠ إجراءات، عدم جدوى النعى على القبض المدعي ببطلان مادام الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد منه".

(نقض ١٩٩٦/٦/٢، الطعن رقم ١٢٨٤٦ لسنة ٦٤ قضائية).

"لما كـان لا جدوى مما تثيـره الطاعنة من عدم عـرضـها على النيـابة العـامة في خـلال أربع وعشـرين ساعة من القبض عليـها- بفرض صحته- طالما أنها لا تدعي أن هذا الإجـراء، قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فإن ما تنعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولا".

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢٠، الطعن رقم ١٧١، لسنة ٦٣ قضائية).

"وجوب أن يكون الأمر بالضبط والإحضار الصادر من النيـابة مبنيا على تحريات جدية كالأمر الصادر منها بالتفتيش".

(نقض ١٩٩٥/١/٢٤، الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٦٣ قضائية).

"من المقرر أن بطلان القـبض لعدم مشروعيـته ينبنى عليه عدم التـعويل في الإدانة على أى دليل يكون مـترتبـا عليه، فـإن بطلان القبض عـلى الطاعن لازمه بالضـرورة لإهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته".

(نقض ١٩٩٥/٣/٢٢، الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٦٣ قضائية).

"لما كان القـبض على شخص هو إمساكـه من جسمـه وتقييد حـركته وحرمـانه من حرية التجـول، وكان حبس الشـخص أو حجزه مـعناه حرمانه من حـريته فتـرة من الزمن، وكانت هذه الافعال تشترك في عنصر واحد هو حرمان الـشخص من حريته وقتا طال أو قصر، فإنه يتعين القـول بأن الشارع يعـتبر أن كل حـد من حرية الشخـص في التحرك سـواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات".

(نقض ١٩٩٨/٧/٢، الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ قضائية).

"صـدور أمـر بالقـبض على المتـهم ممن يملكه قـانونا، يلزم جـمـيع رجـال السلطة العـامـة بتنفيذه وفقا للمادة ١٢٧ إجراءات جنائية).

(نقض ١٩٩٧/١/١٥، الطعن رقم ٢٢٩٠٠ لسنة ٦٥ قضائية).

(مشـاهدة مأمـور الضبط القـضائي وقـوع الجريمة يبـرر القبض على كل من قـام دليل على مساهمته فيها".

(نقض ١٩٩٢/٧/١٩، الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ قضائية).

---

(٣) الحبس الاحتياطي:

"إن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السـجون إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيـابة العامـة. فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبـوس احتـياطيا عـلى ذمة

القضية ذاتها، سدا لذريعة التأثير عليهم ومنعا لمظنة اكراههم على الاعتراف وهم في قبضة السلطة العامة، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضية أخرى.

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض، س٢١، ق٢١٤ ص٩٠٥).

"لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤ إجراءات جنائية. ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع".

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٢، أحكام النقض، س٢١، ق١٠٦، ص٤٣١).

"وجوب سماع النيابة لدفاع المتهم طبقا للمادة ٣/٣٤ إجراءات معلق على شرط حضوره أمامها لاستجوابه إن لم يكن محبوسيا".

(نقض ١٩٢١/٢/١٧ المجموعة الرسمية س١٣، ق٤٢).

"ليس في القانون ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي على متهمين بجريمة واحدة في سجن مركزي واحد. ومن ثم فلا محل لما أثير عن بطلان عزل الطاعن الأول عن زميله عند حبسهم احتياطيا".

(نقض ١٩٦٦/٣/١٤ أحكام النقض، س١٧، ق٥٦، ص٢٨٦).

***يتعين مراعاة "أصل البراءة" خلال التحقيق :**

"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

(نقض ١٩٩٥/٧/٣، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية).

"إفتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية تقوم على تحويل الإثبات من محله الأصلي - ممثلة في الواقعة مصدر الحق المدعي به- إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي إفترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها . وإنما يؤسس إفتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها . فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على إمتداد مراحل حياته أن أصل البراءة مازال كامنا فيه مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض

محكمة الموضوع بقضاء جازم- لا رجعة فيه- هذا الافتراض . على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أكانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها"٠

((دستورية عليا ٣ يوليو ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية)

(دستورية عليا ٣ يناير ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية)٠

"أصل البراءة ليس إلا تأكيدا لأصل عام هو حرية المتهم، بما يترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات، والتي بغيرها يفقد أصل البراءة معناه، لأن الحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال انتهاكات الحقوق والحريات التي يكون معها وحدة متكاملة هي كرامة الإنسان ٠ فلا معنى لأصل البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم فيها حقوق الدفاع"٠

(دستورية عليا في ٢٠٠٠/٧/٨ في القضية رقم ٥٢ لسنة ٢٠ قضائية دستورية)٠

"حق المواطن في ألا يقبض عليه أو يحبس أو يمنع من التنقل إلا بناء على أمر يصدر من القاضي، أو النيابة العامة- عدا حالة التلبس٠ وذلك وفقا لأحكام القانون، ويكون ذلك إذا اقتضته ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع٠ ومؤدى ذلك أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأي قيد دون ذلك إذا بوشرت لضرورة التحقيق- تعتبر من الإجراءات الجنائية التي تمس الحرية الشخصية- التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة أدنى مرتبة"٠

(دستورية عليا في ٢٠٠٠/١١/٤ القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية))٠

(نقض ١٩٨٨/١١/١٥، أحكام النقض، س٣٩، رقم ١٩٤، ص١١٥٩)٠

الفصل الثالث

أوامر التصرف في التحقيق الابتدائى

* **تمهيد وتقسيم:** بعد الانتهاء من التحقيق الإبتدائى على السلطة التحقيق أن تتصرف فيه علي أحد وجهين: إما إصدار أمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى إذا كان المحقق مقتنعا بعدم كفاية الأدلة المتوافرة ضد المتهم ، وإما أن يصدر أمرا بإحالة المتهم إلي المحكمة المختصة في حالة كفاية الأدلة. وتتصرف النيابة العامة في التحقيق مباشرة بإصدار أحد الأمرين المذكورين ، فإذا باشر التحقيق قاضى التحقيق، فيجب عليه عرض الأمر علي الخصوم علي النحو المبين في المادة ١٥٣ إجراءات التى تنص على أنه « متى إنتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلي النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال الثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا أو عشرة أيام إذا كان مفرجا عنه ؛ وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال».

على هدى ماتقدم نعالج في مبحثين علي التوالى الأمر بأن لا وجه والأمر بالإحالة.

المبحث الأول

الأمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى

* **تعريف الأمر بأن لا وجه وبيان طبيعته**[١]: الأمر بأن لا وجه هو قرار يصدر عن سلطة التحقيق في نهاية التحقيق بعدم السير في الدعوى الجنائية، لتوافر سبب من الأسباب المبررة له . والقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ذو طبيعة قضائية، ويحوز الحجية أمام سلطة التحقيق فلاتستطيع العودة إلي مباشرة التحقيق طالما بقى قائما، وأمام القضاء حيث ينهى الدعوى الجنائية ، فإذا رفعت الدعوى رغم صدوره، حكم القضاء بعدم جواز نظرها[٢].

* **أسباب الأمر بأن لا وجه**: يبنى الأمر على أسباب قانونية وأسباب موضوعية نوضحهما علي النحو التالي:

(١) الأسباب القانونية: الأسباب القانونية التى يبنى عليها الأمر بأن لا وجه يتعلق بعضها بقانون العقوبات والبعض الآخر بقانون الإجراءات . فمن الأسباب التى تتصل بالقانون الجنائى الموضوعى: أن الواقعة لايعاقب عليها القانون. أو إذا توافر في حق المتهم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب. ومن الأسباب القانونية التى ترجع إلي القانون الجنائى

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر:

Malet (G.): Etude de jurisprudence sur les ordonnances de non-lieu;Thése, Grenable, 1936,p.45 ets.

الدكتور نظام توفيق المجالى:القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦،ص٦٤ ومابعدها؛ الدكتور عبد الفتاح حجازى: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لاوجه ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٩٣،ص١٤٩ ومابعدها.

(٢) الدكتور توفيق الشاوى: فقه الإجراءات الجنائية، ص٤٠٥، الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات ، ص٦٢٨؛ الدكتور رءوف عبيد: ص٥٣٥؛ الدكتور مأمون سلامة: ص٥٨٠؛ الدكتوره فوزية عبد الستار: ، ص٣٦٠.

الاجرائى: عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن ، فلاتتمكن سلطة التحقيق من رفعها للمحكمة، أو توافر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل[١].

(٢) الأسباب الموضوعية: من هذه الأسباب عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة علي نسبتها للمتهم، أو عدم معرفة الفاعل، أو الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية (م ٢٠٩ إ.ج) من ذلك تعويض المجنى عليه ، أورد المال المسروق[٢].

*** الشروط الكلية للأمر بأن لا وجه:** يشترط في الأمر بأن لا وجه أن يصدر مكتوبا ، وأن يكون صريحا في الدلالة علي رغبة المحقق في عدم رفع الدعوى علي المتهم، وأن يشتمل علي البيانات النصوص عليها في المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأخيرا يجب أن يكون مسببا .(م١٥٤ ، ٢٠٩إ.ج)[٣]،[٤].

*** السلطة المختصة بإصدار الأمر بان لأوجه:** يختص بإصدار الأمر بان لاوجه سلطة التحقيق سواء أكانت قاضى التحقيق أم النيابة العامة . والفارق بينهما أن النيابة العامة تملك إصدار الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية لأنها تجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق، بينما لايستطيع قاضى التحقيق إصدار الأمر بان لأوجه لهذا السبب لأنه سلطة تحقيق فحسب. وفارق ثان بينهما أن الأمر بأن لا وجه في مواد الجنايات لايصدر إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه (م ٢/٢٠ إ.ج)، بينما يصدر قاضى التحقيق الأمر بأن لا وجه في جميع الجرائم أيا كان الوصف القانونى للجريمة[٥].

(١) الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، ص٣٣٩.
(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق،ص٨٣٠.
(٣) المادة ٨٦١ من التعليمات العامة للنيابات.
(٤) نقض ١٩٧٦/١/٢٦، أحكم النقض، س٢٧ ،رقم ٢٤ ،ص١١٣، الدكتور رءوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربى، ١٩٧٧ ،ص٦٥٨.
(٥) نقض ١٩٧٤/٦/١٧، أحكام النقض،س٢٥ ،رقم ١٣١ ،ص٦١٢، الدكتور رمسيس بهنام: ،ص٦١٨؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: ،ص٦٢٣.

* **حجية الأمر بأن لاوجه** : يحوز الأمر بأن لا وجه الحجية سواء أمام جهة التحقيق التى أصدرته أو أمام المحكمة التى رفعت إليها الدعوى . فسلطة التحقيق لايجوز لها الرجوع فيه ومباشرة التحقيق، إلا إذا توافر سبب لابقائه . والمحكمة التى ترفع إليها الدعوى رغم صدور الأمر بأن لا وجه يجب أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى بشرط وحدة الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب. فالمدعى بالحق المدنى إذا حرك الدعوى الجنائية عن طريق المطالبة بالتعويض، رغم صدور الأمر بأن لا وجه، فيمكن الاحتجاج قبله بهذا الأمر، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى(١).

وحجية الأمر بأن لا وجه تتعلق بالنظام العام، فتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان التحقيق الذى باشره المحقق بعد صدور الأمر بأن لا وجه وقبل إلغائه، كما تقضى بعدم جواز نظر الدعوى التى رفعت إليها قبل إلغاء الأمر بأن لاوجه. ويستطيع المتهم أن يتمسك بهذه الحجية في أية حالة تكون عليها الدعوى(٢).

***الغاء الأمر بان لأوجه**: للأمر بأن لا وجه حجية مؤقتة، فيمكن الغاؤه إذا توافر سبب من أسباب الالغاء المنصوص عليها قانونا وهى: ظهور دلائل جديدة، وصدور قرار من النائب العام بإلغائه، والغاؤه بناء على الطعن فيه بالإستئناف .

(١) ظهور دلائل جديدة: تنص المادة ١٩٧ إجراءات على أن الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة إلي التحقيق إلا إذا أظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الإتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي

---

(١) نقض ١٩٩٥/٣/٦، الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٣ قضائية.

(٢) الدكتور توفيق الشاوى: ص٤٠٨.

وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلي ظهور الحقيقة. ولا تجوز العودة إلي التحقيق إلا بناء علي طلب النيابة العامة». وتضيف المادة ٢١٣ إجراءات أن « الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلي التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ »[١].

يستخلص من نص المادة ١٩٧ إجراءات أنه يشترط توافر شرطين لإلغاء الأمر بالأوجه بناء على هذا السبب : الأول ظهور دلائل جديدة ، والثانى أن تظهر هذه الدلائل قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم. وطبقا للنص المذكور لايكفى ظهور الدلائل الجديدة،، بل يشترط فيها أن تؤدى إلي تقوية الدلائل الكافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلي ظهور الحقيقة.

وتعد الدلائل جديدة إذا ظهرت للمحقق للمرة الأولى بعد أن أصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ولو ظهرت له قبل إصدار الأمر لإمتنع عن إصداره[٢]. وقد ضربت المادة ١٩٧ إجراءات بعض الأمثلة علي الدلائل الجديدة دون تحديدها على سبيل الحصر ، حيث يعد الحصر فى هذا المجال أمرا صعبا[٣]. ويجب لصحة العودة إلي التحقيق أن يكون الدليل الجديد قد عرض للمحقق، فلم يسع إليه باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق بعد صدور الأمر حتى يستدرك القصور الذى شاب التحقيق.

وقد عرفت محكمة النقض الدليل الجديد بقولها« من المقرر أن الدليل الجديد هو مايلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لاوجه لإقامتها، وهو مالايتأتى القول فيه برأى إلا في واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق

---

(١) المادة ٨٦٩ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) المادة ٨٧٠ من التعليمات العامة للنيابات.

(٣) من الدلائل الجديدة التى وردت بالمادة ١٩٧ إجراءات شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض علي جهة التحقيق.

سواء بالإطلاع علي التحقيقات السابقة للوقوف علي ماكان مطروحًا من أدلة ومقارنتها بتلك التى يراد العودة إلي التحقيق استناداً إليها أو بغير ذلك من تحقيقات»[١].

ولكى يحدث الدليل الجديد أثره العودة إلي التحقيق وإلغاء الأمر بأن لا وجه يجب أن يكون من شأنها تقوية الدلائل غير الكافية أو زيادة الوضوح أمام المحقق. من ذلك ظهور شاهد جديد أدى إلي جعل الدلائل كافية، ولوظهر قبل صدورالأمر ماتردد المحقق في إحالة الدعوى للمحكمة وعدم إصدار أمر بأن لاوجه لإقامتها [٢].

ويجب أخيرا أن يظهر الدليل الجديد قبل إكتمال مدة تقادم الدعوى الجنائية. وهذا الشرط المنصوص عليه بالمادة ١٩٧مفهوم دون النص عليه ،لأن ظهور الدليل الجديد بعد إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بغيرها من أسباب الإنقضاء لن يفيد فى شئ لإستحالة العودة إلي تحقيق دعوى سبق إنقضاؤها[٣].

ويتم إلغاء الأمر بأن لاوجه تلقائيا من قبل النيابة العامة إذا كانت هى المصدرة له، أما إذا كان صادرا عن قاضى التحقيق فلا يجوز له إلغاؤه إلا بناء على طلب النيابة العامة. والفارق بين الحالتين مرده أن النيابة العامة هى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، والعودة إلي التحقيق بعد الغاء الأمر هو تحريك للدعوى[٤].

(٢) الغاء النائب العام للأمر: للنائب العام أن يلغى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره، مالم

---

(١) نقض ١٩٩٢/٤/٩، الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٥٩ قضائية.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور ، ص٦٤٠.

(٣) الدكتور عمر السصعيد رمضان: ، ص٤٣٦..

(٤) الدكتور توفيق الشاوى: : ص٤١٣.

يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة . بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر. (م٢١١إ.ج). والغاء الأمر بأن لاوجه من النائب لايشترط لصدوره عنه ظهور دلائل جديدة، ولكن يشترط فيه فضلا عن ذلك: **(أ)** أن يكون الأمر صادرا عن النيابة العامة وليس عن قاضى التحقيق **(ب)** ألا يكون قد تم تأييده من قبل محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بعد الطعن فيه. **(ج)** ألا يكون الأمر صادرا عن النائب العام نفسه، طالما لم تظهر دلائل جديدة بعد إصداره[١]،[٢].

(٣) إلغاء الأمر بأن لا وجه بناء على الطعن فيه بالإستئناف : الطعن في الأمر بأن لا وجه بالإستئناف حق مقرر للنيابة العامة وللمدعى بالحق المدنى. فقد نصت المادة ١٦١ إجراءات علي أن« للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم».

وللمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الأوامر الصادرة بأن لاوجه لإقامة الدعوى سواء صدرت من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق ، بشرط ألا يكون الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، مالم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .(م ١٦٢، ٢١٠ إ.ج).

وتختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بنظر الإستئناف في الأوامر الصادرة في الجنح والمخالفات ، بينما تختص محكمة الجنايات

(١) المادة ٨٧١ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) الدكتوره فوزية عبد الستار:المرجع السابق،ص٣٦٢.

منعقدة في غرفة المشورة بنظر الإستئناف إذاكان الأمر صادرا في جناية، أو صادرا من المستشار الذى تولى التحقيق (م ٦٥، ١٦٧ . ٢١٠ إ.ج)[١].

المبحث الثانى

الأمر بالإحالة

الأمر بالإحالة هو قرار يصدر عن قاضى التحقيق أو النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق بإحالة المتهم إلي المحكمة المختصة إذا توافرت الأدلة الكافية علي حدوث التهمة ونسبتها إلي المتهم.

* **الإحالة في الجنح والمخالفات:** سلطة الإحالة في الجنح والمخالفات يملكها قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة الجنح المستانفه منعقدة في غرفة المشورة المختصة بنظر الطعن في الأمر بأن لا وجه. (م٢٣٢ إ.ج)وتأخذ الاحالة صورة التكليف بالحضور اذا كانت النيابة هي التي تباشر بالاحالة او صورة الامر بالاحالة اذا كانت الجهة المثلة هي قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وتعتبر الدعوى مرفوعة بمجرد صدور أمر الإحالة دون التوقف علي إعلان المتهم، وفي حالة التكليف بالحضور لاتكون الدعوى مرفوعة إلابعد إعلان المتهم بصحيفتها[٢] .

ويجب أن يشتمل أمر الإحالة أو التكليف بالحضور علي بيانات أساسية: تحديد شخص المتهم تحديدا واضحا، وبيان الواقعة المنسوبة إليه، وتكييف الواقعة وتحديد نصوص القانون الواجبة التطبيق. وفي التكليف بالحضور يجب كذلك بيان المحكمة التى يجب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى.(م١٦٠ . ٢٣٣ إ.ج) .

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان: ،ص٤٣٩، الدكتور أشرف رمضان :، ص٥٦٥.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان : ص٤٢٢ ومابعدها.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن «النقص الذى يشوب أمر الإحالة في بيان إسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدر ذلك الأمر بإصداره، لايترتب عليه البطلان مادام ليس من شأنه التشكيك في شخص المتهم واتصاله بالدعوى الجنائية المقامة ضده.[(١)]

* **الإحالة في الجنايات:** إذا باشر التحقيق في الجناية قاضى التحقيق ، ورأى أن الأدلة علي الإتهام كافية، فله أن يصدر أمره بإحالة الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا (م ١٥٨ إ.ج). وإذا كان التحقيق في الجناية من إختصاص النيابة العامة، أصدر المحامى العام أو من يقوم مقامه أمره بإحالة الدعوى إلي محكمة الجنايات وذلك بتقرير إتهام يبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها.(م ٢١٤ إ.ج)[(٢)].

* **إجراءات أخرى واجبة الإتباع: (أ)** علي قاضى التحقيق أن يفصل في الأمر الصادر بالإحالة إلي المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم إحتياطيا أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه إحتياطيا إن لم يكن قد قبض عليه أوكان قد أفرج عنه. (م١٥٩ إ.ج).

(ب) يجب أن ترفق بتقرير الإتهام قائمة بمؤدى أو أقوال شهود المتهم وأدلة الإثبات. (م ٢١٤ إ.ج). (ج) علي المحامى العام أن يندب من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر منه بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه. (م ٢١٤ إ.ج).

(د) علي النيابة العامة إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال الأيام العشرة التالية لصدوره (م ٢١٤ إ.ج).

(هـ) تنص المادة ٢١٤ مكررا إجراءات علي أنه « إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة مايستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلي المحكمة».

(١) نقض ١١/١١/١٩٨٧، أحكام النقض، س٣٨،رقم ١٧٢،ص٩٣٥.
(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور: ، ص١١٢، الدكتور عمر السعيد رمضان، ص٤٢٩.

أحكام النقض المتعلقة بأوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي

أولاً : الأمر بأن لاوجه

ماهية الأمر بأن لاوجه :

يقصد بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي، صرف النظر مؤقتا عن تقديم الدعوي للمحكمة لعدم وجود أساس كاف يبرر تقديمها إليها، فهو إذن بهذا المعني لا ينهي الدعوي ولايترتب عليه انقضاؤها كالحكم النهائي، بل يوقف السير فيها مؤقتا إلى أن تسقط بمضي المدة أو تظهر أدلة جديدة تبرر العودة إلى التحقيق.

(نقض ١٩٨٤/١٢/٤) مجموعة أحكام النقض / س ٣٥) رقم ١٩٢، ص٩٦٣)

شروط الأمر بأن لاوجه :

"من المقرر أن القانون وان استلزم ان يشمل الأمر الصادر بالا وجه لاقامة الدعوي الجنائية سواء من النيابه العامة أو مستشار الاحالة بداءة علي الاسباب التي بني عليها فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة - او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الاحوال - الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوي في الطعن المرفوع اليه عنه بما مفاده أنه اذا اورد مستشار الاحالة - أو غرفه المشورة - اسبابا للأمر الصادر منه في هذا الصدد فانها تعد اسبابا مكملة للاسباب التي بني عليها أمر النيابة العامة عليه."

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض من ٣٣ ق ١٤ ص ٨٠)

- يجب في الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي في مواد الجنايات أن يكون صريحا ومدونا ولا يغني عنه ان يوجد ضمن اوراق الدعوي مذكرة محرره برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها علي رئيس النيابة اصدار الأمر بأن لا وجة لإقامة الدعوي اكتفاء بالجزاء الإداري.

(نقض ٢٠٠١/١/١٤، الطعن رقم ٢٣١٤٤ لسنة ٧٠ قضائية - قضية نواب القروض)

(نقض ٢٠٠٠/١/١١، الطعن رقم ٦٠٩١ لسنة ٦٢ قضائية)

(نقض ١٩٩٧/١٠/١) الطعن رقم ١٢٠٦٢ لسنة ٦٥ قضائيه)

"الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوي الجنائية وان جاز ان يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه، الا أنه لا يصح ان يفترض او يؤخذ فيه الظن".

(١٩٩٣/٥/٢٤ ط ١٦١٤٥ س٥٩ ق ١٩٨٨/١/١٢ ط ٦٨٤٩ ٥٠ ق)

"الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا بالكتابه. الا أنه قد يستفاد استنتاجا عن تصرف أو إجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق الزوم العقلي ذلك "٠

(نقض ١٩٩٢/٤/٩. الطعن. رقم ٧٤٧١ لسنه ٥٩ قضائيه)

(نقض١٩٨٥/١٢/٣٠ احكام النقض من ٣٦ ق ٢٢١ ص١١٨٨)

"الاصل في الامر بالا وجه لإقامه الدعوي ان يكون صريحا بالكتابه فلا يصح استنتاجه من تصرف أو اجزاء آخر الا اذا كان التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ان ثمة أمر بالا وجه لاقامه الدعوي"٠

(نقض ٢٠٠١/١/١٤. الفرعيه رقم ٢٣١٤٤ لسنه ٧٠ قضائيه) قضيه نواب القروض)

(نقض١٩٨٦/١٠/٨ أحكام النقض من ٣٧ ق ١٣٦ ص ٧١٤)

---

* **حجية الأمر بأن لاوجه :**

"أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق هو في صحيح القانون أمر بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائيه له بمجرد صدوره حجيته التي تمنع من العودة الي التحقيق إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها الشارع في الماده ٢٠٩ وما بعدها من قانون الاجراءات ولو جاء الأمر في صيغة الحفظ الاداري وسواء كان مسببا أم لم يكن"٠

(نقض ١٩٩٥/٣/٩. الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٣ قضائية)

(نقض ١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)٠

"الأمر الصادر في سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة الي الدعوي الجنائية مادام قائما يلغ"٠

(نقض ١٩٩٣/١/١٢) الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٦١ قضائية)٠

(نقض ١٩٨١/٤/٨ احكام النقض س ٦٢ ص ٣٤٦)٠

" الأمر الصادر من النيابة العامه بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة الي الدعوي الجنائية مادام قائما لم يلغ. اذ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ولو لم يعلن به الخصوم".

(نقض ١٩٩٥/١٠/٨) الطعن رقم ٤٩١١٥ لسنة ٥٩ قضائية)

(نقض ١٩٨٥/١/٢٧ احكام النقض رقم ٣٦ ق ٢١ ص ١٥٩)

"الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائية المبني علي أسباب عينية كحالة ثبوت ان الجريمة لم تقع أصلا او علي أها في ذاتها ليست من الافعال التي يعاقب عليها

يكتسب - كأحكام البراءه - حجية بالنسبة الي جميع المساهمين فيها. ولا كذلك اذا كان مبنيا علي أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجيه الا في حق من صدر لصالحه.

(نقض ٢٠٠٠/٢/٣، الطعن رقم ٩٢٥٠ لسنة ٦٢ قضائية)

(نقض١٩٨١/٢/٢٥ احكام النقض س ٣٢ ق ٢٩ ص ١٨٥)

*** الغاء الأمر بأن لا وجه :-**

" ان الغاء الأمر بالا وجه لاقامة الدعوي الجنائية من غرفة المشورة يعني كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة".

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٣ ص ٣٣١)

" لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده - وفقاً للمادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية - الحق في الغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية الصادر من النيابة العامة في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، فإن الغاء هذا الأمر من رئيس النيابة علي غير سند من القانون، ويكون الأمر الصادر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مايزال قائما لم يلغ"٠

(نقض ١٩٩٥/١٠/٨، الطعن رقم ٤٩١١٥ لسنه ٥٩ قضائيه)

(نقض١٩٨٧/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨٥ ص ٥١٧)

"الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوي بعد اجراء التحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة الي التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوي . وقوام الدليل الجديد أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوي بأن لا وجه لاقامتها".

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

"أمر الحفظ لا يمنع من اقامة الدعوي اذا جري بعد صدوره - وقبل انقضاء الحق في رفع الدعوي العمومية بمضي المدة - تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوي".

(١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٨ ص٧٠)

"من المقرر ان الدليل الجديد هو ما يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوي بأن لاوجه لاقامتها، وهو ما لا يتأتي القول فيه برأي الا من واقع ما تجرية المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع علي التحقيقات السابقة للوقوف علي ما كان مطروحا فيه من ادلة ومقارنتها بتلك التي يراد العودة الي التحقيق استنادا اليها أو بغير ذلك من تحقيقات"* .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٣ ص ٩٦٣)

ثانياً : أمر الإحالة

" من المقرر أن عدم إعلان أن أمر الإحالة لا ينبني عليه بطلانه، وأن أجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا احضر المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان"٠

(نقض ١٩٩٣/١/٣، الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ قضائيه)

" يعتبر التسبيب شرطاً لازما لصحة أمر الإحالة وذلك بالقدر الذي يقتضيه المقام في الدعوي في حدود وظيفة التحقيق لا قضاء الحكم"

(نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩، أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣٠٩، ص١٤٩٦)

"الحكمه من تسبيب الأمر الصادر بإحالة الدعوي إلي محكمة الجنايات أو بأن لاوجه لإقامة الدعوي، علي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هي الرغبة في إسباغ صفة الجدية علي مرحلة الإحالة"٠

(نقض ١٩٧٠/٤/٦، أحكام النقض، س٢١، رقم ١٣٣، ص٥٠٦)

"القصور في أسباب قرار الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر علي صحة إجراءاتها"

(نقض ١٩٦٩/٥/١٢، أحكام النقض ، ص٢٠، رقم ١٣٧٧، ص٦٧٣)٠

الفصل الرابع

الطعن فى أوامر التحقيق الإبتدائى

* **الأصل عدم الطعن والإستثناء جوازه:** الطعن في أوامر التحقيق الإبتدائى التى تصدر من النيابة العامة أو من قاضى أثناء التحقيق أو بعد إنتهائه أمر جائز ولكن علي سبيل الإستثناء لأنها أوامر وقتية ، وتخضع فيما بعد لرقابة محكمة الموضوع.

* **الطعن فى أوامر النيابة العامة:** من حق المدعى المدنى أن يطعن بالإستئناف في الأمر الصادر من النيابة العامة برفض إدعائه المدنى خلال التحقيق. فقد نصت المادة ١٩٩ مكررا إجراءات علي أنه « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإدعاء، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار» . كذلك يحق للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى الأمرالصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وقد نصت علي هذا الحق المادة ٢١٠ إجراءات في قولها« للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادر افي تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفة أو بسببها، مالم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات»[١].

فالقاعدة العامة أن الأوامر التى تصدرها النيابة أثناء التحقيق لايجوز الطعن فيها ، والإستثناء هوالطعن علي النحو المبين في المادتين ١٩٩و٢١٠[٢].

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان :، ص٤٣٨.

(٢) الدكتور مأمون سلامة،ص٦٨٤.

* **الطعن فى أوامر قاضى التحقيق:** يجوز إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق سواء تلك التى صدرت منه أثناء التحقيق ، أو بعد إنتهائه والتصرف فيه . وحق الإستئناف مقرر للنيابة العامة علي وجه الخصوص ، وللمدعى المدنى والمتهم. فالمادة ١٦١ تنص على أن« للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم».

وحق المدعى المدنى والمتهم قاصر على إستئناف بعض الأوامر بعكس النيابة العامة التى لها أن تسأنف جميع الأوامر وفقا لما ورد بالمادة ١٦١ إجراءات . فالمدعى بالحق المدنى له أن يستأنف الأمر بأن لا وجه الصادر عن قاضى التحقيق(م١٦١ إ.ج)، وكذلك الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص(م ١٦٣إ.ج). بينما يقتصر حق المتهم في الإستئناف علي الأوامر الصادرة في مسائل الإختصاص . (م ١٦٣ إ.ج)[١].

***كيفية الطعن والجهة المختصة بنظره:** يتم الطعن فى أوامر التحقيق بالإستئناف بواسطة تقرير يقدم إلي قلم الكتاب (م ١٦٥ إ.ج). ويكون ميعاد الإستئناف أربع وعشرين ساعة إذا كان الطعن مقدما من النيابة العامة في الأمر الصادر من قاضى التحقيق في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا (م١٦٦ إ.ج). ويكون ميعاد الإستئناف ثلاثة أيام إذا كان الطعن مقدما من المدعى بالحق المدنى في الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبوله مدعيا

(١) والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية كان يخول المجنى عليه حق استئناف الأوامر التى يجوز للمدعى المدنى استئنافها وذلك حتى صدور القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فحرمه من الحق في الطعن في هذه الأوامر. ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذا التعديل منتقد، فإذا إدعى المجنى عليه مدنيا أمام النيابة العامة ثم رفضت قبول ادعائه وأمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فيجوز له استئناف كل من الأمر برفض قبول ادعائه المدنى والأمر بأن لاوجه معا.، (الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، ص٦٤٤).

مدنيا. (م١٩٩ مكررا إ.ج). ويكون ميعاد الإستئناف عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر إذا كان الإستئناف مقدما من النيابة العامة، ومن تاريخ إعلان الأمر إذا كان الإستئناف مقدما من غير النيابة العامة.

وتختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بنظر الإستئناف. وينعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة بنظر الإستئناف في حالتين: الأولي إذا كان الأمر المطعون فيه صادراً في جناية، والثانية إذا كان المباشر للتحقيق مستشارا فيطعن في الأمر الصادر منه بأن لا وجه، أو المتعلق بالإختصاص أمام محكمة الجنايات [1].

* **الأثر المترتب علي الطعن**: لايترتب علي الطعن بالإستئناف إيقاف تنفيذ الأمر المطعون فيه، بل يظل نافذا حتى يتم إلغاؤه. يستثنى من ذلك مانُصّ عليه في المادة ١٦٨ إجراءات من أنه « لايجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا قل إنعقاد ميعاد الإستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في الميعاد »[2].

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور: ،ص٦٤٩؛ الدكتور عمر السعيد رمضان ، ص٤٤١.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور:ص.٦٥٠.

احكام النقض المتعلقة بالطعن في أوامر التحقيق الابتدائي

*** الأصل عدم الطعن والاستثناء جوازه:**

"الاصل أن الطعن في قرارات التحقيق لا يكون إلا في الأمر الصادر من النيابة بالتصرف في التحقيق والقاضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. ومن ثم فإن الاستئناف يكون غير جائز بالنسبة إلى قرارات النيابة العامة التي تصدر في المنازعات المدنية والتي تتعلق باتخاذ إجراءات إدارية"٠

(نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥، أحكام النقض، س٧، رقم ٣٦٠، ص١٠٩)٠

"العبرة في تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه من أوصاف"٠

(نقض ٢٠٠٠/١/١١، الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٦١ قضائية)٠

"لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة"٠

(نقض ٢٠٠٠/٢/٣، الطعن رقم ٩٢٥٠ لسنة ٦١ قضائية)٠

*** الطعن في أوامر قاضي التحقيق:**

"الأوامر التي تصدرها غرفة الاتهام المتعلقة بمسائل الاختصاص ليست من بين ماخوله الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض، وعلى ذلك قضت غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيابة العامة باحالة الدعوى إلى محكمة سيناء العسكرية للاختصاص بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فإن الطعن بطريق النقض في هذا الأمر غير جائز"٠

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س٧، ق١٥٩، ص٥٤٨)٠

"جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ إجراءات على أوامر قاضي التحقيق دون النيابة"٠

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض، س٧، ق١٥٩، ص٥٤٨)٠

"صدور قرار قاضي التحقيق باحالة الواقعة إلى غرفة الاتهام باعتبارها من الجنح التي تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس، وإن جاء على خلاف ما تقضي به المادة ١٥٦ إجراءات من وجوب احالة الواقعة في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات مباشرة، إلا أنه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الاستئناف سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم٠ ولا محل للتحدي بالمادة ١٦١ إجراءات التي تبيح للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم

جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ذلك أن هذا الحق لا يسرى على القرار المذكور، لأنه بحكم إحالة الدعوى على غرفة الاتهام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور أمامها غير ذي موضوع لأنها الجهة التي تتولى الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٦٧ إجراءات جنائية، وهو ما لا يتعلق به مراد الشارع الذي يجب أن يتنزه عن هذا اللغو"٠

(نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢، أحكام النقض، س١٠، ق٢١٨، ص١٠٥٠)٠

"نصت المادة ١٦٥ إجراءات جنائية على ان استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال٠ وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر في مواجهته منهم أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة أو إعلانه للخصوم إذا لم يصدر في مواجهتهم منهم، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور في المادة ١٦٥ لا يسرى في حق الخصم الغائب سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه، إلا من تاريخ إعلانه رسميا بالأمر، ولا يكفي في سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضي التحقيق"٠

(نقض ١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س١٠، ق١٢٨، ص٥٧)٠

"إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص في المادة١٦٥ على أن استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لاو جه لإقامه الدعوى يحصل بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال قد أفاد بذلك أن هذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر في مواجهتهم لا يسرى إلا من تاريخ اعلانه رسميا، ولا يكفي في ذلك مجرد العلم بالأمر"٠

(نقض ١٩٥٥/٤/٥ احكام النقض، س٦، ق٢٤٤، ص٨٧٩)٠

"ليس في القانون ما يمنع من أن يقوم رئيس النيابة الذي أصدر الأمر المستأنف من تمثيل النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الإحالة"٠

(نقض ١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض، س٢٤، ق١٥٤، ص٧٣٩)٠

---

* الطعن في أوامر النيابة العامة:

"للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ إجراءات"٠

(نقض ١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض، س٢٠، ق٧٢، ص٣٣١)٠

"الأوامر التي تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن فيها إلا من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية وحدهما . وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام . ولما كان الطاعن هو المشكو في حقه في الشكوى التي باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها إلى إصدار قرار بحفظها اداريا وبالتالي فإنه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن في هذا القرار بالطريق الذي رسمته المادتان ٢٠٩، ٢١٠ إجراءات جنائية"٠

(نقض ١٩٦٤/١/٢٠، أحكام النقض، س١٥، ق١٥، ص٧١)٠

الفهرس

الباب الثاني

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية

الكتاب الثانى

في جمع الإستدلالات والتحقيق الابتدائى

الباب الأول

في جمع الإستدلالات

الباب الثانى

في التحقيق الابتدائى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٤١٤٤/ ٢٠٠١
I.S.B.N. 977-04-3551-1

دار (أبوالمجد) للطباعة بالهرم

كتب وأبحاث للمؤلف

أولا: باللغة العربيـة

١. النظرية العامة للعقوبة، ١٩٨٣.

٢. دروس فى النظرية العامة للجريمة،١٩٨٤.

٣. أصول علم المجنى عليه، ١٩٨٥.

٤. المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية، دراسة فى علم المجنى عليه والقانون الجنائى الوضعي، دار الفكـر العربـى، الطبعـة الأولـى سنـة ١٩٨٦، والثانيـة سنـة ١٩٩١، والثالثة سنة ١٩٩٧.

٥. تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة فى التشـريعات المعـاصرة، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨.

٦. المبـادئ التوجيهيـة لحمايـة ضحايـا الجريمـة، دراسـة مقارنـة فـى التشـريعات العربيـة، بحـث مقـدم إلـى مؤتمـر الأمـم المتحـدة التحضـيرى (الريـاض ١٣-١٥ ينـاير ١٩٩٠)، مجلة العلوم القانونيـة والاقتصاديـة، السنـة ٣٤ العدد الأول، ينـاير ١٩٩٣، ص١٩٧ وما بعدها.

٧. أصول علم العقاب ، الطبعة الأولى سـنة ١٩٨٤، والثانيـة سـنة ١٩٩٠، والثالثـة سـنة ١٩٩٢، والرابعـة سنـة ١٩٩٣، والخامسـة سنـة ١٩٩٥، والسادسـة سـنـة ١٩٩٧، والسابعة سنة ٢٠٠٠.

٨. كيفية مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى. بحث مقدم إلى مؤتمر الفيوم (٢٩يناير- أول فبراير١٩٩٤) الذى نظمتـه كليـة الحقـوق – جامعـة عيـن شمس حول موضوع « الكمبيوتـر والقـانون»، أعمـال المؤتمـر ١٩٩٤، ص١١٣ وما بعدها.

٩. مراقبـة المحادثـات التليفونيـة، دراسـة مقارنـة فـى تشـريعات الولايـات المتحـدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤.

١٠. أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبـائع المجرم والنفس الجنائى والاجتماع الجنـائى والمجنـى عليـه، الطبعـة الأولـى سـنة ١٩٩١، والثانية سنة ١٩٩٤.

١١. شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الأولى سـنة ١٩٩٤، والثانية سنة ١٩٩٥، والثالثة سنة ١٩٩٧.

١٢. رضاء المريض بالعمل الطبى الجراحى ومسئولية الطبيب فى حالة تخلف هذا الرضاء. تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوى السادس لنقابة أطباء مصر (القاهرة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٤).

١٣. الحماية الجنائية لضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة فى التشريع المصرى. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

١٤. مواجهة جناح الأحداث، دراسة في التشريع المصرى. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

١٥. جرائم العنف وكيفية مواجهتها. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

١٦. استراتيجية منع الجريمة فى المناطق الحضرية. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

١٧. شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥.

١٨. المواجهة القانونية للإدمان فى التشريعين المصرى والمقارن. تقرير مقدم إلى المؤتمر المصرى العالمى الأول للإدمان وسوء استعمال العقاقير (القاهرة ١٢- ١٦ مارس ١٩٩٦).

١٩. الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد. دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات، ١٩٩٩.

٢٠. أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابى الإسلامى والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابى فى دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، سنة ١٩٩٩.

٢١. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٩٨، الطبعة الثانية ٢٠٠١ .

٢٢. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٢٣. تطوير الدراسات القانونية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية، تقرير مقدم إلى مؤتمر تطوير الدراسات القانونية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية (جامعة المنصورة، ٢١- ٢٤ أبريل ١٩٩٩).

٢٤. ضحايا الإرهاب على المستوى الدولى، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى الذى نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حول موضوع «ضحايا الإرهاب» (الرياض ٣٠ أكتوبر - ٣نوفمبر١٩٩٩م)

٢٥. الحماية القانونية للاقتصاد المصرى ضد الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة فى الواردات، تقرير مقدم إلى الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث الشرطة،

حول موضوع : حماية السوق المصرى من الإغراق ، (القاهرة، أكاديمية الشرطة، أول مارس ٢٠٠٠).

٢٦. المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوى الثانى لمكافحة إدمان وتعاطى المخدرات، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان (القاهرة، ١٧-٢٦ يونيو ٢٠٠٠).

٢٧. التطبيقات العملية والصيغ القانونية للإجراءات الجنائية بالإشتراك مع المستشار وفيق الدهشان، الطبعة الأولى (١٩٩٩)، الطبعة الثانية (٢٠٠٠)، الطبعة الثالثة (٢٠٠١).

٢٨. طرق الطعن فى الأحكام، الطبعة الأولى ،(٢٠٠٠).

٢٩. الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، ٢٠ مارس ٢٠٠١.

ثانيا: باللغة الفرنسية

(1) **Les infractions commises par imprudence : Prévention et traitement des délinquants.Rapport présenté au XII congrès international de droit pénal (Hambourg 16-22 septembre 1979). Voir Actes du congrès (1980) p. 126 et s.**

(الجرائم غير العمدية : الوقاية منها ومعاملة المجرمين) تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى الثانى عشر الذى نظمته الجمعية الدولية للقانون الجنائى، (هامبورج ١٦-٢٢ سبتمبر١٩٧٩)

....

(2) **La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence. Thèse. Lyon 1981 (Dactyl.) éd. Paris. L.G.D.J. 1994.**

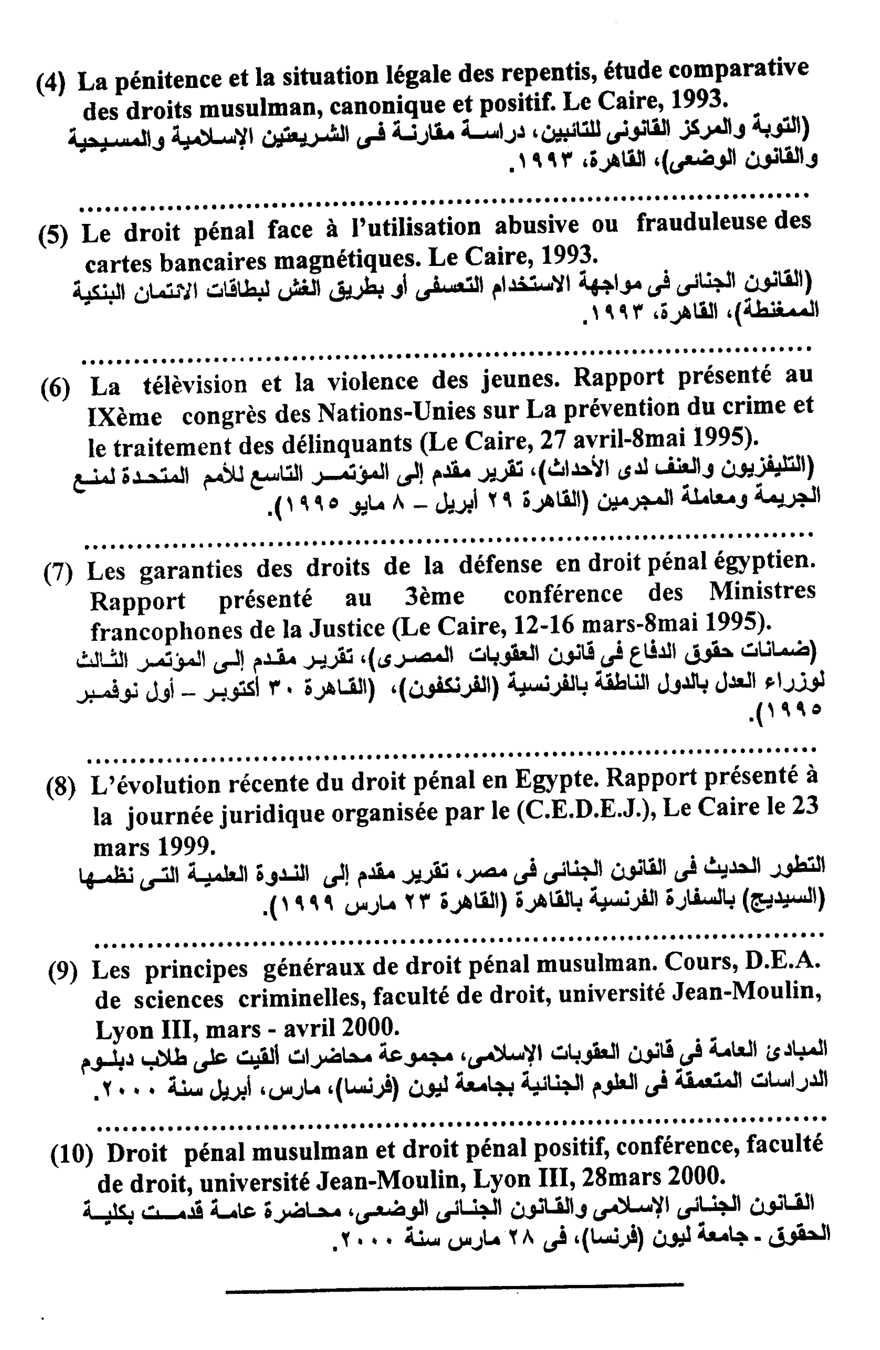
(المسئولية الجنائية للأطباء فى حالة القتل أو الجروح غير العمدية)، رسالة مقدمة إلى جامعة ليون (فرنسا) لنيل درجة دكتوراه الدولة فى القانون الجنائى سنة ١٩٨١، طبعت سنة ١٩٩٤، وتقوم بتوزيعها دارالنشر الفرنسية :

Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J.)

....

(3) **Regard sur l'avant-projet du code pénal musulman en Egypte. Rapport présenté au colloque d'Urgada (14-19 avril 1984). Voir actes du colloque. p. 217 et s.**

(أضواء حول مشروع قانون العقوبات الإسلامى فى مصر)، بحث مقدم إلى مؤتمر الغردقة (١٤- ١٩ أبريل ١٩٨٤) الذى نظمته كلية الحقوق – جامعة عين شمس بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية. (انظر أعمال المؤتمر ص٢١٧ وما بعدها).



(4) **La pénitence et la situation légale des repentis, étude comparative des droits musulman, canonique et positif. Le Caire, 1993.**
(التوبة والمركز القانونى للتائبين، دراسة مقارنة فى الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعى)، القاهرة، ١٩٩٣.

....

(5) **Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques. Le Caire, 1993.**
(القانون الجنائى فى مواجهة الاستخدام التعسفى أو بطريق الغش لبطاقات الائتمان البنكية الممغنطة)، القاهرة، ١٩٩٣.

....

(6) **La tèlèvision et la violence des jeunes. Rapport présenté au IXème congrès des Nations-Unies sur La prévention du crime et le traitement des délinquants (Le Caire, 27 avril-8mai 1995).**
(التليفزيون والعنف لدى الأحداث)، تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ أبريل ـ ٨ مايو ١٩٩٥).

....

(7) **Les garanties des droits de la défense en droit pénal égyptien. Rapport présenté au 3ème conférence des Ministres francophones de la Justice (Le Caire, 12-16 mars-8mai 1995).**
(ضمانات حقوق الدفاع فى قانون العقوبات المصرى)، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث لوزراء العدل بالدول الناطقة بالفرنسية (الفرنكفون)، (القاهرة ٣٠ أكتوبر ـ أول نوفمبر ١٩٩٥).

....

(8) **L'évolution récente du droit pénal en Egypte. Rapport présenté à la journée juridique organisée par le (C.E.D.E.J.), Le Caire le 23 mars 1999.**
التطور الحديث فى القانون الجنائى فى مصر، تقرير مقدم إلى الندوة العلمية التى نظمها (السيديج) بالسفارة الفرنسية بالقاهرة (القاهرة ٢٣ مارس ١٩٩٩).

....

(9) **Les principes généraux de droit pénal musulman. Cours, D.E.A. de sciences criminelles, faculté de droit, université Jean-Moulin, Lyon III, mars - avril 2000.**
المبادئ العامة فى قانون العقوبات الإسلامى، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب دبلوم الدراسات المتعمقة فى العلوم الجنائية بجامعة ليون (فرنسا)، مارس، أبريل سنة ٢٠٠٠.

....

(10) **Droit pénal musulman et droit pénal positif, conférence, faculté de droit, université Jean-Moulin, Lyon III, 28mars 2000.**
القانون الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى، محاضرة عامة قدمت بكلية الحقوق - جامعة ليون (فرنسا)، فى ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٠.

تصويب الأخطاء المطبعية

الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥	٩	بالحرية الفردية	بالحرية الفردية أو حرية الحياة الخاصة
١٣	٢٧	يحي	محي
٦٢	٧	المادة ٢٠٨ (أ) مكرراً	المادة ٢٠٨ مكرراً (أ)
٦٦	٢	إلا بتوكيل	إلا بتفويض
٦٦	٢٢	النائب العام	النائب العام المساعد
٦٩	٨	من رئيس نيابة	من رئيس نيابة أو من وكيل النيابة
٧١	١٧	(٣) يطلب	(٣) وله أن يطلب
٧٢	١٦	كطرف منظم	كطرف منضم
٧٨	٢٠	والمحامي	والمحامي العام
٨١	٢٦	Les jonctions	Les fonctions
٨٧	١٦	أو كشف	أو إذا كشف
٩٠	٥	والأدلة	والدلائل
٩١	٢٣	علي ذكي	علي زكي
٩٢	٤	المتهم إذا	المتهم بجناية إذا
١٠٨	٨	في بعض أنواع الجرائم	في بعض الجرائم
١٢٦	١٧ ١٨	، الحكم البات) رفعها عن جناية أو جنحة	(الحكم البات ، الصلح) رفعها عن مخالفة أو جنحة
١٢٧	٣	من وكله وقد نص	من وكيله . وقد نصت
١٢٩	١ ١	عن ذات الفصل للمدعي المدني	عن ذات الفعل للمدعي بالحق المدني
١٣٧	٨	يوجب على	يوجب القانون على
١٤٢	٢٣	منالتعليمات	من التعليمات
١٥٠	١١	لها	إليها
١٥٣	١٥	التي تقدم لها	التي تقدم إليها
١٥٨	٦	أمر بالاوجه	أمر بأن وجه
١٥٨	١٩	رقم ٨٧، ص٨٢،٨٣	رقم ٦٩،٧٩
١٦١	٢٦	رقم ٩٠،ص ٨٥	رقم ١٨٢ ص ٧٠، ٧١
١٦٧	٢	لأنه	أنه
١٦٨	١٥	المادة ٢٧٣	المادة ٢٧٤
١٨٨	رقم (٤) ٢١ ، ٢٢ ٢٤	إافصال رقم (٦) بتاريخ //	إنفصال يحذف هذا السطر نظراً لإلغاء المادة . بتاريخ ٢/٦/٢٠٠١
٢١٣	٩	١٠ سنين	عشر سنين
٢٢٠	٧ ١٦	العانصر أو عادة	العناصر وعادة
٢٢٢	١٨	يتوقف	أو بتوقف
٢٢٣	٩	وكذلك	وذلك
٢٢٣	١١	مما لا يكمن	مما لا يمكن
٢٢٥	٥	سيران	سريان
٢٢٦	١٢	إطالة أحد تحريك	إطالة أمد تحريك
٢٣٠	٦ ٧	بشرطين : الأول والثاني	في حالتين : الأولى والثانية
٢٣١	١٤	اتخذت	اتخذ
٢٣١	١٥	أخطر بها رسمياً	أخطر به رسمياً

٢٣١	٢٧	جنيها	جنيه
٢٣٧	٢	الدعوى	الأوراق
٢٣٧	١٨	أمرا بألا وجه	أمرا بأن لا وجه
٢٤٠	٢٠	الصلح مخالفات	الصلح في المخالفات
٢٥٩	١٧	نظر	نظرا
٢٥٩	١٩	يضاف إلى	بالإضافة إلى
٢٥٩	١٩	القضاء، تفادي	القضاء، وتفادي
٢٦٤	٢١	للتفرقة	التفرقة
٢٧٦	حاشية رقم١	يوجد الشذ	يوجد الشئ
٢٨٦	٢٢	لأوامر المتعلة	الأوامر المتعلقة
٣٠٤	١٠	المحكمة	محكمة
٣٣١	١١	الاختصاص المكاني	الاختصاص المكاني المحدد
٣٣٨	حاشية رقم٢	٢١ يونيو ،	٢١ يونيو ١٩٦٦،
٣٤٦	٢	والمحكمة	والحكمة
٣٥٦	٧	التلبس لها	التلبس بها
٣٦٠	١١	المتلبس	التلبس
٣٦١	٦	أو إدراكها	أو أدركها
٣٦٢	١	وأحكام القضاء	وأحكام محكمة النقض
٣٦٥	١	فباشرها	يباشرها
٣٦٧	٢	القبض على المتهم	القبض على المتهم في حالة التلبس
٣٦٧	١٠	باشرا	باشره
٣٦٧	١٧	واختيار	واختبارا
٣٦٧	١٨	الريب	الريبة
٣٦٩	الاخير	فمن ناحية أخرى	فمن ناحية
٣٧٠	١	ومن ناحية	ومن ناحية أخرى
٣٧٠	٨	والهدف فيهما	والهدف منهما
٣٧٠	١٨	وتفتيشه	ويفتشه
٣٧١	٦	وللتعرض المادي هو	والتعرض المادي
٣٧١	١٥	فضلاً عن ذلك فإنه	فضلاً عن ذلك فإن
٣٧٢	٢٠	تودي	تؤدي
٣٧٣	٤	تقديمه	تقديم
٣٧٦	٢	التفتيش	التفتيش في حالة التلبس
٣٧٧	٨	أمر بالقبض عليه	أمر بالقبض على المتهم
٣٨١	٤	موضوع	موضع
٣٨١	١٥	ولا يصح	ولا يصحح
٣٩٢	١٢	مهته	مهمته
٤١٥	٣	إجراءاته	إجراءات
٤٣٧	بعد س ١١	ناقص عنوان جانبي	الأحوال التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص
٤٤٠	١٠	رفض	فض
٤٤٧	٤	كذلك الحق	كذلك أعطى الحق
٤٤٧	١٦	واجب الحضور لأدلاء	واجب الحضور لأداء الشهادة
٤٦٥	٦	بسبب	بحسب
٤٦٧	١٦	ولم يمكن	ولم يكن
٤٩٥	٨	الشروط الكلية	الشروط الشكلية
٤٩٦	٣	لابقائه	لإلغائه
٤٩٩	٣	من النائب	من النائب العام